بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه الإمام الحافظ النحوي الفرضي أبو الحسن
علي بن يحيى بن أحمد بن محمد بن صالح العصنوني المغيلي رحمه الله تعالى
ورضي عنه آمين

الحمد لله ذي الجود والكرم المفيض على عباده سوابغ النعم المنعم
عليهم بفصاحة اللسان وتوصل المعاني من بعض لبعض في التعلم الذي
يخص العارفين من اختلاط الإبهام والسقم وصفى عقول الألباء
عن النقص والثلم ووعد المطيعين بالثواب ودرجات الجنان وأوعد
العاصين بالانتقام إن شاء رحم وصلى على المصطفى محمد نبي المبعوث
إلى العرب والعجم صلاة دائمة أدخرها ليوم تزل فيه القدم وعلى آله
وأصحابه الذين المتنزهين عن النقائص والوصم أما بعد
فإنه لما رأيت طلبة الزمان مولعين برجز الفقيه الفاضل الحبر أبي
إسحاق إبراهيم بن أبي بكر التلمساني الشهير بابن البثا رحمه الله
منكبين على درسه ومغتبطين بفهمه انتدبت إلى شرحه وبذل
الطاقة قاصدا بذلك ثواب الله ومع هذا فقد ألح علي بعض
الطلبة ممن أعتني به راغبا في ذلك فأسعفته وأجبته إلى ذلك
وإن كنت لست أهلا لذلك والله المسؤول في الأمل أن يجعله نافعا
للأنام بمنه وفضله

الحمد لله القديم الباقي * الخالق المقتدر الرزاق *
مصور الخلق بلا امتثال * مقدر الكل إلى آجال *
الوارث الأرض ومن عليها * معيد من كان بها إليها *

وباعث الكل ليوم العرض رب السماوات ورب الارض

اقول ابتدا المص كتابه بالحمد لله كما فعله كثير من المولفين قبله في
كتبهم تاسيا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا
يبتدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية اخرى فهو ابتر وفي
رواية اخرى فهو اقطع وكل هذه الالفاظ تدل على نقصان الامر
الذي لا يحمد في اوله الا انه لا يلزم كتابته ولا لكنه ذكر في الحديث ان يكون
الامر له بال اي يكون امرا مهما يعتني به ولا مهم اكبر من العلم
والنقص مما يجتنب في مثل هذا والحكمة في حضه صلى الله
عليه وسلم على الحمد في الامر الذي له بال ان تلك الامور مما يفعل في
المستقبل والعبد لا قدرة له على اتمامها الا بالله فيحمده ويثني
عليه بما هو اهله ويعترف بربوبيته ليكمل له مقصوده ويعينه
عليه والحمد هو الثناء على المحمود بصفاته الكاملة ونعوته
الفاضلة هكذا قال غير واحد ثم النظر في صحة هذا الحد وفيما
يرد عليه وفي الحمد والشكر هل هما مترادفان او متباينان او لا وفي
الحمد والثناء ايضا مما يطول الكلام فيه وليس هذا محله اذ الكتاب
موضوع للاختصار لا للاطناب والاكثار وقوله لله انما خص الحمد
بهذا الاسم لشموله للذات والصفات بخلاف سائر اسمائه وقوله
القديم هو من اسمائه تعالى وهو دال على صفته وهي القدم وكذلك
الباقي دال على صفة من صفاته وهي البقاء وهي من الصفات الواجبة
لله تعالى واختلف هل هي من الصفات النفسية وبه قال القاضي
فلان وجماعة قالوا بقاؤه هو ذاته او من الصفات المعنوية

وما فيا للاشعري كالعلم والقدرة ومعنى البقاء دوام وجوده بلا
نهاية ۝ وقوله الخالق هو ايضا من اسمائه تعالى بنص القرآن وهو
دال على صفته الفعلية وهي الخلق واختلف الناس في معنى الخالق
والصحيح عندهم انه المخترع للاشياء الموجد لها وقيل هو المصور
لها وقيل هو المميز ۝ وقوله المقتدر هو ايضا من اسمائه تعالى
بنص القرآن وهو من اقتدر بمعنى القادر وهو دال على صفة معنوية
وهي القدرة وحقيقتها ما يقتدر به المراد على حسب قصد الفاعل
في الوقوع ۝ وقوله الرازق هو ايضا من اسمائه تعالى وهو فعال للمبالغة
من رازق وهو دال على صفة فعلية وهي الرزق وحقيقته ما يعطيه
الله للعبد [illegible] ينتفع به عاقلا او غير عاقل وهو على قسمين
حلال وحرام من ماكل ومشرب وملبس ومركب وغير ذلك خلافا
للمعتزلة القايلين لا يسمى رزقا الا ما كان حلالا والرد عليهم معلوم
وليس هذا محله ۝ وقوله مصور الخلق بلا مثال هو ايضا من اسمائه
تعالى بنص القرآن وهو دال على التصوير وهو جعل الشيء على
شكل ما وهو من صفاته الفعلية والخلق بمعنى المخلوق ۝ وقوله
بلا مثال اي بلا صورة تقدمت على ايجادهم واختراعهم وليس هناك ما
يشبه [illegible] الصورة ۝ وقوله مقدر الكل يعني انه تعالى قدر
امكنتهم وازمانهم فاجراها بالمقادير والحكمة والانظار والكل
جميع المخلوقات ۝ وقوله الى آجال هي جمع اجل بفتح الهمزة
والجيم وهي مقدار ينتهي اليه كل حي ويحتمل انه يريد الحي وغيره
من الجمادات اذ يشملهم الكل كما تقدم ۝ وقوله الوارث الارض ومن

فعليها هو ايضا من اسمائه تعالى يعني ان الله تعالى يرث الارض ومن عليها
من انس وجن وملك وغيره واستفاده من قوله تعالى انا نحن
نرث الارض ومن عليها وهو واضح وليس مراده قصر الارث على الارض
ومن عليها خاصة بل وكذلك ايضا السماوات ومن فيها من الملائكة
وغيرهم وهو مستفاد من قوله تعالى ولله ميراث السماوات والارض
ثم يقول سبحانه وتعالى لمن الملك اليوم فيجيب نفسه بنفسه
لله الواحد القهار ويجوز نصب الارض مفعولة وخفضها مضافة
الا ان النصب اولى لما هو معلوم عند اهل العربية وقوله مغيبهم
من فيها بدا اليها هو ايضا من اسمائه تعالى لكنه لا يعني هنا
بما فسر به في الاسماء الحسنى فان معناه هناك اعادة الخلق يوم
البعث ومعناه هنا اماتتهم فاذا ماتوا عادوا الى الارض التي منها
خلقوا اشار به الى قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم
وقوله وباعث الكل ليوم العرض هو ايضا من اسمائه تعالى ومعناه دال
على البعث وهو احياء الموتى واصله الاثارة من اثار الشيء اي هيجه
وقيل في تفسيره انه باعث الرسل الى الخلق لكن لا يصح ذلك هنا
لذكره يوم العرض بعده وهو يوم القيامة لان الخلائق يعرضون فيه
على ربهم واحدا واحدا للحساب وقوله رب السماء [illegible]
اعلم ان الرب يطلق ويراد به الخالق والمالك والمصلح وكلها لا يليق
به تعالى وبغيره من خلقه الا الاول وهو الخالق فانه خاص به سبحانه

❊ نحمده جل على الايه ❊ نسأله المزيد من نعايه ❊

يعني ان حمده واجب علينا وهو [illegible] ومعنى جل اي عظم

وعلا علواً رفعة ومكانة لا غير ذلك اذ تعالى الله عما يقول الظالمون
علواً كبيرا او بل لا تجمع ومفرده آلا بفتح الهمزة نحو عصا وقد
يكتب مع الياء فيقال إلى نحو   قاله الجوهري وهي النعم والمو
جعل الحمد في مقابلة النعمة بمنزلة الشكر وهو خلاف الاصل اذ اصل
الحمد الثناء على المحمود لخصال فيه رفيعة وان لم يول حامده
نعمة لاكنه قد ياتي في مقابلة النعمة كالشكر والسؤال الطلب
والمزيد بمعنى الزيادة فيكون مصدرا او اسما له وتطلبه الاولى
من نعمائه ويحتمل ان يكون اسم مفعول كمبيع والنعما بفتح النون
والمد النعمة وهي اليد والصنيعة وما انعم به على الانسان قاله
الجوهري ثم قال **اورثنا ذخاير الاهلينا * وصبوة الاباء والبنينا**
الارث هو البقاء بعد ذهاب شيء آخر ومعناه هنا اعطونا ذخاير
الاهلين حتى صرنا نتوارثها خلفا عن سلف والذخاير جمع ذخيرة
بذال معجمة قاله الجوهري وهي ما يصان ويخبى حتى تمس الحاجة اليه
ويكون عدة للشدائد والاهلون جمع اهل على غير قياس لانه اسم جمع
وعدمت منه الشروط الموجبة للجمع بالواو والنون كما هو معلوم عند
اهل العربية وهو كون الاسم علما لمذكر عاقل كزيد مثلا او صفة كعالم
مثلا [illegible] والوصف معدوم هنا واشار المؤلف بهذا البيت الى
عظيم صنعة الله تعالى على عباده بالقرابة والنسبة التي جعلها بينهم
اذ بها يتعاطفون ومنفعتها عظيمة في استجلاب المنافع بعضهم
لبعض ودفع المضار بعضهم عن بعض والتعصب والتناصر عند
الظلم او ارادة السوء وهم اهل بيت الانسان و[illegible] من

الصفا ومعناه ان جمعية الابآء وجمعهم صار للبنتين كجمعية البنين
لابائهم ايضا فهما على هذا منتصبان بنان ويجوز في الصفوة فتح الصا
وضمها وكسرها هذا اذا كانت بالهاء فاذا نزعوها قالوا الصفو بالفتح
لا غير هكذا ذكره الجوهري ويجوز ايضا على هذا ان يكون هذا من باب اقامة
الصفة اي الموصوف اي المصطفين الاخيار والابآء والبنين الصفوة
اي الاصفياء وكذلك قوله تعالى يعلم خائنة الاعين اي يعلم الاعين
الخائنة لان المصطفين اعم من الابآء والبنين فهو من عطف
الخاص على العام **وخصنا بالمصطفى محمد هادي الانام للطريق الارشد**
التخصيص هو التمييز ميزنا بمحمد صلى الله عليه وسلم من بين سائر الامم
تفضلا منه واحسانا والمصطفى هو المختار الصافي من العيوب
والنقائص والطاء فيه مبدلة من التاء ومحمد من مبالغة من احمد اي
كثيرا ما يحمد مبنيا للمفعول ويحمد مبنيا للفاعل واسماؤه صلى
الله عليه وسلم محمد واحمد والماحي وهو الذي محى الله به الكفر والعاقب
وهو الذي يحشر الناس على عقبه ومن كناه ابو القاسم وابو الطاهر
والهداية الارشاد الى الطريق السلامة والانام الخلق من الجن والانس
ومعناه هادي من اهتدى منهم لانه لم يهدهم كلهم او دالهم على
الطريق وموضحها فيكون كقوله تعالى انا هديناه [illegible]
والطريق يذكر ويونث وعلى الاول مشى الناظم في قوله الارشد بلفظ
المذكر وهو وزن تفضيل ويعضده عود الضمير عليه مذكرا في قوله
تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه اذ المعنى كلما اضاء لهم البرق الطريق
مشوا فيه [illegible] [illegible] ويعضد التانيث قوله تعالى [illegible]

هذه سبيلي فاشار اليها بالمؤنث والسبيل الطريق واحد لانه يعني
على الجمع انيثانه اسم التفضيل المقتضى المشاركة بين شيئين في وصف
واحد احدهما فيه ابلغ ولا مشاركة هنا لان طريق الصلاح غير متعدد
فيلابا طرق الفساد فانها متعددة كقوله تعالى وان هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم وبوبره قول القائل
الطرق شتى وطرق الحق مفردة   والسالكون طريق الحق افراد
ويجاب عنه بان المراد الطريق الراشد كقوله الله اكبر والله اعلم وقوله
تعالى وهو اهون عليه اذ معناه كبير عظيم وهين فقط وقد
يات لغير التفضيل والمشاركة فيه كقولهم الزيد اليمن الحجر والعسل احلى
من الخل **فيبين الحلال والحراما وفصل الحدود والاحكاما**
تصور كلامه واضح لان الحلال والحرام من خواص الفروع الظنية فالحلال
ما اذن الشارع فيه والحرام ما نهي عنه والتفصيل هو التبيين ايضا والحد
اما ان يكون المراد بها الحدود التي هي الرجم في الزنى والجلد والقطع في
السرقة وحد القذف ونحوها واما ان يكون مراده ما هو اعم من ذلك
نسبا الى الفروع فيدخل فيه الحلال من حيث هو والحرام من حيث هو لان
حقيقة الحد ما يوفي عنصره ولا يتجاوزه وذلك شامل لما ذكرناه
والاحكام النقليات والظنيات لان الاحكام العقلية ثلاثة واجب
ومستحيل وجائز والاحكام الشرعية خمسة واجب ومندوب ومكروه
وحرام ومباح فقوله الاحكام شامل للجميع واعلم ان كلامه لا يخلو من
عطف خاص على عام وعكسه

وخص في تعليم علم الفرض صلى عليه الله اي حظ

بعض

يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم حض على تعليم علم الفرايض اي
حث عليها ورغب فيها فهو بمعنى على كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع
النخل اي على جذوع النخل وبذالك فبذالك كان الاولى ان لو قال على تعليم
فيانيه بعلى موضع في ولاكن العذر له ما تقدم وحض هنا بالضاد
المعجمة كقوله تعالى ولا يحض على طعام المسكين اي لا يحث ولا يرغب
والفرض يطلق على الحتم اللازم ومنه فرض الصلاة ونحوها ويطلق على
التقدير ومنه قولهم فرض الحاكم النفقة اي قدرها ويطلق على
القطع ومنه قولهم فرض الخياط الثوب اي قطعه وتسمية هذا
العلم بعلم الفرايض من ساير العلوم يليق تفسيره بالاوجه الثلاثة
والحض الذي اشار اليه هو الذي في البيت الذي بعد هذا او قوله صلى الله
جملة طلبية المعنى اعتراضية بين الفعل ونايب مصدره وهو في
حضه ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اي حضا اي حضه وفيه معنى
التعجب والاستعطاف والصلاة من الله رحمة وهي في حقه صلى الله عليه
وسلم تضاعف الرحمة وترايدها لا مطلق حصولها لانها حاصلة
له عليه السلام بلا شك قاله القشيري ثم قال

اذ قال في ذاك تعلموه * ثم جميع الناس علموه

الفاعل بقال ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والاشارة بذالك
الى الحض المذكور اولا وساق الحديث بالمعنى وهي مسئلة مختلف فيها
فقوم قالوا انه ممنوع تحفظا منهم على الحديث الا يبدل ولا يغير
لان يجوز نقله على الوجه المذكور خديعة الى ذالك واجازه قوم
واتباع تبع المهم ونص الحديث تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها

اول علم ينسى وفي حديث اخر تعلموا الفرايض فانها شطر العلم فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول بالتعلم اولا ثم بالتعليم
ثانيا فالامر الاول متوجه الى طالب العلم لنفسه والامر الثاني متوجه
الى المعلم الذي يعلم غيره وهو يبين ان الناس زاد في الحديث لفظة
توجب اشكالا وهي قوله ثم جميع الناس لانها تدل على استيعاب جميع
الناس بالتعليم والفرض ان هذا العلم فرض كفاية اذا قامت به طايفة
سقط عن من عداهم لكن اراد تاكيد الطلب والتعليم فلذا كرر ثم
وثم والله اعلم على اصلها لان التعلم سابق على التعليم كما هو المشاهد
وكذلك يجري المعنى في الواو التي في الحديث

فجعله من العلوم شطرا * فهو اجل كل علم قدرا

يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل علم الفرايض شطر العلم في
الحديث الثاني المتقدم والشطر النصف وهو بفتح الشين وكسرها
هكذا ضبطه الجوهري وصاحب المحكم وفايدة جعله عليه السلام
هذا النوع من العلوم نصف العلم مع قلته وكثرة غيره يحتمل والله اعلم
ان موضوع هذا العلم وهو اربه ونوازله مساوية لجميع العلوم لوجود
الموت والحياة في الناس على حد السواء فالعلوم كلها يحتاج الناس
فيها في الحياة وهذا العلم فانما يحتاج فيه بعد الممات فيما
يصنع في مال الميت فصار شطرا بهذا المعنى لا من جهة كثرة
مسايله وفروعه واما قوله عليه السلام فانه اول علم ينسى
فتنبيه منه على عدم اهتمام الناس به لاهتمامهم بغيره فوجب
لذلك ان يهتم الناس به لئلا ينسى وقوله فهو اجل كل علم قدرا

لما جاء فيه من الحض عنه عليه الصلاة والسلام فلم يجمع غيره من
العلوم فبسبب ذلك صار ارجح العلوم وافضلها فابتناء المشـ
بالعلم المتعلقة بالسبب حسن جدا لكن يعني سوى علم الكلام الذي
يعرف به الخالق من المخلوق والاله المستحق للعبادة من غيره فانه
افضل العلوم كلها اذ هو المنجي في الاخرة الموصل الى دار النعيم نسال
الله ان يجعلنا من اهلها انه ارحم الراحمين وايضا فبشرفه العلم
يشرف العالم ثم قال **وهو الضروري بلا محالة * اري علينا رحمنا الله**
يعني ان علم الفرائض ضروري وهو ما تدعو الضرورة اليه بحيث
يكون لا محيد عنه فالضمير الذي في البيت وهو قوله وهو عائد
على علم الفرائض وقوله بلا محالة اي بلا شك بلا خلاف او جب على
نفسه فيما راه الناظم اي الاعتناء به والاشتغال فكانه يقول
لما ورد في هذا العلم الترغيب عن الشارع صلى الله عليه وسلم
وكان ضروريا لا بد منه رايت الاشتغال به فرضا علينا ثم قال
اذ ليس يخلو الدهر بالحدوث * عن وارث في الناس او موروث
اذ هنا للتعليل وهو زيادة تعليل اخر الى ما تقدم وحدوث الدهر
هنا حوادثه وتغيراته من موت او حياة فكانه يقول لما كان وقوع
الموت بالناس امرا لا بد منه ولا يخلو الميت غالبا من ان يترك
وارثا ومالا موروثا ربما اتحد او تعدد فيقع التزاحم والتنازع في
المال المتروك فلاجل ذلك احتيج الى النظر في هذا الفن ليعرف
فيه لئلا تضيع الحقوق او يعطى المال لغير مستحقه والالف
واللام في قوله بالحدوث معاقبة للضمير والتقدير بحدوثه ثم عرف الخبير

واقيم الالف واللام مقام وقافا للنبي كما قال في قوله تعالى جنات عدن
مفتحة لهم الابواب اي ابوابها وقوله او موروث بربحه اي او مال
موروث فهو من باب حذف الموصوف وابقاء الصفة وهو كثير وكلا
بربحه او شخص موروث ويحتمل ان يريد ذالك واو فيه بمعنى
للواو وفي بمعناها كقوله تعالى لعله يتذكر او يخشى اذ لا يتاتى احسا
منها المذكورة عند اهل العربية ولا في الرتبة ثم قال *

* وبعد ايها الاخ الصفي الاخلص المكرم الوفي *

بعد ظرف زمان مقطوع عن الاضافة ولذلك بني على الضم كانه يقول
وبعد هذا وهي كلمة تستعمل في الخطب وفي الكلام الفصيح وهي تقطع
ما قبلها عما بعدها وتستعمل مجردة عن اما كما قال ههنا او
متصلة بها كقوله اما بعد ومضافة الى اسم الاشارة نحو وبعد هذا
فهذه ثلاثة اوجه وهي المراد بقوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب
على بعض الاقوال وقد امتدح شاعر اليمن باستعمالها في خطبته حيث
قال * لقد علم الحي اليمانون انني * اذا قلت اما بعد اني خطيبها *
والصفي هو الذي لا شائبة فيه من غير الصداقة والاخلص ابلغ منه
والمكرم هو المعظم والموقر والوفي ماخوذ من الوفاء وهو ان
يفي ولا يخلف ويحدث ولا يكذب فيكون موصوفا باوصاف الكمال
عاريا عن سمات النقايص والوبال كانه يشير الى ان سبب تاليفه
لهذا النظم صديق له حرضه عليه ورغبه فيه فصار يذكره الحا
مستعذرا اليه فقال فانه لم تاتي تذكيري لصالحات العمل المبرور *

* مؤملا احصر اصول الحرث حثثت في ذا الذي جئته *

معنى

معنيه تالي لم تقصر وهو مضارع الاتلي على وزن فعل بفتح التلاثة
تلاثيا ولامه واو ويقال لا يالوا اذا قصر ويستعمل ايضا خماسيا
فيقال ينتلي باتلي وهو المراد بقوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل
منكم اي لا يقصر على احد القولين هنالك وقيل لا يحلف ماخوذ من
الالية وهي اليمين فهو على وزن فعيلة والتذكير هو الوعظ
والتنبيه وصالحات العمل هي الطاعات وهو من باب اضافة الصفة
الى الموصوف اذ الاصل الاعمال الصالحات كقوله تعالى بجانب الغربي
الجانب الغربي وقد تقدم نحوه والمبرور هو المقبول وقوله مومل
ماخوذ من الامل وهو ما تحدث به نفسك انك ستفعله في المستقبل
ابدا قلت يا اخي ان احصر لك علم اصول ما يجب به الارث وهو
حال من الضمير المستتر في تال وحصر الشيء هو جمعه جمعا لا يشذ
من افراده شيء واصل الشيء ما كان منه ذلك الشيء ومقتضى الحكم
انما حثه على جميع اصول العرايض دون فروعها اذ لا يكون اصل الاوله
فرع ولا كن مراده حصر الجميع والامر في هذا قريب قوله حثيثا تقدم
تفسير الحث وانه نايب عن مصدره او نعت لمصدره محذوف
وتقديره حثا اي حثيثا كما تقدم في قوله ابي حفص ثم قال

٭ في رجز يحصرها ويجمع ٭ اذ هو يسمع العقول وقع ٭

يعني ان صاحبه رغبه في ان يحصر له اصول الفرائض في رجز فالمجرور
يتعلق بالمصدر وهو حصر في البيت الذي تقدم قبلها والرجز نوع
من انواع من انواع الشعر وهي خمسة عشر وتسمى هذه الانواع الابحر
وهي منقسمة على خمسة دوايير واول الابحر الطويل وانما الاختصار

الناظم نوع الرجز دون غيره لخفته وقلة اجزائه وانما اختار النظم
على النثر لميل العقول اليه ونشاط النفوس الى قبوله دون النثر لان
النفوس تمله وتسئم منه غالبا وهذا معنى قوله اذ هو في سمع العقول
اوقع لانه اضاف السمع الى العقول فظاهره بلا واسطة وليس كذلك
بل بواسطة الاذن واوقع هنا تفضيل لان العقول كما يقع فيها
النظم وتدركه فكذلك يقع فيها النثر لكن وقوع النظم فيها ابلغ
ثم اخذ الناظم يذكر ما قبله مع الحضه على هذا التاليف مستعذرا
له وكون الشيخ يرده ذالك لا مستعذرا فقال

قلت ابعد رجز ابن معط * من غاية فداك بذاك وفه

اشار الى انه قال له الطالب بعد رجز الامام ابن معطي غيره اذ
هو الغاية ولا غاية بعده فهو يكفيك ويكفيني اذ فيه حصر اصول
الحرف فلم تكلفني تاليفها الخ ومن قوله من غاية زائدة وهي مطردة
بعد النفي وشبهه وهو الاستفهام كهنا فغاية على هذا مبتدأ
تقدم الخبر الظرف قبله وجوبا وهو بعد وغاية المبني متعلقه
واخره وقوله فداك اي كفاك وهو اسم فعل وكذلك قوله معناه
كفاني الا ان الافصح ان ياتي بنون الوقاية قبل ياء المتكلم كما هو
معلوم عند اهله لاكن جاز هنا لاجل الضرورة فهو قليل كما اشار اليه ابن
مالك حيث قال وفي قدني وقطني الحذف ايضا قد يفي خلافا للتحرير
هناك اذ قال كلاهما غير مرضي فانظره

فقلت ما استوعب فيه الفقها * ولم يبين للحساب وجها
مع انه سواه بيانه * عن جهة العروض بابيانه

اعلم ان

اعلم ان استيعاب الشيء هو الكمال والاحاطة به والفقه هو العلم
بالاحكام الشرعية ومراده هنا فقه الفرائض يعني ان ابن فرحون لم يات
بفقه الفرائض كله اذ لم يذكر فيه جميع ما يحتاج اليه من شروط وموانع وقسم
وحجب وغير ذلك ولم يذكر ايضا كيفية حساب المسائل في الاجبار
والاقرار والانكار والوصايا وهو معنى قوله ولم يبين الحساب وجها
مع قوله ما استوعب ناجية وقوله مع الذي فيه من الابيات يعني ان
عدم استيعاب الفقه وعدم تبيينه الحساب وجها مضاف الى
علة اخرى وهي نائية الابيات فيه عن عروض الشعر وهو بفتح العين
ميزانه الذي يعرف الصحيح من غيره فيعرف به ما جرى من الشعر
على قانون اشعار العرب المتقدمين مما لا يجري عليه والنائي هو
البعيد واشار الى ان رجز الامام ابن فرحون ابياتا نائية عن عروض
الشعر ومختلفة وحاصل البيتين ان رجز ابن فرحون لم يشمل مسائل
الفرائض ولا فقهها ونائيات منصوب على الحال من الابيات ثم قال

فقلت هذه علة طفات   ربما قد غير الرواة

يعني انه رد قوله هاسيه في رجز ابن فرحون فقال هذه علة وهي سبب
الشيء الذي لاجله وجد وطفات اي معروفة ومظهرة وهنا ...
انه ذكر ان الذي اشار اليه صاحبه من الضعف في كتاب ابن فرحون يجب ان
يلغى ويطرح لا كونه لم يذكر بسبب الالغاء الذي للابيات النائية عن
العروض وهو ان الاختلال الموجود في بعض الابيات انما هو من
تغيير الرواة ونسخ النساخ وليس هو اصلا فيه والرواة هم
الناقلون عن غيرهم وربما اذا حدث عليها ما يجوز تخفيفها

وتقليلها وقد صرح بهما معًا قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو
كانوا مسلمين وهما معًا في السبع واختلف النحاة في رب هل هي
للتقليل او للتكثير او لهما معًا او حرف اثبات لم يوضع لتقليل ولا
لتكثير والذي عليه الجمهور انها للتكثير او لهما معا وقد قال في
التسهيل والتقليل بها نادر ولكن لا يليق بكلام المصنف الا جعلها
للتكثير فيكون في معنى كلام وكثيرا ما يخبر الرواة ثم قال

ولم ازل عما سالت اضرب * ولم تزل ترغب او ترهب
حتى استخرت الله في المطالب * حسبي به في كل امر كاف

يعني انه لم يزل يضرب عما سأله عنه صاحبه اي يعرض عنه والاضراب
عن الشيء هو الاعراض عنه ولم يزل صاحبه يرغب او يرهب حتى اسعفه
الى مراده، فاو في قوله او ترهب بمعنى الواو اذ قد يتعاقبان كما
هو معروف عند اهل العربية والرغبة في الشيء هي الحرص عليه
والاخذ في اسبابه والترغيب فيه هو حثك غيرك عليه وحضه
فمعنى قوله لم تزل ترغب او ترهب اي لم تزل تحرض على هذا الرجز
وترغبني فيه بان تذكر لي اشياء تحملني عليه وتبعثني على ذلك
حتى استخرت الله والاستخارة هي طلب الخير وهو ان يطلب من
الله ان ييسر له من الاعمال ما فيه الخير والصلاح ومنه دعاء الاستخارة
اذا اشكل على الانسان امر يريد ان يفعله ولا يدري هل فيه صلاح
ام لا فيدعوا بالدعاء الذي رواه جابر عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اشكل على الانسان امر فانه يصلي ركعتين يقرا في
الاولى بام القران وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بام القران

وقل هو

وقد جاء انه احرى ثم يدعو بهذا الدعاء وهو اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني
ودنياي وعاقبة امري او قال عاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي وبارك
لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر تعلمه شرا لي في ديني ودنياي وعاقبة
امري او عاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان انك على كل شيء قدير واذا دعى بهذا الدعاء فلينظر ما يتفق
عليه ضميره وما يعزم عليه فليفعله بذكر الموافقة ما اطلع عليه
فانه استخار السبب للاسعاف وهو الموافقة والمساعدة
يقال اسعفه اي وافقه على ما طلب وقوله فالحسبه في كل امر كاف
اي كافية به فالضمير المجرور يعود على الله تعالى وهذا المعنى يستعمل
له الفاظ وهو حسبي وقدني وقطني وقوله كاف خبر مبتدا مضمر
تقديره وهو كافي وحذف ياء المتكلم لدلالة السياق عليها ثم
حذف نون الوقاية لعدم الحاجة اليها واعلم انهم انما يستعملون
هذه الكلمة بغير حرف الجر فيقولون حسبي الله او هو حسبي
او نحو هذا ثم قال ها انا رحت انتقي العيونا واطرح الاغراض والفنونا
اذ لم تدع سالفة الاوائل في كل منقولة لقائل
اعلم ان انتقاء الشيء هو اختياره والعيون جمع عين وهو من
الالفاظ المشتركة التي تطلق على معان متعددة على سبيل الحقيقة
فتطلق على خيار الشيء والمعنى منه هذا الموضع اي اختار
عيون المسائل وهي خيارها كقولهم فلان عين القوم اي اعظمهم

تقدر ولا اقدر صح

ويطلق على العين الباصرة ويطلق على عين الميزان ويطلق على
عين الشمس ويطلق على الجاسوس وحاصله انه يقول انا رائد ابعث
على اخبار الدليل وحسنا ثناء لا في نهاية كتاب هذا وقوله واصطفى
الخ فاصطفوا الفنون اي اختار اغراض الفقهاء واختيار انهم لا يختلفوا
هنا والفنون جمع فن وهو النوع وهي هنا المقاصد من فقه واصول
ونحو وحساب ونحو ذلك وهي هنا ما احتوى عليه علم الفرائض من
عمل مناسخة ووصية وصلح وغير ذلك وقوله اذ لم تدع مما انهم
اي ولم اي لم نترك قالوا وهو فعل لم يستعمل له ماض ولا مصدر
ولم يسمع منه الا المضارع والامر نحو قولهم يدع ودع وليس كل ذلك لانه
يقرا قال زعمت النحوية انه لا ماضي له ولا مصدر وقد قرا النبي
صلى الله عليه وسلم افصح العرب استعمل مصدره في قوله في
صحيح مسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وقد قرئ في
الشاذ ما ودعك ربك وما قلى بتخفيف الدال قاله عياض في
الاكمال والسلف هم المتقدمون من العلماء وغيرهم وهم الاوائل الا
انه يرد على المص انه استعمل اضافة الشيء الى نفسه وشرط الاضافة
التغاير بين المضاف والمضاف اليه ولا مغايرة هنا لاكن يجاب
عنه بما اجابوا به عن قولهم بقلة الحمقا وجرد قطيفة واخلاق
ثواب وجانب الغربي فيقدر في كل موضع ما يليق به ويدفع الاشكال
على مذهب البصريين لما لا يقبل الا الكوفيين الجميع بلا اختلاف
اللفظين والمعنى اه غاية فصرح في هذا الكتاب انه اختار من
كلام المتقدمين ومن اغراضهم ما اوردته هنا لانهم لم يتركوا شي

ل

جميع

جميع العلوم بما يقوله احد بل خاضوا لججها وغاصوا في الغامض
منها والجلي فحط المتاخرين حكاية كلامهم خاصة وهذا وان كان
ظاهر بما ذهب اليه الا انه ربما يعرض لبعض المتاخرين ما اشكل على
المتقدمين من بيان حكم او رفع اشكال او ايراد اعتراض او زوائد وهذا
كثير مشاهد والله الموفق بفضله واني بالتامل في صناعة على جمع
الجماعات ثم قال **ولم ازل اتحفه الجواهرا لو كنت في نظامه ماهرا**
هذا معنى ما تقدم يعني لم ازل اتحفه جواهر المسائل واحصلها
من كتبها لاجعلها في كتاب الا انه لم احسن نظمها ولم احكمه
والجواهر جمع جوهر وهو عبارة عن الشي النفيس العزيز وهو في
اصطلاح المتكلمين عبارة عن شي لا ينقسم ويكون متحيزا والماهر
في الشي هو البالغ فيه الحاذق وقد اشار الى نسبته التقصير
الى نفسه في النظم حيث قال لو كنت في نظامه ماهرا اما من جهة
عدم احكام النظم واتقانه وصونه عن الحشو والكلام المستغنى
عنه فذلك موجود في كلامه كثيرا ثم قال

اودعته اوجها من الحساب محكمة الفصول والابواب
ثم وقفت ذاك على اعلائه اخذت من كل ظريف بطرف

يعني اودعت في كتابي هذا انواعا ووجوها من الحساب لا تحصى كثرة والمراد
وهو المختصر فانه الجوهر وقوله محكمة الفصول والابواب يعني
متقنة فصولها مضبوطة ابوابها الا ان نسبة الاحكام والاتقان
الى الفصول والابواب على جهة المجاز اذ المحكم ما فيها لا هي والاوجه
اللفظ اوجه من الحساب هي كذلك في الاجناس مذهب الكوفيين والبصريين

وذكره في الصلح في المثال الواضح وجوها متعددة من جبر وحط
وحمل ونسبة وغيرها وذكره في قسم التركات جملة أوجه في
مسئلة واحدة الى غيره ذلك والمشتري على الشي هو الاطلاع عليه
وقوله أعلا هو اسم تفضيل والتشرف بفتح الشين والراء بمعنى
المشرف عليه فهو فعل بمعنى مفعل وقد ورد في كلامهم يعني انه
اشرف على أعلا ما يشرف عليه وقوله احرزت من كل طريق بحرف
اي انتشت من كل طريقة من طرق الحساب والعمل بطرف منه
لان هذا هو المناقض لقوله اشرفت الى ذلك على اعلا شرف فانه يقتضي
الاحاطة بجميع الطرق فلا تفضيل اسم التفضيل الخ وقوله احرزت
انه لم يات بالطرق كلها بل بطرف منها ويمكن ان يحمل المشتري على
الشي لا يقتضي الاتيان بمجموعه ثم قال

وكل مجرب بالغلا يبسر * حتى اذا يظهر ما يبسر

هذا منه اشارة الى ما يقوله الناس كل جار وحسن سابق يعني ان كل
من يجرب فرسه ونحوه في المغلا فانه يبين ذلك لمن يفرح ويظن ان
فرسه سابق جيد حتى اذا احضر بين امثاله من الخيل سبقه غيره
فيذهب فرحه الى هذا البيت بعلمه في جميع المجربين بل ربما يسير في الخلا
ثم يحضر مع امثاله مجهول الخبر محزون لانه يفضله اي فرسه والغا
في قوله بالغلا تحتمل الظرفية والسببية بمعناه يفرح كما تقدم وهو
فيهما مبني للمجهول فاعله وما نافية ثم قال

والله ازوان فيه خطلا * استعجب فيه مكرها لا بطلا
هذا وان لاحظها من يعذل * فليبغ العذر لمن يعذر بقبل

المبتيان

الا يبالي بهذا الذي ادعه التفضل اي وعلف ويطلق ايضا على الجبن بقال
انيت بالشي اذا عجبت به والصبي الغر ورحي بي تنادم على التصبيرة فانت
مبهوت من التساؤ وانه اشتبل به ذكوا الخطل هو الفساد والفحش وهو
مصدر خطل الذي يخطل خطلا اي افحش والخطل مثله ومنطق خطل اي
فاسد قال الابو هر والاشتغال المواقعة والمكر هو الذي يفعل الشي
كرها وغلبة والبطل هو الشجاع الذي يقدم على الحروب وغمرها باختياره
وهو هنا فاعل الشي بالاختيار من غير اكراه ومراد انه اذا وقع منه
خطا او فساد في هذا التاليف فله عذر ذا الاكلوه مكرها مجمولا
على الاكل فهلا واشار الى المثل السائر في الناس وهو جوابه من قيل له
كيف فعلت هذا وكيف من مثلك هذا فيقول مستعذرا مكره اخاك
لا بطل اي صدر مني هذا بالاكراه لا بالشجاعة ولا كن هذا الجبن معقول
من الخصم اذ لا اكراه عليه وقوله هذا وان لاحظها الي الملاحظة بالحاء
المهملة هو النظر بمؤخر العين قاله الجوهري والعذر هو الحجة باختو
كانه قال اذا وقع في خطل فلي عذران احدهما اني مكره والثانية
صغر سني لاني ابن عشرين سنة وقوله هذا اشارة الى العذر المتقدم
وهو الاكراه كانه قال هذا منضم الى هذا ولقد احسن رحمه الله في هذا
التاليف وابدع فيه مع صغر سنه وتبين مع عرو من شيخ ومرد ونحالا
يقدر على هذا ولا كن ذالك فضل الله يوتيه من يشاء وعمل الذي يجوز
الدال وقوله يعذل معجمة من العذل الذي هو اللوم كانه قال اذا لاحظها
من يلوم في فلي عذر وهو ما تقدم وهذا هو المناسب لان الاستعذار
لا يكون الا مع اللوم ثم قال والله ارجو ان يتبل عوته
وان يم سني وصونه

الرجى هو الطمع فان طمع الانسان في شيء يحصل له في المستقبل
واخذ في الاسباب المحصلة له فهو طمع ورجاء وان طمع في شيء دون
ان ياخذ في اسبابه فهو تمن فالرجاء مستلزم للعمل قال النبي صلى الله
عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من
اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني والانالة هي الاعطاء -
والنيل هو الاخذ والتحصيل والاعانة هي التقوية على الشيء ومعنى
كلامه وانا ارجوا الله ان يقويني على ما انا اخذ فيه ويشرع سبيله
بالعطا الجلالة مقصودة بارجوا والستر هو التغطية والتجاوز
عن الشيء وصون الشيء هو حفظه وطلب ادامة هاذين يحتمل
ان يريد في الدنيا بحيث لا يحوجه الى غيره في مال وجاه ومنصب
ويحتمل ان يريد في الاخرة بحيث ان يسدده ويرشده الى ما يوصله
الى الجنة ونعيمها دون النار وجحيمها ويحتمل ان يريدهما معا
وهو قصد اكثر الناس وهذا غير مذموم وهاهنا فرغ من الخطبة
ثم شرع في بيان مقصوده وقد اختلفت عادة المولفين من اهل
النظم فبعضهم ياتي بالتراجم نظما واياه اقتفى المص وبعضهم
ياتي بها نثرا وتسمية الابواب واوائل الكتب تراجم لانها تترجم ما
بعدها لان ما يذكر في الباب تبع عند الترجمة وتبينه ومنه سمي
الترجمان وهو الذي يكون بين اثنين لا يعرف بعضهم كلام بعض ويكون
هو عارفا بكلام الفريقين فيفسر كلام بعضهم لبعض ثم قال

ص **بيان ما تعذيه لن يعقلا * وما يبدى اولا فاولا**

بيان خبر لمبتدا محذوف بيانه تقديره هذا بيان والبيان اظهار الشيء

هو اهلال

هو اصلها وتركه ويعني انه يذكر في هذا الباب ما يجب تقديمه من
مال الميت وما يجب تبديته على غيره في حال كونه ذلك اولا فاولا اي
مرتبا شيئا بعد شيء ما ولا واولا حال من الضمير المستكن في يبدا
وانما يعلق الى العبد اي عال اهل العلم على ذا الفنه قال

اذا امرؤ قد فرت سوته * كفنه ثم اديت ديونه *
وبعد ذا تنفذ الوصية * ويقع الميراث البقية *

يعني اذا انقضى اليه موت شخص وهو المراد بالميت وهو يقع اسم
وترك مالا وورثته فهل يجب تكفينه من ماله وتجهيزه الى حين
حتى يوارى في التراب بجميع ما يحتاج اليه من اجارة غسل وحفر
وحمل وغير ذلك اذا كان لا يفعل الا بالاجرة او يكون المال ملكا للورثة
ويكون ما ذكر من بيت المال كالفقير ولهذا كان الاولى ان يقال جهز
مكان كفن لعموم جهز وخصوص كفن لا لكون الامر في هذا قريب وانظر
هل لا ينتقل ملك الورثة الى التركة الا بعد تجهيز الميت ام ينتقل
ملكه اليها حين موت الميت وانما تجهيز الميت مما ملكوه
والظاهر الاول ولتجويزهم غسل احد الزوجين صاحبه اذ لو انقطع
حكمه بالموت لما جاز ذلك للحي لانه اجنبي حج فاذا كان كفنه مقدما
مما مقدار ما يجب على الورثة او بيت المال عنه هل هو ثوب واحد
او ثلاثة على قولين مشهورهما ان الواجب واحد الا ان يشاء الورثة
ان يزيدوا والثاني ان الواجب عليهم ثلاثة اكفان ويقضى بها عليهم اجبوا
او كرهوا فاذا قلنا يقضى بواحد فما صفته فاعلم انه يكون على مقدار
حاله من فقره وغناه وارتفاع من كان من اهل الرفعة والشرف يكون كفنه

من الثياب الرفيعة ومن كان من ونذ الملك فعلى حاله ثم اذا اوصى الميت
بالكثير من واحد فهل تنفذ وصيته ام لا فاعلم انه يجب ان تنفذ من الثلث
لم اذا كان عليه دين يستغرق ماله فلا بل يسقط الزايد على الكفن
الواجب ثم اذا جهز الميت وووري في قبره بالتراب فان كانت عليه
ديون اخذها اهلها فان كانت التركة كفافا للدين فذاك وان كانت
الديون اكثر تحاصص الغرماء في ذالك فيأخذ كل واحد بقدر دينه
ويدخل في ذالك من حل دينه ومن لم يحل وتدخل الزوجة معهم بصداقها
ان بقي لها منه شيء على الزوج وان كانت التركة اكثر من الدين اخذ
اهل الديون ديونهم ويورث ما بقي ان لم ذكر وصية وان اوصى الميت
بوصايا فانه يعزل من التركة الثلث ويعطى لاهل الوصايا وصاياهم
فان بقي من الثلث شيء رجع الى الورثة وان كان الثلث كفافا للوصايا
فذاك وان كانت الوصايا اكثر من الثلث تحاصص اهل الوصايا ان لم يكن
بعضهم اولى من بعض فان كان بعضهم اولى من بعض بدئ به ويعلم
المبدى من اهل الوصايا على غيره من كتب الفقه هذا معنى كلام المصنف
الا ان قوله ويقع الميراث في البقية يقتضي ان لا ميراث للورثة الا
بعد اخراج الوصية والجواب ان كانت هنالك وصية ومن على ظاهر
القران وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وظاهره
ايضا ان الوصية مقدمة على الدين ولم يقل بهذا احد والجواب ان او
لاحد الشيئين او الاشياء والمعنى من بعد وصية ان كانت وحدها
او دين ان كان وحده وقد بينت ذالك السنة وفصلته وسيأتي
بيانه في باب الوصايا ان شاء الله تعالى ثم قال

هم

ذكر النو

ذكر الذين يكونوا للارث ... لمن له عن العلوم بحث

اعلم ان هذا الباب اي فيه ما لا تفصيل في ذكره وفي الاثر كما هو الباب ما
تكون به التوارث بين الحي والميت اذ لا يكون ميراث على الاطلاق ولا
لا بد من سبب يوجبه ولاية من قوله في باب الاسباب وقوله لمن له عن
العلوم بحث حشو جيء به قافية وان كان معناه ان هذه العلوم انما
هي لمن له بحث عنها [illegible]

ثلاثة توجب لمن علم وهي نكاح وولاء ورحم

يعني ان اسباب التوارث ثلاثة [illegible] رابع لها
[illegible] وهو بيت المال [illegible]
[illegible] والنكاح يوجب التوارث بين الزوجين من الجانبين
[illegible] وذلك ان المولى له على [illegible]
[illegible] المعتق او وارثه ولم [illegible]
[illegible] فاما الرحم [illegible] بينهم وبين غيره [illegible]
[illegible] من جهة الاب او من جهة الام او من جهتهما معا
[illegible] وهي [illegible] من الرحم وهي من العصبة
[illegible] بينهما قرابة [illegible] بعضهم بعضا ويتفق
[illegible] والشفقة [illegible]
عليه وسلم [illegible] الرحم [illegible]
[illegible] الرحم [illegible] ولا
[illegible] ويجب ان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]

تصحيح

وان كان عدم الابوة فلذلك كان ابو عبيد على قصرها الى قسمة في غيره
وفضل صلة الرحم كتبه جوا ولان لذوي الارحام موجب التوارث بين
الغير والعصبة وعدم التعصيب مع ابن هذا الام فقال

ووارث الرحم من ست جهات ترتيبها هاكه في النظم آت
بنوة ابوة امومة جدودة اخوة عمومة

لما كانت الرحم تختلف في تعصيبه وتبيين لكثرة تشعبها احتاج
الناظم الى تفصيل ذلك فقال ووارث الرحم الخ ويعني ان الرحم اذا كانت
بين اثنين فلا يرث احدهما الا اذا كانت من احدى الجهات الست
وهي البنوة ويعني بها من يدلي للميت عليه ولادة من ذكر او انثى الا انه
تقدم لا يرث [illegible] وسيذكر بعد هذا والابوة ويعني بها من يدلي به
على الميت ولادة ولا يتعدد وهو الاب وحده والامومة من جهة الام
ويعني بها كل من له على الميت ولادة والجدودة ويعني بها كل من له
على الميت ولادة بواسطة ولكنه شامل لجهة الاب والام والاخوة
سواء اشتركوا في الاب او الام او فيهما بواسطة او بغير واسطة
ويشمل الاخوة وبنيهم وان سفلوا والعمومة من جهة الاخوة
للاب بواسطة وبغير واسطة فيشمل العم والعمة وبنيهم الا [illegible] اجنبية
الاخوال والخالات [illegible] هذا ولم يخرج من جهات الارحام الا [illegible] ولد
وهم الاخوال والخالات [illegible] وانما [illegible] مذهب مالك والشافعي
واكثر اهل الحجاز وذهب كثير من الصحابة الى توريثهم منهم عمر وعلي ابن
ابي طالب وعبد الله بن مسعود وجماعة من اهل العلم واهل العراق منهم
ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وابو يوسف واما غير هؤلاء من ذكر [illegible]

للرجال وسيلة الكلالة عليه ان شاء الله تعالى ولنرجع الى تفسير كلامه
فقوله وورثا اليهم فيه البداية بالجمع وهو من المال فيجوز
بالنسبة الى غيره ولكنه يوافق المعنى كقوله تعالى يوم تبيض وجوه
وجوه ثم قال فاما الذين اسودت وجوههم وقوله ترتيبها ليس المراد
به الترتيب الذي هو وجود شيء بعد ذهاب غيره او وجوده وانما المراد
ذكرها معينة مبينة وقوله هاك اسم فعل بمعنى خذ وفي اعرابه تقييدا
لي بعض اشكال لان الظاهر رفعه على الابتداء وخبره اثنين وتتعلق
بالجبر اذ وهذا وجه النصب [illegible] ثم قال

فبعضهم يرث بالتنزيل * وبعضهم بسنة الرسول
وبعضهم يرث بالاجماع * لا زلت بالعلوم ذا انتفاع

يعني ان قوله الذين تقدم ذكرهم بعضهم من يرث بكتاب الله وهو ما ثبت
بالتنزيل وبعضهم من يرث بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم
من يرث باجماع العلماء على توريثه وقوله لا زلت بالعلوم ذا انتفاع فهو
جملة دعائية لانها معروفة عند اهل العربية فاما الذين يرثون
بالكتاب فهم البنون والبنات والاب والام والاخوة والازواج والزوجة
فهولاء سبعة واما الذين يرثون بالسنة فهم ابنة الابن مع البنت والاخت
مع البنت والجدة والعصبة ومولاة النعمة فاما توريث البنين
والبنات من الكتاب فقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية الى قوله
فلها النصف واما الاب فقوله تعالى ولابويه لكل واحد الى قوله
فلامه الثلث والام داخلة في الاية واما الاخوة فان كانوا للام
فقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة الى قوله فهم شركاء

مع البنت وقال ابن يونس اجمع الناس على ان المراد بهذه الاية الاخوة
للاب والام او للاب اخوة الشقايق واجمع الناس ايضا على انهم المراد بقوله
تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى قوله فللذكر مثل حظ
الانثيين واما من ذكر انه يرث بالسنة فهم خمسة اصناف ابنة الابن
مع البنت ففي البخاري عن هذيل ابن شرحبيل انه قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو موسى الاشعري عن بنت وابنة ابن واخت
فقال للابنة النصف وللاخت النصف ولا شيء لبنت الابن وقال
لهما ائتيا ابن مسعود فانه سيوافقني فسئل ابن مسعود واخبر
واخبره بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا
من المهتدين اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت
النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت ففي
هذا الحديث ثلاث فوايد الاولى توريث ابنة الابن مع البنت الثانية
توريث الاخت مع البنت والثالثة اثبات الثلثين للبنتين وهو
حجة على من قال لهما النصف ووجه الحجة بين واما توريث
الاخت مع البنت ففي الحديث المتقدم واما الجدة فروى
مالك عن قبيصة ابن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء
وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي
حتى اسال الناس فسالهم فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال له ابو بكر هل معك
غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة

فانفذه

فيعذ لها البوبكر واما توريث العصبة من السنة فقوله صلى
الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت السهام فلاولى
رجل ذكر وهم العصبة الذين يرثون في السنة ابنا البنين وان سفلوا
والاخوة للاب الذكور وابناوهم وان سفلوا والاعمام وبنوهم وان سفلوا
وبنو الاخوة الاشقا وان سفلوا واما توريث المولاة في السنة
فما رواه سحنون عن ابن وهب عن الشعبي ان مولى لابنة حمزة بن عبد
المطلب مات وله ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه
بين ابنته وابنة حمزة بن عبد المطلب نصفين فقال سحنون فليس
للاجماع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة فهي كالحديث في توريث
المولى ورووا هذا الحديث بلفظ اخر واما الذين يرثون بالاجماع
فهم الجد للاب والابوان علوا والجدة من قبل الاب وساير العصبة
ثم قال فصل ومع ذا منهم صنفان يحجبهم ان حجبوا وصنفان
باهل اسباب واهل انساب لا غير هكذا بين باهل الاسباب
زوج وزوجة بلا امتراء او مولى النعمة والولاء
لا غيرهم يدرك فاعلم بسبب ومن سواهم فهم اهل النسب
الفصل فيه للمغايرة بين ما قبله وما بعده واعلم انه لما بين
اسباب التوارث وانها ثلاثة اخذ يذكر تقسيم الوارثين فقال ومع
ذا منهم صنفان ومع ما ذكر من الاسباب والتقسيم بالنسبة الى الكتاب
والسنة والاجماع لا مع تقسيمه الذي يتبعهم ان الصنفان يحصرهم
مع التحقيق صنفان فمنهم من يرث بالسبب ومنهم من يرث بالنسب
فالذين يرثون بالسبب الزوجة والزوج ومولى النعمة ومولى الولاء

هو الذي اعتق المعتق ثانية وهو ولي الولاء هو الذي لم يباشر العتق وانما
ورث الولاء من غيره كما اذا مات السيد المعتق وترك ابنا ومولاه
فالسيد هو مولى النعمة وابنه هو مولى الولاء فالضمير في قوله بهم
صنفان عائد على الورثة والصنف هو النوع والوصفان المذكوران
هما السبب والنسب والصنفان هما الموصوفان بالسبب والنسب
والسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود المسبب ويلزم من عدمه
عدمه فان الزوجية هي سبب الميراث بين الزوجين فيلزم من وجودها
وجود الميراث ويلزم من عدمها عدمه وظاهر كلامه ان الزوجية
توجب الميراث لهم بالسبب فقط وقد توجبه وبالنسب ايضا كما
اذا تزوج الرجل ابنة عمه ولا وارث لها سواه فانه يرث بهما
معا كما ذكره بعد هذا وقوله بلا افتراق اي بلا انفكاك وفيه [illegible]
النعمة [illegible] تحتمل وجهين احدهما ان يرجع الى العتاقة
التي هي سبب النعمة بها والولاء كما قدمناه ويكون [illegible] ومولى النعمة
ومولى الولاء وجهة الاثر ترجع الى العتاقة [illegible] ويكون الولاء معطوفا
على النعمة المعنى ومولى النعمة سواء كان [illegible] او [illegible] ويكون الولاء
معطوفا على النعمة لا على جهة [illegible] ولا على [illegible] ويكون
المعنى ومولى الولاء فيكون [illegible] مضافا [illegible]
من يرث الولاء على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى والوجه
الاول احسن [illegible] لانه اذا عطف على المضاف اليه فيعود
المضاف داخلا على المعطوف فلا يدخل على المعطوف عليه [illegible]
والولاء اعلم ان [illegible] جميع اسباب الميراث وكانت [illegible]

بلغ [illegible]

بالحقوه بالنسب لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
ولا يباع ولا يوهب شبهه الشرع بالنسب ثم اخبر وجعل السيد بمنزلة عند فقد
النسب وهو يعني الولاء ممدود وقوله لا عتقهم فاعلم يمت بسبب
اعلم ان قوله فاعلم جملة اعتراضية وقوله يمت فلان الى فلان يمت اليه
بفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع مشددة هكذا ضبط الجوهري
لانه مضاعف لازم اذا تقرب اليه كانه قال بسبب هنالك من يتقرب الى
الموروث به من ذكرناه واما غيرهم من اهل النسب الذي تقدم ذكرهم
فبينهم الى قال **فصل وعدة الرجال عشرة اسماؤهم مشهورة مقررة**
لما ذكر جملة التوارث وحصرها لا على جهة الاجمال اخذ يذكرها
مفصلة الوارث على جهة التفصيل فعدد رجالا ونساء فقال وعدة
الرجال عشرة يعني الوارثين منهم اذ منهم من لا يرث وهم ذوو الارحام
ومنهم من يعد بطريقة اخرى فيقال الوارثون من الرجال خمسة عشر رجلا
وليس خلافا للاول الا انه فصل بعض ما اجمله غيره كالعم وبنيه
... وقوله مشهورة اي مكتوبة في الاسطار
مسطرة يعني في كتب اهل هذا العلم ثم قال

الاب والجد ابوه ما علا — والابن وابن الابن مهما نزلا
والاخ وابن الاخ ما لم يكن للام — والعم كذا فاستبين
ثم ابنه بعد بعيد نسبه — والزوج من بعد ومولى النعمة

يعني ان الوارث العاشر الاب والثاني الجد ولما كان يطلق على ابا
الاب وعلى ابا الام قال والجد ابوه يعني ابا الاب احترازا من ابا الام فانه
لا يرث وهو مذهب مالك والشافعي واكثر اهل الحجاز ...

حنيفة والحسن وعمرو عن ... ونحوه كما تقدم في الخال ولولا
ابوية فوق الجميع بحلوا وعصب بيان من الجد وقوله ما علا ما في
شخص بجعلانه قال لا يختص الجد بالاب في [illegible] بل جد جده وجد جده
من الاب وان علا فكل هو له الجد يرثون وقوله والاخ هو الثالث
والرابع هو ابن الاخ وعبر بالاخ احترازا من ابن البنت فانه لا
يرث لانه من ذوي الارحام خلافا لمن تقدم ذكرهم وقوله وهي من لا
يعني ان بنوة الابن من بعدها وان سفلوا وقوله والاخ يعني سواء كان
شقيقا او للاب او للام فانه وارث وقوله وابن الاخ ما لم يكن للام في
ان ابن الاخ لا يرث الا اذا كان شقيقا او للاب ولا يرث ابن الاخ للام لانه
من ذوي الارحام خلافا لمن ذكرناه وابن الاخ الوارث يرث وان سفل
وقوله والعم نزل اشار بكذا الى ابن الاخ ويعني ان حكم العم كحكم ابن
الاخ فيرث العم الشقيق والعم للاب ولا يرث العم للام وهو اخو ابيه
لامه لانه من ذوي الارحام خلافا لمن تقدم ذكره واعلم ان العم سمي
[illegible] حصر العم الذي يرث وللميراث للاخ [illegible] وهو [illegible]
وقوله وابنه يعني [illegible] يعني ان ابن العم معدود في الرجال
الوارثين سواء كان شقيقا او لاب خلافا لابن عم للام فانه لا يرث كابيه
ثم انقطع [illegible] المذكورة [illegible] العصبة
[illegible] الوزن [illegible] اشارة الى [illegible] ابنه [illegible]
[illegible] وهي [illegible] المشقة [illegible] على [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible]
[illegible]

الفقها ابن ثابت هذا الوقف وقوله والزوج من بعد فيعني ان الزوج
من الرجال الخمسة عشر [illegible] مع الزوجة حتى صارا
[illegible] الزوجية [illegible] البرد وقوله [illegible] وولي النعمة هو المباشر
وهو المعتق وبا معناه مولى الولا وقال ابن يونس الوارثون من الرجال
خمسة عشر [illegible] الا انه [illegible] الاخ الشقيق والاخ للاب
والاخ للام والعم الشقيق والعم للاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب
وابن العم الشقيق وابن العم للاب [illegible] واخرين [illegible]

وعدة النساء سبع [illegible] ام وبنت وابنة ابن ما بعد
والاخت والزوجة والمولاة وجدة كذا روى الرواة

يعني ان عدة النساء الوارثات سبع دون زيادة وهي الام والبنت
وابنة الابن وان سفلت والاخت مطلقا [illegible] كانت [illegible]
[illegible] والزوجة والمولاة وهي المعتقة والجدة سواء كانت
من قبل الام او من قبل الاب وقال ابو بكر [illegible] الوارثات من النساء
[illegible] الاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والجدة [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] يعود على العدة [illegible]
[illegible] والعمة والخالة وبنت الاخت [illegible]
[illegible] وبنت العم وبنت الاخ وبنت الاخت فهؤلاء سبعة [illegible]
[illegible] من الرجال [illegible] الخال وابن البنت [illegible] وابن
الاخ للام والجد من قبل الام وابن الاخت [illegible]
زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ومالك واكثر اهل الحجاز [illegible] عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود واليه ذهب ابو حنيفة [illegible]

ثم احتج بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فقيل له فرداه ونبه لكل العصبة وفيه

من يتوزن بنفسه فلم ير شيئا ورد ذلك الشعبي مع علمه وفقه

كذا روي الرواة بعض من تقدم وقال بقوله ثم قال

ولا تورث جدة في ميت * الا اذا كانت له في منتمي

بمثلها او وصلت الى الاب * هذا الذي نعرفه في المذهب

الاعلى قوله زيد وحده * فان ام الجد ايضا جدة

ومن سواهم من ذكور واناث * فحالهم سوى البكا بالتراث

يعني ان الجدة لا ترث الا اذا نسبت الى الميت باثنى منها او كانت

متصلة بالام فقد دخلت تحت هذا الضابط جدتان ام الام وامها

وام امها وان علت للصحيح من ناحية الام وام الاب وامها وام امها

وان علت لوصول الغرفا من جهة الام والاب بمن يتصل

بهما وبما اصل ان الجدة اذا لم يكن بينها وبين الميت ذكر فهي

جدة من قبل الام والاب وان كان بينها وبين الميت ذكر فان كان هو

الاب فهي جدة من قبل الاب فترث ايضا وان كان غيره وهو الجد فما

علا فلا ترث الا ان يكون من قبل الاب او من قبل الام فان كان من قبل الجد

الاخر فمذهب زيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وابن مسعود

في روي عنهم مثل قول الجمهور وروي عنهم توريث الجدات

وقد عاب ابن مسعود على سعد بن ابي وقاص كونه لم يورث الجدة

ابا شيء الاتر لعنة واحدة بلا شيء فلعلها فقال سعد يجب

ذلك وهو الى ثلاث جدات والجمهور عن زيد وعلي

... اولم يورث ... الجدات ... قال

بالمرقبا جعلها على وجه الدين بوريثها واما الاجماع فروي عن ابن عباس

وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود [illegible] وفيه الاجماع [illegible] بتقديمهم فيه

اربع جدات الجبرين [illegible] والنبي [illegible] وهم اختلفوا في

كيفية توريثهن واما الجدتان المتقدمتان اولا وهما ام الاب وام

الام واحدهما وان علون فالاجماع من الامة على توريثهما ويعني

بقوله قدمنا في تعريف الابه كما تقدم تصريحه وتفسيره وقوله

ومثلها في بابي مثلها وليس مراده بجرة مثلها وقوله ام وهلت

ان الجد يعني باشرت الاب وفيها [illegible] وقوله هذا الذي [illegible] في

المذهب يعني في مذهب العراقي ومالك والليث وبه التعصيم وقوله

ما على قوله زيد وحده يقتضي انفراد زيد بصحة القول ولا سيما مع

قوله وحده وليس كذلك بل قال بها غير وهو عثمان [illegible]

وابن مسعود وابن عباس [illegible] وعمر وقد حكاه ابن يونس

عن [illegible] يحتمل قوله على ان [illegible] الجد ام [illegible]

هو العم [illegible] قوله زيد هنا هي في الجرة ام الاب فينبغي

الاول [illegible] واما الجرة ام الجد فمذهب اسقاطها ولم يحك الخلاف

[illegible] الا الحكم [illegible] ذكره [illegible] انتفادان فيتامليهما وقوله

[illegible] [illegible] من [illegible] فليس له في

[illegible] المعنى [illegible] قوله [illegible] التي [illegible]

[illegible] بالنكاح فيتامله وما ذكره من [illegible] توريث

[illegible] عند [illegible] فيها تقدم فصل

فصل وكل ذكر فعاصب يحوز جميع المال ان انفرد

الا اخا للام او زوجا فلا * يشتركوا فيها بغير فرض حصلا *
الا اذا كلاهما كان ابن عم * فانه فخص بذاك وعم *
وقد يكونان جميعا موليين * فيرثان فاعلمن بالجهتين *
وهكذا امثلهما اب وجد * مع ذوي السهام لا مع الولد *

لما بين اسباب التوارث وجهاته وعد جميع الوارثين من رجال ونساء
اراد هنا ان يحصر جهة ارثهم فاعلم ان الوارثين كلهم ينقسمون
من جهة ما يرثون على ثلاثة اقسام قسم يرث بالتعصيب وهو الذي
يحوز ما يرثه غير مقدر بل يأخذ جميع المال اذا انفرد او يأخذ ما بقي
بعد ذوي السهام وقسم يرث بالفرض وهو كل من كان ميراثه مقدرا
محدودا محصورا كالربع والثمن وقسم يرث بهما فان كان وحده
اخذ جميع المال وان كان مع ذوي السهام فرض له معهم فرضه فان
فضلت بعد السهام فضلة اخذها والا انصرف وقد بين المصنف
هذه الاقسام هنا وسنزيده بيانا وقوله وكل من يحوي اذا انفرد
واما اذا اجتمع مع غيره فانه يأخذ ما بقي ويسمى العاصب عاصبا
لاخذه من التعصب وهو التشديد ومن العصابة التي يشد بها
العضو لتناصرهم وتقاويهم وشد بعضهم بعضا وسموا بهذا الاسم
ولذلك اختص التعصيب بالرجال لوجود ذلك فيهم غالبا وقوله
امر لازم له لازم فابدلت الباء من الميم كقوله تعالى [illegible]
لا يستوي فيها الخرج من بين الشعبتين من هذه العلية الاخ للام والزوج
فانهما يرثان بالفرض خاصة دون تعصيب الا اذا احرزا حالتيهما وهو
معنى قوله فلا يشتركوا فيها بغير فرض حصلا يعني فلا يأخذان غير

البعض

الفرض الذي قدر لهما في كتاب الله وهو الربع للزوج او النصف
والسدس للاخ للام او ما ينوب به بين اخوته وقوله فصلا يحتمل
ان يكون الضاد منه مشددة ومخففة فعلى التشديد يكون الالف
فيه للتثنية ويعود على الاخ للام والزوج ويكون المعنى فلا يأخذا
غير فرضهما فصلا من الفرق انه يكون فاعلا وعلى التخفيف يكون
المعنى فلا يأخذان غير الفرض الذي حصل لهما في كتاب الله ويكون
الالف فيه للاطلاق وقوله اذا كان كان ابن عم الخ يعني
انه قد يكون الاخ للام ابن عم للميت من امه فيما اذا تزوج اخوان بامرأة
واحدة واحدا بعد واحد الاخر وولدت من كل واحد ولدا فانهما اخوان
للام وهما ابنا عم ايضا فاذا حصل لهما معا هذا الوصف فانهما يرثان
بالفرض والتعصيب وهو معنى قد خص في ذلك وعم فالخصوص
بالفرض والعموم بالتعصيب وكذا الكلام زوج يعني قد يكون ابن عم
للزوجة فيرثها ايضا بوجهين وقد يكونان جميعا مولى لمن ترثه
يعني قد يكون الاخ للام او الزوج مولى للميت فيكونان عاصبين
ايضا مثال كون الاخ للام عاصبا مولى ان يشتري اخته او اخاه للام ثم
يعتق عليه وله الولاء فاذا مات المعتق وترك من يحجبه ورثه
[illegible] وورثه المولى [illegible] المعتق السدس فان بقيت فضلة عن ذوي
السهام اخذها بالتعصيب وان لم يترك وارثا فان المولى [illegible] يرث
جميع المال بالتعصيب ومثال كون الزوج مولى ان يعتق الرجل
امته ثم يتزوجها وتموت فان لم تترك عصبة اخرى كابنها او ابن
ابنها واخوتها ورث الربع بالفرض والنصف [illegible] للعصبة

بمعنى ان ذوي السهام لا يستغرقون المال فيعطى بعضهم فرضه من
ربع او نصف ثم ان فضلت فضلة اخذها بالتعصيب وان لم تبق شيء
وارثا سواه فانه ياخذ جميع المال بالولاء هذا مقتضى كلام المصنف
وقوله ثم يرثان يعني الاخ للاب والزوج فضمير التثنية عائد
عليهما او جهة الطلب وهي قوله فاما لا من اعتراضية بلا محل لها
من الاعراب بين الفعل ومعموله الجار والمجرور وقوله بالتعصيب
يعني بالفرض والتعصيب كما تقدم مثلا في محمد او مثنى
وقوله وهكذا مثلهم اب وجد يعني ان الاب والجد مثل الاخ للاب
والزوج فالضمير المضاف اليه مثل عائد عليهما وقوله مع ذي
السهام يعني انهما لا يكونان مثل من ذكر الا مع ذوي السهام المفروضة
وهي المراد بالسهام كالبنت والبنتين والزوجة مثلا فيعطى للاب
مع هولاء السدس وكذلك الجد ويعطى لذوي السهام سهامهم
فان بقيت بقية اخذها بالتعصيب والا فليس له غير
السدس فتحصل من هذا مساواة الاب والجد للاخ للاب والزوج
في كونهما يرثان بالجهتين وهو معنى اشارة اليه في قوله وهكذا
وقوله لا مع الولد يعني ان حكمهما ذكرنا مع ذوي السهام
لا مع الولد وولد الابن اعلاه بلا ويعني به الذكر وولد الابن فانه يشمل
اطلاق الولد على الابن عرفا واصطلاحا شامل للذكر والانثى
بخلاف المرور للاب يشمله بان قوله ذي السهام يعني هذا
فتامله فاذا مات ميت وترك ابنا وابا او جدا فللاب السدس
وللابن ما بقي وكذا الجد لان الابن معهما في عدم الميراث بالتعصيب معه

الا بالعصوبة خاصة واعلم انه ليس في الوراث الذكور من يرث بالفرض
الا صوله الا الاخوة لام فقال [illegible]

وكل انثى فهي ذات فرض * الا التي تعتق ما بها فرض
والاخوات معهن مع البنات * لما بقي من بعدهن حائزات

لما بين حكم الذكور رجع الى الاناث فذكر انهن كلهن يرثن بالفرض
دون التعصيب الا مولاة النعمة وهي المراد بقوله الا التي تعتق
والاخوات مع البنات فاما مولاة النعمة فانها تعصب
فترث ما بقي بعد ذي السهم او تاخذ جميع المال ان لم يكن معها
غيرها وسياتي بيان ذلك ان شاء الله واعلم ان المراة قد ترث ايضا
بالتعصيب في الولاء اذا اعتقت عبدها او زوجته فاذا مات وترك
ورثة اخر الا البنت والاخوة مع زوجته فلزوجته [illegible]
من الربع وما بقي للعصبة وان تركه في الصحيح [illegible]
واعطى [illegible] السهام [illegible] بان بصحت فضلة اخذتها
بالتعصيب وان لم يترك وارثا غيرها حازت جميع المال واما
الاخوات مع البنات فهن عصبة بعصبة يعني التعصيب [illegible]
بقي للاخوات كما جاء في حديث البخاري [illegible] الاخوات [illegible]
[illegible] ثلاث
اخوات فصاعدا مع ثلاث من البنات فصاعدا وليس كذلك الا اذا كان
[illegible] بنتا واختا فللبنت
ما بقي النصف وللاخت النصف بالتعصيب وكذلك اختان فاكثر مع البنت الواحدة
[illegible] الثلثان وللاخت او الاختين

او المحوالة ما يقوم للاكراه من هذا الترتيب اذا انعم معروفي او يكون

نسبا بالجمع على عينيه ثم قال

باب وهاذه جملة الموانع * اسردها سردا بقول جامع *

لما ذكر جملة الوارثين من رجال ونساء وعددهم اخذ يذكر ما يعرض

لهم فيمنعهم من الميراث مع استحقاقهم له لولا المانع فذكر

جملة الموانع وانه يسردها اي ياتي بها نسقا التفريق اذ

سرد الشيء هو الاتيان به ثم اكده اي بالمصدر وهو قوله سردا

بقول جامع لها واتى بالواو داخلة على اسم الاشارة والهاء وحرفها

واضاف الباب الى اسم فاين مفاد الاشارة كما يجعلم الموصوف

قبله اي فقال باب بيان جملة الموانع والاظهر قطع باب عنه بصورة

النصب مع احتياجه الى اسم الاشارة اذ هو اقرب وليس بالسوي

والموانع جمع مانع وليس بشاذ فيه كما زعم بعض المتاخرين والمانع

للشيء هو الذي يلزم من وجوده عدم ذلك الشيء وهو عند النحاة

فا **ويمنع الميراث فاعلم ستة * خمسة تمنع منه البتة ***

الكفر والرق وقتل العمد * والشك واللعان فافهم قصدي *

وواحد يمنعه في الحال * وهو الذي يعرى عن الاشكال

يعني ان الاسباب التي تمنع من الميراث ستة الا انه قسمها قسمين

قسم يمنع الميراث جملة في الحال والاستقبال وهو مراده بقوله البتة

اي بالقطع وذكر ان هذا القسم خمسة انواع وهي الكفر والرق

وقتل العمد والشك واللعان والقسم الثاني يمنعه في الحال لا

بالقطع مع الاحتمال الذي هو جملة اشكال ولكنه يزول

والذي يمنع الميراث عادة لذلك الاشكال فاذا زال المانع ساغ
الميراث وهو معنى قوله وواحد يمنعه في الحال الخ وقوله يعرى
من الاشكال الذي يزول عنه الاشكال في الاستقبال مأخوذ من عري
يعرى بعد الف عن ثيابه وتجرد منها بكسر العين في الماضي
وفتحها في المضارع فلذلك الخنثى وهذا هو الذي يوجد في
بعض النسخ وهو الذي لم يعر من اشكال بزيادة لم يعر وما يجري
[illegible] بجهة المجهول مادته من عدمها [illegible] الخنثى
ومعناه لم يعر من اشكاله في الحال وسيزول عنه في المآل وفي بعض
نسخه وهو الذي يعرف اذا رأى [illegible] يعرف اذا انزل
فيه العيب البالغ وضح له [illegible]
عند العقلاء سواء كانت اذ دخلت لم تغيبها لا فيها [illegible] والله الموفق
فتحصل [illegible] المجموع الموانع كلها احدا وثلاثين الحجب لانه قسم
الحجب الى قسمين حجب نقص وحجب اسقاط وقسم حجب النقصان
ثلاثة اقسام [illegible] بما سياتي وقسم حجب الاسقاط الى
قسمين حجب شخص وحجب سبب وهذه الموانع هي حجب السبب
الموانع لم يعد المانع [illegible] الذي ذكر الشيخ وزاد ابن [illegible]
المستحل [illegible] البغي والمعتصبة
وما [illegible] اذا [illegible]
صاحبها [illegible] ثم رجع الى [illegible] الموانع
[illegible] واحد [illegible] بابه [illegible]

وليس بين كافر ومسلم * ارث سوى بالولاء فاعلم

اجل ولا ميراث بين ملتين * وان يكن هذا وهذا كافرين

لما كان هذا في النتيجة لما قبله لان العلة المعتبرة في السبب [illegible]
فليس [illegible] لا بينهما [illegible] ويعني انه لا ميراث بين مسلم وكافر
فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر اما عدم ميراث الكافر المسلم
فمجمع عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث بين اهل ملتين شتى
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر واما
عدم ميراث المسلم الكافر فهو مذهب عمر وعلي وجمهور الصحابة
ومن اخذ بالكتاب واهل المدينة وغيرهم وروي عن معاذ بن جبل ومعاوية
[illegible] عليه السلام الاسلام يزيد ولا ينقص وجعلوا ولا يجعل عليه
فيجعلون نرث اهل الكتاب ولا يرثونا كما ننكح نساءهم ولا ينكحوا
نساءنا وقوله سوى [illegible] والي اعلم ان المسلم اذا كان
له عبد كافر وله مال ومات عن ماله فان المال يكون لسيده [illegible]
ميراثا ونحو [illegible] السيد المسلم مال عبده الكافر
ميراثا [illegible] وهو قوله سوى [illegible]
وقوله [illegible]
[illegible]
وقوله ولا ميراث بين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا ميراث بين ملتين [illegible]
[illegible]

ببعض او اهل ملة بالتوارث وبهذا قال اهل العراق واهل المدينة

محتجين بقوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئين

والنصارى والمجوس والذين اشركوا ووجه الحجة منها ان الله تعالى

عطف بعضهم على بعض فجعل الكل ملة واحدة لاقتضاء العطف

المشاركة وبقوله وقالت اليهود ليست النصارى على شيء

وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وبالحديث المتقدم

لا توارث بين ملتين وصح في حديث ان اهل الملتين لا يتوارثان وقال

قال الشافعي وابو حنيفة والثوري واخرين الكفر كله ملة فعلى قولهم

يرث اليهودي النصراني والمجوسي وبالعكس وغيرهم وان يكن هذا

وهذا كافرين اختار احدهما الى الحي والاخر الى الميت **تنبيه**

وهذا اذا علم بموت الحي او بعتق العبد قبل القسمة واما

ان اسلم الحي او عتق العبد قبلها فقال طائفة من اهل العلم

عمر لا ميراث لهما وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاووس وبه قال مالك

والشافعي واصحاب الراي وابو حنيفة لوجوب الميراث لاهله وقت

الموت لا وقت القسمة خلافا لجماعة من اهل العلم فانهم قالوا

بالميراث لهما اقتداء بما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما

ورثا الميراث بعدها وهذا الذي ذكره ابن يونس [illegible]

وكل مرتد بجماع منع . له ولا لوارث به فاسمع

يعني ان المرتد [illegible] العياذ بالله لا ميراث

له من [illegible] او مسلم [illegible] وكذلك اذا مات

[illegible] فلا يرثه ورثته بل يكون لبيت المال [illegible]

والشافعي وربيعة وروي عن علي وابن مسعود ان ماله [illegible]
ورثته المسلمون وبه قال سعيد بن المسيب وغيره وذهب
طايفة من اهل العلم الى ان ما اكتسبه من المال قبل ارتداده
يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه بعد ردته يكون لبيت
المال وذهب المخزومي الى انه ان كان له ورثة على دينه الى ان تقبل به
فماله لهم دون ورثته المسلمين وهو اربع مراتب في هذه المسالة

وكل من اسر في بنا واستتر * من غاب في شمسا ونجا وحجر
وكان للاسلام تبدوا شمته * فماله تركته ورثته

هذا يعود الى ما في الصدر الاول وارشا قبلها وقسمه العلماء
وهو للذي في مراتبه ويتضمن الا ان من اسر في بحر او في ارض
او محبوسة وكان ظاهر الاسلام تبدوا شمته الى ان ...
ومحبوسه فذلك على ماله تركته ورثته المسلمون على ما كان لهم
وهي الشفا بغير كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ماتوا ورثتهم ورثتهم المسلمون كما قال الحسن وبه قال الاصبغ
وغيره من ايمة وغيره واحد من اصحابه ومرة قال به جماعة المسلمين
ورواه ابن نافع عنه وقال ابن المنذر وابن الماجشون والعترة
ويبطل الحوز وعنه وقال ابن القاسم ان اعتق بالارض لم ... وقال
منهما عين بتحمد عنه وقتل لخبر ان جماعة المسلمين وان لم يعلم
حتى مات او قتل فله ميراثه ورثته بحصول ثلاثة احوال هذا نصا
ابو الفضل عياض في كتاب الشفا وهذا كله يفيد ما دام في
... الى وجه الرواة في بعض الحكم ولم يعلم ...

٢٣

23

ورثته اجماعا في عصرنا الا ولم يذكر انه سب النبي صلى الله عليه
وسلم او احدا من الانبياء بعينه او واحدا من الملائكة او حكم سابهم
او تكفيرهم او عيبهم اختلف فيه عجاز وزادوا واما ميراثه فاختلف
بين اصحابنا فقال سحنون هو لجماعة المسلمين لان تنقيص من نقصهم
هو شبيه بحكم الزنديق وقال اصبغ ان كان مستترا بذلك فميراثه
لورثته المسلمين وان كان زنديقا مستهلا به وهو مظهر له فميراثه
لجماعة المسلمين كالمرتد وقال بعضنا القاضي الشافعي
سئل ابن الكاتب عن نصراني سب النبي صلى الله عليه وسلم
فقتل هل يرثه ورثته النصارى ام يرثه المسلمون فقال اجيب انه
للمسلمين ليس على جهة الميراث لنقضه العهد ولا نجعل ذلك له
بنقض والحكم فيه انه اسر واستشر ان يكون الفيء واحتج بقوله
تعالى جنتين من عصى النبي على مراده من جانب كقوله تعالى عجوز
وعتيق ان يكونا متقيا الجنين ويكون قوله اسر انجح فتكم اسره
في قلبه ويتغنى بالمغار الاسلام وقوله تعالى ابدا ان تنخرجه
ليدل في الخمر الا انه غير التفكر من جهة انه جعل الخبز في خير ثمنه
بالعوض للا انه يجب عليه فان كان اهل الكتاب من بعد العجماء
ويتولون قدر وخرجها هو عصم ايامه كالوا وفقتي اهل البحي
زعفها فوهما ورثته الخصال البيلات لحكم هذا الاقتضاء انولوا
الاسف وان وحد هذا الا يوجب انه منه ونجوا وليس كذا الدنيو
زعم ورثه انه بها يعفو انكى بعفو او كقوله تعالى بدكرة
لعتوبة اليه الدين ونحو كابر علمه وغير ذلك اخبر الواو الضا

كما فيتقال وبه اجعا الوقف على المنون المنصوب بالسكون
وهي لغة ربيعة ثم قال

وكل من للرق فيه شعبة * يحجبه عن الوارثين بحسبه
مكاتب مدبر وام ولد * كل سواء حكمه في الحد
ومعتق لاجل او بعضه * يسقطه بين الوارثين فرضه
من خصهم من ذي المبعض قد * تبين في ذا الحكم والفقه
وليس فيهم مدخل للوارث * فكن عن العلوم خير باحث
الا اذا دخل في كتابته * ولده فهم على مثابته

الارث من الموانع له وهو الكفر اخف الموانع الثلاثة وهو
اجمع عليه العلماء ان كل من فيه شعبة من الرق سواء كان رقا
كاملا فيه او بعضه اقل او فيه شائبة منها من كتابة
او تدبير او ايلاد او عتق الى اجل او كان بعضه حرا فهو لا
يرثون [illegible] غيرهم ولا يورثون معنى قوله يسقطه بين الوارثين
فرضه وقوله مكاتب يحتمل الوجه ان يكون مبتدا وخبرا
[illegible] يجمع مكاتب ويحتمل ان يكون خبر مبتدا محذوف ايضا وله
مكاتب وكذا ما بعده من المعطوفات والمسوغ للاول التقسيم او
عطف بعضها على بعض بزيادة حرف العطف ونسيان بكسر
النون وشد الياء التعلية في ذكر السبب ومعنا المقصد
[illegible] الجوهري زاد ومعناه مثلا وامام فصل في [illegible]
ثم والفقه مثلان سواء في هذا الحكم فلا يرثون فيهم مدخل
للوارث يعني ليس في حقهم من جهة الوارث مدخل في ميراثهم وفي [illegible]

تفصيل اما عتق واحدهم للتعجيز فلا خلاف فيه ولا اشكال وهو
معنى قوله او لا قالمراد الوارثين نصيبه وثانيها وهو قوله يبيعه
ببطل الوارثين نصيبه البيع وثالثها اعطاؤه عوده على
العتق الى اجل واما عتق ان العجز لهم فيه تفصيل البعضا
اما المدبر فلا يرثه الا سيده بالرق وكذلك المعتق الى اجل اذا
مات قبل مضي الاجل وكذلك ام الولد اذا مات قبل سيدها
واما المعتق بعضه ففيه ثلاثة اقوال المشهور من مذهب مالك
واصحابه ان ماله كله لسيده الذي له فيه رق وقال ابن كنانة
له الثلث ان للسيد منه بقدر ما ملك منه ولورثته الاحرار بقدر
ما فيه من الحرية الثالث ان مقدار الحرية يكون لبيت المال والباقي
للسيد هكذا حكاه ابن عبد البر واما المكاتب اذا مات قبل
اداء الكتابة وله اولاد صغار وكبار دخلوا في الكتابة ان يكون له
مال واما العطال فان لم يكن له مال وله اولاد كبار قاموا مقامه في
ويؤدون نجوما ان كانوا صغارا او تقضي النجوم قبل بلوغهم
السعي فانهم يرقون وان قدر الاجل بحيث يقدرون على السعي
فان كانوا كبارا فانهم يؤدون كل الكتابة وان كان له مال فيه
الكتابة اخذ السيد جميعه ما حاله وان لم يف بها اخذه
السيد ماله وما بقي من الكتابة يلحق على ما تقدم وقوله الا اذا
ادخل كتابته في تعجيله ان المكاتب لا يرثه الا ولده او ...
الذين في كتابته واشترطهم على سلطنة اي قال في ...
الروحه ... ان المكاتب ...

ويجري وجه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا
واما قوله يجوز موقوفا او تعقدها فيحمل كما الموعظ القسم الاول لا
الثاني يجعل [illegible]

وقاتل العمد ولا يبالي اثالثة من كل ما افتكره وجد له
بلا من جميع ما عليه اشتملت تركته او دية ان قبلت
وكل من قتل موروثا خطأ فارثه في ماله ان قسطا
ولم يبل في الدية اقتناء وبرثان معا المسولا

لما فرغ من المانع الثاني وهو الرق شرع في المانع الثالث وهو
القتل الا انه تبرع هنا بقتل الخطا اذ لم يذكره اولا في الموانع الا قتل
العمد وهو حسن لان قتل الخطا مانع ايضا من الدية اما قتل العمد
فقال ابن يونس اتفق العلماء كلهم على انه لا يرث من مال ولا دية
واما قاتل الخطا فاتفقوا ايضا على انه لا يرث من الدية واختلفوا
هل يرث من المال فقال مالك واهل المدينة يرث منه وقال
الشافعي وابو حنيفة وصحبه نعم هم لا يرث منه كقاتل العمد
زاد ابو حنيفة الا ان يكون القاتل صبيا او مجنونا فانهما يرثان
منه لارتفاع القلم عنهما وكلام الموضح هو مذهب مالك
واهل المدينة دون غيرهم واما قوله من كل ما افتكره [illegible]
بالفا ويقال افتكره وهو حسنه وجد له [illegible] فيشمله على
[illegible] هنا ذكره الجوهري جميع في معناه من [illegible]
واما قوله من جميع [illegible] كالبدل من قوله من كل ما افتكره او [illegible]
[illegible] للبيان وقوله ان قبلت يعني الدية في قتل

العمد حيث يكون مخيرا ولولي المقتول في القصاص او قبول الدية
فان اختار القصاص فهو النظر في [illegible] خاصة فيجري [illegible]
منهما وان قبلت منه الدية حيث عفي عن قتله فلا يجري منهما
مثال الحديث بخلاف قاتل الخطا فانه لا يجري من المال العمد كما عليه
بل بقيته الحديث وقوله الخبط معناه ان يرد الكل تعصيبا
الذي هو تربيعه وقوله ولم يرث في الدية اقتناه يعني ان قاتل
الخطا يمنع من الدية اختصاصا لان في قتله تهمة الاستعجال وفي
ورثة مع الولاء يعني ان قاتل العمد وقاتل الخطا يرثان معا ولاء
العبد الذي اعتقه المقتول لان الولاء كالنسب ومن ثم لا يحجب
النسب بالقتل عمدا كان او خطا فكذا لا يحجب الولاء بهما
[illegible] فقال وان تلاعن امرؤ زوجته ،، وانحرفت عن ملكها عصمته ،،
فحالما تليه من موروث ،، في زوجها الملاعن الموروث ،،
وتوأماها فاعلمن شقيقان ،، بالاب والام معا حقيقان ،،
اذ كان عن نسبه نفيهما ،، لم ينتف من ابوة بينهما ،،
لما فرغ من المانع الثالث وهو القتل شرع في المانع الرابع وهو اللعان
[illegible] في الترجمة فلا [illegible] بينهما الا [illegible]
[illegible] ومعنى كلامه ان المراة
اذا لاعنت زوجها فلا ميراث لواحد منهما من الاخر لانه وقع اللعان بينهما
بسببه في زوجها واعلم ان اللعان يكون بين الزوجين من جهتين
[illegible] ان يدعي عليها انه راها تزني فيحلف على ذلك خمس مرات
ويحلف هي ايضا [illegible] خمسا [illegible]

العدة لا إذا عمدا أحد في نهاية في فهو لا يقر له إذا أو من حيث
دخل فيه بمضه العدة أو بعد انقضائها فلا يرثه عليهم
وضيه ذكر أنه يجل الزوجية فلما أن يطعن بها على أبيه
الزوج بأن يقول الذي هو منه لهو أخي بل هو أخي فيتلاعنان بها
على جوانها منسابا بشرط أن يصدق الزوج له مستمرا ثم يعتق قال
أيضا ولا تحل له أبدا لها بقول الثاني وكذلك لا توارث بين الزوج
في الولد في نفيه وهو في قوله في الملاعنة وهو تبعه والعلم
أن العالم للعتقة والمعتد المغلبين أيضا عند ابنه وخاله
لا يتوارثان وكذلك أن الولد لا يرث الزوج وكذلك لا يرثه الزوج به
هو من باب أخرى لأن النفي لما جاء من قبله والحرام الشيء
انقضاء هو من أنه يعني وانقطعت وراثته عصمته عنها وهو ما
يلزمه الزوج منه وحده فإذا لاعنها وإذا أحد له أنها والغير
في ذلك هما على الزوج وهو من أغلبه المصدر له بقول عن
الذي حفظها وقوله المورث عوائد أن مقام المورث لم يكن حرمة
المحرم الشرع إلى التقليد انتبعه إن تقييد منه بأن الأكثر في
الحرام المورث فيبطل عن الوارث ورثه فيه ذلك وحده من الأمر
إذا أتاب عن الصاحب وثابته لا يجوز وبعضهم فعل التسمع وإن
بلا عفا بأن يتهم المعوض من جهته ووقع أمر قاطع الميقات عن نفسه
ثم قبله على المعوانية من غير حجته وإن حيث هو إضافة في
المعنى والصواب به بأن يجعل لا أن ينتقل ضعيفا من جهة النعي في لا
تأكيدا واحتمالا وفيه نحو وما هنا أو قصد الأصل الذي

26

٢٦

فالمعروف اذا كان توأمين واخواهما شقيقان فاذا مات احدهما
ولم يترك سوى اخيه فللمتروك جميع المال على المشهور منزلتهما
حكم الشقيقين بالتعصيب لظاهر كلام المصنف اذ لا يلزم من نفي الزوج في اللعان
عن نفسه ان لا يكون لهما اب ولهذا لو لم يلحقا به الزوج حتى نسبا
سلفا الى حين عصمتها علم انهما لاحقان به ولا تنقطعا الابوة منه والبرائة
لا تجري بهما بهذا المعنى قول المصنف اذ كان كسبه نفيهما الا الخلاف
لا ينظر فيه قول ومقابله القول بان انهما اخوان للام فقط اصلا فان لم
ولم يترك سوى اخيه فانما يرث منه السدس من حيث انه شقيق في
ولم يرد القاضي عبد الوهاب ثم قال

وتوأما البغي للام فقط * أخوة بينهما ولا شطط

البغي هي الزانية وبغي المرأة اذا لم يكن لها زوج ولا سيد
وحملت من الزنى ولا بحق ولداها بالمسجد اذ لا اب لهما شرعا فاذا
مات احدهما فان خلفه الاخر ... باري سواء صرح بنفي
او لم يصرح فان الزانية تدعي الولد لعدم ... فهما
للام ولا يلحق به الولد وان كان ... المرأة حد القذف ولو
... توأمين من الزوج فهما اخوان للام ... فاذا مات
احدهما وترك اخاه ورث منه السدس وهذا هو المشهور ومقابله
ان ابنا الزانية ... التوأمان انهما اخوان شقيقان
ان ... تحقيقا ... وهذا ... الولد
... ولا شطط اي بلا زيادة ومنه قوله عليه السلام
لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط اي لا نقص ولا زيادة فانه

الجواهر ثم قال * وبينهما فوارق في الحقيقة * يلتبس الله علو المرتبة *

يعني ان المرأة اذا اغتصبها غاصب وخلقت منه وهو غصبت توام منه

فيلحق بهما اهل بيتهما اخوان شقيقان او للام على قولين من نظر

الى الغاصب وغلب حكم الذكر جعلهما اخوين للام لانه زان بحمله ومن

نظر الى المرأة لكونها مغصوبة لا حد عليها وغلب حكم المرأة

جعلهما اخوين شقيقين والمشهور من القولين انهما اخوان

للام وهو مذهب ابن القاسم وقال اصبغ الذي يقتضيه النظر وقوله

عليه السلام الولد للفراش قياسا على الملاعنة والمشهور ان

حكم ولد المشهور من حرة اجراء ونطالبي من ولد الزوج وتحنيفا

من اخ تبعة الزنا والانجيع بخلاف العكس فيهما وقوله ثلث

والله حكم الجمهور ادعاء الغاصب كذلك ولم يدر ان الموت

ثلاثة وفي عليه الخفاء وهي توءما المستامنة والمسبية

والمتحمولة فيهما الفقيه شقيقان كتوءمي الملاعنة وحمل

توءمي المستامنة الحربية هو الاصح ثم قال

* وعن يقين شك من سبق * كميتين تحت هدم او غرق *

* فلا تورث واحدا من آخر * اذ لم تحقق اولا من آخر *

* وارث كل واحد لمن بقي * من وارثيه فاستمع توفق *

ما ذكره من الثاني الرابعة وهو التاسع من موانع الميراث الخمسة وهو

الشك ومعناه ان الميتين اذا لم يعلم السابق منهما بالموت

فيما اذا ماتا بهدم او غرق او حرق او سير او طاعون

او حرب او نحو ذلك وهذا مذهب الجمهور لقوله عليه السلام لا ميراث

فكذلك اذا التقى الميراث بينهما فيجعل ميراث كل واحد للباقي
من ورثته ونفذ الميتان كأنهما لا قرابة بينهما وهكذا روي عن
خارجة بن زيد انه قال لم يتوارث احد من قتلى يوم الجمل ويوم
الحرة واليمامة ... من علم انه مات قبل صاحبه وجعل ميراث
كل واحد للاحياء من ورثته وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال انما
ماتا معا او جرت بين احدهما على صاحبه ميراثه الا من ... قبل
لان الغالب ان الحي يصير بيده علم الميت وهو قول ...
... وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه تفصيل في ذلك
... لكن ذلك بالمثال ... اخوان معا ...
في السقوط منهما ... كل الاخ او اقل فعلى قول الجمهور يكون للاخ
الثلث مما تركه كل واحد ويكون للاخ ما بقي وعلى قول عمر
... على قول علي ...
... ومن ...
... من اثني عشر ...
... ثم تضرب ...
... من اثني عشر للابن ...
... من هذا ...
...
...
...
...

في ثلاثة بستة والخارج اثنين فهي تصح في الثالثة بخمسة عشر للثلاثة
خمسة والثاني وهو عشرة فجميع ما بيد الأب اثنا عشر من كل واحد
فجميعها اثنان وعشرون ولكل من تركة كل واحد خمسة وعشرون
فجميع ذلك خمسون فيستوفي ما بيد الأم والأخ بالإنصاف فيرجع
كل واحد إلى نصف ما بيده فتصح من ستة وثلاثين ففي فصل

وكل من أشكل يوما أمره * بالفقد أو من فقد ما لا أثره *
فإرثه ممتنع في الحال * وسيكون بعد في المآل *
إن لم تقم على الممات بينة * فعمره يبلغ سبعين سنة *

يعني أن من الموانع الخمسة شرعا في المطلع السادس وهو الشك
فيمنع في الحال دون المآل وله وجوه كثيرة منها المفقود ومنها
الأسير ومنها الخنثى ومنها الحمل فالناظم من جملة الوجوه
ذكر هنا المفقود والأسير وذكر الخنثى بعد هذا وبيان كونه
مما يعد في الحال مع أنه يقسم ماله لتعمير فقده وبعضهم أسير بلا
يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله إن لم تقم
على موته بينة وأما إن قامت على موته بينة فإنه يقسم في يوم
الحكم وتعميره بالسبعين سنة أحد الأقوال في ذلك اعتمادا على
قوله صلى الله عليه وسلم أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين
وزاد ابن رشد ثمانين وهو ثالث وخمسة وهو تسعون ورابعا وهو
مائة وخامسا وهو مائة وعشرين وسادسا وهو مائة وعشرون
وما ذكر من التعمير إلى السبعين هو الذي عليه العمل وفيه التي
وفيه طول ما بقي بعد عرض ما هو محل البلد الذي فقد فيه

او بلغ البلد الذي توجه اليه فان ظهر خبره والا علم الموت فالله يعلم وكذلك
من فقد بين العسكرين او سفينة غرقت ونحو ذلك مما ذكر اصحاب مالك
الخلاف فيه انه يضرب لهم سنة اجل بعضهم سنة وكان الرجل لا يعجل
الحكم بانه يموت فقد ناس من خرج الى الحج فلم يات لهم
خبر حياة ولا موت فراى مالك ان تقسم اموالهم ولا يضرب لهم
اجل المفقود ولا غيره للاجل ما بلغه من موت الناس من ذلك السعال
وذهب سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي الى انه لا يرث ولا يورث
الا بعد الشك في حياته وموته وعلى قول الجمهور لو مات احد ممن
يرثه هذا المفقود او الاسير قبل بلوغ امد التعمير فانه يقسم
ماله ويعزل نصيب المفقود او الاسير موقوفا فان جاء اخذه
او علم انه مات قبله وان لم يتبين له خبر وانقضى اجل التعمير
رد الى الورثة الميت المتقدم دون المفقود وهذا هو [illegible] فقاله ابن
[illegible] والحكم وابن يونس في كتابه الموضوع له في الجامع [illegible]
والقول في ذخيرته اذا لم يثبت [illegible] وان [illegible] موته بعد
موت الزوجة [illegible] فيهم ما [illegible] الا الموقوف [illegible]
الميت المتقدم دون ورثة المفقود والاسير وهذا [illegible] ثم قال

وهكذا الاشكال في الذكورة ... تدعو الى اختبارها الضرورة
كتاركي وارثه خنثى ... فلم يحقق ذكرا او انثى
فانه يترك حتى يختبر ... بما به اختبره اهل النظر
فاي صنف عنده ذاك حكمه ... اعطي في كل الامور حكمه
الا اذا ما لم تجد معقولا ... فهو الذي قد عوه خنثى مشكلا

وفرضه في الميراث بانه بعض ارثنا. ربي ان يتم الوعد

لما ذكر الوجه وذوي الابوين من المسائل السادس من شرع في الثالث
وهو المشكل في الذكورة والانوثة وذلك الخنثى وهو الذي له فرج
وله ذكر ولا نص فيه من الله فيه قال ابن العربي وما اجتمعا الا ان يمتاز احدهما
عنه وما تكلم فيه بشي، وتوقف فيه كثير من العلما، ويحكى وجوده
كثير ممتنع لانه لم ينقل على الاغلاق وانما اخبروا المشكل منهم قال
الحسن البصري لم يكن الله ليجمع على عباده بان يخلق شخصا ليس بذكر
ولا انثى بل لابد من علامات يتميز بها الى صنف الذكور او صنف الاناث
وقد قرن الله في كتابه تعصيب الذكر وتعصيب الانثى وقال العجمي وغيره من
اهل العلم اذا وجد فانه يوقف حتى يتحقق بالعلامات
التي ذكرها اهل العلم في الدلالة وهي خروج البول فان بال من الذكر
فهو ذكر وان بال من الفرج فهو انثى وان بال منهما معا قضي بالسا
بق منهما فان سبق من الذكر فهو ذكر وان سبق من الفرج فهو انثى
وان اندفع منهما معا بامرة قضي بالتي هو اشد اندفاعا واكثر وقال الشعبي
بالنظر الى الكثرة والقلة ايكال او وزن [illegible] انه هو الاختبار بالبول
الى الجدار في [illegible] حيث يجوز النظر الى عورته فان كان الجدار [illegible]
[illegible] او على حائط [illegible] ضرب بوله في اعلاه او
اسفل على عاتقه فهو ذكر والا فانثى [illegible] وان [illegible] وقيل
تنصب له مرآة امامه وينظر فيها الى [illegible] وان بال
منهما معا [illegible] بالغ [illegible]
[illegible] فهو ذكر وان نبتت له ثدي [illegible] فهو انثى وان

ثبتا معا اذا اختلف هل يحكم بعدد الاضلاع او لا فالمازري انه لا
ينظر اليه وذهب الحسن الى القضاء به وقال ابن عيسى وغيره فالمراة
لها ثمانية عشر ضلعا من كل جانب والرجل في الجانب الايمن ثمانية
ومن اليسرى سبعة عشر هكذا ذكره ابن يونس وقال العوفي لها سبع
عشر المراة في كل جانب وللرجل من جانب واحد تنقص ضلعا قالوا
وسبب ذلك ان الله تعالى لما خلق ادم واراد ان يخلق حواء ازال
ضلعا من جانبه الايسر فخلقها منه هذا اخر ما قيل في المشكل
وحاصل كلام المؤلف انه يوقف حتى يختبر وقد قيل بانه يعطى
عند الاختبار بالبول للذكر ذلك واما الاختبار بالقدر واللحية
وبالطول فهل يكون الحكم كذلك او يختلف فيه فهل يوقف ميراثه
حتى يقع الاختبار او يقسم بين الورثة وبعد ان يتبين انه
في المذهب والظاهر والله اعلم انه كالمشكل وقوله
وان صغر لا ينبغي ان يحكم له بنصف الذكر اعطي نصف سهم وان ثم
نصف الانثى اعطي نصف سهم وذلك بالعلامات المذكورة مثل
هذا وقوله الا اذا لم تكن معه ولا ينبغي ان ما ذكره هو الحكم
فيما يبقى التي هي اقرب عليه من العلامات السابقة في تسمية
المشكل اذ لم يقع الوضوح بعد هذا وقوله ان قلنا دلالة
ثم وبعد هذا وقع في الكلام ووقع في بعضها ان شارح
ابن عمر الوجه والعلم مختار وكلامه الا انه لم يجز ان وقد
تقدم ان المشكل ان ما ذكره جميع احكام الخنثى المشكل حيث بقي
اشكاله فمنها قبول شهادته ومنها عدم جواز امامته

والشافعي جواز نكاحه مشكل وحكم الزكاة وعدم وجوب الانوثة وعليه
غيبه اذا بات لم يورث ثم وسيذكرون الخلاف في الصلاة خلف
صفوف الرجال وامام صفوف النساء، واعلم ان الخنثى المشكل
قد يكون وارثا سواء كان ذكرا او انثى وقد يكون وارثا على تقدير كونه
ذكرا دون كونه انثى كما لو كان عما فهو على تقدير كونه ذكرا عم يرث
وعلى تقدير كونه انثى يكون عمة فلا ترث لان العمة لا سهم لها في
الميراث اصلا وقد يرث على كونه انثى ولا يرث على كونه ذكرا كما اذا
كان اختا للاب في الاكدرية وسياتي ثم قال

وهكذا المشكل في الحدوث او الذكورة او التانيث
والحمل والمال به موقوف حتى الى الوضع كذا المعروف

لما فرغ من الوجوه الثلاثة من الموانع السادس شرع في الموانع الرابع
ثم وهو الشك في وجود الوارث وذلك سواء كانت زوجا او ولدا
او اخا او غيرهما واعلم ان هذا موقف المال وعدم قسمه حتى يتبين
حقيقة ذلك على الورثة كلهم او البعض سواء كانت الورثة فيهم
بعض وارث الا ان الخنثى عليه القضاء بما ويوقف جميع المال
للمقدار اقل الحمل ... ذكور لانه اكثر ما وقع قال
... كتاب المسمى ... الواحد
... ذكور ... عبيد ... او غير ... المراضع
والمشهور في اشتراطه كذا المعروف ... قول الشعبي
... ابو عمرو ابن الحاجب ... وشيوخ ...
قال ابو حنيفة ... ابو يوسف والبخاري

عن الشافعي

قوله [illegible] الذي بعده [illegible] ما [illegible]
[illegible] قال بعضهم [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وهو معنى قول [illegible] [illegible]
[illegible] جميع التركيب [illegible] احتمال [illegible]
خبرا او نعتا وعلى تقدير كونه خبرا [illegible] او مبتدأ وعلى
تقدير كونه [illegible] او [illegible] او [illegible]
غير الكلام مع وجود التشكيك [illegible] بالشك [illegible] وقول [illegible]
وهكذا [illegible] [illegible] او لا
وعلى تقدير حروف [illegible] وجود الشك [illegible]
في التذكير او التأنيث [illegible] على تقدير الحروف فأو للتنويع
وقوله كالحرف [illegible] يقتضي ان هذا القسم [illegible]
[illegible] وقد يجاب عنه بأن [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] قوله حتى [illegible] عنه بأن [illegible]
للتوكيد [illegible]
[illegible] وقد يجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من جمعها فقال **وقد حصرت جملة الموانع والحجب لكل سامع**

يعني انه قد جمع موانع الميراث كلها وقد [illegible] جملة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وقد حصرت [illegible]
للموانع لكل سامع والحجب على ذلك فجعل الحجب [illegible] الشيء
مقابلة النعمة وهو ما تفضل الله عليه من نظم الموانع محصورة وجمعها

ثم قال **فصل وقد يمتنع النكاح في مرض اذ ذاك لا يباح**
فكلاهما في منعه سيان فلا تورث واحدا من ثان

يعني ان من جملة موانع الميراث النكاح في المرض فلا يجوز للمريض ان
يتزوج [illegible] او امراة اذا كان المرض مخوفا واما المرض الخفيف
فلا يمنع من النكاح وروي عن مالك انه يجوز نكاح المريض [illegible] اذا [illegible]
والمشهور وهو [illegible] جوازه فلذلك [illegible] عليه قبل الدخول [illegible]
ولا صداق لها وان دخل بها فسخ ايضا وكان لها المسمى [illegible]
[illegible] اذا مات ولا يرثه [illegible] مرضه ذلك [illegible]
وانما منع النكاح في المرض لانه يتهم على ادخال وارث وقد جاء
[illegible] صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ادخال وارث واخراج وارث [illegible]
هو الصحيح وهو ان [illegible]
ان يتزوج المسلم الكتابية في مرضه والامة لارتفاع المانع [illegible]
الميراث [illegible] اذا تزوج المريض [illegible]
[illegible] الميراث بينهما [illegible] النكاح في المرض [illegible]
[illegible] قوله فكلاهما في منعه سيان [illegible]
[illegible]

كما ذكره الجوهري وقد تقدم الكلام عليه فيما هو اول هذا الباب

على مبعه للتعجب كقوله تعالى قد يعلم الله المعوقين منكم بان

للتعليل كما هو المعروف فيها مع المضارع وفي غيرها من المواضع قال

* وان يطلق امرؤ مريض * زوجته فارثها مفروض *

* ترثه وان مضت عدتها * ولم تخن وبعدت مدتها *

* هذا اذا ما مات وهو ما افاق * من مرض فارقها ذا الطلاق *

هذا الفصل على العكس من الذي قبله لان في الذي قبله اخذ الوارث

وهذا في اخراجه ولتفارق هذا في الحكم بينهما ...

... النهي عنه في الحديث واحد فالمريض اذا كان مرضه مخوفا

منهي عن ان يطلق زوجته لانه يتهم على منعها من الميراث فاذا

طلقها كان الطلاق لزمه الطلاق وترثه ان مات من مرضه ذلك

معاقبة له بنقيض مقصوده فاذا حكم لها بالميراث فهي ترثه

سواء ماتت قبل انقضاء عدتها او مات بعد انقضائها وهو مراد

بقوله مضت وسواء تزوجت زوجا واحدا او ازواجا ولم تخرج

ولذلك تلغى هذه المسألة في المعاياة فيقال اخبرني عن امراة

ورثت اربعة ازواج او اكثر في شهر واحد فهو في امراة طلقها

ازواجها كلهم في مرضهم وماتوا كلهم ولو طلقها في مرضه ثم صح

الصحة البينة ثم انتقض ... ثم مات

ورثته ... فارثها ... واحد ... وان ...

له وان انقضت عدتها ولم تتزوج قال اهل ... من مذهب مالك

واهل المدينة واهل العراق ...

وبه

عنهما وقد قضى عمر لامرأة ابن عوف زوجته وهو مريض ومات
من مرضه ذلك بعد ثلاث او عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث الا ان اهل
العراق يقولون لها بالميراث ان مات في العدة فان انقضت عدتها قبل
موته لم ترثه وقال ابن ابي ليلى ترثه ما لم تتزوج وروي عن عبد الرزاق
وغيره انها لا ترثه وهذا كله اذا كان الطلاق بائنا فان كان رجعيا
فاجمع العلماء كلهم على انهما يتوارثان ما لم تنقض العدة وهذا
بعد اذا ابين لها [illegible] في مسائل

فان يكن ابانها عليلة * فانه في ميراثها خوله
اذ كل ما يبديه قد استغفله * فالحكم بذا رضيه ام سخطه

يعني ان من طلق زوجته طلاقا بائنا وهو صحيح وهي مريضة وهو
معنى قوله ابانها عليلة فانه لا يرثها ان ماتت من مرضها اذ قد
انقطعت هنا لان العصمة التي بها يكون التوارث بين الزوجين
قد ازالها الطلاق وهو معنى قوله اذ كل ما يبديه قد استغفله
فلم يكن الطلاق بائنا بل كان رجعيا فانهما يتوارثان ان لم تنقض
العدة وقوله فانه في ميراثها خوله الضمير في اسقطه عائد
على الزوج اي الزوج [illegible] وهو ما
معلقه [illegible] ايضا وانما [illegible] وقوله
[illegible] او سخطه [illegible]
[illegible] على الزوج
والطلاق المنصوص [illegible] وهو [illegible]
والتقدير [illegible] الزوج ذلك الحكم [illegible]

لبيك السهم الأثنا وافق السهم الذي قبله وهو قول زيد رضي الله عنه والإجماع

باب بيان جملة السهام ❊ ووارثيها فاستمع نظامي ❊

أي هذا باب بيان السهام وأعلم انه لما ذكر فيما مر العصبة والقرابة

والمحجوب ومن لا يرث من الرجال والنساء وذكر الموانع وحصر طائفة

منها مقدار ما يرث كل واحد لكن من غير تبيين وتعيين وهو يعني

في جملة السهام وعين فيه مقاصد الوارثين وهو معنى قوله

ووارثيها وقوله فاستمع نظامي أي نظمي بصحو بالاهل وحضور

قال الجوهري والخيط الذي ينظم فيه اللؤلؤ يجمع فيه فقال

إن الفروض في الكتاب عشرة ❊ يعرفها أولوا العلوم المهرة ❊

أي أن جميع ما ذكر الله في كتابه من الفروض ستة بل عشرة بحسب

الاتفاق فمنه الثلاث الفضل الأول منها مجمع عليه وهو

الثلث المفروض للأم في الفريضة الغراء وفيها يفضل الكلام

الثاني منها غير محدود وفي الجد ولا نص في كتاب الله تعالى كيفية

قسمته وهو ثلث المسائل وبها بدا الموعظة وجزؤ والثالث

منها محدود قطع مجتمع ولا لم يهم الله تعالى بفرائضه وهي ستة

واحد وعشرة أربعة إلا الله تعالى في كتابه والكتاب الذي ذكره

هو القرآن الذي لا يأتيه الباطل والمهرة جمع ماهر وهو

الحاذق ثم التعرف والمبتدئ ثم قال

ثلاثة مقدارها سهمان ❊ وكلها فيه اثنى مستثنى ❊

وهو قول ربنا في الابنتين ❊ للذكر مثل حظ الأنثيين ❊

وقوله وهو الشهير الصحيح ❊ يرثها إن لم يكن لها ولد ❊

هذا هو القسم الذي تقدم ولم يفرد وهو كتاب الافضل المتقدم

وفيه ثلاث مسائل وهو المراد بقوله ثلاث بقدرها سماها ابن

يونس بجهل غير حبيب الامام ابو ابراهيم الثانية الفاضي فيها

قوله تعالى وقد ثلاث [illegible] ابي [illegible] وابن التبيين

الخفية البغا وتقسيم التي وهذا بلفظ جاء التعريز على المسند

لا عن ما يقتضيه الفعل الاعظم اذ معناه الدليل واليقين

قال الجوهري وقوله وكما بنيه اي سمى يفي وكذا الثالثة في

الكتاب جاء بمعنى لي مذكورا وقوله الابتين مراده بهما

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فبين

الله تعالى ان الموصيات وترك اولادا ذكورا وإناثا فللذكر سهمان

وللانثى سهم فلو الاوثنى والانثى [illegible] هم ما يأخذه كل واحد

وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ

الانثيين فجعل الحكم في الاخوة كالحكم في الاولاد الا ان الموحد للاثنين

المقدم كتابه بالمعنى لمن نص الكتاب كما ذكره وهاتان هما الثانية

والثالثة قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني

المتوفاة اذا توفيت وتركت اخاها شقيقها او لاب فانه يرث جميع

المال [illegible] السهم [illegible] لانه معصوب بالعصبة ومعنى [illegible]

للشاهد الحكم ومعنى [illegible] اليه في [illegible]

اليه [illegible] وقبل [illegible] له [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

وواحدا ولم يبق شيء وهو تارك ابا وامّا

بعوم

بقوله جل لاجه الثلث • [illegible] بان الحب ما يفي يورثه

وله [illegible] بعد [illegible] وعليه [illegible] [illegible] ثم يجوله

ويكون الثلث [illegible] [illegible] وفي الثلث ولم [illegible]

يا جزء الذي [illegible] من قوله فلامه الثلث فعلم [illegible]

[illegible] [illegible] هاهنا [illegible] [illegible] و[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من قوله

ولم [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاطلاق

انه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهو كتابه ك

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المسائل

و[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهو

[illegible] [illegible] [illegible] في بعض النسخ وهو [illegible] [illegible]

وانما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى

[illegible] [illegible] **وستة منها الثلث فريضة محدودة معلومة** [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مقدرة اي [illegible] بالنصف

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] محدودة اي مبينة محدود [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والتحديد [illegible] [illegible] [illegible]

بـ
كتابه

بين نظرتم شيخه أعني [illegible]

٭ النصف والربع وثمن وسدس ٭ والثلث والثلثان فاتبع واقتبس ٭

هذه الفروض الستة مذكورة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصفه
وهو الربع ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث
ونصفه وهو السدس وان شئت قلت الثمن وضعفه وهو
الربع وضعفه وهو النصف والسدس وضعفه وهو الثلث
وضعفه وهو الثلثان والمعنى في هاتين العبارتين واحد
إذا المولى بهما [illegible] فاخذ من الاولى قوله في الشطر الاول النصف
والربع واخذ من الثانية قوله في نصفه الاول والثمن وسدس
والثلث والثلثان الا ان الناظم [illegible] النصف كثير وهو
اختلاف [illegible] اعني التي قبل حرف الروي كقوله في الشطر
الاول وسدس في بعض الدارات الثانية فتقتبس بكسر الباء . وهو
عيب عند [illegible] وغيره ولكنه مستعمل [illegible]
تقدم [illegible] ثم [illegible] فذلك الفروض فقال

٭ فالنصف سهم الزوج في فقد الولد ٭ وللابنة ولابنة ابن ما بعد
٭ وللشقيقة والاخت للاب عند فقد هؤلاء بالنصف حبي ٭

يعني ان الورثة الذين يأخذون النصف خمسة وهم الزوج والبنت
[illegible] وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب . فالزوج
يرث نصف [illegible] اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]

لاهل العلم وللبنت النصف وهو ماخوذ من قوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف ولبنت الابن النصف بالاجماع لان بنت الابن
تنزل منزلة البنت عند عدم بنت او بنات وهو معنى قوله بالنصف
وللاخت الشقيقة النصف وهو من قوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يشمل الاخت
الشقيقة والاخت للاب ولا يرث النصف الا خمسة الخمسة
وهو معنى قوله ما هو للاخت بعد حجبها لا اخت لها فالنصف
للعول الا ان الحجب اهو الاخ الشقيقة او بمصر [illegible]
والربع سهم الزوج مهما حظا . من بعده عن النصف فبلغ ذكرا
وهو للزوجات مهما يفقد . والثمن سهمهن مهما يوجد
يعني ان الزوج يرث الربع من زوجته اذا تركت ولدا او ولد ابن
منه او من غيره وهو معنى قوله مهما حظا من بعده اي
الذي هو يرث النصف مع عدمه وهو الولد وذلك من قوله تعالى
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وكذلك ترث الزوجة
او الزوجات الربع من الزوج الاموات ولم يترك ولدا او ولد ابن
منها او من غيرها وهو من قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان
لم يكن لكم ولد وهو معنى قوله مهما يفقد اي مهما يفقد
الولد او ولد الابن وللزوجة او الزوجات الثمن مع الفرع
الوارث وهو ولد او ولد ابن منها او من غيرها وهو معنى قوله تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم الا انه يقسم بينهن والزوجات
[illegible] الزوجة او الزوجات واحدة او ثنتين او ثلاثا او اربعا

الواحدة تقتصر على [illegible] والابن [illegible] للشقيقين لصاعدا [illegible]
وكذلك الحكم [illegible] في ذلك ولا [illegible]
[illegible] ولدا [illegible]
[illegible] **والثلثان لابنتين او بنات ولبنات ابن وسهم الاخوات**
يعني ان للبنتين فصاعدا او لابنتي الابن فصاعدا او للاختين
الشقيقتين فصاعدا او للاختين للاب فصاعدا [illegible] الثلثان [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible] قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
والتقدير [illegible] واما ابنتا الابن [illegible] البنتين [illegible]
والقاعدة [illegible] وان كانتا اثنتين [illegible] الثلثان [illegible]
[illegible] الشقيقتين والتين للاب [illegible]
ابن وسهم الاخوات يعني قوله والثلثان لابنتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
والثلث سهم الام مهما خلت عن ابن او عن ابنه او اخوة
يعني ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وثانيها ان يردوها الى السدس من ابنتها اما البنات فتوفية ثلثان
فيه فلا يبقا الا سدس ترجحها الى السدس وكذلك الاخوة للام
جمهور العلماء انما يردها الى السدس بعضا وخالف في ذلك
ذلك ابن عباس فقال لا يردها اليه الا ثلاثة اخوة فصاعدا واحتج
بان اقل الجمع ثلاثة [illegible] فان كان له اخوة فلامه
السدس والاخوة جمع واقل ثلاثة الا ان كلمة الجمع اطلق على الاثنين
في [illegible] قوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد [illegible] والحق
ثم قال وهو سهم اثنين ايضا واثنتين من اخوة للام بلا علم ذو وهم
يعني ان السدس للاثنين من الاخوة للام كيف ما كانا ذكرين او انثيين
او ذكرا وانثى وكذلك اذا زادوا على اثنين فلهم الثلث ولا يكثروا
ولا اختلاف في ذلك [illegible] قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث ولا خلاف بين العلماء ان المراد بها
الاخوة للام وكان سعد ابن ابي وقاص يقرا وله اخ او اخت من ام
[illegible] والكلالة مشتقة من [illegible] وهو [illegible]
[illegible] قاله ابن [illegible] وقال الجوهري [illegible] الكلالة [illegible]
الولد والوالد [illegible] الكلالة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولدا ولا والدا [illegible]
[illegible] ولا والدا [illegible]

فان بعضهم وهو [illegible] ان عمر بن [illegible] بعضهم [illegible]
وقع [illegible] فيما نصوص من حيث انه يحجب الثلث الى السدس [illegible]
من الاخوة ويحجبها اذا كانوا وقد قال الله تعالى فان كان له اخوة [illegible]
من الاخوة الذين لهم [illegible] الثلث اي من الجمع على العدد [illegible] على
[illegible] فيها اي فيما نص من الكريمة [illegible] [illegible]
[illegible] الثلث فعبر عنه بعض الجمع [illegible]

وهو ايضا من فروض الجد * ان لم يكن من يحجبه العد

يعني ان السدس ايضا [illegible] اذا [illegible] وليس معهم [illegible]
ولم يرد [illegible] [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على وعثمان وزيد ابن ثابت ومالك [illegible] على
[illegible] [illegible] [illegible]
وذهب جمهور [illegible] الا انه يحجب الاخوة [illegible]
[illegible] الصديق وابن عباس ومعاذ بن جبل وابو الدرداء
وابي بن كعب وعمر [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] ومعنى قول [illegible] ان لم يكن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

والسدس للاب اذا كان ولد * او ولد الابن ذكرا او رد

يعني ان الاب [illegible] [illegible] السدس [illegible] ولدا
او ولد [illegible] ذكرا [illegible] السدس [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] السدس

ويعطونه والسدس بنصابهم جاز يحفظنه فضلة لمن عصبا
تعصيب كما تقرر بقوله وتحظى فضلة السدس مع ذوي
السهام لا مع الولد السالفة في جميع الولد الذكر او مع ولد
الابن ويعني المراد بقوله او ولد الابنة احترازا من ولد البنات
لا كرج قوله اذا كان ولد اعجاز في صرف للذكر والانثى فهكذا تعقيب بالولد
الى يكون هذا من حجب النقص واما الاخوة موجب لها اذا كانوا
ذكورا للام اذا ما وجدا من كان في الثلث لها قد حجبا
يعني ان السدس ايضا للام اذا وجد من يسقط عنها في الثلث
وهو الولد او ما بعد اذا وهو الولد وولد الابن
واثنان من الاخوة ايضا كانا اذا مات ابنها وترك ابنا او ابنة
او ابني ابن وبنتا ابنا والشرى من الاخوة مع الام عليها السدس
ثم وهو سهم واحد او واحدة من اخوة للام فلا تبع العابرة
يعني ان السدس ايضا يكون لواحد من الاخوة للام او لواحدة ايضا
ان كان ذا الولد وهو قوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
ولابنة ابن هو او للاثنتين مع ابنة وهو كمال الثلثين
يعني ان السدس ايضا يكون لبنت الابن مع بنت الصلب او
لاثنتين او اكثر مع البنت ايضا فاذا ماتت المرأة وتركت
بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين ...
للبنتين ... الثلثين لا ... البنات

بحا فرض الثلثين لا انقصها تعاولت فرض حتى كان [illegible]
السدس النصف وهو الثاني [illegible] لبنت الابن او
[illegible] السدس [illegible] الثلثين [illegible] عليهن او الاثنين
[illegible] **وهو الاخت للاب او للاثنتين مع الشقيقة وسهم الحجر** تبين
يعني ان السدس ايضا يكون للاخت للاب او للاخوات للاب فقط
[illegible] مع الشقيقة وهو تكملة الثلثين [illegible] ابنة مع
مع بنت الصلب [illegible] امات احد وترك اختا شقيقة واختا او
اخوات لاب فللاخت الشقيقة النصف وللاخت او الاخوات
للاب السدس تكملة الثلثين [illegible]
الشقيقة [illegible]
يعني ان السدس ايضا للجدتين يكون بينهما اذا اجتمعا
وتستحقه احداهما اذا انفردت [illegible]
[illegible] الثلثين [illegible]
[illegible]
وهو على قولة زيد الثلاث يعني ان السدس للام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو فرض الجد في بعض التراث يعني ان السدس [illegible]
[illegible]
مع [illegible] السدس [illegible]

الثانية ان يكون مع ذو النهار [illegible]
السهام [illegible] الى [illegible]
[illegible] ان يكون مع [illegible] والسهل [illegible]
اما السدس من [illegible] واما المقاسمة فيما بيني وانما [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب بديع جامع في العجب ذلك فيه كل معنى عجب

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مسائل الحجب وقوله ذلك اي الحجب باهل الانتباه ل
فهو صعب لمن يعقل الحجب كليا وهو بالذال المعجمة
المعقل وقوله يجعله ذليلا عبث بعقله وفهمه ومرامه
والمراد بالحجب ان يكون من يستحق الميراث فيوجد من هو اقوى
منه سببا فيمنعه منه والسببية [illegible] ارضيا الله ثم قال

الحجب حجبان حجب نقص * وحجب اسقاط تفهم نصي

يعني ان الحجب على قسمين حجب نقص وحجب اسقاط ويعبر
عن الاول بنقص نقل فيقولون الحجب حجبان حجب نقل وحجب
اسقاط وعبارة هذا الشيخ عبارة ابيه لتسوا احد الاقسام
الثلاثة كلها وحجب النقص لا ينتقل فقد يقال [illegible] ينتقل
الى ما هو اكثر مما يجب كما سيات التنبيه عليه ان شاء الله ثم قال

فالنقل فيه فاعلم احكامي * تحصرها ثلاثة اقسام
النقل من فرض لفرض دونه * فاقتبس العلم وخذ فنونه
والنقل من فرض الى تعصيب * وعكسه وفقت من نصيب

يعني ان حجب النقص ينقسم الى ثلاثة اقسام نقل من فرض
الى فرض دونه وهذا النوع الاول يسمى نقلا وينتقل من
فرض الى تعصيب ويسمى هذا نقلا وينتقل الا الوارث
اذا انتقل من فرض الى تعصيب فقد يكون ما انتقل اليه خيرا له
مما انتقل عنه او اقل كالاخوات مع البنات والعصبات العظ
من التعصيب الى الفرض وتسمية هذا نقلا ونقصا الا
كلا واحد وسيأتي بيانه ان شاء الله المرء قوله

الى قصر على الاثم في اسماء التصحيح في نصيبها لا يبين في الحكاية
وانشاء يحتمل ان تكون بدلا من ثلاثة او عطف بيان او فتباين
العلم وانشاء له فانه الجوهر وعيونه في جبار وقوله
وفقت من نصيب يحح فيه فتح النك فيكون الاخا فيه وجلو
دخله التوجيه اليه وفيك السنة وهو الظاهر وبه ضمها
فيكون للمتكلم لحن الاثم والنفي ومن نصيب في موضع نصب
على الحال فيهما ان يكون اهله لما قسم الثلاثة في ابا الاول
حار **على الزوج قد يصير للربع عن نصفه البنون فاستمع**
فقد تقدم ان الزوج يرث النصف مع عدم الولد او ولد الابن
والربع مع وجودهما ان كان الولد مشتركا [illegible] لاحدهما
نفيه [illegible] وهو خاص بالذكر والوهم انه يحجبه البنت
[illegible] يحجبه الابن فشا ابنه الذكر البنين جمع ابن للدفع
واحد من [illegible] كلا من الواحد والاكثر لا يرثانه والبنون
[illegible] ان الحكم ان الواحد والاكثر [illegible] [illegible]
[illegible] على ما ذكر في الباب الذي قبله [illegible] قال
[illegible] [illegible] [illegible] وهو امرئ
[illegible] والذي [illegible] [illegible] قال
وهكذا الزوجات يحرزنه بين من الربع لثمن
[illegible] ان البنين [illegible] الزوجة او الزوجات من الربع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] حاصل [illegible]
[illegible] [illegible] الواحدة والاكثر [illegible] [illegible]

او حجبوا بالعقبة قال ابن ادريس ان مسعود لا يحجبها الا عن ... الثلث
في تصريحه ... بها الى الثلث ... على الثلث
ومع اسقاط الحجب بها ... على الحرمة ... فيما لا ...

* وتصرف الام بهم والاخوة * عن ثلثها السدس فالتبت *

يعني ان الام تصرف عن ثلثها بالولد او ولد الابن ذكرا كان الولد او انثى
كما تقدم وعن ذلك الى السدس ... كان الام لا ... بالابن ...
جمعا لقوله بهم وليس كذلك بل الواحد وغيره سواء والجواب ما تقدم
وكذلك ... ذكر الاخوة جمعا ... الا بالاثنين من الاخوة
وهو ... مذهب ابن عباس رحمه الله ... الجمهور من العلماء
وخالف ابن عباس ... قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ...
ابن عباس ... ظاهر الاية ... وتاويلها ... وحجة الجمهور
الطاهر ... على ... الثلث ... من ... اتفاقا
... وابن ... قال وليس ... من ...
... والنفي ... وبعض ... النص ...
وهو ... ما ذهب ... الى ... واما ... الجمع على ان
... قراءة ... والتعويل ... وما ...
... بعض ... كل ... على ... فهما ...

* وبنت الابن مع اخت للاب * قدرهما السدس مع قرب *
* ردتهما عن ذاك في الحقيقة * بنت لتلك والاخت الشقيقة *

يعني ان بنت الابن او الاخت للاب فرضها النصف ان ...
... في ... الى ... الرد ... البنت في الاولى

والاخت الشقيقة مع الثانية وهو يعني قوله [illegible]

الشقيقة بنت لثلث والتي شقيقة وهو كلام حسن لان تلك اشارة

الى البعد وهو بنت الابن وذي اشارة الى القرب وهو الاخت للاب

فيكونون باردة الاول الى الاول والثاني الى الثاني ومنه قول الى [illegible]

[illegible] قوله الطيني [illegible] وذكرها [illegible]

[illegible] الى بنت الابن ترث النصف اذا لم تكن بنت [illegible]

وترث [illegible] ما ابقت الى السدس [illegible] الاخت للاب

ترث النصف ما لم يكن معها الشقيقة فاذا وجدت معها فانها

ترد هنا الى السدس [illegible]

وبنت الابن مع بنت قد تقتفي ✽ تقول للاخت اقنعي بما بقي

يعني ان بنت الابن [illegible] ابن [illegible] اولاد [illegible]

النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت [illegible]

[illegible] الاخت [illegible] الى البنت [illegible]

معها [illegible] وبقي الثلث تاخذه الاخت بالتعصيب [illegible]

[illegible] عن ابن مسعود [illegible] قال

والاخوات قد يصرن عاصبات ✽ ان كان للميت بنت او بنات

وهكذا الاناث كلهنه ✽ اخوتهن يعصبونهنه

الا بنات الام منهن بقله ✽ اذ كلهم اصحاب سهم [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible] تعصيب [illegible] الاخوات [illegible] عاصبات اذا [illegible]

[illegible]

مستوعبتا اذ جعلها عاصبة لقوله وللاخت ما بقي ولم يجعل
لها فرضا مقدرا فهي عاصبة بالسنة وفي بنات الابن وان
سفلن حجب بنات الصلب لكون الاخوات عاصبات لهن واذا
اجتمع بنات الصلب وبنات الابن كان للتي هي الصلب واحدة
فلها النصف ولبنت الابن او بنات الابن السدس وما بقي للاخت او
الاخوات وان كن اكثر من واحدة فلهن الثلثان وما بقي وهو الثلث
للاخوات ولا شيء لبنات الابن وفي قوله وهكذا الاخت كلهن الخ
يعني ان الاخت ترث بالتعصيب اذا لم يكن معها ذكر مثلها او جد معها
ذكر يعصبها كان الصلب او ابنها ترث معه بالتعصيب فتحجبها
ابنه يعني قوله للذكر مثل حظ الانثيين الا في هو الاخوة مع البنات وبنات
الابن والاخوات الشقايق او للاب دون الاخوات للام وهو معنى
قوله الا الاخوات اللاتي منهن عصبة يعني الاخوات اللاتي قد ذهبن
مع اخوتهن الذكور سواء من غير تفاضل وذلك لقوله تعالى فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يعني الاخوة للام باجماع
والشركة تقتضي المساواة وهذه هي الثلاثة وقد تقدم ذكرها
مستوعبا فلذلك ... تعصيب الاخ للاخت
... وقد يعصب ابن العم وابن الاخ بنت عمه وعمته
... اذا كان ... ابن عم او ...
... ابن ...
...
الاخوة للام ... ما هو للاثنى ...

اعتبارهم كالعدم [illegible] الذكور من غيرهم اذ هم عصبة على
انفرادهم وهذا الذي يقول [illegible] فاذا اجتمع ذوو الفروض والذكور يبدون
لهم بالتعصيب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والصبي [illegible]
[illegible] يعود على الاخوة [illegible] فقال [illegible]

والابن والبنت يردان الآباء والجد للسدس اذا ما عصبا

[illegible] النصف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
التعصيب [illegible] [illegible] الاب [illegible] [illegible]
واما الاب [illegible] [illegible] عاصبا [illegible]
[illegible] التعصيب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] مع [illegible] السدس [illegible] [illegible]
[illegible] مع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بالتعصيب والسدس وان
كان مع [illegible] تنقل عن التعصيب الى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الثلث [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] مع الاخوة والخامس
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والبنت [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للسدس [illegible]

وليس كذا الشيخ ابن خروف ان ما بقي بالتعصيب مع البنت لا مع الابن اذ
معلوم انهم مع ذوي السهام فهو انه التعصيب فهو اولى لما لم يعرض له
استبقاء ذوي الفروض الا وعنهم باخذان البقية بالتعصيب اذا
كانت هنالك بقية الشيء فهو ظاهر قوله اذا ما عصب الولد
في الجهة الثانية فهو ان السهم يرجع ذلك كونها عاصبا ...
الشرط في اخذ البقية الا انه فهو مراده والله اعلم ان الذي عصب بهما
التعصيب ورجوعها الى غيره ... ولا يفهم ... المشترك
وفيه نظر وما زاد به بعد اذ انما هو معلوم ثم قال

فصل نسوق الحجب في المسقطات ولا تنكر في علمه مجراها

الحجب في ... بعضا ... حجب ...
الفظع ... قوله تعالى انه لقول فصل اي قاطع بين
الحق والباطل وهو قسمان حسي ومعنوي فالحسي ما يدرك
بالحواس والمعنوي ما يدل عليه على انقطاع ما بين الاشياء
لا في كل الفصول المذكورة في الكتب كهذا فانه اخذ في انقضاء حجب
النقص والشروع في حجب الاسقاط ... ذكرهما ... اولا وقوله
نسوق اي ناتي به ... هو ... في الحجوب
... في ... الضمير المجرور يعود عليه على الفصل ...
... مجراها ... فقال

وليس فيه للبنين مدخل كلا ولا للوالدين يعدل

يعني ان حجب الاسقاط ... ولا يسقطون بحال ...
... الاولاد ذكورا او اناثا ... للعلم ...

لأن ذا في الخطاب يغلب التبعية الذكور وأما الإناث على الجزاء [illegible]
والبر يدخلن فيه كما [illegible] وقوله كنا نضرب على العايلم كون
[illegible] والتنوين فيه للعوض من الضمير المضاف اليه أي
[illegible] كلهم فحذف الضمير وعوض منه التنوين [illegible]
[illegible] التنوين للمعصبة [illegible] الدالة على الشمول
ذكورهم وإناثهم [illegible] في الكل [illegible] التنوين [illegible]
[illegible] والزجر [illegible] فيه [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] موضع [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] موضع [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ ابو [illegible]
[illegible]

وليس للزوجين فيه من طريق ومن سواهم فجزبه خليق

[illegible]
[illegible]
[illegible]
والزوج والزوجة [illegible] وقد [illegible] ابو القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]

جميع الورثة و حجب النقص على قسمين حجب نقص و هو تنقيص
وحجب اسقاط وهو المذكور هنا [illegible] المراد هنا [illegible]
ومن سواهم محجوب [illegible] من جميع الورثة [illegible]
لحجب الاسقاط في [illegible] كلام ان شاء الله وهو [illegible]
[illegible] ثم قال

ان البنين ان يكونوا ذكرانا ** حجاب من تحتهم ايا كان

يعني ان الابن يحجب ابن الابن قرب او بعد وهو معنى قوله ايا كان
[illegible] ثم قال

وحاجبوا الاخوة مع بنيهم ** من حيث ما كانوا فلا تغنيهم

يعني ان البنين ايضا يحجبون الاخوة فلا يرثون معهم سواء كانوا
اشقاء او لاب او لام وكذلك يحجبون بني الاخوة فلا يرثون معهم
من حيث ما كانوا ايضا وهم من باب اولى وقوله فلا تغنيهم [illegible]
[illegible]
مع [illegible]
[illegible] ثم قال

ويحجبون ايضا الاعماما ** مع بنيهم فاسمع النظاما

يعني ان البنين ايضا يحجبون الاعمام وبنيهم من حيث ما كانوا
اشقاء او لاب [illegible] فاسمع النظام [illegible] ثم قال

والاب حاجب اباه فاعلما ** وامه ومن سما ابو فهما

يعني ان الاب يحجب [illegible]
[illegible]

الجدة من قبلهم وهي أم الأب وإن علت وقوله من بعدها بعض
ويحجب أيضا من علا وارتفع فوق أحد الجدات من الجدات وقوله
للجدة أو الأب من الجدات من قبيال

ويحجب الإخوة مع بنيهم ... وإذ خل الأعمام طرا فيهم

يعني أن الأب يحجب أيضا الإخوة من أي جهة كانوا سواء كانوا
أشقاء أو لأب أو لأم وكذلك يحجب بني الإخوة بالأحرى وكذلك
يحجب الأعمام مع بنيهم سواء كانوا أشقاء أو لأب وهو مراده
بقوله طرا أي جميعا فالأعمام وبنوهم [illegible]
يقال

وتحجب الأم جميع الجدات ... كذاك في جميعها الروايات

يعني أن الأم تحجب الجدة من قبل الأم والجدة من قبل الأب أيضا
التي من قبل الأم فلأنها إنما تدلي بها وقد تقدم أن من أدلى
بشخص فلا يرث مع وجوده وأما التي من قبل الأب فلأنها أيضا
[illegible] ترث مع الأم [illegible]
وقوله كذاك في جميعها الروايات يعني [illegible]

والجد فاعلم حاجب من فوقه ... والإخوة للأم فأبهم طرفه
والعم أيضا وبني الإخوان ... ثم بني العم مدى الزمان

يعني أن الجد يحجب من فوقه من الجدات إذ لم يتقربوا إلا به
ويحجب أيضا الإخوة للأم ويحجب الأعمام أيضا [illegible]
[illegible] ويحجب أيضا [illegible] في قول جمهور العلماء [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الأخ [illegible]

فيها سهم ما لم يخرج عن الثلث مكانه جده ابن رشد وكذا الجد
الجدة أم الأم وللخلاف في ذلك وقوله مدى الزمان في غايته ونهايته

والجدتان فاعلمن إن كانتا . في رتبة واحدة ورثتا .
فإن تكن القربى التي للأم . فتحجب الأخرى كذا في الحكم .
وإن تكن الدنيا التي هي للأب . فما لها في حجب تلك من سبب .

يعني أن الجدة أم الأم والجدة أم الأب وأمهاتهما إذا انفردت إحداهما
أنها ترث مع أحدهما دون الأخرى بأن وجدت إحداهما فقط فلها السدس
وإن اجتمعتا فلا يخلو أن تكونا ثلاثة أقسام الأول أن تكونا في
مرتبة واحدة الثاني أن تكون التي للأم أقرب الثالث أن تكون التي
للأب أقرب فالأول أن يكون السدس بينهما وأما الثالث
فتحجبها التي للأم ... لا تحجبها بل يكون السدس بينهما
قال الشيخ أبو محمد رحمه الله قال ابن يونس وروى مالك عن ابن
شهاب عن عثمان بن إسحاق عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت
الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل
فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى
لها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
ثم قال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت
الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها
فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا

ابن ابي طالب وما انفرد به في الرد فانه لا يرد على الزوجين
الخمس والا على بنت الابن مع البنت ولا على الجدة مع ذي سهم
قال ابو بكر وقد قيل انه اراد اسقاطها فعل ابيه
رجل من الانصار فقال يا امير المؤمنين اتسقط التي لو تركت الدنيا
وما عليها لورثها ابن ابنها وتعطي التي لو تركت الدنيا وما
عليها لم يرثها ابن ابنها فاعطاها ما قال قال ابن يونس وروي
عن عمر انه قال روى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال
الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام
فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان
يرثها فجعل السدس بينهما قال بعض الاجزاء التي
من قبل الاب اقرب من التي من قبل الام فلذلك تحجب التي
من قبل الام ان كانت القربى ثم قال

وتحجب البنت وبنت الابن الاخ للام بكل حال فاعرف

يعني ان بنت الصلب وبنت الابن وان سفلت يحجبان الاخ للام
لانه انما يرث مع عدم الولد وولد الابن واما الاخ والعم
فانه لا يرث مع البنت الا ما فضل عنها
جميع العلماء وبنت الابن والحجب الى الحجب
الجميع قال وتحجب البنات ما كثرنا كل بنات الابن ما وجدنا
الا اذا ادلين بابن ذكر فيرثونا اجمعون ما غبر
وتحجبهن عند ذاك مقسم سباعي ذاك ابن عم او اخ
معدلا لهن في رتبتنا او نازلا عنهن في نسبتنا

فان يكن فرد زهرا علا * فجميعهن ابدا او استوى

يعني ان البنات اذا كن اثنين وواحدة فانهن يحجبن بنات الابن
اذا لم يكن معهن عاصب لهن فالفرض من الثلثين او بالتعصيب مع ذكر
من يعصبهن والثلثان على انهما البنات فلم يبق منهما شيء
ولا ذكر يعصبهن فاذا وجد معهن ذكر فانه يرد على نفسه
وعليهن ما بقي من فرض البنات بينهن الذكر مع الانثى للذكر مثل
حظ الانثيين وسواء كان الذكر اخا لهن او ابن عم لهن وهو
في درجة سفلى من ذلك ابن ابن ابن وهو حكم التعصيب ولكنها
لا تقع على ... وسواء كان الولد ... بنت الابن او بنت
الابن ... وهو معنى قوله فساوى في النصف بنفسه او نازلا عنهن
بنفسه ۵ وانما ... كان الذي ... بنات الابن ...
... ولا ... بنات الابن وهو
معنى قوله فان يكن فرد زهرا علا فجميعهن ابدا او استوى ۵ وما
في قوله ... مصدرية اي ... ومصدر ...
... ۵ وقوله كل بنات الابن يعني الكلية ...
سواء ... او ... عدد ... او كثر ۵ وقوله ما وجد ...
... مصدرية ايضا اي مدة وجوده ۵ وقوله هذا الادلى
اي اذا ... لان الادلاء هو التقرب ۵ وقوله ما غم الا ما بقي
... فانه ...
... ۵ وقوله ... لان ...
... والمعنى انه ... ۵ وقوله

فيقال قد تقرر الكلام في تسميته وبابه وبقي اعرابه وهو خبر
مقدم على المبتدا الذي هو ابن عم وما عطف عليه ونعت الموصوف
مساو لبقية الحال وان كل فاعل لها ثم القصبة غاية
وقوله واستوى معناه بلغ الغاية فاذا كان الجوهرية قال

ومن ترث في الثلثين تقنع * وليس في الرد لها من مطمع

يعني ان ابن الابن انما يرد على بنت الابن اذا كانت بوضعها كانت
بنات الصلب اثنتين فصاعدا واما اذا كانت واحدة فان البنت
ترث النصف وترث بنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي
لابن الابن ولا يرد عليها الا فيما ورثت في الثلثين مع اختها
لعلها كانت بنت الابن حرمت ابن الابن فان للبنت النصف وما بقي
بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين لانها كانت النصف
لها الا انه يحجبهم [illegible] فلنا ثم قال

ويحجب الشقيق ابناء الاب * وجملة الاعمام جا بهم تصب

يعني ان الاخ الشقيق يحجب الاخ للاب ويحجب ايضا الاعمام
ولا يحجبهم كانوا اب سواء كانوا اشقاء او للاب وهذا واضح قال

والاخ للاب على التحقيق * يحجب ابناء الاخ الشقيق

يعني ان الاخ للاب يحجب الاخ الشقيق لانه اقرب منه ثم قال

وهكذا ابناؤهم من ستفي * بقرب بنيهم حاجب للمشتق

يعني ان ابناء [illegible] [illegible] يحجب [illegible]
ومن [illegible] [illegible] [illegible] في العدد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاقرب والاشقى [illegible]

في التعريف فالأخ [illegible] لأنه يعرف بالتعريف وهو [illegible] للقاعدة

والمعنى أن من قرب [illegible] يحجب من تباعد عنهما ثم قال

ومثلهم في ذلك الأعمام فذا تستوي بينهم الأحكام

يعني أن الأعمام كالإخوة في كل ما تقدم فالعم الشقيق يحجب

العم للأب والعم للأب يحجب ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق

يحجب ابن العم للأب ويعني [illegible] فالضمير في الضمير المضاف إليه مثل

عائد على الإخوة [illegible] فذا تستوي بينهم الأحكام [illegible]

تعليل وتوكيد لأن المثلية تدل على التساوي من كل الوجوه [illegible]

وهم في ابنائهم محجوبون من حيث كانوا ابنا [illegible]

[illegible] الموافقة [illegible] السابقة [illegible]

وهي [illegible] ساكنة [illegible] ومعناها [illegible]

محجوبون [illegible] [illegible] والمتقدم [illegible] عائد على

[illegible] والضمير المضاف إليه [illegible] عائد على الإخوة ولا [illegible]

[illegible] محجوبون [illegible] من حيث كانوا [illegible]

[illegible] كانوا [illegible] وقوله [illegible] توكيد

[illegible] [illegible] وهم [illegible]

[illegible] [illegible] ومع ذلك [illegible]

على [illegible] أن [illegible] محجوبون [illegible]

والضمير [illegible] يعني [illegible] والضمير المضاف إليه [illegible] عائد

على [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

ان فيحجبون غيرهم ببعضهم عن امهم فيحجبونها في جميع الفرض والامه الى وجه

وكل ممنوع من الميراث ... من جملة الذكور والإناث

فليس يحجب من بحضرة حاجب ... بل عده منهم كحكم الغايب

واستثن منهم اخوة للميت فهم ... يستقلون امهم عما فرض

وفيهم في الفرض امر عجب ... لانهم قد حجبوا وحجبوا

يعني ان المحرومين يرثون لمانع كالكفر والرق وقتل العمد والشك

بانه لا يحجبون وارثا اصلا لا كله ولا بعضه وذلك مثل ان يخلف

ابنا كافرا او مسلما ابن كان او عبدا وابن ابن حرا مسلما فالمال لابن الابن

لا يحجبه الابن لعلته القاطعة وهي الكفر او الرق ... وان خلفوا ابا فالمال

له ولا يرث الذي ... الاخوة مثل ان يخلف ابنا وابا كافرا فالمال

للاب والثلث ولا ينقلها الى ... من العلة الغالبة ... الاخ

و... في جميع الورثة ما عدا الاخوة فانهم يحجبون الام من الثلث

الى السدس وان كانوا لا يرثون مثل ان يترك ابويه واخوة

فلا يرث الاخوة شيئا بل يحجبهم الاب ... وحجبوا الام من الثلث الى

السدس ... واحدا ... واستغرق فرض

الاخوة للميت فيه وذكر ... النواة في كتاب ...

... كليات ... ما ...

لا يحجب وارثا الا الاخوة ...

...

...

...

لا يستتر اذ هو مخفوض [illegible] على جعل [illegible] ما اضيف اليه
[illegible] المفعول الذي [illegible] باعتبار [illegible] قال اذا [illegible]
[illegible] في قوم [illegible] اليه [illegible]
[illegible] وتحقيقه [illegible] وهي [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible] وهي [illegible] ايضا [illegible] معناه [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الا اذا كانت [illegible]
[illegible]
والاعدم [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على المفعول الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

❊ فصل وكل من له فرض مقدر ❊ بنفسه فهذا يعطاه بقدر ❊
❊ الا اذا ما كان بعد عاصبا ❊ يكون ما يسقط اليه آيبا ❊

قد تقدم تقسيم المفصل [illegible] قبله تفصيل ذكره وتقدم
ايضا ان الورثة على ثلاثة اقسام قسم يرث بالفرض خاصة وقسم
يرث بالتعصيب خاصة وقسم يرث بهما معا وذكر في هذه البيت
ان من جاز من السهم فرضه يعطاه الا اذا كان عاصبا فيكون له ما
بقي بالتعصيب والحاصل كله فيما يرى الثلاثة المتقدمة
فمما يرث بالفرض خاصة والذي يرث بهما معا والذين يرثون
بالفرض خاصة الام والجدة والزوج والزوجة والبنات وبنات الابن
والاخوات للام والاخوات الشقائق وللاب والزوج واهل الفرض
اذا لم يكونا ابن معهما وهو يرث بالعصوبة والذين يرثون
بالوجهين معا الاب مع البنت والجد معهم والاخ للام
والزوج اذا كان ابن عم او مولى ومن قد تقدم في [illegible]
وقوله في النظم الذي في البيت الاول فهذا هو [illegible]
والعلة التي [illegible] الداخلة [illegible] بين البيت وجوابه وانما
[illegible] امر التاليف [illegible] يعطى [illegible]
والواو فيه عاطفة زائدة والمعنى ان يعطى فرضه ثم
وهذا من التعليل [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] الكلام ومنه قول الشاعر

❊ [illegible] ❊ [illegible] ❊
❊ [illegible] ❊ [illegible] ❊

بعرض للأولى [illegible] الأول بمعنى القسم وفي النقص زيادة السهم

وهو لغة الارتفاع والعلو والميل [illegible] ابن [illegible]

ولا نقص على الزيادة ومنه قول [illegible]

من [illegible] ولا كثير ولا [illegible] إلا النقصان ولا الزيادة [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

وكل ذي فرض يبدى أولا * وبعده لعاصب ما فضلا

والمال العفو والسهام حصلا * فكل من يعصبه لا شيء له

يعني أن ذا الفرض يبدأ أولا [illegible] وبعد ذلك يأخذ

العاصب ما بقي بعدهم إن بقي شيء فإن لم يبق شيء فلا شيء

له وهو معنى قوله والمال [illegible] والسهام حصله الخ

[illegible] بجميعه [illegible] على المال [illegible]

[illegible] استعارة لأن التعصيب إنما يكون بين الناس [illegible]

وهو [illegible] فإن [illegible]

وإن تكاثرت على المال الفروض * ولم يكن يحملها له نهوض

فذاك ما ينشأ فيه العول * وحسبما يكون فيه القول

يعني أن [illegible] إذا كثرت على المال [illegible] أصلها وكانت [illegible]

في أصل من أصول [illegible]

ستة واثني عشر وأربعة وعشرين مع [illegible]

[illegible] وإنها تزيد عليه [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

المسهل على الطلبة كما في بيانه ونسمية المقول ابيه
فتعصب البوعو ما الحقال ومن يعفو بعض بذلك ليه
لستعوض ليه فيلزم على بسر الحجة لتعصو وما لم يعطفا للحج
المعصوض لتعصوعن الحالمي بعبه المعصوعن على يحط
لم قسام ومعنى بعضنا ابو بخطهو وعد بالنسبه الى نصيبه
هذا بعموله حصمله يكون بيبا القول ثم فــــــقــــال

باب بيان بعض ما قد شذا * وكان من تلك الفروض فذا

ما ذكر الابواب والمسايل الجارية على سنن واحد
يكون مسايل خارجة عن تلك الاصول عن القياس في الخالفة
لما لما يلا الكتاب والمسايلة لما ارضا من عوارض بعض ما قد
شذا من المسايل هنا بعض المشترك فيوخذ منه ان هذه
مسايل كلها يشكل وان اهل فيها فيه فيكون كالمعصه
فيها او لا فيكون فيه نظر والله اعلم ونقل الشيخ بعض الشيوخ
المعنى الشاذ في وقعها شذوذا اذا انفرد وخرج عن حكم
الحكم مني ومثله المذهب عن الجماعة فيكون معنا شماء
متقارب اذ هما من باب المتفرد عن وليس المراد به الضعيف
المقابل للمشهور في نقول المذهب كما يقول في مسايل انه
ابعدوا المشتركة والغامض قد تقدم ومراده بها لهر في المشهور
تعا المشتركة والحوصول الا الفروض المقدرة ثم فـــــقـــال

منها ابنتان غراوان * زوج او العرس والدان
للام ثلث فيهما ما بقي * سدس ... منهما ...

بقي ان عاتبوا الوجه في الغراوين وهي المسايل التي قد تقدم
ذكرها حيث عن الغيا [illegible] وهما قوله زوج وابوان او زوجة وابوان
فاعطيهم ببعضهم ان يعطي للزوج او للزوجة فرضهما ويعطى للام ثلث
الباقي وقد سميتا الغراوين ويسميا ايضا ماخوذة من غرة الفرس وهو
البياض في جبهته لانهما [illegible] الديهم ووجه الشبه بينهما
ظهورهما مع البعد [illegible] هاتين المعرفة [illegible] اذ
مشاركتهما في [illegible] فقصد [illegible] ظاهر تبين كظهور غرة
الفرس [illegible] ماخوذة من قولهم فلان غرة قومه اي سيدهم
وكبيرهم ولا شك ان هاتين المسئلتين من جملة المسائل [illegible]
ويجوز ان للام ثلث ما بقي هو مذهب [illegible]
وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وهو مذهب عامة
الفقهاء قاله ابن يونس وابن عبد البر وقال ابن عباس [illegible]
وداود للزوج او للزوجة فرضها وللام الثلث من راس المال
وما بقي للاب فجعلوا الام [illegible] وذكر بعضهم [illegible]
[illegible] على ما حكي عنه [illegible] الثلث من
راس المال مع الزوجة والثلث ما بقي مع الزوج والمفتى [illegible]
[illegible] ابن يونس وقال ابن عباس لا اجد في كتاب الله ثلث
ما بقي [illegible] ارسل الى [illegible] زيد بن ثابت فقال له [illegible] قال الله
للام ثلث ما بقي او قال [illegible] برايه [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الربع [illegible]

فارسل

[illegible] ابن عباس [illegible] الثلث [illegible]

الله تعالى [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] اجماعهم ان [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

الثلثان [illegible]

[illegible]

او مع الجد [illegible] زوج او زوجة [illegible] الزوج او الزوجة [illegible]

وكان [illegible] بين الاب والام [illegible] للذكر مثل

حظ الانثيين [illegible]

احد الزوجين [illegible]

[illegible] للزوج النصف [illegible]

[illegible]

[illegible] للزوج [illegible]

وذلك واحد [illegible]

عن ابن عباس [illegible] الزوج النصف وللام الثلث

[illegible] للزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وللام ثلثها اربعة يبقى خمسة للاب فصار له سدس واخرج
الاولى وهو زوج وابوان فوله وربع راجع الى الثانية
وهو زوجة وابوان وهي امراد الغرين وهو يكنى الجبال الزوجين
فانه الجوهري وغيري ثم قال

والجد فاعلم مرة في السهام * فافرض له سدسا على الدوام
واعطه من بعد ذا ما غبرا * بجهة تعصيب له قد ذكرا

يعني ان الجد يفرض له مع ذوي السهام سدس وبعد ذلك
يعطى له ما بقي عن جهة التعصيب كما ذكر وقد تقدم ان الاب
والجد اخوان الا مستعدمة وبعد اخذه السدس مع ذوي السهام
يا خذ ما فضل ان فضل شيء فيرث بالجهتين بالفرض والتعصيب
وهذا يعني فلا مهر وغير معناه يعني لقوله تعالى الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وان لم يبق شيء كان له السدس خاصة مثاله زوج
وابنة وابنة ابن وجد تصح من اثني عشر للزوج الربع منها ثلاثة
وللبنت النصف منها ستة ولبنت الابن منها السدس اثنان
وللجد السدس اثنان ايضا تعول الى ثلاثة عشر فلا يبقى للجد
منها شيء ولو ترك بنتين وجدة وجدا فالمسألة من ستة
للبنتين الثلثان اربعة وللجدة السدس واحد وللجد السدس
واحد ايضا فلا يبقى له شيء ايضا من جهة التعصيب ولو ترك بنتا
وبنت ابن وجدا لكانت من ستة للبنت النصف ثلاثة
ولبنت الابن السدس واحد وللجد السدس واحد والباقي
واحد يأخذه الجد بالتعصيب فيرث بالامرين ومما قال

البينا يكون فان مع نوه فلحجبه [illegible] ثم [illegible] الاب وحسه
مع ذوي السهام للاخ الوجه الثالث حكمه هنا [illegible] طابقه من احوال
الجد في الحال

فان يكن مع اخوة فدا نجد * فاسهم له كذكر من العدد *
فهو يكن اثنان من ذكران * او ذكر فرد او انثيان *
او ذكر فرد واخت واحده * او اربع او دونها للزايده *
فهو يقاسم فيكون ما يرث * خيرا له في الفرض من فرض الثلث *
فان يقاسم فتراه نقصا * عن ثلثه اجعله له مخلصا *
ويرث الاخوة ما تبقى * لحكمهم للاب او اشقا *

قال الشيخ رضي الله اجمع الناس جميعا ان الجد ابا الاب [illegible] واو [illegible]
[illegible] وهذا الاب [illegible] الموروث [illegible] اجمع [illegible] الاخوة
[illegible] الابن [illegible] لم يكن [illegible] اخوة او اخوات اشقا او
للاب [illegible] حكمهم مع الاخوة [illegible] كان اخو
[illegible] فيجعل [illegible] حكم مع الاخوة
والاخوات [illegible] كل واحد [illegible] ويحجب
[illegible] وهم الاخوة والاخوات [illegible] على
[illegible] عباس ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابي بن كعب
وعبد الله بن الزبير وابو موسى الاشعري [illegible] رضي الله
عنهم [illegible] جماعة [illegible] حنيفة
[illegible] فان [illegible]
[illegible] وعبد الله بن مسعود [illegible]
[illegible] وابو ثور [illegible]

ابن عباس وابن الزبير وداود الظاهري وروي عن عمر وعثمان
انهما قالا اذ نحن برجل اعلم قال ابو عمر وقال عمر رضي الله
عنه يقول بقول ابي بكر الصديق عندنا ان خلافته فلما صار جدا
تورثه ان يقاسم بالميراث يجوز الاخوة فشاور زيدا في ذلك
وزيدا فاشار عليه بمشاركته الاخوة في الميراث وضرب له
في ذلك مثلا الاولاد من نهر يشعب منه فاذا تشعبت منه
شعبتان فان رجع ماء الشعبتين رجع اليهما جميعا فلم
يجعل الجد اولى من الاخوة من الاخ وقال علي مثل شجرة
تنبت على ساق فخرج منها غصن فخرج من الغصن غصنان
والساق يحملها فمتى قطع احد الغصنين رجع الماء
الى الاخر ... عند ذلك الاخوة مع الجد
وروي عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الجد بسبعين قضية
كلها ... عن يعقوب وروي عنه انه قال ليت
النبي صلى الله عليه وسلم او قضى في الجد على امر ننتهي اليه
وروي عن عثمان وعلي ... وابن ... انه قال الا ...
والثانية اشتراك الاخوة معه ولكن المشهور عنهما الى ...
وهو الصحيح عنهما ... وبه قال ... مسعود وزيد بن ثابت
فقال ... ابو بكر ... الجد ابو ...
الله عنه ... بسهم ... الاخوة ... ذلك ...
فقضى ... ان الجد ... الاخوة واما ... عنه ... قال ...
ابو ... لا يحمل ما ... عليه وعلى ...

[illegible] فوق الميراث واذا انفرد الجد مع [illegible] احدهما
[illegible] [illegible] [illegible] فيه [illegible] المقاسمة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] كما [illegible] اختلف الفقهاء في مقاسمة
الجد للاخوة في كيفية [illegible] [illegible]
أو ان الجد في [illegible] الاخوة والاخوات [illegible]
تنقص المقاسمة عن الثلث فان نقصته [illegible] له الثلث
ويجعل للاخوة ما بقي ووافقه ابن مسعود واذا كان الاخوة
ذكورا او ذكورا واناثا [illegible] [illegible]
دون [illegible] [illegible] المقاسمة [illegible] واما [illegible]
ما بقي [illegible] السدس [illegible] له السدس [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المقاسمة [illegible] السدس فان [illegible]
بالسدس وجعل لهم ما بقي [illegible] ابن مسعود واذا [illegible]
على مذهب زيد بن ثابت ومن قال بقوله فانه يقاسم الاخوة والاخ
اخوات ما لم ينقص من الثلث فاذا انتقص عنه اخذ الثلث ويكون
ما بقي للاخوة فاذا قاسمهم [illegible] منهم [illegible] احدا واخوة
او اختا او اختين او ثلاثا او اربعا او اخا واختا او اخوين
[illegible] المقاسمة [illegible] مع الخمس [illegible] اربع
[illegible] [illegible] واعلم ان الجد مع الاخوة
[illegible] [illegible] المقاسمة احظ له من الثلث

وحينئذ يجعلون الثلث افضل له من المقاسمة وحينئذ يستويان

فاذا كانت المقاسمة افضل له اعطيها وان كان الثلث افضل

اخذه وان استويا فيقال له ما شئت من ذلك وقيل انه يقاسمهم ولا

ينتقل الى الثلث الا اذا كانت المقاسمة تنقصه عنه وفي

كلامهم ما يدل [illegible] من حيث انه يقتضي اولا انه لا يقاسمهم الا اذا

كانت المقاسمة افضل من الثلث ومن حيث انه يقتضي اخرا

انه لا ينتقل الى الثلث الا عند انتقاصه عنه بالمقاسمة

ويجوز ان يجاب عنه بان [illegible] كلامه او الاحسن تعبيره

[illegible] الثلث او مساويا وفي [illegible]

[illegible] واخوة [illegible]

الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب فان اجتمعا فسيأتي

بعد هذا وفي [illegible] اذا كانوا مع [illegible] الجد [illegible]

على عدد رؤوسهم ان كانوا ذكورا او للذكر مثل حظ الانثيين

ان كانوا ذكورا واناثا وان كان معهم ذو فرض اعطوا ما بقي بعد ذلك

فان يكن صنفاهما وجدا عدوا عليه ثم بعد نظرا

فيأخذ الشقيق ما اصابه في القسمة ابن الحاجب ثم خالفه

اذ هو مع وجوده ممنوع لكنه لمثل ذا مرفوع

[illegible] الاخوة الاشقاء والاخوة للاب [illegible] في اجتماعهما

واعلم ان [illegible] صنفا عائد على الاخوة [illegible]

[illegible] مع علي [illegible] الاخوة

اذا اجتمع صنفاهما [illegible]

للاخوة للاب فيحسبون ثم يرجع الاشقاء على الذين للاب
فياخذون ما بايديهم ولا يبقى لهم شيء الا اذا كانت اخت
واحدة شقيقة فتاخذ النصف فان بقي شيء كان
للذين للاب وسيأتي بيان هذا ان شاء الله وعن زيد وعلي
[illegible] ان الجد [illegible] على الاولاد [illegible]
الذين للاب على اولادهم ايضا كان حكمهم [illegible] حكمهم
مع الاولاد وذهب علي وابن مسعود الى ان الجد انما
يقاسم الاخوة الاشقاء خاصة ويسقط الذين للاب وجعلها
ان الاشقاء يحجبون الذين للاب على ما تقدم [illegible]
[illegible] على مذهب [illegible] الاشقاء
[illegible] وكذلك
[illegible] فان الاخوة [illegible] المعادة اذا
[illegible] الاخوة مع الجد [illegible] اذا كان مع الجد
والشقيقة اخ لاب او اخت لاب او اخت شقيقة
واخت لاب او مع الجد والشقيقة اخ لاب او اخت لاب او اخت
لاب او اخ واخت لاب او ثلاث اخوات لاب او الجد وشقيقتان واخت
لاب او اخ للاب او اختان لاب او مع الجد ثلاث اخوات شقائق
واخت لاب فان زادوا على ذلك [illegible] الثلث [illegible] باخذه
[illegible] وما بقي للشقائق [illegible] عدوا عليه [illegible]
[illegible] اصطلح الفرضيون [illegible]
[illegible] الشقائق [illegible]

يدل الشيخ الائمة بعد وسقط على الجد بشقيقه عصبهم وبعد الثلثا
بو جماعة ولا يعترض على المصنف في استعماله هنا البعض الثلثا
اذ الواجب هنا الربع وقوله ثم يعد بنظر البعد ثم بعد اخذ الشقيق
ما يأخذون ينظر هل يبقى للذين للاب بقية او لا وقوله يأخذ
الشقيق الخ كانه يقول اذا اخذ الشقيق ذكرا فانه يأخذ جميع
ما بيد الاخ للاب ثم يبقى هو حظ بيانه على هذا الحكم بقوله
اذ هو مع وجوده مهو يعني الاخ بعد ان كان اولا فرعا وهو
المراد بقوله لانه بثلث الحمق ام لا للاخ للاب بردهم فيعد
فيأخذ لهم فيحجب الجد اياه بل يقاسمه ثم يعاد عليه فيحجب
حجب الشقيق اياه ثم قال

ومثله شقيقة وابنة اب تكمل النصف فلا يبقى بسببه
يعني ان الشقيقة الواحدة كالشقيق في حجبها الاخ للاب اذا
كانت معها لان قسمتهم على عدد الذكر والانثى مع الجد سواء
ولكن الاخت واحد فاذا اخذت الشقيقة نصفها وهو
اكثر من الربع فلا يبقى للاخ للاب شيء ثم قال

فان كان معها اخ ذكر مع الشقيقة فقد يبقى اثره
يعني ان الشقيقة مع الجد اذا كان معها اخ مكمل الاخت للاب
فانه يبقى اثر في بقية الارث للاب بعد استكمال الشقيقة
نصفها وظاهر كلام المصنف انه لا يقف فيه الا مع الاخ الذكر دون
الانثى ويجب ان الشقيق يعني المصنف المذكورة انثى ويبقى الشيء
فما لهم ... او الثلث ... عن المسئلة

اذا كان مع الجد والشقيقة اخ لاب او اختان لاب او اخ واخت
لاب او ثلاث اخوات للاب او يكون مع الجد والشقيقة [illegible]
و اخ واخت للاب او ثلاث اخوات للاب [illegible] يكون مع الام
[illegible] الثلث ومع الجدة [illegible] فيها [illegible] ووجه العمل في
المسألة انهم يقسمون على خمسة للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت
سهم ثم ترجع الشقيقة فتستكمل نصفها ولا يحصل للعصبة
شيء [illegible] نصف [illegible] ثم تقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو [illegible] ووجه
العمل في الثانية انهم يقسمون ايضا على خمسة للجد سهمان
[illegible] الشقيقة ايضا [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] الشقيقة [illegible]
واحد للاخت للاب لا ينقسم عليها [illegible]
[illegible] والاخت [illegible] اثنان للاخت للاب
[illegible] والثلاث اخوات [illegible]
وهو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مع البنات للعاصب الجد من يلي يعود على الشقيق ويعدون
الاخ للاب ويرجع عليه بالمكون وغيرها يبقى بالثلث ثم قال

وان يكونوا مع ذي السهمان ۞ من جملة الاناث والذكران
كان له الافضل من ثلاث ۞ السدس او لا من الميراث
او ثلث ما بقي المواريث لهم ۞ مبدءا وان يشا فاسهم

لا يعني الجد والاخوة ان يكون زائدا على الجد والاخوة ليكون
يكون الجد والاخوة مع ذوي السهام سواء كان ذوو السهام ذكورا
او اناثا او كلاهما فانه يأخذ الافضل من ثلاثة اشياء اما السدس
من راس المال او ثلث ما بقي بعد ذوي السهام او مقاسمة الاخوة
في ما بقي وجه ذلك ان الجد والاخوة يحجبون ذوي السهام
فاذا حجبوا لم يحجبهم بعض ... المقاسمة فيما
بقي او ثلث ما بقي ينقصهم عن السدس من يكون السدس له في
بعض الحال ... واعلم ان ذوي السهام الذين يكونون
مع الجد والاخوة هم الزوج او الزوجة او الام او الجدة او البنات
او بنات الابن فان كانوا مع من يرث الربع خاصة او مع من
يرث الربع والنصف او السدس ... فالمقاسمة افضل له مع
... المتقدمة اذا كان ... اقل من
اخواته ... اذا انفرد الاخوة عن الجد كان
ثلث ما بقي افضل له من المقاسمة ومن السدس مثال ذلك
جد وام وزوجة وجد واخ فللزوجة الربع وللام ... ثلث ما بقي
على ... فللجد ... الربع مقاسمة

للزوجة اثنان وللعبد ثلاثة وللاخ ثلاثة ومسألة الزوج والربع
والثلث زوجة وابوين واخ اصلها من اثنى عشر فللزوجة الربع
منها ثلاثة وللام الثلث منها اربعة يبقى خمسة على الاخ والعبد
لا تنقسم عليهم فتضرب عددهم في اصلها اثنى عشر باربعة وعشرين
للزوجة ستة وللام ثمانية وللعبد خمسة وللاخ خمسة ولو كانت
المسألة بحالها الا ان المحجوب ثلاثة كان للزوجة الربع ثلاثة وللام
السدس اثنان يبقى سبعة للثلاثة لا تنقسم فاضرب الاربعة في مقام
الثلث ستة وثلاثين للزوجة [illegible] والباقي [illegible]
ثلاثة بتسعة وللام [illegible] بستة [illegible] واحد [illegible]
للعبد [illegible] والباقي اربعة عشر على ثلاثة لا تنقسم
عليهم فتضرب [illegible] وثلاثين ثمانية ومائة للزوجة
[illegible] وعشرون وللام [illegible] عشر وللعبد واحد وعشرون وللاخ
الاربعة عشر واذا كان [illegible] يرث النصف كالزوج او البنت
واحد والاخ فان المسألة [illegible] اصلها من اثنين للزوج او
البنت واحد يبقى واحد على اثنين لا ينقسم عليهما فتضرب
اثنين في اربعة للبنت او الزوج اثنان وللعبد واحد وللاخ
واحد ولو كان معها اخت لاب [illegible] ستة [illegible]
عشر للبنت او الزوج ستة وللعبد [illegible]
[illegible] السدس [illegible]
[illegible] الربع والثلث [illegible]
[illegible]

تنقص به السدس وإذا كان وقع من جهة النصف والسدس فإنه يأخذ
اثنا واحدا او اختين فإنه إذا كان السدس من خمسة وكذا الاخ بعد
زوج ام الثلثين والنصف والسدس وإنما بعد زوج ام الجميع
والنصف فيما بين اخت واحدة [illegible] الجد والسدس [illegible] الاعداد
زاد الجد كلية السدس من ماله ويقع في بعض النسخ بعد الاربعة
من ثلاث ووقع في بعضها بانه يختار في ثلاث والعزو واحد ثم قال

وما لأخت معه من فرض ❊ فافهم بذاك دائما وامض
بل معه تكون في البقية ❊ إلا إذا كان في الأكدرية
وهي شقيقة او اخت لأب ❊ والزوج والجد وأم فاحسب
فالنصف للزوج وللأم الثلث ❊ والسدس للجد تتمة ما أثبت
ويعيل للأخت بفرض المثل ❊ إذ لم يكن يبقى لها من فضل
ثم يرد الجد بعد القسمة ❊ سهما فما من كلها وسهمه
ويأخذ الثلثين منها وحده ❊ كذا جرى فيا بني العده

يعني ان الاخت لا ترث مع الجد بالفرض وانما ترث معه بالتعصيب
كما تقدم لان الجد مع الاخوة اخ على مذهب زيد ومن قال بقوله
الا في الجد [illegible] التعصيب [illegible]
الجد [illegible] ثلاثا وهذه المسألة تسمى الاكدرية
قال ابن حبيب [illegible] الجد المشهور [illegible] العلماء على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالشخص فرضها بنفسها لا بكثرة البحر وقيل لان الجد اعلم بقيتها الى
الاخت فان النصف لا يجبر بها وحيث انها الصاحبة فيه شي ولد
لا الاخت عمرة بجزء النصف لصاحبها سهم فيه نصفه فتكون
نصفه من الجد وصورتها امراة ماتت وتركت زوجها
وامها وجدها واختها لابيها او لاب فمسئلتها على مذهب
زيد وفيها النصف للزوج والثلث للام والسدس للجد فتبقى
الاخت وليس هناك من يحجبها فيفرض لها النصف فتعول
فاصلها من ستة نصفها للزوج ثلاثة وثلثها للام اثنان
والسدس للجد واحد ويعال للاخت بالنصف ثلاثة فتبلغ
تسعة ثم يجمع الجد سهمه واحدا الى ثلاثة نصيب الاخت فتكون
اربعة تقسم بينهما اثلاثا لا تنقسم عليهما ولا توافقها
فتضرب الثلاثة عدد الرؤوس في تسعة تبلغ سبعة وعشرين
ثم تقول من له شي من تسعة اخذه مضروبا في ثلاثة للزوج ثلاثة
في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة ستة وللجد والاخت اربعة
في ثلاثة باثني عشر مقسومة على ثلاثة للجد ثمانية وللاخت
اربعة وعلى مذهب ابي بكر ومن ذكر معه لا شي للاخت وعلى
مذهب ابن مسعود لا يورث الاخوات الا فرضا مع الجد ويرد الجد
من ثلثه فيحجب الام من الثلث الى السدس للزوج النصف
ثلاثة وللام السدس واحد وللاخت النصف ثلاثة وللجد السدس

والجد

واحد وهي المسئلة تلقى بها المعاياة على مذهب مالك فيقال
اربعة ورثوا ... اخذ احدهم ثلث المال واخرى ... الثلث

تلك الجانب والنصرف وأما الثالث تلك العلية والنصرف والحد
الرابع ما بقي وقول المصنف وشبه الأخف بعض المثل كوجهه
القوى ثابتة وبعض [illegible] الا انه [illegible]
الا [illegible] وقوله ما جرى قبل [illegible] العدة [illegible]
من [illegible] وان يكن مكانها لم ذكر لم يكن في المال [illegible]
[illegible] ان الأكثرية اذا [illegible] لا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الا انه لم [illegible]
[illegible] وأما [illegible] عاصم وعمر [illegible]
[illegible] لما [illegible] من جهة [illegible]
[illegible]

وان في اختلاف [illegible] مكانها من جهة من الجهات
لم يجز القول لها [illegible] اذا صارت الى [illegible] آخر

[illegible]
من [illegible] او [illegible] فانها [illegible]
[illegible] واذا كانت [illegible]
[illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والجدة واحد وظاهر كلامه ان هذا خاص بالاخت وليس كذلك
بل وكذلك لو كان في مكانها الشقيقتان او الاخوات لهن او لاب فان
اصلها يكون من ستة وتسمى مسئلة الجدة عليهم عن الكذا
شقيقتين او لاب فان كانوا اثنين وكانوا اهل الفريضة النصف وللاخ
الثلث وللجد السدس وان كانا اثنين فصاعدا فانهم يحجبون
الام الى السدس ويحجبهم الجد فياخذ السدس الفرض ويأخذ
ملتقى التعصيب الى ان هذه الاخبار لا فرض في كلام المصنف
وان تفردت بانفراد ويستوفون من جهة من يرثه من جهة
سواء كانوا اشقاء او لاب او للام كما تقرر او لا لانه اجمل في كلام
ان ظاهره التسوية بين جميع ما ذكر في جميع الوجوه وليس
كذلك اذ يستوون في عصابة الى السدس ويفترقون في
السقوط فيسقط الذين للاب بالجد ويرث الاشقاء والذين للاب
ما بقي لان العدد له تعد فيها بين على هذا فتدبره وقوله لاب
اخوات صوابه او اخوان لان العصبة بينهم على ما هو بين عن قوله
وعن هذا اشكال والصحيح مما انهما عائد على الاخت الشقيقة
او للاب اي مكانها الاخت الشقيقة او مكان التي للاب والصحيح عدم
تعليله على الاكدرية ثم قال فان تكن من مكان البعل فيها اتفاقا ملقبه المفضل
يعني اذا جعل في مكان الزوج بعملها اي الزوجة زوجة وهي المسماة
بالمفضل وهو لكي تعين فالة الجد وعمه فان اصلها
من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث اربعة يبقى خمسة
بين الجد والاخت على ثلاثة لا تنقسم عليها فتضرب الثلاثة في

للاثني عشر بستة وثلاثين للزوجة منها الثمن ثلاثة وتسعة
وثلاثين منها التعصيب فللشقيق ثلاثة من اثني عشر وللجد والاخت خمسة في
ثلاثة خمسة عشر للجد عشرة وللاخت خمسة وهذا معنى قول
الشيخ في الكافية ثم لهم الجد يعطى مقاسم الجد والاخت فيما فضل
عن ذوي السهام والصغرى عمرية غاية على الاكدرية وبها
ضمن وكشف مع الزوجة اخت او اخوان او اخ واخت او اكثر
وثلثها يبقى ثم فصل

ويدخل هذه المسائل ✻ فلنبذل العلم لكل سائل
فريضة يدعونها المشتركة ✻ وهي الحمارية فيمن سلكه
كميتة عن زوجها وام ✻ واخوة للام فافهم نظمي
واخوة اشقا فالزوج له ✻ نصف جميع حازه وحصله
والثلث للاخوة للام فقط ✻ والام سدسا ما بقي وهو السدس
ثم الاشقا حيرة المسائل ✻ وخيبوا تالبوا وقالوا
هبكم ابانا انه حمار ✻ فما لنا في امنا بضار
فيرثون اجمعون الثلثا ✻ لذكر منهم كحظ الانثى

هذا الفصل في الفريضة المشتركة وتسمى ايضا الحمارية وانما
سميت بالمشتركة فلان الاخوة الاشقا يشاركون الذين
للام في الثلث وتسمى مشتركة لوجود الشركة فيها واما
تسميتها حمارية فلقول الاشقا هبكم ابانا انه حمار فلهذا
اجل ذلك سميت الفريضة اليه واقاويم كونهم عاملوا الشقاوة فلان
الاشقا ورثوا كما يرث الاخوة للام الذكر والانثى سواء

واخوة

وصورة المشتركة ان تخلف الهالكة زوجها وامها
واخوين لام واخوين لاب فاصلها من ستة للزوج النصف
ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين للام الثلث اثنان فلما
فرغ المال رجع الاشقاء على الاخوين للام فيشاركونهم في الثلث
الذي لهم [illegible] من انه [illegible] للاخوين ولى
هذا رجع عمر بن الخطاب بعد ان قضى للاخوين للاستقلال ثم وقعت
ثم مرة اخرى فاراد ان لا يشرك بينهم فاحتج عليه الاشقاء فقالوا
يا امير المومنين هب ان اباهم [illegible] الثلث بامهم وهي امنا فهب
ان ابانا كان حمارا اليس امنا واحدة فاشرك بينهم فسميت لذلك
الحمارية زاد وقال شيخنا ابو بكر عتيق بن عيسى الفرضي وهذا
مما [illegible] من الصحابة [illegible] وقد اختلف
قول عمر في المشتركة فمرة شرك ومرة لم يشرك والمشهور عن
علي انه لم يشرك وبه قال اهل الكوفة وابو حنيفة وقال ابو
سليمان الفرضي المشهور عن زيد بن ثابت انه شرك زاد وبه قال
مالك والشافعي واهل البصرة [illegible] فانظر هاهنا
[illegible] زاد [illegible] انا [illegible] مشتركة [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكورا [illegible] اناثا
[illegible] مشتركة بثلاثة وجوه ايضا الاول [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]

لم يشفها انتهى شديفي او اكثر فانها تسمى البلحا هكذا في
ابن يعيش وابن البنا في كتابه المسمى بالتسهيل الفائق في علم
الرابع وانظر الى شرح كلام المؤلف فقوله فلينبذ المعنى
فليتعاطه الفهم وهو بالذال المعجمة العطا فانه اهل اللغة وقوله
يدعونها اي يسمونها وقوله فيمن يسلكونه على مذهب من
يسلك هذه التسمية وقد ترد في بمعنى على كقوله تعالى ويخرون
للاذقان اي على الاذقان وقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل اي
على جذوع النخل على المعروف عندهم في هذه الاية قال الشيخ ابو
حيان ويحتمل بقاؤها على اصلها لاحتمال الذي يشق اجزع
ويجعل المصلوب فيه وسكنه وقوله بتشفا من الضرورة الشعر
وقوله تجيء اي تاتلف الشكل فيه وقوله تالو انه غريبا
وتعصبوا وقوله فيهم هذا الفعل من افعال القلوب يتعدى
الى مفعولين وانهما هنا الكاف والميم وابانا منصوب
بالنصب على انه بدل من الكاف وشانيها اي واسمها وخبرها
على قراءة الفتح لانها عليه بصيرتين فتسد مسد المفعول
الثاني ويجوز رفع الاب بالواو على انه مبتدا وكسر ان على انها
في يجون والجملة في موضع نصب على المفعول الثاني وقوله
في النسبة امنا بعار هو بتشديد الراء من الحجارة اي ما لنا
يفضلونها انه ليس له مناب امنا فمن نونها دوننا وهي امنا
وامهم ويجوز فيهما فيكون من عار يعيي عيي اذا الضر
به فيكون من الضرورة ومعناه ما يقفار بالقصد والمصدر

معجمة فيه او يقع ايضا ان يكون بالقاء المسالة مقيدة
وان يجمعها فيكون جمع تاعرب ما تقدم حتى يظهر لك الجميع
فيكون من القصر في الامور وما على هذا فانه يقع في الاولى ييقى
استغناءا فيه وقوله الثلث يعني في هذه الحالة من الثلث
الى العشر يعني الوسق بالحظ وتعليله هذا ثم قال

فان تكن تدخل فيها الجدا *	فالزوج خالف فيها زيدا *
فالجد في مذهب زيد يكتفي *	بسدس المال الذي هم واعرف *
وللاشقا جميع الباقي *	دون بني الام بلا اشفاق *
ومالك يورث فيها الجدا *	سهامهم جميعها للابدا *
لانه يقول للاشقا *	لو كنتم ذوي ورثتم حقا *
بامكم وانني لحاجب *	كل بني الام فكل خايب *

قال الشيخ في هذه المسالة شبيهة بالمالكية وهي المشتركة
في زيادة الجد وذلك ان تخلف المراة زوجها
وامها واخوة للام واخوة اشقا بوجد الجد فللزوج النصف
وللام السدس وللجد السدس والثلث للاخوة الاشقاء
ولا شيء للذين للام لان الجد حجبهم هذا على مذهب زيد بن
ثابت واما على مذهب مالك فان الجد يقول للاشقاء انتم
اخوة للام خاصة وانا احجبهم واياكم وهذا يبين لك ان المعتمد
ان الخلاف فيها بين مالك وزيد منصوص
وظاهر كلام الشيخ ان الخلاف بينهما انما هو بالحجب اعني
المالكية وقوله بلا اشفاق اي بلا خلاف عند زيد ومالك

النصف ظاهر التصور ووجه العمل فيها على مذهب زيد ان
للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس والباقي للاشقا
فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد وللجد واحد ويبقى
واحد للاشقاء منكسر عليهم فان كانوا اثنين ضربت عددهما
في اصل الفريضة باثني عشر للزوج ستة وللام اثنان وللجد
اثنان ولكل اخ واحد وعلى هذا فقس ثم بين سنه
للاثنين وللام ثلاثة واحد والجد اثنان ثم قال

فان يكن مكانهم اخوة اب ... فهي التي لمالك فيها نسب
فمالهم لما بقي سبيل ... فيها لان جدهم يقول
لو كنتم دوني اذا لم ترثوا ... فيحرز الباقي وهو الثلث
وراي زيد رايه هنالك ... بلا خلاف عنه فاعلم ذلك

هذه المسألة تسمى المالكية وهي المنسوبة الى مالك لمخالفته
فيها زيدا ووافقه على قول الحكم كما انه اذا كان مكان الاخوة
الاشقاء اخوة للاب وهي ان تخلف الميت زوجا واما
واخوة للام وجدا واخوة لاب فالنصف للزوج ثلاثة والسدس
للام والباقي للاخوة للام ثم انقلب بالجد وزيد يذهب مالك
الى ان الجد ياخذ جميع ما بقي وهو الثلث واحتج بان الجد
يقول للاخوة للاب لو لم اكن لما كان الثلث للاخوة للام دونكم
من ولد الام فلما حجبت الاخوة للام فانا اخذ ما ياخذونه
وهو الثلث وذهب زيد الى ان الجد ياخذ السدس فقط
للاخوة للاب عدد الجد ابا لهم واخص المقاسمة ليسه

خوة

سعان عليه على المشتغل وشهور ثلاث في ماضي ثم قال

فصل وشذ ايضا الخناثى ** اذ خالفوا الذكور والاناثا
وكل خنثى مشكل في سهمه ** مختلف بين اهل حكمه
فجاء في قوله نصف نصيب الذكر ** ونصف حظ امراة مقدر
من اي صنف كان في الوراث ** وذاك نعطاه بلا اكتراث

اعلم ان المؤلف ذكر الخنثى في كتابه هذا في ثلاثة من مواضع الاول
باعتبار موانع الميراث في ... وقد تقدم والثاني في بيان
ما يرثه وهو هذا الذي ذكره في هذا الفصل والثالث في جمع
الفرائض في ... وقد افرد له بابا بعد هذا وبيان كلامه هنا
ان الميت اذا خلف في ورثته خنثى فاما ان يكون مشكلا وهو
الذي تعارضت فيه العلامات واما ان يكون غير مشكل بان حكم
له بالذكورية او بالانوثية ولم يتعرض المؤلف لهذا واما غير
المشكل فقال يعطى له نصف ما يرث على انه ذكر ونصف ما
يرث على انه انثى وذلك على جهة الدعاوي لان الخنثى كشي
تداعاه اثنان ولا بينة لاحدهما فانه يقسم بينهما
نصفين واعلم ان الحكم على الدعاوي وعلى التنصيف واحد
وفي ذلك اقوال اخرى غير هذا وما ذكره المؤلف هو الذي عليه الاكثر
... وذهب ابو حنيفة الى انه يرث على انه انثى وذهب
الشافعي الى انه يرث على اقل حالتيه واعلم ان له اقساما
اولها ان يرث على انه ذكر ويرث على انه انثى الا انه ... في
الذكورية ... على انه ذكر ولا يرث على انه انثى

ثم الشطر اعكسه وهو ان يرث على انه انثى ولا يرث على انه ذكر
ان يعطى نصف ما ورثه على الذكورة والانوثة فالاول مثاله اذا
كان ابنا او ابن ابن والثاني كما اذا كان عما او ابن عم او ابن اخ
والثالث كما اذا كان في مسايل العول كالاكدرية فانه لو
يعد الخنثى الا ذكرا او يعد انه اذا كان انثى لمن يرثها بالعول
والرابع كما اذا كان اخا للام والعصبة الحاجب للحمل وهو
اعطاوه نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى والحكم في الثاني
والثالث اعطاوه نصف نصيب الوجه الذي يرث به ذكرا كان
او انثى خاصة واما الرابع فاعطاوه فرضه كاملا لاستواء
الحالين وتعلم الخنثى كان لجملة اشكال قيل انه فصار كلها الاربع
ينفعه بالاكثر انه لا يعطي نصف الحظين الا اذا كانا مختلفين
وكان يرث بالحالتين واعلم ان الخنثى لا يكون زوجا ولا زوجة
ولا ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة واعلم انه لا يتزوج حتى كل حال
فلو تزوج وولد له من ظهره ومات ولده فانه يرثه على انه اب
ولو مات هو فان اولاده يرثونه ولو ولد له من بطنه ومات
الولد ورثته امه ولو ولد له منهما معا ومات احد الولد
فانه لا يرثه اهل الظهر من اهل البطن ولا اهل البطن من اهل
الظهر اذ ليس هنا اسباب بينهم ولا ام واهل البطن هم اخوة
بينا بينهم وكذلك اهل الظهر فانهم اخوة لاب وقال عبد
الحق لا يكون خنثى مشكل ابا ولا جدا لانه اذا ولد له
وليس مشكلا وكذلك لا يكون زوجا لانه متى اطلع عليه

الزوج فصفوف الرجال وان كان ذا اثم امر الصبيان خلف الرجال ثم الخنثى
الذكر بالغا او خنثى مشكلة فبالله ثم ولو لم يصح بصفوف وصف
بصفه زاد وعلى الحد الرجح يجد فالبيع وبهذا قال ابن يونس
فان بعد عن صفا الرجال والبطل ابن تجويز الا الذكور وخنثاهم
يجوز له ان يجد امامه ويصلي مستقرا او صفوف النساء اي
صفوف الرجال وذكر ابن رشد هشام انه اذا مات يشتري له
جارية من ماله او من بيت مال المسلمين تغسله وان لم يكن
فلا حد فيه لانه كالاصبع وان زنى يحد به فقال المنتخب
اذ خلف المتقدم وذكر والفصل في حده فقال الامام بين ذكره
ومحرم له واليه البشبهة وقد قال عليه الصلاة والسلام
ادرؤوا الحدود بالشبهات وقال بعضهم يحد فقال بعضهم بعيد
والاول احسن هبان فيما اختلف بينهما فهيهم وصاحبا بغي في
ابن وحي والبقاء العقد عنهم فقد بقي الخنثى اجماعا الحد
بعدا وبحضر جسما فقد حي واعلم في بيان الكلمة فان الخنثى
ان قهر ولو اولجه في نفسه بعضه لكان فعلا ولد لم يرث ولد
له من ظهره وولد من بطنه وبذا غزا فلم يصح صحيح فلان ابن رشد
واستشكله بعضهم بانه لا يحمل انثى فلا يحيى له الا لا ينتهي لحصه
في الفرو والجملة ذكر ابن صفية نصيبه قياسا على الميراث
لا من ذكر ولعله يتناصح الاثنا عشر فيقسم بينهما نصفين عليه
الربع وهو عشر بين وقيل النصف وهو الخمس فانا عليه وانا
من بيته او يفضله خالف الفرائض او نحوه فيذهب في الفرض

[illegible]

وقد جمع بعضهم احكامه في ابيات بعضهم سائلا الفقهاء ال

اجلة نحاة بيانيا الحبر انه ٭ عن العضو يجني الجاني في حال

ابن لي الحكم الخفي وساق ابن قاسم ٭ نجيبا فلن يعجزك ان كان يجهل

بها حكم بعض زني او في نسه ٭ ومن هو ذي ما حكمه حين يفعل

وقل اي عضو في الجنابة قدمه ٭ ومن يتولى غسله حين يغسل

وفيما اثبنا اذوه ونكاحهم ٭ متى يجوز فيها وابصار فيفعل

وان نسب كيف الحكم فيه بحجره ٭ وهل الطهر يبطل به او يبدل

وهل صحة خلف المصلين اذا ٭ اذا هو صلى في الصفوف اوائل

وهل لي حصه بين الرجال والنسا ٭ فلا يخف في المشكل المشكل اشكل

وهل يشهد الفاقه شهادة اخوه ٭ اذا هو ادعى بعضوا به يقبل

وقل هل يؤتى الخوارق السيرتين ٭ فان يعقل يحقق به ان يحصل

جوابها

تامل هداك الله ان كنت تعقل ٭ بهذا جواب ثوري ففصل

له ربع سهم في القراءة وان ثنى ٭ به تقبيلهم امروا والعهد اعدل

وينقض في واحد عليه بعضهم لا ٭ فان البغي معرك الاحد اعزل

وخبرانه نصفا او ربع مرة ٭ كذاك تؤدي نفسه بين يقتل

وبعض جميعي الكل لا الاخص ٭ فان الحد في عضلة حين يفصل

وذا جمعه في الرجال هكذا ٭ واما اذا الانثى لنسا فاول

وحيث يصلي ثم يوضع تعمثم ٭ فنقدا اذا في الجنة الشمس ل

وتغسله مملوكة تقتم لسه ٭ كما الهيئة المال لا تتمول

ونصفها بحظ الحكم نفي وحده ٭ وليس لها في المال يقسم معتل

ولبيوع الى انساب الجمهورة * وبه قال اهل الحجاز الى ان يفضل
والهمز في الفرج اسقطوا * ولو ينوب بالعينين فجعل
بدونهما مثل الخبز والهوا * ثم لا يعهد وتقضيه ثم يقول
ونقل ابن شاس انه لو لم يكن له رحم مختص باولي وقال ابن رشد
بالنصف ... فكان ... عنه فقوله يتنكر به المبلوغ فان
... ثم ... النسبة فهو ذكر او كان ...
وهي الحديث فهو ... والله هو مشكل ثم فـــــــال

ذكر بيان مورث الموالي * احكامه خذها على الولاء

اعلم ان الولاء يطلق على ثلاثة اوجه اولها على المولى المعتق
والناصر ومنه قوله تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو
مولاه اي ناصره وقال ... كان الناس في الجاهلية يوالي
بعضهم بعضا فيقول الرجل للرجل دمي دمك وترثني وارثك
ونطلب بي واطلب بك فيصح ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ... على العصبة ومنه
قوله تعالى ولكل جعلنا موالي وقوله ايضا واني خفت الموالي
من ورائي ... العصبة ... على ...
... قوله تعالى ...
... ولا ... على ...
لم ... وقد قال ... بقوله ... لهم ...
... واعلم ان الولاء ... هذا الباب
... وهو ... والولاء ... الشيخ ... وجعله

بكسر الواو وقصره مصدر ولت وابنة الاخ ولا بنت ولا لاخ
ابن خذ ابكل الوجه متوالية متصل بعضه واسرح في احكام
النسب لانه قبل بحر طلب وهو هنا المرء ذلك على الانتقال

فقال ان الولاء لحمة فلا تنقلب * وحجب مخالف لما سلف
اذ انما يورث بالتعصيب * وما للانثى فيه من نصيب
الا ولاء كل من اعتقته * او جره لها من حررته
اذ حيث ما انجر الولا للمعتق * فانه يجره للمعتق

يعني ان حكم الميراث بالولاء مخالف لحكم الميراث بالنسب من جهة
ان لا مدخل للنساء فيه الا معتقه فجمهور ما يرثه العصبة فقط
لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله ايضا
للنساء الولاء ولا للرجل ولقوله ايضا الولاء لحمة كلحمة النسب
وهذا اتفق العلماء كلهم على انه لحمة كلحمة النسب قال الامام
ابو عمر في كتابه الموضوع في الفرائض والموضوع في الفقه انه
من قال غير هذا فقد شذ عن الصحابة كلهم الا ابن شهاب في بعض ما روي
عن ... عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما ثقة نقلا وحفظا
فلما ثبت ان النسب عليها مالا يباع ولا يوهب ولا يجوز بيع النسب
ولا هبته وما روي من بيعه وهبته عن عثمان وابن عباس وغيرهم
فلم يثبت ذلك عنهم فصار منع بيعه وهبته اجماعا
فلله الحمد ولذلك اعلم ان الولاء لا يجري في الميراث كله
القرابة والرجم سواء وانما يرثه العصبة خاصة وقال الحوفي
اعلم ان السنة في ميراث الولاء على غير السنة في ميراث القرابة

وفي الكافي الولاء لا يجوز بيعه ولا هبته وانما يورث بالتعصيب وهو
موروث كالنسب حيث ان الولاء لحمة كلحمة النسب ويمنع هبته وبيعه
ثابت له فيلزم ان يحجب الولاء بما يحجب به النسب ا
لتقدم في النسب ان الجد والاخ للاب عصبة بعضهم بعضا واما
هنا فالاخ يحجب الجد على تفصيل ما تقدم في اسماء الـ و سبب
معناه تقدم بقوة ان يكون المتمسك بابنا ان هذا احسن في
كونها افراد من يرث منه حكمه على بدل الاشتمال من الولاء
ورجعه على بعض او الخبر في الجملة التي بعده يكون الخبر عن
الولاء بجملة فعلية وعلى الثاني بجملة اسمية ذاتا ويخبر ابتداء
على التفصيل وقوله اذ انما يورث بالتعصيب وبيانه اذ يكون
الولاء للعاصب لا للذكور من العصبات وتركه زوجة اسفلا وبنتا
والولاء للاعلى لانه يكون للابن دون زوجته او ابنته او اخته
الا المعتق للنسب او ولاء الولاء من معتقها او من الولاء
كلهم على ما تقدم في عتق من بنت او سوا اعتقته هي مباشرة
او جر اليها من اعتقته بولادة او عتق فـ قال ابن يونس قال
سحنون اجمع اهل العلم على ان النساء لا يرثن من الولاء الا من
اعتقن او اعتق من اعتقن او ولد من ولدن او جر ولاؤه اليهن او كاتبن
الولد الا ان يكون ولدها او جر من حررن فهو ولاء
او ما كاتبن او كاتب من كاتبن و مثال المراة اعتقت
عبدا او امة او اعتقت ما ولدت لها امة ولم تكن
وان العبد المعتق لها ولاء ولده بالجر و مثال الجر

بالولادة امراة اعتقت عبدا او تزوج العبد زوجة وولد
معها اولادا ومات العبد ثم ماتت اولاده ولم يتركوا وارثا
من النسب فان ميراثهم لمولاة ابيهم هذا تفصيل ما اجمله
في كلامه و في قوله اذ حيث ما انجر الولاء الخ كلمة عامة في النساء
وغيرهن ومعناه ان كل من له ان ينجر اليه الولاء عتقا او ولادة
فانه ينجر الى المولى له على الامر هذا ما هو معتاد من الولاء ثم قال

* وحيث كان عاصب من النسب فما للعاصب الولاء من نشب *

يعني ان العبد المعتق اذا مات وترك عاصبا وله ابعد ما يترك وارثا
من النسب اولا فان ترك من يرثه من النسب ويحيط فهو له
فلا شي لمولاه لوجود اهل النسب وان لم يترك وارثا من النسب
فان ميراثه لمولاه لعدم اهل النسب وان ترك من يرثه من النسب الا
انه لم يستغرق المال فان لمولاه ما بقي بالتعصيب ومثال الاول معتق
مات وترك ابنا حرا ومعتقه فميراثه للابن ولا شي لمعتقه لوجود
الابن ومثال الثاني معتق مات وترك معتقه ولم يترك من نسب
فميراثه للمعتق لانفراده ومثال الثالث معتق مات وترك
زوجة وبنتا ومعتقه فللزوجة الثمن وللبنت النصف ولمعتقه
ما بقي فتقسم من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت اربعة وللمعتق
ثلثة والمسئلة ... ظاهرة ثم قال

* واجدر الناس بمن اعتقه وفك من رقبته الاعلاقا *
* تطوعا عتقه او نذرا او مقسما بعتقه فبرا *
* او كان محكوما به عليه او كان عن كفارة لديه *

أو كان قد أعتق بوجه عتقه . أو قد سرى ذلك من لدنه .
أو كان قد كاتبه أو دبره . أو عجل العتق له أو أخره .

ذكر هنا من أحق الناس بالولاء فقال وأحق الناس [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] فقال إلا [illegible] بريد [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الرقبة من الرق [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] ذكره
أيضا وأطلق تنبيها على العلة التي لأجلها استحق المعتق
الولاء لكونه [illegible] رقبته من الرق [illegible]
عنه وإعتاق الرقبة هنا استعارة [illegible] لأن العبد قبل
[illegible] للسيد [illegible] التي
[illegible] أعتقه [illegible] أن [illegible]
[illegible] تقدم [illegible]
[illegible] عتق عبده من [illegible]
[illegible]
عتق [illegible]
[illegible]
[illegible] أن يقول [illegible]
رقبة [illegible] فيعتق عليه للأجل [illegible]
أو [illegible] من كفارة وجبت عليه [illegible] أو [illegible]
خطأ أو [illegible] عبده [illegible]
[illegible] فيعتق عليه [illegible]

وتمثيل الكتابة وحقيقتها بيعه للعبد على مولاه ادى بشاركه فيه
للعبد ومثله التدبير في قوله او عجل العتق لمن شاء ان يعتقه
الى اجل ثم بعد ذلك يجئ عتقه قبل اجله في قوله او اشترى عبدا
المعتق الى اجل في قوله او كان قد اعتق يوما عنه بغير اذنه فيكون
الولاء للمعتق عنه سواء كان ذلك باذنه او بغير اذنه هذا مذهب
مالك وقد ذهب اهل العراق الى انه بغير ان يكون باذنه فيكون
الولاء له الى بغير اذنه فيكون الولاء للمعتق وذهب الشافعي الى ان
الولاء للسيد المعتق بكل حال الا اذا اعتقه عنه باذنه فالولاء له
فيكون الولاء للمعتق عنه كانه اشتراه واعتقه واحتج مالك
ومن قال بقوله بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
العتق عن الميت هل يعتق عنه فقال نعم لانه كالقاضي بالحق عنه وايضا
فان الولاء له في قوله او قد علم ان الحر لا يعتق عليه الا العتق
من عند المعتق والعلم ان العتق بالسراية يجوز باذنه فلا يجب
الاول بالملك قرابة التي يعتق عنه وهو ابوه او جده وولده وابنه
والثاني اذا ان يجعل الحر واهدا ان يعتقه والاخ من ابي بعضهم
يعتق المعتق عليه ويكون الولاء لها للذي هو عنه يعتق
عنه فيستكمل عليه بقيمته ويجوز ولاؤه ايضا للذي
عتقه بقيمته بعد ان يقوم عليه بقيمته من يكن ان كان مليا
ويعتق عليه ويجوز الولاء له كما تقدم الا ان يعتق الا ان يكون معسرا
فيعتق منه ما كان ملكه وما لا فلا ومن ملكه بعض ما
حوله المعسر فله الرجوع باحسن من الملك او ان يعتق الكل

[illegible] الى العصبة وهم النسب [illegible]

و[illegible] بما فرض [illegible] ولم [illegible] العتق [illegible]

[illegible] ثم ابنه ثم ابنه ما انخفضا ثم اب ثم الشقيق فرضا

ثم اخ للاب ثم ابن الشقيق   وابن اخ للاب بعده حقيق

والجد بعد ذاك ثم العم   ثم ابنه وكلهم فيه سواء

[illegible] والمعتق بالولاء [illegible] ثم [illegible] العصبة في ميراث

الولاء [illegible] اولى الناس به بعد موت المعتق بنيه [illegible]

المعتق وعبده [illegible] السيد وترك ابناء [illegible]

[illegible] الولاء [illegible] بنو المعتق [illegible]

[illegible] فمات ولم يترك وارثا من نسبه واختلفوا في

[illegible] وقبله المولى الاعلا [illegible] فقال جماعة من العلماء

[illegible] موت المولى الاسفل [illegible] مالك والشافعي وابو حنيفة

وجمهور العلماء [illegible]

مات وترك اخا شقيقا واخا للاب [illegible]

وترك ابنا [illegible] ان المال للاخ للاب

لانه اقرب الى السيد من ابن الاخ الشقيق وعلى قول [illegible]

[illegible] للاخ الشقيق لان [illegible] عند موت السيد

المعتق واذا مات [illegible] موت المولى [illegible]

[illegible]

[illegible] من اهل الحجاز [illegible]

وقال الشافعي [illegible]

يعني قياسا على ميراث النسب واحتج مالك ومن قال بقوله بان
الولاء انما يورث بالتعصيب ولا مدخل للفرض فيه وكل التعصيب
اذا كان مكان الاب جد والعم وهو التعصيب الاخ او ابن الاخ كما
للمصنف ثم ابنه عائد على السيد المعتق الذي ذلك عليه قال
في قوله واجرّ ابنا وابنه من اعتقوا والقسم الثالث من قوله ثم ابنه
[illegible] الابن فان لم يكن ابن فالولاء للاب بلا خلاف فان لم يكن اب
ورثه الاخوة والجد فللعلماء فيه ثلاثة اقوال احدها الولاء للاخ
دون الجد وهو قول مالك واهل المدينة والشافعي في احد قوليه
ان الولاء للجد دون الاخ [illegible] ان الولاء للاخوة والجد فوجه
قول مالك ان الولاء انما يستحقه الاقرب من العصبة والاخ اقرب
من الجد كالاب وهو اولى من الاخ ووجه الثالث القياس على ميراث
النسب وانه يقسم على مذهب مالك ومن قال بقوله كالاخ مع
الجد فقد [illegible] ان الاخ يقدم على الجد فالاخ الشقيق اولى من الاخ
للاب والاخ الشقيق اولى من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب اولى
من الجد ولا مدخل للاخ للام هنا فاذا لم يترك الا [illegible] جميعهم
ولا [illegible] بينهم فالجميع [illegible] جميع
العصبة الذين يحوزون الولاء [illegible] فيهم [illegible]
الولاء [illegible] وورثت الاعمام واجعل البنوة ما قد ذكرت قبل اذ في — الاخوة
يعني انك تورث الاعمام وبنيهم [illegible]
[illegible] البنوة [illegible]
[illegible]

العم الشقيق اولى من العم للاب والعم للاب اولى من ابن العم الشقيق
ثم بنيهم [illegible] ثم عم الاب ثم [illegible] الاصل

فصل فان اعتقه عن الزكاة او كان قد سبيه فيما فواه
فما له من الولاء شيء وارثه المسلمون فيء

[illegible] واعتقها عن [illegible] فولاؤها [illegible]
مال المسلمين [illegible] او وجد الكفر فقد [illegible]
او يجعل [illegible] عن نفسه [illegible]
[illegible] او الله [illegible]
سبيه في ما [illegible] السابقة في [illegible]
[illegible]
عليه وان [illegible] كان في ذلك [illegible]
[illegible] واختلف شيوخ المذهب في
المشهور منهما فقال بعضهم المشهور عدم اللزوم وقال
بعضهم المشهور اللزوم ومعنى البتي في اللغة [illegible]
[illegible] ايضا عن مال [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible]

ذكر بيان جملة الاصول من المسايل على التفصيل

[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصول الرفقة بجهة الصول الا شيء لم تقسم على الفرض فهنا
علت ذكر الخ ثم اعاد الفرائض لذكر من التعصيب فهو
لا على اللب وهو من النسب فالتعصيب يشمل الموراة
بالجهة هنا بجموع الفصل يكون المعنى انه يجمع اصول
الجهة بفصلها بعضهم في تفصيل [illegible]

فمهما يكن الوراث بالكل عصبة * فهي على رؤوس سهم مرتبة
وعد منهم ذكرا بانثيين * ومن ... وسهم فهم دون مين
الا اذا اختلفت السهام * فعندها تختلف الاحكام

يعني ان الورثة اما ان يكونوا عصبة بنسبتهم من جهة واحدة
واحدة ان يكونوا كلهم ذكورا او اناثا واما ان يكون فيهم
العصبة اخالف يكونوا كلهم ذكورا واناثا انهم كونوا ذكورا واناثا
فان كانوا كلهم ذكورا فقسمت الفريضة على عدد رؤوسهم مثل
ان يترك الميت ثلاثة بنين او ثلاثة اخوة او اعمام او نحو ذلك
فان رضيهم على ثلاثة وان كانوا اعتق لمعصب من عصبة فان كانوا
ذكورا واناثا فالاجل حاز للذكر مثل حظ الانثيين والفروض
ابناء وهي القسمة الى عددهم من ثلاثة وان ترك ابنين وبنتين
بعض وبعضهم من بعضها لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم
وكذلك الحكم في الاخوة واما بنو الاعمام وبنو الاخوة وبنوهم
والمولى من العصبة فلا يمكن ان يكونوا ذكورا واناثا الا النساء
... او من المولى فمهما يكن الوارث ... بنت
منهم ذكورا وانثى الى ... التعصيب ... على

الفريضة او المسألة المفهومة من السياق فانه يبتفرع لعصبة
ذكر هذا الكتاب موضع هذا و قوله مرتبة اي يبتنتم
مرتبة على روسهم منقسمة مبينة و قوله وعدهم
ذكرا بالتبين في اذا كانوا ذكورا او اناثا فجميعا كما تقدم وعموا
يعني قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين و قوله وعد سدهم يجوز ان يكون مبنيا للفاعل
فيكون فعل امر و نحوه قوله يجمع دون ضمير ويجوز ان يكون ماضيا
مبنيا للمفعول و ذو مضموم على الاول ومرفوع على الثاني و قوله
الا اذا اختلفت السهام يعني الا ان يكون في الورثة ذو سهام
و فروض مختلفة كما اذا اجتمع من يرث الثلث والسدس والربع
فيكون لهم حكم اخر غير ما تقدم فلا يصح من عدد روسهم ولا من
تضعيف الذكور بل لها حكم اخر يذكر بعد هذا وظاهر كلامه
يوهم ان الاختلاف قصر اما تقدم الا عند اختلاف السهام وليس
كذلك بل يخالف ما تقدم سواء اختلفت السهام او تعدد
وسواء كانت السهام غير العصبة او كان معها من يرث
بالتعصيب فاحسبها ان شاء الله تعالى ثم قال

وبع ذا فانها محصورة * في سبعة معلومة مسطورة *
اثنان وثلاثة او اربعة * وستة من بعدها متبعة *
ثم الثمانية ثم اثنا عشر * واربع من بعد عشرين تقر

يعني بقوله القسم ... [illegible]

اقل وهو اثنان وضعفها وهو اربعة وضعف ضعفها وهو ثمانية وثلاثة
وضعفها وهو ستة وضعف ضعفها وهو اثنا عشر وضعف ضعفها
وهو اربعة وعشرون وان شئت قلت بالاعداد في نصف الثمانية
ونصفها وهو اربعة ونصف نصفها وهو اثنان والاربعة والعشرون
ونصفها وهو اثنا عشر ونصف نصفها وهو ستة ونصف نصفها وهو
ثلاثة فاصول السبعة كلها عشرة وقد تبين هذه السبعة
ولما كانت هذه السبعة اصولا للاعداد التي ذكرها في كتابه
العزيز ستة في بعض وجوهه وهو النصف ونصفه وهو
الربع ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث
ونصفه وهو السدس لزم ان يخرج من قسمة التركات على اقل
عدد يوجد فيه هذه الاجزاء وقد تبين ان كل واحد منها مخرج
وكان مخرج كل واحد اقل عدد يوجد فيه صارت اصول هذه الاجزاء
خمسة اعداد فالاثنان اقل عدد يوجد فيه النصف لان النصف
جزء من اثنين وضعفها وهو اربعة اقل عدد يوجد فيه
الربع لان الربع جزء من اربعة وضعفها وهو ثمانية اقل عدد
يوجد فيه الثمن لان الثمن جزء من ثمانية والثلاثة وهي اقل عدد
يوجد فيه الثلث والثلثان لان الثلث جزء من ثلاثة والثلثان
جزءان من ثلاثة وضعفها الستة وهو اقل عدد يوجد فيه السدس
لان السدس جزء من ستة فهذه خمسة اعداد ولما كانت
هذه الخمسة يتداخل بعضها في بعض بسكة والتركة لم يكن بد من قسمة
التركة على اقل عدد يوجد فيه الربع والنصف يوجد الثلث والربع

ثم الثمن والنصف حوصه أربعة الثمانية والنصف هو الثلثة والهاد

والسدس وحده ستة والخلعة لا تزيد من الأثنى والثلثين

والسدس لوقوع بعضها الثمن ونصف الربع كان الفرض يحيى بعد

بين الثلثين فإذا اجتمع مع بعضها الثمن ونصف الربع كان

أصل عدد ... أربعة وعشرين فهذه الأعداد السبعة

هي الأصول التي تقدم ذكرها تنحصر عليه الفروض وجرى الحال في هذه

الأصول خمسة منها هي الأصول التي تعول الفروض فيها فهي ستة

ومتعددة ولا تعال ... لا تعول الفروض فيها متعددة

... وحكى بعضهم أن ... النوادر وابن

رشد ... أن أصول المسائل تسعة فزاد اثنين إلى السبعة

... وهي ثمانية عشر وستة وثلاثين ... ثمانية عشر

... وخمس ... في مسائل ... من ... الأبناء

... على الجد والإخوة ... ثلث ما بقي ... له

ثلث ما بقي ... الخمسة ... الثلث ثلاثة بثمانية

عشر والستة والثلاثين ... زوجة وجد وأخوان ... فإنها

... السدس من اثنا ... الربع ... ويبقى

سبعة وثلث ما بقي ... ولا ثلث ... الثلاثة في أصل

المسألة بستة وثلاثين وأما غير هذا ... ليس ...

... الفرائض ... لا انكسار فيها على ... وأن

... الأصول ... بالفروض الستة من الأعداد على

... المتقدم ... الأشياء ...

الشيخ ابي عمرو ابن رشد وابن يونس الى لفظ الخ فقولهم اثنا عشر وثلاثة
واربعة وعشرون بعضها باتفاق وبعضها بخلاف وبعضها بالعول ولذلك انما
يختص بها دون غيرها لانها لتصحيح الفرائض وقد سبق ذكرها
والاصل الترتيب بينهما لا التخيير ثم ...

ثلاثة منها تعول وصفها ✤ الستة ثم ضعفها وضعفها
فالست فاعلم دون ما نزاع ✤ تعول بالوتر والاشفاع
وتنتهي في عولها للعشر ✤ وكان ذاك العول فيها الكثر
وضعفها يعول بالافراد ✤ لسبع عشر بلا تمادي
وعول الاربع مع العشرين ✤ ينمي لتسع بعدها يقينا

العول في اللغة يطلق على معان منها الميل كقوله تعالى
ذلك ادنى الا تعولوا اي لا تميلوا ولا تجوروا وعلى الفقر كقوله تعالى
ووجدك عائلا فاغنى وعلى الزيادة وهو المقصود والعول في الفريضة هو
ان يجتمع في الفريضة الواحدة سهام يكون مجموعها اكثر من
عدد ما تقوم منه الفريضة كما نبه عليه الحوفي فيما تقدم فاذا وقع
ذلك قسمنا الفريضة على مبلغ سهامها كما قال الشيخ ابو محمد
في رسالته وادخل على الجميع الضرر قال ابن يونس ولم يقع العول
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان ابي بكر ووقع في زمان
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذ سئل عن امراة ماتت وتركت
زوجها واختها وامها فقال لا ادري من قدم الله فيقدم ولا من اخر
الله فيؤخر ... فيها ... ابنا ... العباس رضي الله عنه وانا
... وهو ان يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد

ثم يقسم قدر ما انتقص من العول فيحاب انه اشار الى ابطال العول
عن الفقهاء ... [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنه العول الا ابن عباس رضي الله عنه
فانه يقول ان الذي احصى رمل عالج عددا ... [illegible]
عالت فريضة فيما ... وكيف يصنع ... [illegible] الورثة اسوا
حالا واكثرهم تغيرا ... [illegible] الضرر وهم على قوله البنات
والاخوات والصواب ما ذهب اليه الجماعة كما تحاص في الديون
فصل ابو ... [illegible] لم يقل بها الا ابن عباس احد من الصحابة
ولا من غيرهم ... [illegible] ان تعرف مقدار ما انتقص لكل
وارث ففي ذلك وجهان احدهما ان تنسب عدد ما عالت به الفريضة
من الفريضة بعولها وبقدر النسبة ينقص كل وارث ومثاله
في فريضة ... [illegible] عالت الى ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ثم تقسم الفريضة ... [illegible]
... [illegible] الفريضة ... [illegible]
بنقص كل وارث ... [illegible] الفريضة ... [illegible]
... [illegible] الفريضة ... [illegible] واربعين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] واحد ... [illegible]
... [illegible] تنسب مقدار ما عالت به ... [illegible] الفريضة
... [illegible] النسبة ... [illegible]

مع الثلث بالتسمية فاذا انضمت الى نصيبه كانت ثلثا وهو الذي قاله
في الربعية واعلم ايضا ان الاصول التسعة المذكورة على قسمين
قسم يعول وقسم لا يعول فالذي يعول ثلاثة وهي الستة وضعفها
وهو اثنا عشر وضعفها وهو اربعة وعشرون والاربعة لا تعول
وهي الثلاثة والاثنان والاربعة والثمانية وهذا معنى قوله
ثلاثة منها تعول ومعنى قوله وضعفها الذي ذكرها واعراب الستة
خبر مبتدا مضمر تقديره هي الستة وعطف عليها بعضوين
احدهما بثم والاخر بالواو لتصحيح النظم واعلم ان الاصول الثلاثة
التي تعول منها ما يعول عولا واحدا وهو اربعة وعشرون لانها
تعول بثمنها مرة واحدة فتبلغ سبعا وعشرين ومنها ما
يعول اكثر من ذلك وهو على قسمين قسم يعول بالافراد خاصة
وهي اثنا عشر لانها قد تعول بالافراد ثلاث مرات مرة واحدة
فتبلغ ثلاثة عشر وقد تعول بثلاثة فتبلغ خمسة عشر وقد
تعول بخمسة فتبلغ سبعة عشر ومنها ما يعول بالافراد
والاشفاع وهي ستة لانها قد تعول بواحد فتبلغ سبعة وقد
تعول باثنين فتبلغ ثمانية وقد تعول بثلاثة فتبلغ تسعة وقد
تعول باربعة فتبلغ عشرة وهو اقصى عولها وهذا الذي ذكره
هو معنى البيت وتقديره من ثلاث واثنان وما من قوله ...
نظم البيت والضمير في قوله نعدها يعود على العدد من جماعة
ولم يجمع عبدنا لما يحرز عليه من فصاحة النفي ثم قال

فمنها الاثنان النصفين اذا ما اجتمعا اوفيه مرض الاذى

كالفخ

كالزوج والاخت التي من الاب * فاحرص على العلم وقيد واكتب
او من له نصف صحيح واجب * احد من ذكرته وعاصب

لما ذكر [illegible] [illegible] وانما
اصلها عدد [illegible] وذكر ان [illegible] يعني احدهما الوجه الثاني
من له نصف [illegible] مثل الزوج والاخت للاب [illegible] وكذا الاخت
الشقيقة مع الزوج في غيبة الموحد اذ لا فرق بينهما في اصل
كل منهما من اثنين وتنقسم سهامها او الاكثر وقال احد الوجهين
من اثنين وتنقسم سهامها او [illegible] وقال النصف المنحصر
من [illegible] الاخت الشقيقة
او التي للاب والجد والطرح في الثانية للاشتراك وهو ان يكون
[illegible] وما بقي للعاصب معه ومثالهما فعل
الواحد ممن ذكره وعاصب [illegible] وكذلك كل من له نصفا يعني
من [illegible] مع العاصب كالزوج مع العاصب او الاخت الشقيقة
او التي للاب مع العاصب او البنت او بنت الابن معه [illegible] فان
هذه تنقسم من اثنين وقد تنكسر فتنقسم اذا كان العاصب
واحدا وتنكسر اذا كان اكثر من واحد ولا يكون [illegible] الا الواحد
لا [illegible] عدد [illegible] وهذا مستفاد من قوله كالزوج
اذ لم يرد الحصر بل اتى بالكاف الدالة على التشبيه [illegible]
اذا اجتمعا [illegible] وكذا حكمهما بعدا اذا [illegible] وقوله
[illegible] اضافة الشيء الى [illegible]
لان الحصر هو الذي [illegible] الذكر [illegible] فلا

ثم الثلاثة لمنزلة الثلث * والثلثان فيهم ما ابث

كاخوة للام مع اختين * للاب فاعلم او شقيقتين

او ثلثان فاعلمن وما بقي * او ثلث وما بقي فحقق

يعني ان الثلاثة فيها ثلاث طرق الاول ان يجتمع في الورثة من له
الثلث والثلثان كاختين شقيقتين او للاب واخوين فاكثر
للام وهي فريضة المستقيمة من ثلاثة ويكمل ثلثها على الاخوة للام
يحتاج الى عمل واني ذكره اختصارا لانها المسالة ان يكون في
الورثة من له الثلثان وما بقي كابنتين او بنتي ابن مع عاصب
الثالث ان يكون في الورثة من له الثلث وما بقي كام وجد او
ام واخ شقيق او لاب او جد او عاصب او عاصبين يحجب
كالعم او اخوة للام واخ شقيق او لاب او عاصب او عاصبين
وقوله وثلثان هو بالواو لا باو وقوله ما ابث اي ما انشر
واظهر لان البث هو النشر والتفريق ومنه قوله تعالى وبث
منهما رجالا كثيرا ونساء وكذا قوله وما بقي هو بالواو فيهما لا
باو واما الاربعة فهي ما اجتمع * من السهام فيه نصف وربع

كالزوج في فريضة مع بنت * او زوجة واربع مع اخت

وربما غيرهما يجتمع * وبمثال واحد تقتنع

ولبنت السهام تستوفيها * الا بعاصب يكون فيها

للاربعة ثلاث طرق ايضا الاول ان يكون في الورثة من له ربع وما
بقي كزوج وابنا او زوجة واب او جد او اخ شقيق الثاني
ان يكون في الورثة من له نصف وربع وما بقي كزوج وبنت وعاصب

ان عاصب او زوج واخت شقيقة او لاب وعاصب الثالث

ان يكون في الورثة من له ربع وثلث ما بقي كزوجة وابوين وهي

احدى الغراوين ولم يذكر المص هنا طرفا واحدا وهي من له ربع

ونصف وما بقي واشار الى طرفين بقوله وربما غيرهما يجتمع

مع او [illegible] قوله ليست السهام تستوفيها فيصح به ان

السهام لا تكون فيه مثل الربع لا تستغرقه ربعه بل لا بد

فيها من عاصب لتأخذ ما تقدم اما ان يكون فيها من يرث

الربع وما بقي او من يرث الربع والنصف وما بقي او من يرث

الربع والثلث وما بقي فلا بد فيها من عاصب [illegible] لا

عاصب استثناء منقطع لان العاصب ليس من ذوي السهام

[illegible] والست فاعلم هي ما تجمعا به السدس والثلث كلاهما معا

[illegible] او سدس مجردا او مع نصف به وما بقي في الكل ما بهم وضع

يعني ان الستة لها ثلث طرق الاول ان يكون في الورثة من له

الثلث وسدس وما بقي كأم وولديها وعم الطرف الثاني

ان يكون في الورثة من له سدس وما بقي كأم واخوين لأم وعاصب

كأحد الابوين والجد او الجدة مع ابن وابن ابن او اخ لغير

او اخت لأم مع عاصب الثالث ان يكون في الورثة من له

سدس ونصف وما بقي كأحد الابوين مع البنت او ابنة ابن

وعاصب وهذه الطرق الثلاث لا تستوفي السهام فيها

[illegible] او سدسان اجتمعا وثلثان تستغرق والستة حسبك البيان

[illegible]

من غير زيادة وهو ان تكون في الورثة من له سدس وثلثان
كابوين وابنتين [illegible] وهذا ما ذكره [illegible]
[illegible] من غير [illegible] العول [illegible]
[illegible] استغراق السهام للمسألة [illegible] مع عدم استغراقها
فلا وان يكون في الورثة من له ثلث [illegible] احد [illegible] كابوين
وابنة ابن وابنة او اب وجدة لام وابنة ابن وابنة الثاني
ان يكون في الورثة من له سدس وثلث ونصف كزوج وام واخ
لام [illegible] الباقي [illegible] من المسألة الاولى
ان يكون في الورثة من له نصف وثلث وما بقي كزوج وام وعاصب
او اخت شقيقة او لاب [illegible] عاصب او [illegible]
واخوين لام [illegible] الخامسة ان يكون في الورثة من له سدس
وثلث وما بقي [illegible] الجد او الجدة [illegible]
[illegible] عاصب السادسة ان يكون في الورثة من له سدس
ونصف وما بقي [illegible] جد او جدة مع ابنة وابنة
ابن [illegible] السابعة ان يكون في الورثة من له سدس [illegible]
[illegible] الثامنة ان يكون في
الورثة من له نصف وثلث وما بقي [illegible]
[illegible] مسائل العول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسائل العول [illegible]

وعولها السبعة بسدس زاد على استغراقها للنصف
كالاخوات للاب والاخوة للام والام كذا ونحوه

نعم والمسئلة تعول الى سبعة [illegible] وهما
من الطرق في العول وقد شي هنا طريقا فالها العول ان يعم نصفها
على العول بواحد وهو سدس زاد عليها الاول ان يكون في
الورثة من له نصفان وهذا من كزوج واخت شقيقة او للاب
وجدة او اخ او اخت للام الثاني ان يكون في الورثة من له
نصف وثلثان كزوج واختين شقيقتين او للاب الثالث
ان يكون في الورثة من له نصف وثلث وسدس كزوج واخت
شقيقة واخت للاب واخوين للام او ام او جدة الرابع ان
يكون في الورثة من له سدس وثلث وثلثان وهو الذي ذكره
المصنف او هو واحد ويجي في الصغير للام واختين شقيقتين
او للاب فهكذا المسئلة طريقها واذا استغنى بحكم غيره ولم يجد
نقول كالاخوات الثلاثة [illegible] او اكثر [illegible]
[illegible] وذلك التفاير [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] بكون [illegible] بنته [illegible]
[illegible] اب
[illegible] الورثة المذكورين [illegible]
[illegible] في الروم فقال

وللثمانية في استغراقها بثلث زاد على استغراقها
كالزوج والاختين فاعلم للاب والام والاخ لهما [illegible]

يعني ان الستة هي اقل ما تنتهي في العول الى الثمانية في الاعداد التي
ثم هي ثلثها على ما تقدم في مثال الخ فمثال كل الزوج الى بعض
ان يكون في الورثة من له نصف وثلثان وسدس فالزوج في المثال
له نصف وللاختين الثلثان وللام او الجدة السدس ومجموع
ذلك ثمانية فقد عالت بثلثها فينقص لكل وارث ربع ما بيده
له على ما تقدم والمسألة في العول الى الثمانية ثلاث صور ذكر
الناظم منها صورة واحدا وبقي صورتان احداهما ان يكون في
الورثة من له نصفان وثلث كزوج واخت شقيقة او لاب
واخوين لام والثانية ان يكون في الورثة من له
نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات مفترقات ثم قال

وعولها للتسعة بنصفها ✱ دونك فاستمع بيان وصفها ✱
زوج واختان شقيقتان ✱ واخوة للام خذ بياني ✱

يعني ان الستة تنتهي في العول الى تسعة وذلك في اربعة صور ذكر
الناظم منها واحدا وبقي عليه منها ثلاثة فالذي ذكر الناظم
ان يكون في الورثة من له نصف وثلثان وثلث كزوج واختين
شقيقتين او لاب واخوين واختين لام والثانية ان يكون في
الورثة من له نصفان وثلث وسدس كزوج واخت شقيقة
او لاب واخوين لام واخت لاب او ام او جدة والثالثة
ان يكون في الورثة من له نصف وسدسان وثلثان كزوج وام او
جدة واخ او اخت لام واختين شقيقتين او لاب والرابعة
ان يكون في الورثة من له نصفان وثلثا السدس كزوج وام او جدة

وثلاثة

وكذا فيها [illegible] ثم [illegible]

وبالعول فيه بلغ فيها واحدة ... وجاز ذلك الام بها او وجدة

[illegible] السبعة في العول [illegible] ثم [illegible] او [illegible]

[illegible] ثم [illegible] التسعة [illegible]

[illegible] فان العول [illegible]

[illegible]

[illegible] والاخوة [illegible]

[illegible]

[illegible] وثلث لزوج وام [illegible]

[illegible]

واحد عشر [illegible] العول وثلاثة عشر في العول اربعة منها

في العول [illegible] وثلاثة منها في العول [illegible] واربعة منها

في العول [illegible] العول الى عشرة ثم [illegible]

ثم الثمانية وهي ان يكون فيه من فرضه الثمن بنصف وبثلث

كزوجة واربع مع البنتين او زوجة مع ابنة وعاصبين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحيث كان سدس وربع او ثلث وربع فيجتمع

او سدس ان معه او ثلثان او معه نصف وسدس يجتمعان
فكلها موجودة في اثني عشر كذاك قد حققه اهل النظر
ولم تكن تخرج ها سهامها الا بعاصب له تمامها

تقدم ذكر طرقة المثنى والثلاثة والاربعة والستة والثمانية يبتدئ
لم يذكر طرقة الاثني عشر فذكر ان فيها خمسة طرق في عدم العول
منها انها وزاد الحوفي سادسا في عدم العول ايضا وانما
ذكر المصنف الله الخمسة التي ذكرها الجعدي من السادس من الوراد
للحوفي وبقي فاصحها الاول ان يكون في الورثة من له
سدس وربع وما بقي كزوج واخت لاب وعاصب او جد او جدة
او اخت شقيقة وعاصب غير الاب والجد او زوجة او ابنتي
وشقيقة او اخ او اخت لام مع عاصب الثاني ان يكون في الورثة
من له ربع وثلث وما بقي كزوجة وام وعاصب غير الجد
او الجد واخوين او اكثر لام وعاصب الثالث ان يكون في الورثة
من له سدس وربع وثلثان وما بقي كزوج وابنتين او ابنتي او جدة مع
ابن او زوجة او اربع اخوات لاب او اخت لام وعاصب او جدة مع
الرابع ان يكون في الورثة من له ثلث وربع وما بقي كزوج
وابنتين او ابنتي ابن وعاصب او زوجة او ام واختين شقيقتين
او لاب وعاصب الخامس ان يكون في الورثة من له نصف
وربع وسدس وما بقي كزوج وابنة وابنة ابن او ام او جدة
وعاصب او زوجة او ام واخت شقيقة او اخت لاب او جدة
او اخ لام او عصبة مع ما فيه الجد والسادس

الربع زاده الحوفي أن يكون في الورثة من له ربع وثلث وسدس حتى
وما بقي كزوجة أو أكثر وجدة وأخوين لأم أو أكثر لأم وعاصب
وذكر الحوفي أن الاثني عشر في غير مسائل العول لا تستوفي فيها
فيها سهامها إلا سهام العاصب فيكون عصبة وهو عجيب كما مثلنا ثم قال

هذا الذي ذكرته معقول * لناظر مع أنها تعول *
وعولها بواحد مهما اجتمع * الثلثان مع سدس وربع *

لما تقدم من كونها تستوفي في غير العول أخذ يذكر حكمها مع
العول واعلم أن لها معه ثلاثة أحوال منها تعول بواحد
وأربع ومنها تعول بثلاثة ومنها تعول بخمسة ولم
يذكر المؤلف منها إلا واحد أنه تعول بواحد وهو أن يكون في
الورثة من له ثلثان وربع وسدس كزوجة أو أكثر والشقيقتين
فصاعدا لأب أو لأم أو جدة أو لأخ لأم أو أخت لأم أو زوج واحدة
لأبوين أو جد أو جدة والشقيقتين أو بنتي ابن فصاعدا أو أن يكون
في الورثة من له ربع ونصف وثلث كزوجة أو أكثر وأخوين لأم
أو أختين لأم وأخت شقيقة أو لأب الخ ثم قال الله أن يكون في
الورثة من له ربع ونصف وسدسان كزوج وأب واحد أو جد أو جدة
أو جدة وابنة وابنة ابن [illegible] معقول [illegible]
[illegible] لناظر [illegible] تأمل فيه ثم قال

وعولها بربعها إن كانا * ثلث مكان السدس فيه بانا *

يعني أنها تعول إذا كان في الورثة من له ثلثان وربع وثلث كزوجة أو أكثر
وأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب فإنها تعول

الى خمسة عشر فقد عالت بربعها فينقص بذلوا وارث خمس
ما فرض له وتجي عليه ثلاث طرق الاولى ان يجونه الورثة من
له ربع ونصف وثلاثة اسداس كزوج وابوين او اب وجدة للام
او جد وام وابنة وابنة ابن او زوجة او اكثر وثلاث اخوات متفرقات
وام او جدة الثانية ان يجونه الورثة من له ربع وسدسان
وثلثان كزوج وابوين واب وجدة للام او جد وام او جدة
وابنتين او ابنتي ابن او زوجة او اكثر واختين شقيقتين او لاب
واخ للام وام او جدة الثالثة ان يكونه الورثة من له ربع
وثلث ونصف وسدس كزوجة او ثلاث وام او جدة واخوين
او اختين للام واخت شقيقة او اخت للاب ثم قال

وان تزد سدسا على ما يلقى ❊ فذاك اقصى العول فيه عرفا ❊

يعني اذا كانت الفريضة الاولى بحالها اعني من له ثلثان وثلث
وربع وزاد على هذا سدس فتبلغ اقصى عولها وهو سبعة
عشر مثاله زوجة او اكثر واخوين او اختان للام وام او
جدة واختان شقيقتان او للاب هذا ما ذكره المؤلف الثاني
ان يكونه الورثة من له ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة
او ثلاث واخوين او اختين للام واخت شقيقة واخت للاب
وام او جدة ومن هذا الباب مسئلة تعرف بالسبعة عشرية
وتسمى الدينارية وتسمى ايضا ام الارامل فاما تسميتها
بالدينارية فلان تكون ان يترك الميت سبعة عشر دينارا وسبع
عشرة امراة فاخذت كل امراة دينارا واما تسميتها بالثالثة

بالثوية

فلكون النساء ورثن فيها خاصة دون الرجال وهي ثمانية
اخوات شقائق واربع اخوات للاب وثلاث زوجات وجدتان
ولهذا تلقى في المعاياة فيقال مات رجل وترك سبعة عشر
دينارا وسبع عشرة امراة فاخذت كل امراة دينارا ثم قال
۞ والثمن والثلثان او سدس معه ۞ توجد في العشرين بعد الاربعة ۞
لما فرغ من فروض الستة عشر وعولها وغيره شرع في فروض
الاربعة وعشرين فقال اعلم ان اصلها في غير مسائل العول ست
صور ذكر الناظم منها صورتين وبقيت عليه اربعة فالاولى
ان يجتمع في الورثة من له الثمن والثلثان وما بقي كزوجة او اكثر
وابنتين او بنتي ابن وعاصب الثانية ان يجتمع في الورثة من
له الثمن والثلثان والسدس وما بقي كزوجة او اكثر وابنتين
او بنتي ابن واب او جد وعاصب غيرهما هذان محلهما الذي
في نظمه عائدا على ما ذكره وهو الثمن والثلثان وفي عوده على
الثمن خاصة فيكون هذا الفرض من له الثمن والسدس هذان
اللذان ذكرهما الناظم واما الاربعة الباقية فاولها ان يجتمع في
الورثة من له ثمن وسدس وما بقي كزوجة او اكثر واحد الابوين
وابن وابن ابن الثانية ان يكون في الورثة من له ثمن وسدسان
كزوجة او اكثر وابوين وابن او ابن ابن الثالثة ان يجتمع في
الورثة من له ثمن ونصف وسدس وما بقي كزوجة او اكثر
وابنة او ابنة ابن واخ الرابعة ان يجتمع في الورثة من له
ثمن ونصف وسدسان وما بقي كزوجة او اكثر وابنة او ابنة

ابن وابوين واب وجدة لام او جد وام او جدة او جدتين
او الزوج مع ابنة او بنت ابن او ابنتي ابن او اربع واب او
جد واعلم ان الاربعة والعشرين ما عدا مسائل العول
لا تستوفيها سهامها ايضا ثم قال

وعولها بثمن كسة سبعين ❊ فجمعا مع ثلث وثلثين
كزوجة وابوين وابنتين ❊ فاعلم فان العلم للانسان زين
وهي التي يعرفونها المنبرية ❊ دونكها فاعلم بها وادكي
اذ سايل سال عليا خاطبا ❊ عنها فافتاه بها مجاوبا
وقال صار ثمنها تسعها ❊ فكنه بالغ جمعها

اعلم ان للاربعة والعشرين [illegible] تعول بثمنها فتصير [illegible]
[illegible] واحدة او بقي عليها الحكم فالسدس [illegible] اذا كان الزوج ثمن
له ثمن وسدس سدس وثلثان زوجة وابوان وابنتان وهذه المسألة
تسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب
فقال في البديهة صار ثمنها تسعا [illegible] في خطبته ولم يبحث
قال الشعبي ما رايت احسب من [illegible] ابن ابي طالب رضي
الله عنه فقد عالت بثمنها [illegible] لكن [illegible] تسعها
فهمه فقد صار لمن [illegible] ثمن التسع [illegible] واما
الطريق اللازم بذكر فهو ان [illegible] الزوجة من له ثمن وسدس
وثلاثة اسداس وهو ان [illegible] البنتين ثلثا واحدة وابنة
ابن وقوله يعرفونها اي يسمونها [illegible] الاسم
هو النسب واخر قوله اذ سايل [illegible] التسمية بها المنبرية

ويقع بعض التنبيه اذ سابق بتقديم اسم الفاعل على الفعل
كما هو الاصل [illegible] ويقع بعضها اذ سابق عنها بتقديم الفعل
عليه وكلاهما يقع [illegible] المفعول الذي هو عليها
وقوله [illegible] من الفاعل افناء وقوله تسعها
منصوب [illegible] فتى [illegible] وتنصب
[illegible] بعضها عائد على المسئلة وكذا الخ
[illegible] بعضو [illegible] وتصير
[illegible] قال

﴿ فهذه فلتعلم الاصول ﴿ مالم يعل منها وما يعول ﴿
﴿ وربما قد يقع انكسار ﴿ فتنتهي ما اليه انحصار ﴿

يعني ان هذه الاصول السبعة المذكورة لا تعدو مسائلها تسعة [illegible]
[illegible] مسئلة فلا [illegible] تنقسم من اصلها [illegible]
[illegible] وقد لا [illegible] او وقع الانكسار فليس هنا
[illegible] ينقوب
[illegible] ما اليه انحصار اي ما اليه [illegible] وبقي ما [illegible] موضع
نصب [illegible] وهو ايضا شاذ واما الفعل
[illegible] وهو من قوله فتنتهي
مع قوله ما اليه انحصار فتامله واعراب قوله الاصول خبر عن قوله
فهذه وقوله فلتعلم جملة اعتراضية بينهما وقوله مالم يعل
[illegible] ما لا يعول [illegible] واعلم ان هذه
الاصول تنقسم الى ما يعول [illegible] الى ما لا يعول كما تقدم وتنقسم ايضا

الى المعادلة والناقصة في المعادلة هي التي يكون مجموع اجزائها [illegible]
والناقصة هي التي لا تستوي بعينها [illegible] تنقسم [illegible]
ما يتعلق [illegible] لا يخرج [illegible] النفس [illegible]
والتصحيح [illegible] القول [illegible]
العول وهذا [illegible] هذا الباب [illegible]

بيان ما تحتاج من مقدمة للقسم والتصحيح في هذا الحكم

اعلم ان التي [illegible] عمل الورثة [illegible]
على [illegible] اولا [illegible] المقصود [illegible]
والاضرب وان [illegible] عدد [illegible]
[illegible] على ذلك الكلام [illegible]
حتى تتبع [illegible] الورثة [illegible]
فلذلك [illegible] بهذه المقدمة ليتوصل بها [illegible]
وقوله في هذا الحكم اي [illegible] بنسبتهم [illegible]

وهي كل عددين [illegible] في اي مسئلة لن يخلوا
من ان يكونا متباينين او ان يكونا متوافقين
او ان يكونا متماثلين او ان يكونا متداخلين

يعني ان المقدمة التي يحتاج اليها في التصحيح [illegible]
عددين يخلو في مسئلة لم يخل [illegible]
ان يكونا متباينين الثاني ان يكونا متوافقين الثالث ان يكونا
متماثلين الرابع ان يكونا متداخلين وهذا الترتيب بحسب
ترتيب [illegible] وهذه الاعداد سواء كانت

بالمعادلات

في فقاقات الجزء او في عدد الحيز فيما بينهما فمثال
الاول ان يقال لكل مقام الثلث من ثلاثة ومقام السدس من ستة
ومقام الربع من اربعة ثم ينظر بين العددين ومثال التباين
ان تنكسر السهام على حيزين مثل اخوات الشقائق واخوات للام
في باب ما يخرج من ثلاثة ويكون عددهن متماثلين او متخالفين كما
لو كان عددهن ثلاثا فالثلث للاخوات للام وعلى ثلاثة لا ينقسم
ولا يوافق والثلثان اثنان للاخوات الشقائق وعلى ثلاثة لا ينقسم
ولا يوافق فتنظر بين العددين فتجدهما متماثلين ومثال
التداخل لو كان الاخوات الشقائق ثلاثا وسهامهن اثنان لا
ينقسمان ويكون عدد الاخوات للام اربعا وسهامهن واحد
عليهن لا ينقسم فتنظر بين العددين كما بين السهام وحيزها
مثال التباين الربع من اثني عشر ثلاثة على عدد الزوجات وهن اربع
وان المداخلة لا تكون في هذا القسم لان السهام اذا كان الحيز داخلا
فيها فهي منقسمة وان كانت السهام داخلة في الحيز فهي
موافقة [illegible] قوله وهو عائد على المقدم وفي بدوا عائد على العددين
و[illegible] قوله ايضا [illegible] وقوله من ان يكون ينقلون جعلوا
واسم ان الحرف واحد من هذه الاقسام الاربعة التي ذكرها الاول
المباينة وتسمى ايضا المخالفة والثاني الموافقة وتسمى ايضا
المشاركة والثالث المماثلة وتسمى ايضا المساواة والرابع
المداخلة وتسمى ايضا المناسبة وقد نبه المؤلف على هذا بقوله

ولا خفاء بعد بالمماثلة وهاك منه علم ما المداخلة

وهو كل عدد يعد * بعدد حتى يتم بعد
فقل ذاك داخل في كثره * ولا يكون منه فوق شطره
كالاثنين في اربعة وستة * ومثلها ثلاثة في تسعة
وقد تسمى ايضا المناسبة * فلا تكن منك لها مجانبة

لما ذكر المماثلة في نظام الاعداد اخذ يفسر هنا قدر المماثلة بينه لاخوا
بعضها كالثلاثة والثلاثة وستة وستة لما لا يكون بدلها بينهم
بالضرورة فقط في الجملة فيها او قومها وهنا شرع على ما
الداخلة فيه فشرع على تفسيرها الى اخذها من [illegible] فعل
بمعنى غير وتناوله ثم شرع في تفسيرها فقال وهو كل عدد يعد
الخ ومعنى المداخلة كل عدد يعد اي يفني بعدد حتى لا يبقى منه
شيء كالاثنين مع اربعة والاثنين مع ستة والثلاثة مع تسعة
واذا كان العدد الكثير يفنيه القليل فهو منه احد اجزائه مثل
احد نصف الاربعة فقل داخل في الكثير اي [illegible] موجود
في الكل فهو موجود في الاكثر وتزيد عليه الكثرة فالاثنان داخلان
في الاربعة لان الاثنين نصفها وهو واحد وللاربعة نصف
وهو اثنان ونزيد الاربعة بالربع والثلاثة داخلة في الستة
لان الثلاثة نصفها وهو واحد وللستة ثلث وهو اثنان فيها
زيادة عليها وتعرف المداخلة بان يفني العدد القليل الذي
في مرتبة الكثير وتعرف ايضا بان ينقسم الكثير على القليل
من غير كسر فالاربعة منقسمة على الاثنين والستة منقسمة
على الثلاثة وحصره وهي كل عدد يعد العدد [illegible] بالكثرة بالله

اي تعده بنصفه العدد لا اخر عدد ونحو ان يكون بالنصف او الثلث
او السدس اولا ينفعانه اي يفنى العدد فيسمى عدد والقل والكثر
بضم القاف والكاف بمعنى القليل والكثير يقال القل والقليل
والكثر والكثير بمعنى واحد فيهما او فوقه ولا يكون منه فوق
نصفه اي لا يكون العدد القليل فوق نصف الكثير بل يكون داخلا
فيه حتى يكون منتصرا فافهم لانه اذا كان فوق نصفه لا يفنيه
عليه والعلائم داخلة في الفنيه فالمفهوم داخلة في الستة وتسمية
المداخلة مناسبة بمعنى انتناسب اي تناسب العددين جهة
وجود الفرق والجمع ومن ثم فيقال

وحيث عد عدد العددين فادعهما ان وفقا موافقين
والوفق بينهما اسم ذلك العدد اعني الذي كليهما قد كان عد
اهم كان ذاك او مفتوحا دونك معنى كلهما منتوحا
كسبعة ان كان ذاك سبعة او تسعة ان كان ذاك تسعة
ومثل جزء من كذا ان يكن كلاهما بذلك الجزء يفني
وذاك مثل احد وعشرين وستة تكون بعد خمسين
وهكذا الستة والثلاثون وواحد من بعده ثمانون
وهكذا اثنان وعشرون اتفق للخمس والخمسين فاعلم وافقه
وقد تسمى ايضا اشتراكا اعني الموافقة فاعلم ذاكا

لما ذكر المماثلة والمداخلة ذكر ايضا الموافقة في هذه لها بيان
وبينها وتسميتها بالمشتركة وذكر انه قد فيفقتهما ان يفني عددهما
عدد يزيد على الواحد ... مع ستة فان الستة تفني على ربعه

وتبقى منها اثنان فترجع بهما على الخمسة فقد فني العدد الى
بعدد يعد كل واحد منهما وهو اثنان الفناء ووقع بهما الفناء اخرا ان
كان هما هما اللذان يفنيان العدد بعد بعضهما شيء الفعل والموافقة
بينهما بنسبة واحد من العدد الذي وقع به الفناء اخرا وهو
النصف هنا وكون العدد يعدهما كلاهما وانما الحكم [illegible]
مع [illegible] لان ذلك العدد يفنيهما عدد واحد فانهم [illegible] وهو
كلان الى ذلك العدد الذي يفنيهما مركبا من ضرب عدد في عدد
وهو المراد بقوله فشيء دال غير مركب او مركبا وهو الاول [illegible]
مثل احد عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر والثاني مثل ستة
وتسعة وثمانية وقوله وذاك مثل احد وعشرين الخ مثال
للتسبيع وبيانه ان الاحد والعشرين اذا اسقطت من ستة وخمسين
مرتين يبقى اربعة عشر فترجع بها على الاحد والعشرين مرة
مرة يبقى سبعة فترجع بها على الاربعة عشر فتبقى بلا شيء
فقد فني العدد الذي هو اخرا سبعة وواحد من السبعة سبع
فالموافقة بينهما بالسبع وقوله وهكذا الستة الخ مثال
للموافقة بالتسع وبيانه انك اذا اسقطت الستة والثلاثين
من الاحد والثمانين مرتين يبقى تسعة فترجع بها على الستة والثلاثين
تفنيها بتسعة والعدد الذي وقع الفناء به اخرا تسعة
فالموافقة بينهما بالتسع ومثال الموافقة بالجزء من احد
اثنان وعشرون مع خمسة وخمسين فاذا اسقطت الاثنين والعشرين
من الخمسة والخمسين مرتين تبقى احد عشر فترجع بها على الاثنين

والقسم ... [illegible] ... وإحدى [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... ومع ... [illegible] ... والمص[illegible]
[illegible] ... اثنى عشر ... على السنة والعقد ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... والوقوف فيه ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... الموافقة
[illegible] ... وذلك ... [illegible] ... فالموافقة
[illegible] ... الخمسة ... [illegible] ... وقوله
[illegible] ... وقد تقدم بيننا ... ان
[illegible] ... بالموافقة لانعقاد ... [illegible] ... ذلك [illegible]
[illegible] ... بالمشاركة ... [illegible] ... ذلك اجمعهم قال

وان يكن كلاهما تعرّى عن بعض ما اجريت فيه ذكرا
فسم كل واحد مباينا ان لم يكن من ذاك شيء كابنا

[illegible] ... ولا ... [illegible] ... ولا ... [illegible]
[illegible] ... وقال تعرى عن كل ما اجريت فيه [illegible]
[illegible] ... والله اعلم ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... ثلاثة وخمسة ... [illegible]
[illegible] ... على ثلاثة ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... قال

فصل وإن ثبت اختبار العددين * من متوافقين او متباينين

فتسقط الاقل فاعلم ابدا * من الكثير لا عرفت الرشدا

بما فيه من مرة او مرات * فإن يكن يفنيه بالبتات

فهي المناسبة والمداخلة * اسمان في معناهما ماثله

وما بقي من بعد ذا من فضل * اسقطه ما كان من الاقل

ولا تزال تسقط الاقلا * من الاقل واتخذ ذا اصلا

فإن تكن منتهيا للواحد * فهو التباين فخذ مقاصدي

اعلم أن الفصل هو القطع ولما جزئين للبيتين [illegible]
انه يقول الفصل في القطع [illegible] بين المعطوفين [illegible] ومنه [illegible]
فصلا لانه موضع القطع وقوله وان ثبت [illegible]
المتوافقين والمتباينين ان المتخابرين لا [illegible]
كل واحد منهما فعدد ان كانه يقول او متعدا [illegible]
التفصيل اذا ذكرها فيما بعد يدل على تقديرها [illegible]
فتسقط الاقل [illegible] في بعض [illegible]
فتسقطه بالكاف المعجمة [illegible]
لو يجعل [illegible] الكثير [illegible]
انما ذكره لتصحيح النظم [illegible]
والمرية قريب وقوله لا عرفت الرشدا جملة دعائية [illegible]
جملة الخبر [illegible] والبتات القطع [illegible] المداخلة [illegible]
يحتمل [illegible] وقوله وما بقي من بعد ذا من فضل [illegible]
[illegible] الاقل [illegible]

ثم قال تنبيه منه على ما تقدم ان الواحد لا يسمى عددا او العدد
ما زاد على الواحد وقوله او فوق مبسطا اليه العدد ونحوه
اسم جنس من العدد وقد تمت المقدمة التي جعلها باب الموالي

٥ ثم قال **باب بيان قسمة المسائل على ذوي سهامها الاوايل**

اعلم انك اذا عرفت اصل المسالة وانتهت فانك تقسم التي يصح بها في
نفس سهام كل جنس ما اليه فان ماثلت او باينت السهام اكتفيت بالنظر
على جبرها فاستغن عن الضرب والحساب والا فلا بد منها والحق
الاوايل يعني لدويه على الحساب سهامها الاولين الذي تقدم
ذكرهم اولا ثم اشار الى ما قلناه فقال

مهما تتم مسألة من اصلها * او انتهت مهما تعل لعولها *
فاعط كل واحد متاعه * او واحدا كان وان جماعة *
وان يماثل كل صنف اسهمه * فانها من اصلها منقسمة *

قوله من اصلها يعني بلا عول يدل عليه قوله او انتهت مهما
تعل لعولها يجعل [illegible] له وقوله او واحدا كان وان جماعة
جواب ان من قوله وان يماثل يعني اذا لم يباين وهو منقسم ثم مثل
ذلك فقال **كميتة عن زوجها وام * واخوين فتبعهم نظم ***
فانها من ستة تنقسم * ثلاثة للزوج منها يقتسم *
وواحد للام ثم اثنان * للاخوين فاستمع بياني *
نحو كلامه واضح ومثاله امراة ماتت عن زوجها وامها واخويها
شقيقين او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين ما بقي
ومقام النصف من اثنين ومقام السدس من ستة وله [illegible] ثلثان

ذا خلاف السنة فيستغنى عنها بالستة نصفها ثلاثة
للزوج وسدسها واحد للام وابقى اثنان للشقيقين لكل واحد
واحد فيصح [illegible] ما ثلث [illegible] وكذا الام [illegible]
الزوج وان كانت اكثر منه منقسمة بغير انكسار المسئلة [illegible]
اعلمها بالعول واما مثال انقسامها مع [illegible] العول [illegible] ايضا
بقوله فان تختلف في مقام الاخوين ۞ اختير للوالد او شقيقين
فستة اصل لهاذه الثانية ۞ لاكنها عالت الى ثمانية
ثلاثة للزوج منها تعلم ۞ وواحد للام منها يقسم
وللشقيقين منها اربعة ۞ اذ كل ذي حظ بها [illegible]
فمثل ذا وشبهه قد ينقسم ۞ من اصله وحسبه لمن فهم
صورة هذه المسئلة [illegible] انها [illegible] زوجا وام
اختين شقيقتين والاب [illegible] ايضا [illegible] للزوج ثلاثة
وللام واحد وللشقيقتين [illegible] [illegible] ثمانية وما
ينقسم من اصول المسائل كثير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كثير [illegible]
تصحيح ما يعرض اولى السهام ۞ من انكسار واقع في الانقسام
لما ذكر ما ينقسم من احد الاصول السبعة ذكر هنا ما لا ينقسم
للانكسار الواقع بين السهم و [illegible]

والانكسار واقع لن تجهله * على فريق واحد في المسئلة *
ثم على اثنين ببطه استقر * ثم على ثلاثة لا اكثر *
الا اذا الجدة اعني الثانيه * كانت على قولة زيد وارثه *
فبعد من لهن قد ينكسر * فهو على اربعة لا ينكسر *

اعلم انه ذكر هنا ان السهام قد تنكسر على حيز واحد في المسئلة وقد تنكسر على حيزين وقد تنكسر على ثلاثة ولا توجد منكسرة على اربعة احياز الا على اربعة احياز في باب ثمانية عشر وفي باب الاربعة والعشرين واعلم ان بعض السهام لا تنكسر وهو النصف لانه لا ياخذه الا واحد وساير السهام قد تنكسر وقد لا تنكسر واعلم ان الاصول السبعة بالنسبة الى الانكسار على الاحياز على ثلاثة اقسام قسم لا ينكسر السهام فيه الا على حيز واحد وهو موضع اثنان اذ لا يمكن الانكسار فيه على اثنين لان احد النصف لا ينكسر عليه وقسم لا يمكن الانكسار فيه الا على اثنين وهو الثلاثة والاربعة والثمانية وقسم لا يمكن الانكسار فيه الا على ثلاثة وهو الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرون واعلم ان الحوفيين اختلفت عباراتهم في الانكسار فتارة يعبرون عنه بالانكسار وتارة يعبرون بالفريق وتارة يعبرون عنه بالصوايف والاحياز والصنف واعلم ان هذه عبارة عن اهل موروث واحد كالزوجات والاخوات والعصبة ثم قال

فصل فان كان انكسار واقع * على فريق واحد لا زايد *
فانظر سهام ذالك الفريق مع * رؤوسهم على التحقيق *

هل بينها وبينهم موافقة ❊ أم المباينة والمفارقة ❊
فإن تباين الرؤوس للسهام ❊ فاضرب بهم في كلها على التمام ❊
ما عال منها والتي لم تعل ❊ كذاك في الجميع وجه العمل ❊
واضرب لكل وارث ما بيده ❊ فيما ضربت الأصل فاعلم واقتده ❊
مثاله بنت وعاصبان ❊ وأصلها إذا تفاء اثنان ❊
للبنت واحد عليه تقتصر ❊ وواحد للعاصبين ينكسر ❊
فاضرب إذا رأسيهما في المسألة ❊ تنتهي إلى الأربعة مكملة ❊
واضرب لها بواحد في اثنين ❊ ولهما كذاك دون مين ❊
فاعمل بهذا في جميع الانكسار ❊ بعد الذي ذكرت من اختصار ❊

لما ذكر أقسام ما يقع بينه الحصص من الأسباب ثلاثة أخذ يذكر
كل قسم منها فذكرها هنا ثم فصول هي مذهب ما بعد وزاد
الرابع على قول من جعلها الانكسار على الحيز أو أحد وقوله بين
ما ابيانها أن يوافق سهامها من وافق تناصها المذكور المثله
الأول المكرر هنا أنه وافق بين الكل منهما أو كل أحد أحد أحدهم أيضا
للمكرر هنا فلم يبق إلا الموافقة أو ضدها فإذا الحصة إليهما
من الجميع فاثبت الضرب عدد رؤوس الجميع في أصل المسألة وعولها
جميع من الضرب تصح المسألة وتضرب رؤوس كل عدد بما في الضرب
بعولها وبغير عولها واعلم أنه يتصور هذا في جميع الأصول
التسعة فمثاله بابه الاثنين ما قاله الناظم بنت وعاصبان
فأصلها اثنان للبنت واحد تنقسم عليها والباقي واحد للأخوين واحد
لا ينقسم عليهما فاضرب عدد رؤوسهما في أصل المسألة تصح من أربعة

للبنت

للبنت والآخر الباقي للعاصبين وهو لا ينقسم عليهما ولا
توافقهما لان الواحد لا يوافق عددا فتضرب اثنين في عدد
رؤوس العاصبين في اصل الفريضة اثنين باربعة ثم تقسم منها الاثنين
معصلة في ماض بقاقيه الفريضة للبنت واحد في اثنين باثنين
وللعاصبين واحد في اثنين باثنين عليهما معا لكل واحد واحد
ومثاله في باب الثلاثة ثلاثة اخوة للام وعاصب فللاخوة
للام الثلث ومقامه من ثلاثة وثلثها واحد على ثلاثة لا تنقسم
عليها ولا توافقها فتضرب عدد رؤوسهم ثلاثة في اصل
الفريضة ثلاثة بتسعة ثم تقسم فللاخوة الثلث ومقامه
من ثلاثة ثلثها واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد واحدة
وللعاصب اثنان في ثلاثة بستة ومثاله في باب
الاربعة زوجة واخوان فللزوجة الربع ومقامه من اربعة للزوجة
واحد منها والباقي ثلاثة على اثنين لا تنقسم عليهما ولا
توافقهما فتضرب عدد رؤوسهما اثنين في اصل الفريضة اربعة
بثمانية للزوجة واحد في اثنين باثنين وللاخوين ثلاثة في
اثنين بستة على اثنين لكل واحد ثلاثة ومثاله في باب
الستة ام واربعة بنين فللام السدس ومقامه من ستة للام
واحد منها والباقي للبنين خمسة لا تنقسم على اربعة ولا
توافقها فتضرب عدد رؤوسهم اربعة في ستة باربعة
وعشرين للام منها واحد في اربعة باربعة وللبنين خمسة في
اربعة بعشرين لكل ابن خمسة هذا في غير العول ومثاله

فالعول لخمس اسداس للام واختان شقيقتان واخ للام فللاخوة للام
الثلث ومقامه من ثلاثة وللاختين الثلثان ومقامهما من ثلاثة
وللام السدس ومقامه من ستة فدخل الثلث والثلثان متساو
فتسقط احدهما يبقى ثلاثة داخلة في الستة فتستغني بها
وتجعلها اصلا فللاختين اربعة منقسمة عليهما وللاخوة
للام الثلث اثنان لا ينقسمان على خمسة ولا يوافقانها فتضرب
الخمسة عدد رؤوسهم في اصل الفريضة بعولها وهي سبعة
فمن له شيء من ستة اخذه مضروبا في خمسة
فللاختين اربعة في خمسة بعشرين لكل واحدة عشرة وللاخوة
اثنان في خمسة بعشرة لكل واحد اثنان وللام واحد في خمسة بخمسة
وحسبك هذا ومثال العول في باب الثمانية ثلاث زوجات
وابن فللزوجات الثمن ومقامه من ثمانية لكل واحدة على ثلاثة لا
ينقسم عليهن ولا يوافق فتضرب الثلاثة في ثمانية باربعة
وعشرين ومنها تصح للزوجات واحد مضروب في ثلاثة بثلاثة
لكل واحدة واحد وللابن سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين وهذا
المقصود يكفيك في معرفة الموافقة واخواتها ولا سيما
لمن لا يريد على ذلك زيادة على هوى وهو غير تابع للسلف
[illegible]
ممن يقال احدهما عايد على ... [illegible]
ل... ... وهي سواء
[illegible]

تبا بين الرو وصحار [illegible] وقوله فاضرب بعض المقوّل [illegible] وهاك
واضرب بها لان السهم [illegible] رعو موقعهن لا تفطن [illegible]
عصار [illegible] والتكرار وبما قال المصنف [illegible] النص الرومي
[illegible] فيها مضى [illegible] بجيرو وقوله
بها فرضت بالاصل فقد يرى فيها اضربت المسائل وحكى الهاء
لا لكان [illegible] الوصول حابر والهامه فقوله
[illegible] المسكين بقوله تعالى فصل او في الكتابيه وقوله
عد [illegible] من اختصار [illegible] من بعض [illegible] الا في الحجيح
[illegible] الموافقه [illegible] الا ان المباينة
[illegible] اختلاف الموافقة [illegible]
ناطقة [illegible] اختصار حيث لم يضرب الجميع ثم قال

واجعل اذا ما وافقوا سهامهم * جزء الوفاق منهم مقامهم
واضرب به في الاصل ثم امتثل * ما قد ذكرت قبل اذا من عمل
مثاله ست من البنات * وعاصب من بعدهن آت
واصلها للشك من ثلاثة * سهمان للبنات في الوراثة
ثم هما يوافقانهنه * بالنصف فلتوقف بنصفهنه
ثلاثة في مثلها بتسعة * واثنان في ثلاثة بستة
صار لهن مثلهن عددا * يقسمنه واعمل بذاك ابدا

[illegible] انكسار السهام على فريق واحد في حال كونها مباينة
له اخذ يذكر هنا ما اذا انكسرت ووافقت وذكر ان الحكم في
ذلك [illegible] الوفق بمنزلة الكل في المباينة ثم تصنع فيه كما تقدم

ثم ضربه في اصل المسئلة عايلة او غير عايلة ومنه يخرج
سهام الورثة مثل فريضة عينه وعاينه ثم يقسم الاعلى واتفقوا سهامهم
رابعة فيما اذا جعل جزء السهم الموافقة يقوم سهام ... [illegible] والجزء
في واتفقوا عايده على الجزء ... لثلاثة ... والنصيب المجرور
بالباء وهو به عايد على الجزء وفوقه ومثال ما تقدم ذكرت
قبل ذا يعني في ضرب سهام الورثة فيما عرض ... [illegible]
وبيان المثال الذي ... فيقسم مسئلة بنات وعاصب البنت
الثلثان سهامهن اثنان من ثلاثة وعددهن ثمان مسئلة ... [illegible]
ولا اربعة انقسام بالتصحيح ... [illegible] والموافقة
بالانصاف ... [illegible]
بالنسب ... [illegible] واخذ ثلثا ... [illegible]
في الموافقة بالنصف ... [illegible]
في اصل الفريضة فهي ثلاثة بتسعة ثم تقول ... من اصل
الفريضة ثلاثة ... [illegible] اثنان
في ثلاثة ... [illegible] واحد
... [illegible] ثلاثة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ومقام الثلث ... [illegible]
والثلاثة ... [illegible]
الثلث منها اربعة ... [illegible]

على ما تقدم للزوج ربعه اذا ان ليس له ولد وللستة الباقي ثلاثة وتصح
لكانها من اربعة تجري وقد اتفقا بالنصف فتضرب نصفها في الجميع
بثلاثة في اصل الفريضة اثني عشر بستة وثلثين للاخوة منها
اربعة في ثلاثة باثني عشر على ستة لكل واحد اثنان وللزوجة
سهما ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللعاصب منها خمسة في ثلاثة
خمسة عشر حسب المقالة في غير العول ومثال التي مع العول
زوجة واطفال شقيقتان وستة اخوة للام فاصلها من اثني
عشر وتعول الى خمسة عشر فللاخوة للام الثلث اربعة على
ستة لا تنقسم ولكن توافق بالنصف فتضرب الوفق ثلاثة
في المسئلة بعولها خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين ثم تضرب
لهم اربعة التي للاخوة في ثلاثة باثني عشر لكل واحد اثنان ولـ
والزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللاختين ثمانية في ثلاثة
باربعة وعشرين لكل واحدة اثنا عشر ومثال الموافقة
بالربع فيها السنة ستة بنيات وذلك جدتان واخ للام وثمانية
من العصبة فللجدتين السدس وللاخ للام السدس وهما اثنان
تبقى اربعة على ثمانية لا تنقسم ولكن توافقها بالربع فتضرب
ربعها اثنان في اصل الفريضة ستة باثني
عشر فللاخ للام واحد في اثنين باثنين وللجدة كذلك وللعصبة
اربعة في اثنين بثمانية لكل واحد واحد واعلم انه من يريد
ان يتبحر في الحساب في هذا الباب فليقتنع بالوقوف على الكل
فلما الحقنا وفتح الله [illegible] بالمعنى ولو [illegible] لنتبع

في الجميع مع الموافقة لتصح ذالك والعكس لا يوجد لو اعتبرنا
في الاختصار وتقع بينها على اقلها فلا تصح واحد ثم قال

فصل فان كان انكسار يقع * على فريقين معا فيتبع *

في كل صنف منهما والاسهم * ما قد ذكرت قبل هذا فاعلم *

واثبت الراجع في التوافق * او جملة الرؤوس في التفارق *

وبعد ذا تنظر بين الراجعين * او في المباينين او في الجملتين *

فان تماثلا اخذت الواحدا * وان تداخلا اخذت الزائدا *

وان توافقا اخذت الوفقا * في جملة الاخرى حزت السبقا *

وان تباينا ضربت الجملة * في جملة الاخرى فاوهم اصله *

ثم عملت بعد ذاك بالذي * حصلت ما ذكرت قبل فاحتذي *

امثلة منها على التقريب * محكمة الترتيب والتهذيب *

ترك اختين شقيقتين * وزوجتين ثم عاصبين *

فاصلها محرر في اثني عشر * فواحد للعاصبين ينكسر *

وهكذا ثلاثة للزوجتين * لاكن هما اما ثلاث العاصبين *

وبين كل فرقة وما انكسر * تباين فقد بان فيها واشتهر *

فتكتفي منها بصنف واحد * تضربه في اصلها للزائد *

فتنتهي لعشرين بعد اربعة * منها يصح القسم فافهم منزعه *

لما فرغ من الانكسار على فريق واحد اخذ يذكر الانكسار على
فريقين فقال [illegible] ذالك ان تنظر بين كل فريق وسهامه
كما تقدم فاما ان يوافق واما ان يباين ثم لا الجملتين [illegible]
تنظر بين المثبتين [illegible] فيهما التماثل او التداخل او التوافق او التباين

ضربت

الثالث ان يوافق احدهما بجملة الاخرى فان وافق كل جزء منهما
الاخرى ووفق فيهما ونظرت بين اصلها مع اصل الاولى ثم اما ان يتماثلا
ثم اما ان يتداخلا واما ان يتباينا واما ان يتوافقا والى الكلام على
ما بين كل جزء سهامه تنظر بين جملة سهامها وسهامها باحكام اربعة
المتقدمة وتراه اذا تباين احدهما ووافق الاخر فانك تاخذ
وفق الموافق وجملة المخالف فتنظر بينهما كما تقدم فتكون
جملة ما يتاتى من الصور يصلح تكسار على الحز بين شيء
على صورة في كل قسم من الاقسام الثلاثة اربعة امثلة وسيليه
ما في المو منها وقوله يتبع الخ اشار الى التصور وقوله
واثبت الراجع اي المتفق لان الراجع هو الوفق وقوله وبعد
ما تنظر بين الراجعين اي تنظر بين الوفقين بما ظهر هل
يدخل في كلام الراجع من جهة والجملة من جهة او يكون
كيفية الوفقين والجملتين دون المخالف اذا استغنى بها
عنه فاذا نظرت بين العددين ثم ثلة اخرى واحد او ضربته
في اصل المسئلة وضربت ما لكل وارث فيه وان تداخلا ضربت
اكبرهما في اصل المسئلة وطرحت الاصغر وان تباينا ضربت
احدهما في الاخر ثم ما اجتمع منه في اصل المسئلة وان توافقا
ضربت وفق احدهما في كامل الاخر ثم ما اجتمع منه في جملة
اصل المسئلة من ... او تداخلا وتجمع من ضرب ... في
وعول ... جملة ... فتضرب فيه سهام كل وارث
وهو معنى قوله ثم تالف عدد ذاك بالذي حصلت اليه ...

ثبت ف

حصلت فيه ذلك من مضروب من تصحيح فيضرب ما ذكرته من الجزء
من ضرب الجميع فيه والثناء من قوله حصلت بالفتح للانتفاء
لا لما عنت المذكور وتتصل بها ضمير محذوف عائد على الموصول
تقديره بالمذكور صلته وحذفه جائز كقوله تعالى أهذا الذي بعث
الله رسولا والشاهد من ذكرت مضمونه أي على الفتح أي ما ذكرت
إنها فيها من الجزء الواحد وقوله فلاختصره هو بالذال
المعجمة أي بعد المختصرات والمخارج منه الشيء مختصر النقل
وقوله امثلة منها جمع تصحيح على المسائل باختصار أي
كذا بعد [illegible] المسائل لمعنى أبينها ووقعه على أطراف [illegible]
تقدم في هذه الأمثلة وقوله على التقريب أي لا التحقيق [illegible]
الصواب وقوله بحكمة الترتيب أي متقنة لأن في كلام [illegible]
النقل والتهذيب التصحيح مع اختصار العسر وقوله [illegible]
مثلا لأن والنصف قوله ترك الخنثى فيفتقر [illegible] وهو [illegible]
[illegible] مع [illegible] بن [illegible] في [illegible] ومن [illegible]
قوله بعد هذا فلان [illegible] الزوجات [illegible] وهو [illegible]
وبه [illegible] وبيان القول [illegible] و[illegible] و[illegible]
[illegible] والبيه على [illegible] ومنهن [illegible] ولا [illegible]
الثلث [illegible] والعاصب [illegible] ومقابل [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] عشر [illegible] وعشر [illegible]
تقسم عليهما [illegible] بينهما [illegible] وثلاثين
[illegible] عليها وبقي للعاصب [illegible]

لا ينقسم عليهما ولا يوافقهما فهو اذا كسرت ايديها منه على
اثنين وصابين كل واحد من صنفها اثنان فتنظر بين عددي الصنفين
عددهما لا تجدهما متماثلين واحدهما يغني عن صاحبه فيضرب
احدهما في اصل الفريضة تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح
ثمانية للبنتين ستة لكل واحدة ثلاثة وللاخوين
ثلاثة للاخوين ستة لكل واحدة ثلاثة وللعاصبين واحد
... لكل واحد ... فقد بلغت اربعة وعشرين
كما قال الشيخ رحمه الله واعلم ان ... اصلها ما نصف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وان تك الزوجات فيها اربعا تداخل الربع وثمن منهما معا
فينتهي لضعف تلك الاولى وهكذا محقق الاصولا

لما فرغ من المتداخل شرع في الثالث وبيانه في المسئلة الاولى
ما لها الا ان يكون الزوجين اربع زوجات فلهن الربع ثلاثة
على اربعة لا تنقسم عليهن ولا توافقهن فقد انكسر على
... وتابع كل حيز منها ... فتنظر بين حيزين
... الزوجات ... متداخلين ... لا
في الاربعة فتستغني بالاكثر وهو اربعة فتضربها في اصل
المسئلة ثمانية واربعين وهو ضعف التي قبلها ثم تقول
للزوجات ثلاثة في اربعة باثني عشر لكل زوجة ثلاثة واللذين

ثمانية في اربعة بالكسر وثلاثين لكل واحد في تعقد تعطي
وللعاصبين واحد في اربعة باربعة لكل واحد اثنان ❁ ومثال
المتباين ثلاثة زوجات واخوان شقيقان اصلها من اربعة
ربعها واحد على ثلاثة لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن وللاخوين
ثلاثة على اثنين لا ينقسم عليهما ولا يوافقهما فتنظر بين
الحيزين ثلاثة واثنين فتجدهما متباينين فتضرب احدهما
في بعض بستة ثم تضرب الستة في اربعة باربعة وعشرين
ثم اقسمها على ما تقدم ❁ ومثال الموافقة بين الحيزين
تسع بنات وستة اخوة لاب اصلها من ثلاثة للبنات اثنان
على تسع لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن وللاخوة واحد
لا ينقسم عليهم ولا يوافقهم فتنظر بين الرؤوس تسعة وستة
فتجدهما متوافقين بالثلث فتضرب ثلث احدهما في كامل الآخر
بثمانية عشر ثم تضرب الثمانية عشر في اصل المسألة ثلاثة
باربعة وخمسين واقسمها على ما تقدم ❁ ثم قال

فان يكن خلف ست اخوات ❁ شقائقا وام له ثابتات
وارثها للام فاسمع قولي ❁ فاصلها من سبعة بالعول
اربعة للست منها تنكسر ❁ واثنان للاربع ايضا فاعتبر
وكل صنف قد بدا مخالفا ❁ اسهمه بالنصف ها هم ذلكا
والراجعان متباينان ❁ هذا ثلاثة وهذا اثنان
فتضرب الاثنين في الثلاثة ❁ بستة وما انتهى في السبعة
تنتهي الى اثنين واربعينا ❁ منها يصح قسمها يقينا

يعني ان الخمس لا يحلهم ستة اخوات شقايق او لاب واربع
اخوات لام وثلاث للاصل التي هي عشر سهام وثلثة للاجدة
فللاخوات الشقايق عشرة بجزء [illegible] ستة للاخوة
من جزء السهم الذي هو [illegible] بالنصف فيصير الربع وهو
اثنان وثلثة وللاخوة للام الثلث اثنان على اربع لا ينقسم
والاربع [illegible] بالنصف فيصير الى اثنين ثم تنظر
بين [illegible] فتضرب بعضها في بعض
[illegible] المتباينة السبعة في الستة [illegible]
ستة للجدات الاربع فيستفاد لكل واحدة منهن تسعة
سهم للاخوات الاربعة وللاخوات للاب ثمانية واربعين لكل
واحدة ثمانية وللاخوات للام ستة عشر لكل واحدة هذا مثال
المباينة في الموافقة ومثال الموافقة في الموافقة ام
ونابتة للاخوة للام ومباينة عشر بن عم فان الفريضة من ستة
للاخوة سهمان [illegible] بن عم للعمين موافقة في
المداخل بالنصف وللاخ واحد وللبني العم سهم غير منقسم
عليهم ولكن موافقة لهم بالثلث اذ ثلثهم ستة ونصف
عدد الرؤوس فهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما
في كامل الاخر باثني عشر تضرب فيها اصل الفريضة يحصل
اثني عشر تضرب فيها اصل الفريضة تكون اثنين وسبعين
ومنها تصح قسمتها ومثال المداخلة في الموافقة
جدة [illegible] ستة اخوة لام [illegible]

لا اخوة للام اثنان وعلى عدد من هم غير منقسم بين الصنفين

بالتعصيب وللاخوة للام ثلاثة على ثلثهم لا تنقسم ولا توافق

الثلث وثلثا الستة ثمانية للعصبة لها توافق بالربع وهما متداخلان

فتضرب الاكثر وهو اربعة في اصل المسالة بالربعة وعشرين ومنها

تصح ومثال المماثلة في الموافقة ام واربع اخوات لاب

وستة اخوة لاب اصلها ستة ثلثها اثنان على اربعة لا

تنقسم ولا كن توافق بالنصف وللاخوة ثلاثة على ستة لا تنقسم

ولاكن توافق بالثلث فيرجع الوفقان اثنين واثنين

منهما تنبيه فيكتفي باحدهما وتضرب في ستة [illegible]

فان تكن بنات الام تسعا فابن سهمهن لاكن بعد عن

تداخل الراجع للموافق في ارؤس المباين المطارف

فتضرب الزايد وهو التسعة في اصلها المذكور وهو السبعة

تنمي الى ثلاثة وستين حسبي بفد بينت اي تبين

هذا بيان ما اذا وقع الكسر بين صنفين ووقع الانكسار

بين الرؤوس والاخرة فعددهما متماثلين وبما ذكر في الاشكال

المذكورة فيما اذا وقع ما اذا اجتمع الميت ست اخوات لاب

واما اربعة الى الاخر فلا هنا وان يجوز من الام تسعا فقط

فهي التي لها اصلها ما تقدم من سبعة بالعول لها الثلثان

اربعة على الستة لا تنقسم ولا كن توافق بالنصف

والثلث لها الثلث اثنان على تسعة لا تنقسم ولا توافق

[illegible]

فنضرب

فتضرب الاثني وهو التسعة في اصل المسئلة اثني عشر تكون مائة
ثلاثة وستين ومثال المماثلة في هذا القسم زوج وست اخوات
شقائق وثلاث بنين اصلها من ستة فللشقائق اربعة على
ستة غير منقسمة لكن موافقة بالنصف ونصفهن ثلاثة
وللبنين الواحد على ثلاثة غير منقسم ومباين فرددته
مع وفق الاخوات متماثلان فتضرب احدهما ثلاثة في اصل
المسئلة ستة تكون ثمانية عشر ومنها تصح ومثال المباينة
اربع زوجات وست اخوات شقائق وعاصب اصلها من
اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة على اربع غير منقسم ولا
موافق وللاخوات الثلثان ثمانية غير منقسمة الا انها توافق
بالنصف فتنظر بين الاربعة والثلاثة فتجدهما متباينين فتضرب
احدهما في الاخر باثني عشر فتضرب في الاثني عشر اصل الفريضة
باربعة واربعين ومائة ومنها تصح ومثال الموافقة ثمان
بنات وستة بنين اصلها من ثلاثة للبنات سهمان غير منقسمين
لكن موافقان بالنصف فنصفهن اربعة وللبنين
الاخر واحد على ستة لا ينقسم ولا يوافق فتنظر بين الستة
والاربعة فتجدهما متوافقين بالنصف فتضرب احدهما في
نصف الاخر باثني عشرة ثم تضربها في اصل الفريضة بستة وثلاثين
وهكذا الجملة هو ... اثنا عشر ذكر ... اربعة الالاف
... والثلاثة ... كما تقدم

فصل فان كان على ثلاثة منكسرا من فرق الورثة

فبالاعتبار بين كل فرقة • وسهمها كما ذكرت طرفه •

لما فرغ من الكلام على جنس السهم وعلى بيان [illegible]
الى تنكسار على ثلاثة احياز وهو غاية ما يقع في هذا الباب
واحد فهو يصحح ثم انكسارها على ثلاثة احياز لا يكون الا
اربعة اوجه الاول ان يوافق كل حيز سهامه الثاني ان يباين
كل حيز سهامه الثالث ان يوافق اثنان ويباين واحد الرابع
عكسه [illegible] اربعة [illegible] فيكون المجموع [illegible]
[illegible] والواقع ابتداء في ذا الذي تنظر بين كل حيز وسهامه
بعد الانكسار فان يوافق او يخالف فاذا وافقت [illegible]
الرءوس واثبتها ونظرت بينهما فان وافقت [illegible]
الوفق وان [illegible] بينهما واثبت البعض [illegible]
اخرته [illegible] تخالف [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] في بقية الاعداد المتقدمة التماثل
والتداخل والتوافق والتباين • قوله جاز على ثلاثة منكسرا
هكذا [illegible] وقع عليه بعض [illegible] منكسرا
على [illegible] او يكون سهامها [illegible] عدد السهم ويكون السهم
[illegible] السهم [illegible] الى ما [illegible]
[illegible] عن ثلاثة [illegible]

فثبت الرءوس او اوفاقها • كالعين فتين فاستمع مساقها •
ثم ادع الاشتراك والتماثلا • او التباين او التداخلا •
فان تماثلت جميعا فاكتفي • بواحد كما ذكرت فاعرف •

وان

وان تداخلت معا فتاخذ ... اكثرها والاخرين تنبذ

وان توافقت بجزء واحد ... او غيره من نافر لو زائد

فتضرب الوفقين واعلم منها ... في جملة الثالث فادر كنهها

وهاهنا يختلف الكوفيون ... في الاختصار فيه والبصريون

فراي هولاء ان توافقا ... بين فريقين هما تحققا

نظرته مع الفريق الثالث ... كالعمل الاول غير رايث

وراي هولاء ان توخرا ... ما شيت منها واستعملوا الاكثرا

ثم توقف بينه على حدة ... وبين كل فرقة متحدة

ثم ارجع في وفقيهما اذ ذكرا ... واضرب به من بعدما اخرا

يعني اذا الثلثة وقال او جملة الرءوس او وافق بعض وجملة
الاخر بحق بينها فان تماثلت كلها اكتفيت بواحد وضربته
في اصل المسئلة وان تداخلت كلها اكتفيت بالاكثر وضربته
في اصل المسئلة وكذلك الموافقة اذا تباينت كلها وهو صحيح
في البيت فيضرب بعضها في بعض ثم تضرب الجميع في اصل
المسئلة وان توافقت كلها فهاهنا كثرت الطرق والوجوه
ومن جملتها العمل الذي بين بعضهم في الثلاثة وذكر الموافقة اختلاف
الكوفيين والبصريين في الاختصار على ثلاثة مع موافقة الاعداد
الثلاثة فراي الكوفيين انه يسلك في ذلك مسلك العين وهو
وهو النظر بين اثنين فقط ثم يخرج ينظر بينه وبين الثالث
وراي البصريين انه يوقف منها عددا واستعملوا الاثر يوقوا الاكثر
ثم توقف بينه وبين العدد فيه الاخر ... [illegible]

وينظر بين الموقفين ثم تضرب وفق احدهما في الآخر وما خرج ضربته
في الموقوف من غير نظر و مثاله اربع زوجات واخت
شقيقة واخت او اكثر لاب وعشرة اعمام فاصلها من اثني عشر
للزوجات الربع ثلاثة غير منقسمة عليهن ولا موافقة للعدد
وللاخت الشقيقة النصف ستة وللاخوات للاب السدس اثنان
غير منقسمين عليهن لاكثر ولا موافقة بالنصف [illegible]
ستة وللاعمام واحد على عشرة لا ينقسم ولا يوافق فعندك ثلاثة
اعداد وهي عدد الزوجات وستة وهي الاخوات وعشرة
جملة اعداد الاعمام فعلى قول الكوفيين تنظر بين الستين
وما خرج [illegible] الثالث [illegible] بين الستة والعشرة
تجدهما متوافقين بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل
الآخر بثلاثين او [illegible] نصف الستة ثلاثة في العشرة بثلاثين
او نصف العشرة خمسة في ستة بثلاثين ثم تنظر بين الثلاثين
والاربعة عدد الزوجات فتجدهما متوافقين بالنصف فتضرب
نصف الاربعة اثنين في ثلاثين بستين ثم تضرب الستين
في اصل المسألة اثني عشر تبلغ سبعمائة وعشرين وعلى
قول البصريين الاربعة والستة تجدهما متوافقين بالنصف
فتضرب نصف احدهما في كامل الآخر باثني عشر ثم تنظر بين
الاثني عشر والعشرة فتجدهما متوافقين بالنصف فتضرب
نصف احدهما في كامل الآخر بستين والستون [illegible] في اصل
المسألة و [illegible] على قول البصريين [illegible]

وهو العشر او تعرض بينها الستة والمربعة فتعدهما متوافقين
بالنصف اذ نصف الستة ثلاثة ونصف المربعة اثنان ثم تضرب
بين الجميع للثلاثة فتعدهما بتمام الفرق فتضرب الاثنين في ثلاثة
بستة ثم تضرب الستة في العشرة الموقوفة من غير نظر بستين
ثم تصح منها اصل المسالة بعشرين وستمائة فيقع للخمس هنا
ان للعشرة نصيب من ثم لا يزيد عن واحد واحد ويقع لها اثنين وثلاث
ثم تنسب وهو مما ترجع الى اعداد الثلاثة او الى عدد اقل واول
انهم تنسب بعضها فتجعل الموقوفة اي اثنين واثنين والستة الى
ثلاثة واثنين والعشرة الى خمسة واثنين فتجعل الاثنين مقوية
في واحد فتثبت منها واحدا وتسقط سائرها وتبقى
اثنان وثلاثة وخمسة لم تتكرر فتضرب الاثنين في ثلاثة ثم في الخمس
اثنين لم تتكرر وما اجتمع في الثلاثة وما اجتمع في الخمسة وما
اجتمع في اصل المسالة بعشرين وتسعمائة وفي هذا
النوع نوع يعرف بالموقوف المقيد وهو ان يكون الاكبر لا
يوافق احد العددين الاخرين ويوافق الاخر ويكون احد الاخرين
يوافق بعضها بجزء من هو ذلك العدد ويمثل فيه
ما تقدم من الاعمال ومثاله في المسالة بعينها ان يجعل
عوض الاعمام تسعة بني اخ للاب فالستة وبنو الاخوات للام
هي الموقوف المقيد فتوقفها وتعرض عليها الاربعة فتجدهما
تتوافقين بالنصف اذ نصف الاربعة اثنان وتعرض عليها
التسعة فتجدهما متوافقين بالثلث اذ ثلث التسعة ثلاثة

بين

ابيها

ثم تنكسر من الاكثر والقليلة فتصح مسئلتهم فتضرب الاثنين
في الثلاثة بستة وهي جزء السهم في المسئلة الموقوفة من جميع تصح
بستة وثلاثين ثم تضرب فيها اصل المسئلة باثني عشر باثنين وثلاثين
واربعمائة وقوله معا هو لفظ يؤكد بها الاثنان والجماعة
مع اقتضائها التشريك والمصاحبة وقوله تنبذ معناه تطرح
وتلقى ومنه قوله تعالى فانبذ اليهم وقوله وان توافقت بجزء
واحد يعني مثل ما اذ مداه اولا بجزء اهو اتفاقها بالجزء الواحد
وقوله او غيره من ناقص وزائد يعني فاذا اتفقت كسر
الاكثر باجزاء مختلفة كان تتفق بعضها بالنصف وبعضها
بالثلث ونحوه كاحدى وعشرين بنتا وثمانية وكذا من ابنا
وثلاثين جدة فانها كلها متوافقة فاذا وقفت الثلاثين
في الثمانية وعشرين تجد بينها توافقا بالنصف وتجد الاحدى والعشرين
توافقها بالثلث وتنظر بين الوفقين في العدد وقوله بعد
الوفقين يعني الخارج بينهما وقوله فادر الكسر يعني بالاسقاط
الحقيقة لا لكنه الشيء وحقيقته قاله الجوهري وغيره وهو
بين وقوله فلم يعوزنا المثال الشامل للوفقين ونحوه الا مثله
الشامل للمتباينين فقد وفيتك بالمثال التضعيف الى اربعين
وقوله تميم لبث الشكوك يعني ولا يبقى لك ارتياب هو الشك
والتوقف وما ذكره من التداخل هو راي البصريين والتوقف
اي لكثر وتوقيفه وبعض عليه غيره وقوله ثم تدخل على
ثم الحصة جملة الثلاثة وضرب وجوه هذا الفصل بالتضعيف

جزء كل فريق من عدده وقوله ثم ادفع في وفقي مما انكسر عليه في
الثاني إن لم تتداخل والتماثل والتوافق وما امتنع من ذلك فخذ
الموقوف من غير نظر ثم قال

وإن يكن من ذلك شيء وجدا * في اثنين والثالث منها انفردا *
فاعمل بما وجدته في العددين * مثل الذي ذكرته في الوفقين *
ثم رجعت بعددها من كان * ضربته في الثالث المباين *
ثم الذي يجتمع من جميع ما * ذكرته من الوجوه محكما *
فهو الذي يضربه من حطه * في كل ما فيه تقوم المسألة *
وهو الذي يبدو بكل وارث * فافهم وفيت شر كل نافث *

يعني أن ما هو ما لم يتفق منها إذا اتفقت الأعداد وتباينت وأما
إذا اختلفت بأن تباين بعضها وتوافق بعضها الآخر فاعمل
في كل عدد مع الآخر ما وقع التماثل بينهما في التباين أو التوافق
بما علمت في الانكسار على حيزين فما خرج لك من العددين فاضربه
في الثالث المباين وهذا معنى قول المصنف ثم رجعت بعددها من كان
الخ وقوله ثم الذي يجتمع من جميع الخ معناه أن ما اجتمع من الأحيار
بعد الضرب يضرب في أصل المسألة كما قدمناه ثم تقسم
سهام كل وارث أيضا وقوله وفيت شر كل نافث جملة دعائية
والنافث هو الساحر وهو النفاث في العقد ومنه قوله تعالى ومن
شر النفاثات في العقد واعلم أنهم إنما عدلوا إلى الكسر وهذه
الطريقة للاختصار وتقليل الحساب ولو لم يعدلوا إليها لكان
جمعا من غير ضرب جميع في أصل المسألة لتبع ذلك نصيبه

فصل وفيها عمل وجيز ◦ وكل فارض له مجيز
وهو أن تنظر في اثنين فقط ◦ مثل الذي في الفريقين فذكره
حتى إذا ما تنتهي في العقل ◦ لأن تكون ضاربا في الأصل
نظرته مع الفريق الثالث ◦ كما عملت قبل غير رايث
فما انتهى ضربته في الأصل ◦ وقد شرحت بمقال فصل

الفصل بين الشيئين هو الحجز والقطع بين الشيئين الأول والثاني
والضمير المجرور في عائد على المناسخات وفي الأخبار عمل وجيز
أي مختصر [illegible] وقوله وكل فارض له مجيز أي كل من [illegible] الفقه
والنظائر في علم الفرائض فهو مجيز لهذا الأسلوب [illegible]
[illegible] العمل [illegible] ويجيز [illegible]
يجيز استعمال هذا العمل المذكور في هذا الفصل [illegible]
منكر له ولا يبعده أي كل من يتعاطى في علم الفرائض يجيزه [illegible]
هذا الوجه من علم [illegible] وهو أن تنظر الناظر بين جزئين
من أجزاء الفريضة كما ينظر بين الجزئين ثم يجعل بعضها ثالثه
فإذا صيرتهما عددا واحدا نظرت بينه وبين الجزء الثالث فما خرج
ضربته في أصل الفريضة [illegible] فيما بعد [illegible] فلا [illegible]
[illegible] بين [illegible] وبين [illegible]
[illegible] عند [illegible] بين [illegible]
[illegible] وهو ما إذا كانت الأجزاء كلها [illegible]
[illegible] الأجزاء [illegible]
[illegible]

مسألة

فصل والانكسار مهما يقع * للصنف في الوارثين اربع
فاعمل بما ذكرت في الثلاث * واتبع الاصل بلا انتكاث
ثم على مذهب اهل البصرة * توقف الواحد وازع الكثرة
ثم اذا اثبت راجعيها * وقف اذا اكثر وفق بينها
ثم اذا حققت منها الباقيا * ضربت في الموقوف منها ثانيا
ثمة في الموقوف منها الاول * فافهم فقد احكمت وجه العمل
وفهم ذا يغني عن التمثيل * مع الذي اخشى من التطويل

لما ذكر الانكسار على ثلاثة احياز اخذ يذكر ما ينكسر على اربعة
فروض منها [illegible] على ما في [illegible] من ثلاثة ثم اذا وقع
الانكسار على اربعة احياز فقل [illegible] العمل فيها كالعمل في
الثلاثة من الاحياز اذا انظر على طريقة البصريين والكوفيين
و[illegible] ثم اذا انسب الثلاثة عددا واحدا فانك تنظر
بينه وبين الرابع على ما تقدم مثاله اربع زوجات وثلاث
جدات واثنتا عشرة شقيقة وعشرون اختا للاب وخمس وعشرون
اختا للام فاصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة غير
منقسمة [illegible] وللجدات السدس اثنان
غير منقسم [illegible] وللشقيقات الثلثان
ستة وللاخوات للاب السدس اثنان [illegible]
وللاخ [illegible] وللاخوات للاب
الثلث اربعة على [illegible] ولا موافقة
[illegible]

المواليد وسبعة المباين فيكون اربعة اعشار [illegible] وان [illegible]
وعشرين في خمس عشر [illegible] فقد انكسر [illegible] على
اربع رؤوس مباين بسبعة ولا بنين واثنين وعشرين [illegible] الموافقين
[illegible] الثلاثة فيجد هما [illegible] يضرب احدهما
في الاخرى [illegible] يضرب بين اثني عشر [illegible] فيجدهما
[illegible] بالنصف [illegible] نصف احدهما في كامل الآخر [illegible]
ثم [illegible] بين الستة والخمسة والعشرين فيجدهما [illegible]
[illegible] احدها في كامل الآخر [illegible]
الثلاثة في اصل الفريضة [illegible] سبعة [illegible]
[illegible] في [illegible] الفريضة [illegible]
العصبة [illegible] الاخوات للاب [illegible] العدد [illegible]
الموافقة [illegible] بالنصف [illegible] والخمسة والعشرين [illegible]
والثلاثة [illegible] وحظ الزوجات [illegible] الثلاثة
الجدات والجميع [illegible] الخمسة [illegible] الاخوات للاب [illegible]
العشرة الموقوفة [illegible] الاخوات للاب [illegible]
السبعة عشر وعلى [illegible] الاربعة [illegible]
والعصبة [illegible] وخمسة والخمسة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] والستة [illegible]
[illegible] اصل المسالة [illegible]
[illegible] وهذا المثال [illegible]

على هذا تكون اخوه ... لما استوا العيون ويعطي لزوج ... ربعها

[illegible] يستكون مولاها النصف ... فتاتيك ... وهي

... [illegible] الصلاتية اسهل ... مسالة ... ربعها

والعشر ... زوجات وثلاث جدات واثنا ... بثلاثين

وسبع اخوات ... وبنتين ... قال اقسم

[illegible] ... الا ... التغلو ... اذا انقسم

... عليه ... واذا ... بالملتم

... ... والفرض ... ... بالفرض ...

... ... اقسم ... الموقوف

... ... الموقوف ... ... وقوله

ثم اذا ... انصاف ... الخارج ... وقوله

... ... مضروبة ... تكون

... وهو ... ولا ... جايز ... ذكر

... مفتوحة ... تكون ... وهو ... وصفاته

... ما ... ... باب ... وقوله

فصل

وهو ... باب من الاقرار والانكار بضرب المعنى على اختصار

اعلم ... عن ... ... يكون ...

... وفي ... وقد يكون ...

... او ... شرط ...

... ... الا اذا ...

... ... يكون ... الاقرار ... ...

بل البعيد وهو الموصى له والدالة البينة تقضيه بالحكم عليه لانه اقر بالمال

لغيره فلا يؤخذ به الا الاقرار على نفسه فاذا اختلت هذه الشروط

او بعضها ففي ذلك تفصيل فكما ان اقرار المرأة فيما يرجع الى بدنها

فجايز وفيما يرجع الى المال فجايز في الثلث كما هو معلوم في كتاب

الحجر واما اقرار الصبي والمجنون فغير لازم اذ لا اقرار لهما

في الحال ولا بعد زوال عذرهما وكذلك اقرار السفيه فيما يرجع

الى بدنه من قصاص او حد ونحوه فلازم [illegible] وما

اقر به فيما يرجع الى المال فغير لازم بل يسقط واما اقرار المريض

فما يرجع الى البدن فجايز وفيما يرجع الى المال فجايز في الثلث كالمرأة

واما اقرار العبد فما يرجع الى بدنه من قصاص او [illegible]

[illegible] او الزنى فلازم [illegible] ابن اقراره بالمال [illegible]

به [illegible] للتهمة [illegible] الاول [illegible]

في [illegible] او [illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

كله [illegible]

[illegible]

ومن اقر وارثا لبس وارث ❊ ثم يثان نسبا ونائب

وانكر الباقون من اقربه ❊ فماله به ثبوت نسبه

وحيث لم يثبت له من نسب ❊ فماله في ارثه من سبب

اعلم ان النسب انما يثبت بشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المستلحق ابنا او اخا او امراة لم تثبت فيها العتق فهو ولو غيرهما وكذا

من الامر في هذا غير اللائق يستلحق ابنه بما يرثه من شروطه

ان لا يكون الولد المستلحق معروف النسب لغيره ومنها ان

لا يكذبه العقل او الشرع او العادة انه لا يكون الولد اذا كان

كبيرا ابعد منها ان يكون مثله يولد له هذا الولد فهو اختل

شرط من شروطه لم يصح استلحاقه واختلف في شرط خامس

وهو كون الولد في عصمة المستلحق او في ملكه ان كانت امة

وكون الحمل بالصبي في ملكه ولو في يده او بعد خروج الام من

ملكه بما يلحق بها الى ما يلحق به الانساب وهو خمس سنين

فدون فالذي ذهب اليه اكثر اهل المدينة وقال به ابن القاسم مرة انه

شرط فاذا اختل لم يستلحق ثم رجع ابن القاسم الى ان قول

المستلحق مقبول والنسب به ثابت وان لم يعرف للام حمل اذا

لم يكذبه العقل او كان صغيرا في حوزه لا يعرب عن نفسه قاله

ابن رشد واما الاستلحاق للجنين وتسميته اقرار الحاير على ما

صححت وهو ان يقر بان فلانا ابوه فان صدقه الاب فيه

ثبت نسبه وثبت به النسب على ما تقدم ولم يكن له

... واما اقرار المراة بابن فلا يجوز ولا يثبت به نسبه

... زوج عند مالك واهل المدينة منهما ان كانت عن غير

... قبل قولها ولم يكن لها بينة على عقد النكاح وان كان

... قولها والعمل بينة على قولها وكذلك

اقرار الرجل بزوجته وذهب اهل العراق الى قبول قولها هكذا

المسول كالعتق بخلاف المجهول وأما الإقرار الذي يتعدى للقرار
انه لا يتحقق قال ابن يونس قال بعض البغداديين واهل العراق في
اقراره بأب او بنت او غير ذلك من القرابات الا ان يكون بينه وبين ان
يكون له ولاء معروف لغيره فذلك جائز او يكون جرا من اعلم لم
يجر عليه ولاية احد ولا عتق فيعقد ويقر المال بالتنبيه او قوله
ووجه تبيين الكذب ان يكون الولد ان يجوز به ان يبعد عنه ولمستوف
لنفي العفو او من بعد علم ان المستلحق بينه ضعاف فيه
ونشهد بينة عادلة ان الصبي لم يزل رجعا يعيله غير
هذا المستلحق حتى مات ونحو ذلك والله اعلم ان الاسم ورثة الا
داخلة تحت قولنا في الشرط الثاني ان لا يكذبه العرف وانما
فرعناها زيادة البيان بمعنى واحترزنا بقولنا ان لم يكن ثم
يولد لمثله كالعقيم فيتبين وما فيها بعد تحرير ايضا
وكذلك لو كان للولد نسب معروف جاز فيه فعند كذبه العرف ايضا
فهؤلاء الاربعة الاب والابن مع نحو ذلك يرث ابيه والزوج والزوجة
الظاهر بانه المولى وسيده يجوز اقرارهم على شرط ما تقدم واما
غير هؤلاء من القرابة فقال ابن يونس فقال بعض اصحابنا [illegible]
المستلحق [illegible] اقاربه كالاخ وابن الاخ او ابن العم الا [illegible]
او غيرهم من القرابات فلا يجوز استلحاقه [illegible] جميع المال [illegible]
انما [illegible] المراة [illegible] لم يكن [illegible]
البينة [illegible] الولد [illegible]
[illegible]

نفسه ثم مات فلبيت المال لمواريث مجهول النسب [illegible] بالمال
لم يكن له [illegible] عند جميعهم [illegible] الوارث او للوارث [illegible]
[illegible] بيت [illegible] ابنته [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ويكون ما بقي لبيت المال عند اهل المدينة [illegible]
[illegible] وهو احد قولي ابن القاسم فانه جعل ما بقي [illegible] اذا
كان [illegible] العصبة وانه يحوز ارثه معروف من عصبته او [illegible] فهو
[illegible] بعد [illegible] والخالة او هو ذلك [illegible] لبيت
مال المسلمين ايضا عند اهل المدينة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] لابن القاسم [illegible]
وقال اهل العراق [illegible] الرحم ذوو [illegible]
وان لم يكن له وارث لا ذو سهم ولا عاصب ولا ذو رحم كان المال
لبيت المال عند اهل المدينة [illegible] المسألة [illegible]
القاسم وابن مسلمة [illegible] ذهب اهل العراق واحتجوا [illegible] في كتاب
[illegible] مسعود لاهل حمص [illegible] ان الرجل يهلك ولا يدع وارثا [illegible]
[illegible] حيث شاء [illegible] ياخذ المال عنهم
[illegible] الوصية [illegible] اذا [illegible] يوصي بماله كله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلما [illegible]
[illegible] فان [illegible] لا يجوز [illegible]

الميراث لبيت مال المسلمين زاد ابن يونس [illegible]

وبما هذا انه اذا لم يكن له وارث معروف انتسب كان المعتق

اولى من بيت المال اذ ليس ثم بيت مال يصرف اليه وانما هو بيت ظلم

[illegible] لبيت [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]

للمولى المشهور انه لا ميراث للمولى الاسفل [illegible] وابن القسم وغيره

فهو كان للمولى وارث معروف [illegible] الشافعي وهو المشهور الشاذ

[illegible] ان الميراث [illegible] [illegible] لما [illegible] عن [illegible]

السهام والتعصيب [illegible] [illegible] [illegible] التفصيل

بين ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وظاهر قول معظم [illegible] [illegible]

انما هو اذا [illegible] ثم [illegible] من [illegible] ذكر واجمع

[illegible] [illegible] واحد واكثر [illegible]

[illegible] [illegible] اذا [illegible]

ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] او [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الميراث والنسب [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] [illegible] احدهما [illegible]

وهذا منه جار على المشهور واما على القولين [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ثم قال الا اذا اوجب نقصا للفرض من سهمه من قبل ذاك المستغرق

فان يكن اوجب فيه نقصا اخذه من سهمه مستوفا

فيلزم كل واحد او اكثر تقاصوا بفضله ذا انفرا

هو الاستثناء منقطع يعني قوله لاكن [illegible] انه [illegible]

[illegible] نقصا [illegible] حكما [illegible] كان [illegible]

[illegible] نقصا في سهم الفرض بان [illegible] ياخذه

[illegible] واحد اخر والضرب واي [illegible] تقاصوا

[illegible] النقص على ما [illegible] ان شاء الله تعالى واعلم ان

[illegible] على جهة الميراث [illegible] على جهة [illegible]

[illegible] النقص فيه [illegible]

[illegible] المستغرق لم يكن [illegible]

[illegible] نقصا [illegible] فلم يترك منه شيئا [illegible]

[illegible] ذلك سواء [illegible]

[illegible] كما تقدم من [illegible]

[illegible] على [illegible] بعض [illegible] فقال

ووجهه اذا اردت العملا * بلغت فيما تم تجنيد الاملا *

نصحح الاولى على الانكار * وبعدها الاخرى على الاقرار *

ثم ادر من حيث يقال معا * وكرها قدمته متبعا *

من التباين او التماثل * او التوافق او التداخل *

ثم اقسم الكل على الانكار * لانه الاصل بلا انكار *

وانظر سهام من اقر وحده * من اسهم الاقرار لا تعده *

فما يكن بينهما من فضل * اعطيته المنفرد فافهم امثلي *
مسالة لاحاد عنك الفهم * ام واخت للاب وعم *
افرد الاخت باخت اخرى * شقيقة فاعطيتها ضرا *
فانها في حالتيها الثبتة * ثم فهي حققت من ستة *
ثلاثة منها على الانكار * لكلها وواحد على الاقرار *
فتدفع السهم للشقيقة * وهكذا في العمل الطريقة *

قال الحصول [illegible] ما انتم عليه بل ابيض لانكار والاقرار في قول
الحوفي المختصر ما بقي عليهما في نصيبهما على الاقرار عن الانكار
للمقر [illegible] الحق [illegible] ولهم [illegible]
الى [illegible] الاقرار [illegible] فان [illegible]
[illegible] ثنائية اعتق [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] واقع [illegible]
وقوله [illegible] في جميع الاخرى لما يلغ [illegible]
في الكل على [illegible] في المسئلة الاقرار الى
الكل فما لحقت منه المسائل فيسمه على الاقرار [illegible]
[illegible] المقر به [illegible] ما بين حصتي [illegible]
[illegible] حصته بالاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مكسورة [illegible]
[illegible] بعد [illegible]

فيه فصدق [illegible] ايضا فيه بتخفيف بفتح الباء واللام [illegible]
على البناء للفاعل ومعناه بتخفيف بنفسك وان كان الاخ [illegible]
[illegible] فيها او فوقه وكل ما فوقه [illegible] [illegible]
[illegible] الاول الاقسمة تكون على الانكار اولا لانه [illegible]
[illegible] بولد كل منكر ثم ينظر ما بيد المقر [illegible] ثم ينظر
[illegible] السهمين في الاقرار وفي الانكار فيعطي للمقر به [illegible]
[illegible] فالبقية لا عطا [illegible]
بالمثال البيان [illegible] ثالث وانكره [illegible] مسالة الانكار
[illegible] ومسالة الاقرار من ثلاثة وهما متباينتان فتضرب
[illegible] في الثلاثة بستة و[illegible] على الانكار [illegible]
[illegible] ثلاثة وعلى الاقرار اثنان [illegible] والذي بيد [illegible]
المقر به وللمنكر ثلاثة وللمقر اثنان وفي المثال الذي ذكره المصنف
[illegible] واخت للاب وهي اقرت الاخت للاب باخت شقيقة
[illegible] مسالة الانكار من ستة للاخ الثلث [illegible]
ثلاثة وللاخت للاب السدس ثلاثة ومقامه من الخمس وهما
متباينان [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] وللاخت للاب [illegible]
[illegible]
[illegible] على الانكار [illegible] الثلث اثنان
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] المقر به [illegible]

على الاثنا عشر [illegible] فيهما [illegible]
[illegible] واحد وقوله [illegible]
[illegible] الثانية لا [illegible] الثابت [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
وهو [illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] ومعنى [illegible]
وقوله [illegible] حالة [illegible]
[illegible] الثابتة [illegible]
فإن تقرر معهما بما اخترته للأخ لم تجد كبير بحث
في تقسيم السهمين بانتقالهما بينهما واعلم على الخصاص
فوائده معلومة لتلك [illegible] وواحد لهذه الاشكال
وقسمة التصحيح هي تعتبر موجودة لو فيها اثني عشر
هذا اذا الذي فيها [illegible] والعدد المقرر [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الاشكال [illegible] وكذلك [illegible] ذكر ههنا [illegible] اذا
كان المقرر [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] للاب [illegible] بالشقيقة [illegible]
والوارث [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] واحد [illegible] وكذلك [illegible] للاب [illegible]
[illegible] والمعتبر [illegible]
[illegible]

بمقدار [illegible] واحد فتنقسم على اثنين [illegible] منهما [illegible]
[illegible] اثنين [illegible] فيقع الثلث [illegible] ولكل
[illegible] واحد وهو السدس [illegible]
ثلاثة وللاخت واحد واثنان [illegible] اربعة لا ينقسم [illegible] ولكن [illegible]
بالنصف فصار [illegible] الاربعة اعصاها [illegible] الواحد
[illegible] الاثنين في اصل
المسالة ستة فتبلغ اثني عشر ثم تقول [illegible] من اصل الفريضة
[illegible] فيه [illegible] من الفريضة [illegible] اثنين
باربعة وللعاصب وهو العم واحد في اثنين باثنين وللاخت للام
واحد في اثنين باثنين وللمعتق [illegible] اثنين باربعة للشقيقة
ثلاثة وللاخت للام واحد ولو تركت زوجا واختا للاب فاقرت الاخت
[illegible] للاب فمسالة الانكار من اثنين ومسالة الاقرار
من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللابنة النصف ستة وما
بقي [illegible] وللاخت [illegible] ومسالة الانكار ايضا من اثنين
ومالهما اختلاف فتضربهما [illegible] عشر على الانكار للاخت ستة
وللزوج ستة [illegible] الاقرار [illegible] فهذا [illegible]
[illegible] والابنة [illegible] على [illegible]
[illegible] وهي متوافقة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عليها [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]

ستة في اربعة باربعة وعشرين للام والاخوة اربعة بالربع
وللبقية خمسة بالربع بعشرين ثلثة الاولى ستة خمسة
عشر وللام خمسة ولو كان زوجة وثلاث اخوات للام واخوات
للاب افترقت الاخت للاب بجملة ثم وجد في مسألة الاكدرية ستة
وثلاثين للزوجة تسعة وللاخوات للام اثنا عشر لكل واحدة
اربعة وللاخ للاب عشرة وللاخت خمسة ومسألة الافراد
من ستين للزوجة خمسة عشر وللجد ثمانية عشر وللجدة
عشرة وكذلك للاخ وللاخت خمسة وتنقسم المسألة للابلية
ثم تنكسر بين الستة والثلاثين والستين فتجعلها متوافقة
بالانصاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ثمانين ومائة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اثنا عشر [illegible]
المدفع [illegible] بالربع [illegible] عشر ثلاثة في [illegible]
والملية بان [illegible] [illegible] [illegible] الزوجة [illegible]
وثلاثون ومائة ولكل اخت للام ستون وللاخ للاب مائة وخمسون
وللجدة ثلاثة وستون وللجد خمسة وللاخت [illegible]

فصل فان تعدد المقر فنسبة الملحق مستقر
على كل من قد اقر ذكرانا عدلا حيث يشهدان يقبلان
فان عري من ذلك الاقرار فالمقر نصيبه فرادا
لا اكثر ما يفضل في يد المقر يعطيه للملحق مثل ما ذكر

[illegible]

وقسمه ابن شاس قسمين احدهما ان يقول المقر هذا ابني او هذا اخي

عدلين او اكثر [illegible] فهذا القسم يثبت به نسب المقر به

ويكون ابنا او اخا او غيرهما ثابت النسب المقر اي ان يكون

المقر ابنا على خلاف ما ذكر بان يكون المقر ابنا او جدا او ابا او عما او غير

عدلين او احدهما عدلا والاخر [illegible] المعتبر ذلك [illegible]

القسم [illegible] مع عدم ثبوت النسب ويكون المقر به

يفصل ما بين [illegible] المقر به لا نكار والمقر ان كان [illegible] الا بما

[illegible] له [illegible] فمتفق [illegible] وما [illegible] ما كان [illegible]

[illegible] فيقال ان [illegible] وجوابها [illegible]

ما [illegible] وقوله فان جرى ينبغي ان يضبط الراء بالكسر لانه

[illegible] بقال [illegible] جرى [illegible] جرى [illegible]

[illegible] في [illegible] اذا [illegible] قاله [illegible] ولا

[illegible] ولا [illegible] هنا [illegible] المعنى [illegible]

وبقية الكلام بين ما يقتضي **فرع** لابن رشد وهو ان شهد

[illegible] بالنسب فقد تقدم انه لا يثبت به النسب وان

[illegible] المشهود له [illegible]

له وان كان غير عدل او [illegible] معه [illegible] رواية ابن القاسم

[illegible] من [illegible] رواية

[illegible] باخذ جميع [illegible] من [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] ثلاثة [illegible] احدهم [illegible]

[illegible] والتركة [illegible] كل [illegible] واحد

جميع التركة وليس له شيء فضلوا ان كان غيرهم [illegible]

اخذ العصبة التي تصير للمقر وليس له شيء فضلوا [illegible]

عن حصره وان كان المقر للاخر والتركة بينهما اخذ جميع ما بيده ان

لغصب وان نكل او كان المقر غير عدل حلف مع رواية ابن القاسم باخذ

من الطرف نصف ميراثه وذلك عشرة وهو نصف الدين لان الحجر

نصف التركة وقد ورث الشقيق للفضل [illegible] وانما [illegible]

العشر من جميع الميراث الذي للذي بيده وعلى الميراث وعلى هذا [illegible]

فصل فان تعددوا واختلفوا ؛ ثم على احدهم ما يتلفوا ؛

فاعط كل وارث قدر الحاجة ؛ فضل نصيب من له قد الحفا ؛

والوجه ان تصحح المسايلا ؛ مسئلة تخرج اصلا كاملا ؛

واقسم على انكار كل واحد ؛ ثم على اقراره فليزايد ؛

يدفعه لكل من قد اخذه ؛ هذا الذي يعرف من حققه ؛

هذا الفصل فيما اذا تعدد المقرون لا كلهم اتفقوا على [illegible] واحد

بل اقر بعضهم بواحد واقر اخر بغيره او واحد [illegible] والكل على

فيه كل [illegible] وهو ان يعطي كل [illegible] ما ينوبه من اقراره واحد

وجه العمل في ذلك هو ان تصحح مسئلة الانكار الجميع [illegible] ثم

مسئلة اقرار كل واحد [illegible] مسئلة الانكار [illegible] بينهما كما تقدم

في [illegible] فقد تماثلت [illegible] تداخلت [illegible]

او [illegible] تباينت [illegible] بواحدة [illegible] كما تقدم وان

تداخلت استغنيت بالاكبر [illegible] وكذلك [illegible]

[illegible]

ثم اذا صارت تسعة او ليست فقسم حصتها على ما تقدم من الاخوة
والجد وانما يبنت ثم بعضها بعضا لانها عادة
لانه ... بالزوجة والاخت للاب والاخ للاب فان للزوجة
بالاخ والجد بالام وبالاختين بالاخت شقيقتين والنظر على واحد منهم
ما للزوجة ... والمخرج منها يكون بمسألة الجد كما ومن ...
الربع للزوجة وللجد العشر الثلث وللاخت واحد ومن مسألة
الجد للام من ستة وللاثنين للزوجة تسعة وللام ستة
وللجد اربعة عشر وللاخت سبعة ومسألة الاكدرية
... من اثني عشر الربع للزوجة ثلاثة والنصف
... ستة وللاخ الثلث وللاخت للاب واحد فللاربعة
... عشر داخلتان في الستة والثلاثين والثمانية توافقها
بالربع فتضرب ربع احدهما في كامل الاخرى باثنين وسبعين
ومنها تصح فاقسمها على ما تقدم ... فللزوجة ...
... الزوجة تسعة ... للثلاثة
... للاخت ... اثني عشر وللزوجة تسعة
... وللاخت ستة ... ستة والاكدرية
... الاخوات ... اخوات
... الزوج ... الاخت ... الثلثة ... ستة
... للاب ... ستة ...
... من ... الاخوات ...
... الاخوات ... ستة ... الاكدرية

للابن ثمانية عشر فتصح الفرائض كلها من [illegible]
في [illegible] على الانكار يصح لكل اخت اربعة وللابن ثلاثة
وكذا للام ثلاثة وعلى اقرار الاخت بالاخ يصح من ستة فله
تنقسم على واحد [illegible] لابنة الاخ وعلى اقرار الاخت الاخرى
بالاخت يصح لكل اخت ثلاثة فيفضل واحد تدفعه للشقيقة
وعلى اقرار الثالثة بالاخ يصح لكل اخت ايضا ثلاثة فيفضل
واحد تدفعه الى الاخ وعلى اقرار الاخ للاب بالاخت يصح لها
اثنان فيفضل ايضا واحد تدفعه للاخت فصار الفضل
في اقرار الكل [illegible] واحد [illegible] واحدا فاخذ [illegible] وعلى
الاخت [illegible] ثلاثة [illegible] للاخت الاخرى [illegible] واحد
وذكر ان [illegible] الابن [illegible] ابنا وابنة [illegible] ابن بنت
واقرت البنت بابن وكل واحد منهما منكر لما اقر به صاحبه
والفريضة في الانكار من ثلاثة وفي اقرار الابن [illegible]
[illegible] التعصيب وفي اقرار البنت [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الفرائض [illegible]
[illegible] [illegible] العشرة [illegible] الانكار
[illegible] [illegible] الثمانية عشر [illegible] عشرين
[illegible] اقرار [illegible] [illegible] اقرار البنت
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الانكار [illegible] عشرة [illegible] اقرار [illegible]

في الثنين فوافق المخرج ثم ثلاثة في مخرج المناسخة تكون ستة
فتقسم [illegible] الربعة فترده [illegible] الى الوفق اثنين وهذا
[illegible] على قاعدة التصحيح [illegible]
[illegible] في مخرج اقرار [illegible] بل [illegible]
[illegible] الثلثين لا ينقسم على [illegible] والسهمين [illegible] من ستين
[illegible] بالاختصار او ثلاثين [illegible] النصف [illegible] كل
[illegible] الاخ الخنثى للاب فترجع الى نصفها وهو
خمسة عشر وبيد البنت المقر بها عشرة فترجع الى خمسة
وبيد الاخ الذي [illegible] ثمانية فترجع الى اربعة وبيد البنت
[illegible] اثنا عشر فترجع الى ستة ثم ترجع [illegible] فتصير الى
[illegible] واتفق [illegible]
[illegible] واختلفا في [illegible]
[illegible] على [illegible] وخالفه في الاخرى فقال سحنون
[illegible] نصف ما بيدي [illegible] وذلك
[illegible] ثلث [illegible]
وذلك [illegible] فقال بعض الفرضيين [illegible]
[illegible] بينهما وذلك [illegible]
[illegible] خاصة [illegible]
اربعة [illegible] اثنا عشر [illegible] على [illegible]
[illegible] ستة [illegible] بينهما
[illegible] تكون [illegible]

الذي أقر فقط على الإقرار فتحصل له ستة من ثلثه
منها فإن كان الجميع على الإقرار بحيث حصل له الثلث فإنه
وقوله ما زاد يجري على ربع المال وهو سهم ولبيته
ذكر ما بيان حكم عدد ابن أو أخ ثم وإنما كان عدد ابن ثبت
الذي اجتمعت عليه ثلث وقوله فتسكن الحق أيضا
كلما أعطاه ما تقدم من تقسيم المال بالمختلف وأخذ
غيرها واستغناه فيما قال

فإن أقر ذا به على صحة * وغيره بجهة مختلفة
أعطاه كل واحد انطالا * بيده يحوزه مكملا
وقيل إن كان الجميع أكثرا * من أوجه الجهتين أو قرا
فإن ما زاد عليه يقسم * على المقرين وتم الاسهم
أعني التي أعطاه باختصار * كذا هما واقسم على المصار

يعني إذا أقر وارثان للحق لا على جهة واحدة بل كل واحد
يثبت له حقه على الجهة التي يقول الحق فإنه يأخذ ما
يستحقه كل واحد في الجميع ويحكم الباقي بالجهات التي
أقر بها فإن كان مجموعهما أكثر من أحد الجهات الذي
كله فقط وإن كان أكثر فيقسم على ما ذكرناه في الأول
ذكر الحق هنا فرضا وعصبة لتحصيل ما يبقى من سهم
ذلك فيما أنه إذا أو من الجهتين ومن قبل
المقرين قسم بينهما ثم العصبة والثالثة أنه رجع
الحق إن الحقيقة يكون من فرض أخذ منه

ومسئلة البنت والاخت منقبضة الاكتاب في الجد وثلاث كل
واحد منها اخت فتصح المسئلة على القول الاول الذي هو قول
البصريين في عواليها من خمسة لانه تكاد من خمسة في اربعة عشر
تستقيم لانه وللاخوات الخمس من اربعة وللبنت اربعة فلا
في الاربعة فتضرب الثلاثة في الاربعة باثني عشر فعلى الجد لكل
واحد منهم ستة وعلى القول الثاني للبنت اربعة فتعطيه
الجد ثلاثة بعدها للبنت وعلى الاقرار بانها الاخ للاخت
ثلاثة تنقص ثلاثة لمجموع الكل خمسة تاخذها على قول
البصريين وعلى القول الثالث ما اخذ او فرض لهن وهي
كونها بنتا وذلك اربعة ويبقى واحد هو فوق الاخرى جميع
اخذها على الاقرار وعلى القول الثاني تاخذ الاربعة
ويقسم الواحد بين البنت والاخت على السهام التسعة
التسعة لكل واحدة وهي ثمانية للاخت واربعة للبنت
وواحد على خمسة لا ينقسم ولا يوافق فتضرب الخمسة في اصل
الفريضة اثني عشر يكون ستين ثم تقول من له شيء من اثني
عشر اخذه مضروبا في خمسة فللبنت اربعة في خمسة بعشرين
[illegible] وللاخت ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللجد [illegible]
في واحد [illegible] اربعة في خمسة بعشرين وللام [illegible]
في خمسة [illegible] البنت [illegible]
وعشرون وللاخت ثلاثة فيكون لها ثمانية [illegible]
[illegible] الاقرار وفي قسمتهم زوجة واخ لام

اقرت الزوجة والاخ بمجهولة وقالت الزوجة مجهولة ابنة وقال
الاخ هي اخت للاب مجهولة فالانكار من اربعة ومسئلة الاقرار بابنة
[illegible] من ثمانية ومسئلة الاقرار باخت للاب من اربعة وهي
داخلة في الثمانية تضرب ثمانية في كاملة الانكار فهي اثنان وثلاثون
وعلى اقرارها لها واحد استفضلته واحدا وعلى اقرار الاخ
له سبعة وعلى اقراره له ان لو فيستفضل الانكار منه
اربعة فضلتين ثلاثة وهو الفرع يصح منه الوجه الخامس
لان الزوجة لا تصدق ان تقبض [illegible] حتى يقربها الاخ
ولا يجد بينهما [illegible] الى الاخ من القسم [illegible] والزوجة وابنة
الاب او اخت لاب اقرت ابنة الابن باخت شقيقة وابن الاخ بمثل
واحد هي اخت فعلى قول البصريين تكون مسئلة الانكار
من ثلاثة ومسئلة اقرار ابنة الابن من اربعة وعشرين ومسئلة
اقرار الاخت في ستة عشر والثمانية داخلة فيها فتضرب
ستة عشر في اربعة والعشرين تكون ثمانية وتضرب احداهما
في كامل الاخرى بثمانية واربعين ومنها تصح مسائل الاقرار
ستة ولابنة الابن اربعة وعشرون وللاخت ثلثه عشر
فعلى اقرار ابنة الابن لها ستة عشر استفضلت ثمانية
وعلى اقرار الاخت لها تسعة استفضلت ثلاثة [illegible]
[illegible] فضلتين سبعة عشر وهو اكثر [illegible]
[illegible] ابنة الابن تكون لها ستة عشر [illegible]
[illegible] وعلى القول الآخر يكون الواحد [illegible]
[illegible]

القسم الى خمسة عشر القول الثاني يقسم الواحد الى اثنا عشر
سهما اخصر وسبعة عشر لا تنقسم عليها ولا توافقها
فتضرب السبعة عشر في اصل الفريضة الثمانية وعشرين
بستة عشر وثمانية ومنها تصح الفريضة على القول الثاني
ثانية وان تعيق [illegible] مقصور ولكن سبعة عشر فللزوجة
ستة في سبعة عشر بالثمن [illegible] ولابنة الابن [illegible]
في سبعة عشر [illegible] وسبعين [illegible] والاخ في تسعة
في سبعة عشر بثلاثة وخمسين ومائة [illegible] الفريضة
[illegible] ويكون الفضل سبعة عشر [illegible]
[illegible] منها ثمانية [illegible] خمسة عشر [illegible] القول الثاني
الفرد [illegible] اشارة الى ان الوارث الذي غير معتبر وقوله [illegible]
[illegible] في بعض النسخ [illegible]
[illegible] من الاختلاف والاول احسن وقوله [illegible]
[illegible] لو قرا [illegible] ما في [illegible]
[illegible] ابنتهم وقوله [illegible] تقسيم
المسئلة [illegible] على [illegible]
[illegible] عليها [illegible] تقسيم [illegible] قال

فصل وان الخوف قد يحجب . وكل ما يبدى بتشوهه
كزوجة واخوات شتى . اثبتت التي للام اختا
ولم يوافق غيرها فتندفع . لها الذي بيدها وتمنع
وقد يجر غيرها للافراد . فيقع الحصاص الا انكار

ب
بنتا

• وذاك في بضعة منسوبة • تعرف بالعشر تحت حبوة •
• وانكر الزوج فيحوي الشطرا • والبنت تحوي الشطر دون الاخرى •

يعني اذا اقر بعض الورثة بوارث اخر وكان لا يرث معه الا [illegible]
ثم اخذ [illegible] ما بيده [illegible] عم اقر بعم [illegible] وكذا [illegible]
فقال المنكر [illegible] واخوات فتنتي ابن عم [illegible] وحده [illegible]
والاخ [illegible] فلذلك التي [illegible] ولمن [illegible] قبلها
من [illegible] وتصح [illegible] عشر المربعة منها [illegible]
[illegible] للاخت [illegible] للاخت [illegible] بها [illegible]
وهي [illegible] ولا [illegible] منها [illegible]
من [illegible] المنكر [illegible] فاما قوله [illegible]
ان [illegible] اقر [illegible] وان [illegible] اخر معه [illegible]
[illegible] اقر [illegible] اقر [illegible] تبين [illegible] يقتسمان
فضله على [illegible] الزوج [illegible] التي
[illegible] بالبنت [illegible] بعد [illegible] اقرارها [illegible]
وارث وهو العاصب [illegible] والبنت [illegible] وبيانها
ان [illegible] المنكر [illegible] فاصلها [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] وللاخت [illegible]
للزوج [illegible] عشر [illegible] ثلاثة وللبنت النصف منها
[illegible] اثنان [illegible] واحد للعاصب [illegible]
[illegible] للاخت [illegible] العاصب [illegible]
و [illegible] الاثنين [illegible]

فان قدرت كونها وارثة وعرفها الابن فسمها على سبعة وللاخ

جواز وفاتها فالقسمة السبعة في اثني عشر باربعة وثمانين

للخنثى مع ابيه من اربعة عشر انثى ويضرب في سبعة وللام

ستة في سبعة باثنين واربعين وللام اربعة في سبعة بثمانية

وعشرين وللبنت والعاصب اثنان في سبعة باربعة عشر

للبنت منها اثنا عشر وللعاصب اثنان ونرجع بالاختصار

الى النصف لوجود النصف في الجميع الا واحد وتسمى

هذه المسئلة عقرب تحت طوبة لغفلة من لم يطلع عليها

الا ان ام العاصب قال ابن يونس والحسنا في هذا وفي كل ما

اشبهها فنظر من وجوه لو قاعد وذكر مثلها مسائل

في الجملة والبنت بحجب الشطر اذ فرض في البنتين بحجب

[illegible] الا تجد فيه بين في الفاضل بينهما

[illegible] النصف فوله [illegible] الحجر تنظر ما ارادوه الا ان يحجب

والجواب عن قول ابن المسئلة لما كان فيه مشهورة محجوبة عند

الام [illegible] كان [illegible] في ذهن كل احد [illegible]

[illegible] والجواب عن السؤال الى البنت المحجوب الا الشكر على تقدير

كونها وارثة معه لا الانصار [illegible] النصف فلم [illegible] عاق

[illegible]

[illegible]

[illegible] فلعلكم [illegible] تعالى [illegible] وكما

[illegible] البنت [illegible]

وهو الواقع في مسئلة المفقود بعينه والله اعلم ثم قال

فصل وإن أوجب منهم أحد ثمه ... زيادة في حظ بعض الورثة
وذاك لا يكون فافهم قولي ... إلا في بعض فروض العول
فإنه يضرب في فصل المقر ... في كل ما ثبت في يد المقر
وبالذي ازداد لمن قد زيدا ... في حظه فليتبع التقييدا
ويأخذ المقر ما بحظ نسبة ... بالضرب من ذاك فهي عمله
وما يكون غيره فيوقف ... بعده حتى يبين المصرف
فإن يصدقه فيحوه النائيا ... وإن يكذب كان منه خاليا
وقيل يحويه بكل حال ... بيان ما الحديث في المثال
أخت شقيقة وأخ لأب ... معهما زوج فخذ مذهبي
اثبتت الهالك اختا شقيقا ... وأقر الزوج لها صديقا
وانكرت ذاك التي من الأب ... ولو اقرت لحدت في النسب
فهي على انكارها من سبعة ... وهي على اقرارها من ستة
واثنان فاعلم بعد اربعينا ... بينهما التصحيح ما يقينا
ومثلها عشرة وواحد ... وهي على الحصاص لا تباعد
ثم الحصاص سبعة وعشره ... ومن بها في اصلها الذ تنكره
تنتهي الى سبع من المئينا ... وعشرة وأربع يقينا

هذا الفصل من [illegible] يكون في اقرار [illegible]
بعض الورثة في الاقرار [illegible] ولم يشتمل [illegible] من ليس بوارث
فهو يشتمل اقرار [illegible] بعض الورثة في الاقرار به في اقراره
ذلك يكون [illegible] زيادة في حظ بعض الورثة فان

المنكر والا يكون بيده شيء من المقر به اخذ جميع ما في يد المقر
فضل الفضل الذي يستحقه المقر بما اعترف به المقر في
والوارث الذي زاد في حظه فيضرب المقر به جميع ما في يده على
تقدير كونه وارثا ويضرب الذي زاد في حظه بالزيادة فما ناب
المقر به اخذه وما ناب الوارث فهو له فلان احدهما انه يأخذ
تمام حصته كاملا وكذلك الشافعي انه انما يأخذه اذا صدقه
في الاقرار واما ان كذبه فيكون موقوفا بيد المقر مسالة
هالكة تركت زوجا واختا شقيقة واختا للاب فأقرت الشقيقة
باخ شقيق وصدقها الزوج وانكرته التي من الاب فمسالة الانكار
من سبعة بالعول ثلاثة للزوج وثلاثة للشقيقة وواحد للاخت
للاب ومسالة الاقرار من ستة لان التي للاب تسقط وللزوج
ثلاثة وللشقيق اثنان وللشقيقة واحد والسبعة والستة
متباينان فتضرب احداهما في الاخرى باثنين واربعين ثم تقول
من له شيء من فريضة الانكار اخذه مضروبا في فريضة الاقرار
وبالعكس فللاخت للاب واحد في ستة بستة وللشقيقة
ثلاثة في ستة ثمانية عشر ولها من الاقرار واحد في سبعة
بسبعة فتستفضل احد عشر وللزوج من الانكار ثلاثة في ستة
ثمانية عشر وله من الاقرار ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين فيستحق
فقد زاد الاقرار في حظه ثلاثة وللاخ المقر به في فريضة الاقرار اثنان
في سبعة باربعة عشر فيدفع الاخت المقرة والزوج الذي
زاد في حظه الاقرار احد عشر الى الاخ [illegible] للاخت

على السهام اربعة عشر للام والزوج ثلاثة فصارت سبعة
عشر ثم تقسم على ... لعدد ... ولا بوا ... فتضرب في السبع
عشرة المال ... اليه ... اربعين تبلغ اربعة عشر وستماية
ثم تقول من له شي من ... اخذه مضروبا في سبعة
عشر للزوج ثلاثة في سبعة عشر باحد وخمسين
وللام ... ستة في سبعة عشر باثنين ومائة وللاخ
احد عشر مضروب في سبعة عشر بسبع وثمانين ومائة
... تسعة عشر ... والحكم ...
اربعة وخمسون ... وللزوج ثلاثة وثلاثون فتطلب ...
... الحكم وامثال ... فان لم يجد ...
... المثال ... المصنف اي كلام ... بعض
فروض العول نظرا من حيث الظاهر يقتضي ان ذلك لا يكون
لجميع فروض العول وليس كذلك بل الظاهر عمومه في جميعها
ولا الذي كان الاولى ان لو قال لذي كل فروض العول والنصف للذي
اليه يبدى عائد المعرفة كما تقدم وسنزيده مثالا احد بنيه
مثاله في ... زوج وام واخت لاب ... اصلها
تبلغ لا بيو ... الخ ... فيها الزوج والام ... المسألة
... ثانية بالعول ... لة ... من اثنى عشر والثمانية ...
عشر ... ربع ... ربع احدهما في ...
... الزوج ... ثلاثة ...
... [illegible]

ولكل بنت الثلثان [illegible] والسدس [illegible] الفضل بعد

وان [illegible] نصف الزوج [illegible] وجه [illegible]

[illegible] الفضل [illegible] والحصاص [illegible] ولا يكون [illegible]

[illegible] فينقص [illegible] الثمانية [illegible] اربعة وعشرين [illegible]

واجمع [illegible] تقول من [illegible] من اربعة وعشرين [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] ثمانية [illegible]

[illegible] ولهم [illegible] اثنين واربعة [illegible]

[illegible] عشر [illegible] اربعة [illegible]

[illegible] ثمانية [illegible] اربعة وللزوج [illegible]

[illegible] يكون [illegible] وعشرين [illegible] واحد

[illegible] تكون سبعة [illegible] فصل

بحمل ومهما يعترف بوارث * ثم بثان بعده ثم ثالث *

وبطله دفعه للاول * فليس للثاني به من مدخل *

الا اذا اوجب ايضا نقصا * بما بقي بيده مستنقصا *

وبانه يدفعه للثالث * مثال ذا وباستيع باني *

ابن له المال على المناكرة * اقر بابن اخ فهذا امره *

ثم بثان بعد فالحكم وضح * فانه يعطيه ثلث النصف *

فان يقر بعد بابنة معه * انالها ما بقي [illegible] *

هذا الذي ذكرته المشهور * وغيره عن اشهب ماثور *

[illegible] وان [illegible] المال [illegible]

[illegible] واحد [illegible]

لا او لو كان اقر له بالثلث بعد ان يبيع الدار او قبض ثمنه الثلث

لم يبطل الذي بيده على نصيبه هذا هو الحسن عندي من قول

المصريين فانه الحق مع من خص الدار الكاتب لم يحط به فا قول ابن

القاسم فيه فيصير المال بين الخلف فان ابى قيل له فيذهب عنه حقوق

الوصية لما حبس فيه النسبة الى احدهما تلك بيده يقع له ثلث

ما بيده كله وكذا القول في الرابع وخامس زاد غيره وهذا على قول

ابن القاسم وغيره وقال المغيرة لا يقضي هذا الى ما صح من الثلث

وانما يقضي ان يجب له في ثلث لا في جميع المال لان بيده المقر كلها

قام احد الورثة بعدما علمه بتلف على تخليصها ما يجب له

او من كان كل واحد منهما الشاهد بين اقراره بالاول او للثاني عند القضا

في قول الناس سواء اذا اقر بثالث دفع له ثلث المال ويبقى

بينهم نصفان بين الاول والثاني لانه اعطاه السدس من الذي بيده وغرم

له من ماله نصف ما دخل على الثاني بجميع المال وكذا الذي لو اقر بخامس

غرم للثاني ما له خمس المال وهو سواء كان تعديا منه للاول او بقضيه او

بغير قضاء اذ قال جل الناس ليس يحتاج في ذلك الى قضاء قاض

وحكى احمد بن نصر الداودي في شرحه للموطأ انه اذا دفع

بقضاء لم يضمن ولو قال بعض القرويين انه كان اذا ليس فيه

بطول القال عن قول يغرم الذي بيده نصف ما بيده

وعلى قول اشهب يدفع له جميع النصف الذي بيده وهو الذي

ذكره المحيط وهو على قول ابن يونس وقول المحقق دفع

للاول مثل ما اذا اقر بثالث دفعه له بيده

فتنفعه وانما ذلك الفهم من تعبير بواحد لتعدد واخذ للاخ حصتها

وفي البعيد مع الفضل الذي فهم له بحسبه ما للمقر هذا على التبع للاخوة

انه الثمن وهو ما هي للاخ الموقوف وله ماذا الوجه ايضا

فيما هو حكاه محجوب والمشهور من قول العصبة

وعند البنت المقر به نصفا ثمنها بالبقي بيده للاخ نصفا

مثل ذلك في عهود المضروبة في البنتين وقوله ما بيده

فانظر المال النصف فيه وثلث النصف للمقر عنده البنت للمقر به

او لاثنين وبه عن ... بسبع ثلث معه بعينه لها او اختيها اخا

لا فتقسموا على سبعة في البنت الشقيقة وعند كل واحد بعده

للثالث ثلثه المعتق وسبع عشرا على قول عصبة وقوله

ابن ... وثلثا على قول الشعبي هذا ولذا يأخذ ما بيده سبع

المال ... بيده ... الثمن ... قوله الشعبي

والثاني ... البنتان ... قوله ما قررناه من قبل

... عن علي ... الطاوس المروي ثم قال

فصل فإن أقر من ورث الحيا بوارث ولم يجد مصدقا

أعطاه أيضا فضل ما بيده وهكذا ما كثر وما نقص

بيت المال ... فإن لم يكن ... العصبة ... فهو ... عنه

... ولم يكن ... هنا سبب له ... من قول المصنف

فضل ما بيده قد ... عند المقر سواء كان المقر

... ولكن ... بابن واقر المقر به بابن آخر

... المقر ... ثلاثة

وتصار من ستة يدفع المقر للاول المقر له ثلاثة ويدفع الثاني
للثالث واحدا وهو نصف ما بيده وعلى قول ابن ... انه يعمل فيه ابتداء لاخذ منها الثالث
والى الثالث بربع فلا يدفع له الا الربع وقوله ملكه وانه يعمد فيه
اي ذلك ليس يعطيه وان تعدد وانه ينظر الى المقر بانه اذا تعدد
فلا يجبر الا بفضل ما بيده قال الحوفي وهذا قول سحنون ولا يراه بيانا
في ذلك قول ابن سحنون من رضي عن الفقهاء ابو الفرج ومذهبه
انه الولد مذهب اهل المدينة في اكثر الفقهاء الى هذا بعد قبل ابن رشد
قال ابن عرفة قال سحنون لو ترك ابنة وابنا تصح من ... وبها اقر احد الاخوين
بالمستغرق بمن له الميت وجب ... اخرى ولفظها ابن المورث
في قصد الثابتة ليس المستغرق ما بيدها والاخر على
المستغرقة للثانية بما لا يعطيها تستوفي حقها وعلى قول ابن
الى ليلى تدفع المستغرقة للثانية نصف ما من السدس الذي بيدها لا
لقول ابن الحاجب الثابتة تنسب على الانكار النصف وعلى الاقرار
التسعان فلذلك نصف الفضل بتسع وربع تسع وقد اخذت
السدس فالفضل بيدك ربع التسع ثم قال

فصل التنازع في الاستهلال ... مرتب مقرب المنال
وهو يكون في الوارثين معتقد ... بانه استهل قبل ان تلحد
وغيره ينكر ما قد اثبتا ... وقال لا بل وضعته ميتا
فانظر الى الاقرار والانكار ... ومونة المولود باختصار
وصحح الجميع من ادنى عدد ... وبالذي قد فقت فيه يعتمد
وانظر لفضل الملحق الموجود ... واعطه لوارث المولود

ان كان قد

بيان كان قد اقر ايضا معه * وان تخالف فحران تنسخ فا

فمثاله المصنف المتناسخة في الاقرار والانكار بعضهم لبعض الورثة

توفي عن زوجة حامل وعم فاقر احدهم ان المولود استهل فاما

ثم مات فقال الزوج وقال الاخرون وضعته ميتا فانك تصحح مسئلة

الانكار وتصحح مسئلة الاقرار وموت المستهل عن عصبة ثم

تقسم على الاحوال وتطلب الفضل بعد ذلك وتعمل به كما تقدم

مثاله المناقل في شقيقين وزوجة حامل وضعت غلاما اقر

في واحد الاخوين انه استهل ثم مات وانكره الاخر وقال بل

وضعته ميتا فتبدأ بعمل الفريضة على ما تقدم في حال الانكار

للزوجة ثمنه ويصح من اربعة وعشرين للزوجة منها ثمانية

وللاخ تسعة وللمنكر تسعة لان الانكار من ثمانية وللاقرار مثلها

ومن مسئلة من ثلاثة ثم من ثمانية باربعة وعشرين ثم

اقسم على الانكار للزوجة الربع ستة ولكل اخ تسعة وعشرين

ومن الاقرار للمستهل الثمن للزوجة ثلاثة وللباقي للابن احد وعشرين

ومن مسئلته ثلاثة للام سبعة ولكل عم سبعة فالفضل

بيده الانكار وهو اثنا عشر فالاقرار للزوجة ثلاثة من زوجها

وسبعة من ابنها صارت عشرة وللمقر من الانكار ستة بنقصه

اربعة تاخذ الاثنين الفاضلين فيجتمع لها اثنا عشر وهذه

المسئلة يسئل عنها ايضا فيقال هي من اربعة وعشرين

وان كانت المسئلة بحالها الا ان المولود ابنة فان الانكار

من ثمانية والاقرار من ستة عشر وموت البنت من ثلاثة

الثالثة من ثمانية وأربعين وإن تم على الأكدرية والزوجة ثمانية عشر
والبنت في بيت تحوي مسألة ثمانية عشر تصح الأقل بالاستقلال
للزوجة الثمن وللبنت النصف بأربعة وعشرين ومحل الجمع [illegible]
وقسمتهم من ثلاثة لأمها ثمانية ولكل واحد من عصبتها ثمانية
والأقل من اجتماع الشعبة تجمع له سبعة عشر ولصاحب الأكدرية ثمانية
عشر تصح المسألة منه واحد وأقل للزوجة ستة من وجهها
وثمانية من الستة وجميع الكل تسعة عشر ولصاحب الأكدرية اثنا
عشر بينهما [illegible] من [illegible] المضى ولحم [illegible]
واعلم أن هذا لا يختص بالزوجة بل كل امرأة تكون حاملا [illegible]
زوجها أو غيره [illegible] واحد والاستهلال هو الصراخ
والصياح [illegible] منه [illegible] أو [illegible] آخر وعلامات الحياة
في الجنين كالرضاع [illegible] المتحقق حياة [illegible] الاستهلال
[illegible] هذا الذي [illegible] هو الغالب ومن شك في الجنين هل
[illegible] حيا أو ميتا [illegible] لأنه لا يعرف مع الشك [illegible]
وفي [illegible] الجميع [illegible] بجميع [illegible] ما [illegible]
الجميع [illegible] التداخل والتباين [illegible]
والنظر لبعض الحق [illegible] تنظر [illegible] المذكور [illegible]
في الأقل [illegible] من فريضة موت المولود [illegible]
[illegible] المولود [illegible] في ذا [illegible]
[illegible] وقد تقدم تفسيره ولهذا [illegible]
[illegible] وغير [illegible]

واعلم انه قد تقدم من فصول الفرائض [illegible] مذهب الجمهور وهو [illegible]
النصف [illegible] وهو على [illegible] وفاته [illegible]
هو المختصر [illegible] وخالف [illegible]

باب بيان الصلح في المسائل وتبيين المعنى لكل مسائل

اعلم ان الصلح باب كبير من ابواب الفقه وهو على قسمين على اقرار وعلى
انكار [illegible]
الصلح [illegible] بعضها [illegible]
[illegible]
[illegible] او الوضع او التحميل [illegible]
[illegible]
[illegible] المصالح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]

ومن يصالح وارثا بما كثر ... من حظه في الاصل او بما نزر
فاطرح سهامه من اصل المسألة ... يبقى الحصاص بينهم مكمله
ثم اقم مقام جزء الصلح ... والاخذ منه بينهم [illegible]
ثم اقسم الباقي على التناقص ... على التزايد او التناقص
فان يكن الباقي عليه ينقسم ... صحت من المقام فافهم ما رسم

وإن يكن بينهما انكسار * فبالذي قدمت الاعتبار

ثم من الذي إليه تنتهي * ثم اعتبر بيان الاوجه

اعلم ان هذا الفصل ذكر المص فيه التخارج وهو ان يصالح الوارث [illegible] او ان
بعضهم او باكثر من حظه في الاصل او باقل [illegible] ويصالح على
الخروج عن جميع نصيبه اما بشيء منه او بغيره او ببعضه او عن بعض
ثم [illegible] التي يصالح عن جميع نصيبه او عن بعضه على [illegible]
فيه غيره وسيأتي بيانه ان شاء الله فاما القسم الاول وهو ان
يصالح على ان يدفع الى اكثر من نصيبه او جميعه او اقل منه فقد [illegible]
المص فيه بالتشهير وكذا الكلام في النوع الاول ان يصالح
الباقية على ما تقدم فاذا [illegible] حتى تعلم المصالح منها
ما بقي فتطرح سهام المصالح ثم تقسم عليها ما بقي من سهام [illegible]
الصلح ويقسم ايضا سهام [illegible] فان كان الجزء ربعا فسهام
من اربعة وان كان خمسا فسهام من خمسة او نحو ذلك فاذا [illegible]
واطرح الجزء المصالح به من ذلك المقام ثم تقسم ما بقي من [illegible] على
ما بقي من الفريضة بعد طرح سهام المصالح فان انقسمت المسألة
من [illegible] الصلح وان لم تنقسم فلا تخلو اما ان توافق او تباين [illegible]
[illegible] المقام من [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
ان [illegible] زوجة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] بقية [illegible] الزوجة [illegible]

ثلاثة هي المصاص ثم تقسم سهام من في الصلح وهو الثلث من ثلاثة

فتطرح منه الجزء المصالح به وهو واحد يبقى اثنان فيقسمان

على ما بقي من الحصص [illegible] فتصح [illegible]

المقام فتسعة يتفق الصلح واحد من المقام مضروب في سهام

الحصاص بثلاثة والحاصل واحد مضروب في التسعة بتسعة

ما يكون للمصالح من المقام مقسوم على [illegible] من المسألة

[illegible] وجه [illegible] الزوجة [illegible]

من الربع أو السبع [illegible] ثلاثة بعد [illegible]

[illegible] من الصلح من تسعة [illegible] ستة بعد طرح الجزء

المصالح به تقسمها على ثلاثة الحصص تكون [illegible]

[illegible] الصلح وهو [illegible] للزوجة واحد [illegible] اثنان

و [illegible] اثنان [illegible]

[illegible] المسألة من تسعة [illegible] واحد

[illegible] الصلح [illegible] الخمس [illegible] واحد

[illegible] على ستة ولا [illegible] بالنصف [illegible]

[illegible] ثلاثة [illegible] ولكل [illegible] اثنان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفاعل منه بيزر بسكون الزاي وضعفه الشيخ جسر منه الحرج وزاد

اجعل ﴿و﴾ قوله والاوجه منه الصلح المنصوب باطرح عليه شيء جرى

بالصلح والمجوز بعد ما عليه الملغا ﴿و﴾ قولهم اقسم المال بين

المتوريين على العطل مضمون على البعض لانه مع قولهم لا قيمة

عليه ضرورة التنازع ﴿و﴾ قوله على التراضي اذا لم يتفقا ضمن قيمة

الصلح على الزيادة للوارث او على الخصام الماء فانه جعل بمنزلة

نزل المنع بمضاهم الوقت اضعف ﴿و﴾ قوله وان يكن جهلها او كرها

اي والاستتار ما انفتح في المجوز والمضمن من الحق ومن جعله

﴿و﴾ قوله فاعتبر عليه الوجه هكذا بعضهم لكن المنصح اي المتنع

نهضه القول انه اذ هذا الخلاف على الصلح ومنع بعضهم بعضا

يقف المجلس باسم الاشارة اي اعتبر تلك الوجوه التي تقدمت

بما لم يكمل ويكون على الاصل الاوجه على هذا الاقتسام التمام بسوء

والنخل المعتبر والاول الظاهر ثم قسمه على الشيء ثمنه ...

وان تشاجرت ثم ما ابتغا * من بعد حوزه الصلح حين بلغا *

حتى يكون واحدا اخو نزاع * فاض في الخصام لا احتجاج *

واعمل على الخصام جزء الجنى * فان يكن منتفعا بالكسر *

فيقتسم الخصام في منافعه * وقسمة الجنس على تمام *

جزء منه الوجه الثالث منه لا يقبل القسمة وهو كجنس وبيانه ان الغنم

الربيضة لا تقسم وغيره مما لا يصلح ثم يرجع الى الجزء المنفرد

وقع الصلح ثم منفعته في شيء منهما فاصل منها المنفعة بينهما

متقاربة ثم جعل لها الاجر حتى يقول اوجر احدهما فالحرج منه

كسر في العدد له جميع فانك تحمل اليه ذلك الكسر حتى يتم او
تجمع من واحد وتقسم على الحاصل في مسئله وجملة على ما خرج
ذلك فهو جزء سهم في مثال المثل الاول العدد فان سهام العصام
ثلاثة واخرج الصحاح به النصف فتضرب الثلث فيبقى الثلثان فيعاد
ثم تبقى الثلثين حتى تكونا واحدا تجمعها فيقال تضرب جملته
واحد ونصف وذلك لان الواحد اذا ضرب في غيره فانه لا
ينقصه والكسر اذا ضرب في غيره فانه يؤخذ من المضروب فيه
بمقدار ذلك الكسر ويكون هو الخارج فاذا ضربت نصفا في واحد
فالخارج نصف ذلك الواحد فاذا ضربت الواحد في الثلثين
فنصف الثلثين وهو ثلث فاذا اضفت الثلث الى الثلثين
تم ذلك واحدا كاملا فتبين ان تتم الثلثين الى الواحد تضربها
في واحد ونصف فتحمل على العصام نصفها وهي ثلاثة ولا
نصف لها فتضربها في مقام النصف اثنين فيصير ستة ثم تحمل
على ذلك نصفه ويكون الجميع تسعة ومنها تصح فيدفع
للزوج ثلاثة تبقى ستة للاخوة لكل واحد اثنان
واما عمل من هذا الوجه ان تنظر ما تحمله على العصام الكسر
الذي مع الواحد الذي جبرت به وهو الكسر ما بقي بعد طرح جزء
السهام والنصف هنا كله اذا لم تجد في العصام ذلك الكسر الذي
تضربه في مقام [illegible] العصام في مقام ثم تحمل بعد ذلك فالذي
[illegible] الحاصل [illegible] العصام [illegible] تجميع فتحمل
بعد ذلك وهو [illegible] لانه قال وان [illegible]

الجزء الثاني للورثة بجمع جزء المخرج حتى يكون واحدا ومنه
الخارج فبان ما تعين الا انه يصطلح كالمثل بنحو النصف و...
المخرج حاصله فما ذاد و ذلك فقوانية اعلم ...

او فاذا ما بين الذي قد صار له * وبين ما كان له في المسئله
والنسبه من خاص التوارث * فذاك ما يعطيه كل وارث
وان يكن للصلح بحظ اعلما * وذاك بعضهم ان يكن فلا
سبيل كان واحدا او عددا * فاعمل بما قدمت فيها ابدا

هو واضح الوجه الثالث وهو النسبة ووجهها ان تنسب ما
بين النصيب المصالح ونحو النصيب من الفاضة و...
النسبة بالعين من يد كل وارث ان يكن الصلح باكثر من نصيبه او
ببعضه وان كان بايه وجه مثال الاول بمن يقسم زوجة
والثلاث اخوة فصالحت الزوجة على الثلث فالمسئله من اربعة
ويقع ... العول من ثلثه ومنهم بان بنا فيقتضى ... الجمع
الاخ بالتي عشر فتضرب الزوجة فيهما ثلاثة تسعة ... تسقط ...
تسعة وهم الخصام ولها في الصلح الثلث اربعة وبين نصيبه
واحد تسعة من الخصام وهي تسعة ... الا ... من
كل واحد ... تسع ... بيد كل واحد ... الثلث ...
عن الصلح في التسعة بالعرب في ثلاثة ليكون ما بيد كل واحد
تسع فتضرب الاثنى عشر في ثلاثة بستة وثلاثين ...
منها بحصاصه تسعة ولكل اخ تسعة فتاخذ من كل ...
منه بسبعه ... في ثلثه ... الى ...

بينة فاذا ضربتها في [illegible] وهو [illegible] ويبقى [illegible]
[illegible] من ثمانية [illegible] وثلاثين [illegible]
وترد المسئلة الى ربعها [illegible] من ستة [illegible] وصحح الحال
بجمع زوجة واربع بنين وخنثى للزوجة على ان يكون لها السدس
فاصل المسئلة من ثمانية للزوجة واحد يبقى سبعة على اربعة لا
تنقسم عليهم ولا توافق فتضرب الاربعة في ثمانية باثنين
وثلاثين ومنها تصح فللزوجة منها اربعة نصف [illegible]
على ثمانية وعشرين [illegible]
[illegible] الحق [illegible] على [illegible]
والصحيح [illegible] في [illegible] والعشرين [illegible]
[illegible] وستين [illegible]
[illegible] الثمانية [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه المسئلة
[illegible] ولكل ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وتصير من اثني عشر ترجع بالاختصار الى اربعة وعلى هذا تنتهي
وعلى الوجه الثالث ينظر بين الاثني عشر والثمانية ولمسئلتها
تكتفي بالاتفاق فتضرب نصف احدهما في كامل الآخر بستة
وتقسمها على الورثة ثم تختصرها بنصفها نصف ستة تصير ا
والعشرين بنصفها اربعة ثم تضرب فيها المناسخة وهي اربعة وثمانون
فلما كانت تصح من اربعة وعشرين للزوجة ستة ثلثاها وللولد
ان جعل كل ابن واحدا او ..... ترجع الى ..... فلك ..... على البد
يجمع لها اربعة ..... الى ..... وهي اثنا عشر
ستة عشر وهو .... من الجميع فضرب في ثلاثة ثم اربعة ..... بهم
هذا ..... التصحيح بالرد ..... او الا بعض .....
بالفرض من ..... الزوج ..... التزوج ..... بين ..... وجد
ان تضطر الى الربع في المسئلة وستة تنسخه ..... الزوج
ثلاثة يبقى ..... فعلى الوجه الاول ..... مقام ..... اربعة
اربعة ..... الصلح واحد ..... ثلاثة ..... مقسومة ..... بالاربع
الخصام فتصح من اربعة للزوج واحد وللاب ..... وللام واحد
وعلى الوجه الثاني ..... تجمع السهام ..... حتى تصح
..... وذلك ..... العاصبة .....
والعد ..... اربعة ..... وعلى الوجه الثالث
تكون بين الستة والاربعة ..... بالاتفاق .....
نصف احدهما ..... في ..... الزوج ..... بستة
تبقى ..... والعصبة ..... الثلث .....

من الفصلين وهي ستة للتعصيب فيعطى للزوج ثم نصف ما بين
وهو ثلاثة فللاب منها اثنان وللام واحد فصار بيد الاب [illegible]
منفصلا وثلاثة وبيد الام ثلثه وترجع بالاختصار الى ثلثها
اربعة لاتفاق السهام بالاثلاث وذكر نوعه فيها وجهران
وهو ان يجعل جزء الوارث المصالح في فريضة الاصلية فاجعل له
ثلثها واجعلها [illegible] ان كان معه فريضة [illegible]
بين [illegible] الغالبات [illegible] المسئلة ان
يجعل من الذي صولح به الزوج فريضة فتكون مثلها [illegible]
والوجه [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] ما بين [illegible] المصالح [illegible]
فريضة الاصل ما كان سهما من فريضة [illegible] من سهام المصالح
وهو [illegible] ما [illegible] المسئلة
[illegible] الفريضة [illegible] بين الفريضة
وبين [illegible] على ما تقدم فاذا انقسمت الفضلة فتلك
[illegible] التي يعطيها كل وارث للمصالح صولح باكثر من حظه
وان صولح باقل [illegible] التي يعطيها المصالح
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من الثلث في المسألة من ثمانية تخرج منها يبقى اثنا عشر للخمس
[illegible] وبقي الثلث بين الاثنين منها واحد لكل [illegible]
بينهم والباقي ان شئت ان تبسطها [illegible] ثم تضرب الثمنية في ثلاثة
[illegible] تضرب الستة في الثلاثة بثمانية عشر جزءا فصل منها
[illegible] حظ فيه اثنا عشر تقسمها على الخمسة [illegible]
[illegible] ثمانية عشر لكل واحد منها [illegible] الكل واحد
ثلاثة وللرابع اربعة وهذا بين فافهم

وقل اذا ما صح وارث على جميع ما بيده مكملا
فان خرج من جميعها وسهمه فما بقي منه تصح القسمه
هذا اذا كان على الفرائض فاسمع بيان حكمه من فارض
وهكذا ما هي بكر فيه وهبه او باعه منهم فحقق مذهبه

[illegible] من الصلح اذا [illegible] له نصيب شرعي [illegible]
عن جميع نصيبه [illegible] او ببيع او بهبة او بصدقة [illegible]
[illegible] فيما اذا كانوا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] واحد [illegible] للوارث الذي [illegible]
[illegible] كانه لم يكن فان كان او ورثه عصبة [illegible] عليهم
ما [illegible] عليه من ذكور وانات او ذكور خاصة واما اذا كانوا
[illegible] من [illegible]
[illegible] او [illegible]
نصيبها او وهبته [illegible] او باعته لهم على السواء [illegible]
[illegible] نصيبها [illegible]

الخمسة الباقية للجد [illegible] لو كانوا اثنين [illegible] و [illegible] زوجة

والجد والام وجدة واخا لاب [illegible] بين [illegible] عليها

[illegible] بينهم [illegible] حيث [illegible]

[illegible] على [illegible] الفضلة [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الجدة [illegible] احد عشر

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] من [illegible] سهامهم [illegible]

المصح وسهم منصوب عطفا على الهاء في اطرحه ولا معنى

لطرحه من طرح سهامه وانما المعنى طرح سهامه ويكون قوله

وسهمه مجرورا على التقسيم فكانه يقول ومعنى طرحه طرح سهامه

ويحتمل ان يقدر هو وسهامه كالعدم فتتعدد سهامه لا العدم

[illegible] بجملة المطرح [illegible] على [illegible]

[illegible] على الموارثين [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الذين [illegible] المصالح

[illegible] والعصبة [illegible] فيكون [illegible]

وان يكن ذا الكل عشرين وستة [illegible] فاقسم عليهم سهمهم أنصباءهم

واجعل لكل وارث ما صار له [illegible] مع الذي كان له في المسألة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بنصيبه والحصاص بما بقي اخوه والاخت مع اخيه [illegible] بالسوا
بعد اخراج [illegible] الزوجة [illegible] وللاخ [illegible] وللاخت
[illegible] تقسم [illegible] على اخيه واخته بالسوا
[illegible] الزوجة [illegible] والاخ [illegible] والاخت
[illegible] فتقسم [illegible] ثلاثة
للزوجة [illegible] وللاخ [illegible] وللاخت [illegible]
واصل المسألة [illegible] ولو ترك زوجة واختا واخا [illegible]
[illegible] على ان [illegible] الزوجة [illegible]
فالمسألة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وهذا [illegible]
[illegible]
[illegible] واحد [illegible] وارث [illegible]

وإن يصالح وارث عن بعض ما بيده فاعمل كما تقدما
واترك له الباقي منه بيده وضم للحصاص باقي عدده
واعمل كما قدمته مرتبا وهكذا الوارث عما وهبا

[illegible]
[illegible]

او هي بعددهم وحدهم وان لم [illegible] كما تقدم في المصالحة حصل

[illegible] التصحيح [illegible] بضرب [illegible] ثم [illegible]

[illegible] الام [illegible] عظما او [illegible] البنتين

على قدر انصبائهم في المسألة [illegible]

ولكل ابن خمسة [illegible] من [illegible] الطيب [illegible] على [illegible]

[illegible] ولا [illegible] فتضرب [illegible] ثم [illegible]

وخمس [illegible] بقسمة فيكون للام [illegible] ثلث [illegible]

[illegible] في [illegible] من [illegible]

[illegible] لكل [illegible] بكر واحد [illegible]

[illegible] الى [illegible]

سهام [illegible] بكر سبعة عشر [illegible] بين

[illegible] تضرب عدد رؤوسهم في اصل المسألة كما تقدم وهذا

[illegible] في عدد [illegible] وقوله وعلى

[illegible] من التفصيل [illegible] الذكر على [illegible]

[illegible] وعلى [illegible] تفصيله من اصل الفريضة

[illegible] والعاصب وغيره في ذلك سواء

و[illegible] على عدد رؤوسهم [illegible] وابن وابنة [illegible] الام

[illegible] نصيبها ويقسم الذكر والبنت على السواء فاصلها

من [illegible] للام السدس [illegible] وللنصف [illegible]

للابن [illegible] ستة وللابن [illegible]

[illegible] فتضرب [illegible]

فها اصلها باثنين و ستة عشر للثلاثة ... بخمسة وللثاني
عشرون في اثنين باربعين وثلاثة من نصيبه الاول وصار المجموع
ثلاثة واربعين والمنتسب بينهما بالثلث وبعض ... قسم ...
وان يرد الصلح لبعض الورثة * فاقسم على سهامهم ما ورثه
او بعضه ان يصطلح بالبعض * فاعمل بذا تصب سواء الفرض
يعني ان ما تقدم اذا صالح بعض الورثة جميع الورثة جميع نصيبه
او بعضه على ما تقدم واذا صالح البعض كالحكم في الكل والعمل في
ذلك ان تقسم سهام المصالح على سهام من صالحه وهم المصالحون
او ما صالحهم له ان صالحهم ببعض نصيبه مثاله زوجة وثلاثة
اخوة صالحت الزوجة الاثنين منهم جميع نصيبها فيصح من
اربعة للزوجة واحد ولكل اخ واحد فتقسم سهم الزوجة على
اثنين لا تنقسم عليهما ولا توافقهما فتضرب الاثنين في الاربعة
بثمانية ثم تقول من له شيء من اربعة اخذه مضروبا في اثنين فلكل واحد
من الاخوة واحد مضروب في اثنين باثنين وللمصالحين واحد في اثنين
باثنين لكل واحد واحد فيصح لكل واحد منهما ثلاثة وللذي لم
يصالح اثنان ولو كانت المسألة بحالها الا ان الزوجة صالحتهما
بنصف نصيبها فزد ثالثا واحدا من سهمها ثم ... على
اثنين لا ينقسم فتضرب اثنين في ثمانية بستة عشر ثم تضرب لكل
اخ اثنين في اثنين باربعة وللمصالحة من الجزء من نصيب
الزوجة واحد يقسم لهما ... والزوجة واحدا اثنين ...
ثم هذا فتحصل ... جميع ما تقدم ... ما تقدم

من الفصا فتقتضي قدر سوار بينهم او على عدد ووسد جمو وسوا
كان في الكسيع او غيره او [illegible] وتشبيه الاثنين يسهل من تقدم
ويقع في قوله لم يصلح فتح الياء وكسر اللام ليكون مبنيا للفاعل
وهو المصلح ويقع ضم اليا وفتح اللام فيكون مبنيا للمفعول
ونصيب سوا الفرض به وسطه وعدله ومنه قوله تعالى واهدنا
الى سوا الصراط ثم [illegible]

فصل فان كان على ان ضربا * فيه سواء باختلاف الانصبا
فهنا يلزمك مثلا ما يجيء * وذا بن تعجه وذا بعضه ده
فان تكن اجزاؤهم محروره * فعل انصبائهم بغا موجوده
فضعها واقسم على اصحابها * فهي تطاوعك فلا تنفاوتها
فان يقع ثم انكسار فاعمل * بكل ما قدمته وامتثل
وان تكن اجزاؤهم لا توجد * او بعضها فالانصبا توجد
فانظر مقام كل ما لم يوجد * واستخرجنها من اقل عدد
واضرب به جميع اصل المسئله * وفي الذي كل امرئ قد حصله
وبعد ذاك استخرج الاجزاءا * واقسم عليها ذاك الامتراءا

[illegible] اجمع نصيبا ونقصه للورثة كلهم او
[illegible] او على عدد [illegible] ما اخذ
[illegible] للورثة [illegible]
[illegible] وبعد سهام [illegible] الورثة وقسم الفو
[illegible] انصبا [illegible] ان تكون [illegible] للورثة توجد
[illegible] حسب [illegible] انصباؤهم [illegible]

للاجداد فللجد الثلث السدس او خير من السدس [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] اصل المسئلة وكذلك
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] [illegible]
وعايتها في المسئلة فانه عشر صحت الزوجة [illegible]
نصيبها [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] موجودة [illegible]
الام والجد [illegible] [illegible] [illegible]
من اربعة [illegible] نصيب الزوجة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] [illegible] الزوجة [illegible]
عشر [illegible] من اربعة [illegible] [illegible]
الباقين [illegible] [illegible] [illegible]
واحد والجدة للاب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
للزوجة [illegible] للاخت [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الزوجة [illegible] [illegible]

من الام بستة تضرب فيها الزوج نصف ما ازدحما وتعلو
ونصف واخت مثلية ما ابتداها وقال اثنان فيها الزوجة فيها اثنان
مضاعف الزوج واحد للام شيء وللاخت مثلثا واحد منصابه الى
تجمعها الكل بسبعة ❁ ولو كانت المسئلة بحالها الا ان الجد
صوغ على نصف نصيبه على ان تضرب فيه الزوجة والاخت كما
ذكر الذي مع الجد نصف نصيبه واحد يضرب فيه ولذلك لما
بيد الزوجة ولا تعتبر الا فيه الاخت فهي متممة في اربعة
جالس فيستوي على اثني عشر ثلاثة من نصيب الزوجة منها واحد
وللاخت اثنان فيجتمع للزوجة اربعة وللجد خمسة وللاخت ثلاثة
وكذا كان للام الصادقة النصف نصيبها لم يكن تعصيبها وكذا
والاخت مثلها اذا اختلفوا بعد ما فيه الاخ فيقسم تعصيبها
ونصفها اثنين في ثلاث تسعة وثلاثة في اخوتها المختلفة له
باسقاط ومن عصبوا فيهم الزوج فيستقر ثلثها اثنا عشر وللاخت
ستة فيهم بنصف نصيبها اربعة والاخ اخوة [illegible] نصيبها
اربعة وللمسئلة الاصل ان رجعها الى اثنين فتقسم نصيبها الثلاثة
بتصحيح فيها الزوجة لا تنقسم عليها فاضرب ثلاثة في اثنين لام الاولى
والاخت [illegible] اثنين وثمانين فيها للزوجة منها [illegible]
وللام سبعة وعشرين وللاخت [illegible]
[illegible]
والام ستة واخت فتستقيم ❁ ولو ترك ابوين واخا والجنين
[illegible]

وهو يكمل نصيبها والسدس الباقي [illegible] بعضهم [illegible]

بينهم بعضهم على الارث بما يبقى له من نصيبه فالمسالة من ستة

وافرق [illegible] الى [illegible] والسدس

الى [illegible] بين [illegible] تصح [illegible] وسبعين [illegible]

وكذلك [illegible] واربعة وعشرون ولكل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible]

ونائبة [illegible] له اربعة واربعون ومائة وللام [illegible]

وللاخت اثنان وثلاثون ومائة [illegible] واربعون [illegible]

وللابنة [illegible]

ذلك اربعون [illegible] وللاخت [illegible] واربعون [illegible]

وثمانية [illegible] وللزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] خمسة واربعون وللاخ [illegible]

[illegible]

بعد [illegible]

بعد جبر الكسر والجزء فوق هذا الثلث مثلا فلمعصب من الثلث
الفرض بينا فصحة الفريضة من المضاف اليه الذي هو جميع
بيوت المال وهو سنه وذلك يجزي الثلث لصحة الثلث كما تقدم
ودونه وذلك يصحح ما بيد كل واحد منهم [illegible]
الفريضة المفروضة ولو ترك بنتا واما واختا شقيقة فصح
الثلث على [illegible] نصيب الاخت نصيب نصيبها والام
نصف نصيبها [illegible] شقيقة تقسم البنت ثلاثة وللام
واحد وللاخت اثنان وجميعها واحد فتضرب الفريضة
في مخرج النصف [illegible] الحساب ستة تضرب فيها الاثنا واحد
والاخت [illegible] تقسم [illegible] ان يكون للام اثنان وللاخت
اربعة [illegible] وكذا [illegible] الى السهم ثم فيها انتهى

فان يكن يضرب في ما الفني * مقسم بما في يده تبقى
فضه الى حصاص الوارثين * ثم اقسم الحق عليهم اجمعين

يعني ان الوارث اذا صولح بان يخرج عن بعض نصيبه الكن شرطه
عن الورثة [illegible] منهم ما اخرج عنه بما يبقى بيده فالحكم
[illegible] ذلك في الحصاص ثم يقسمه [illegible] عليهم
[illegible] ما تقدم وسنزيده بيانا بمثال اخر وهو
[illegible] وذلك [illegible] فات وصحة [illegible] على تنبيه نصيبها
[illegible] نصيبها ونصيبها والشقيقة [illegible] نصيبها
[illegible] للام جميع نصيبها والام [illegible]
[illegible] الاخت [illegible] نصيبها

لمقام الثلث والزوجة ثلاثة ولا سدس بينهما وسبعة [illegible] مخرج
السدس من الست فترجع الى سبعة وللتي للاب الثلثان وللاخت لها
وبيانه السالم والقسم اثنان فتضرب في جميعها فتصير في المال
ثلث فتضربها فتضرب في الاوفاق والمقامات ثلاثة اثنان وثلاثة
واثنان نوجد في [illegible] ستة تضرب في الخمسة عشر بتسعين
ثم تقسمها فللزوجة ثمانية عشر تضرب [illegible] للام ست
وللشقيقة ستة وثلاثون [illegible] وللاخ للاب اثنا
عشر تضرب بستة اربعة وتضرب [illegible] عشر لتصحيحها
والام [illegible] الباقية لانها المجموع [illegible] اثنان وثلاثون [illegible]
[illegible] الخالية لا تنقسم عليه ولا ترتوا فيها بالامثال [illegible]
[illegible] اربعة تنفيهن تكون اثنا عشر وستين واصل [illegible]
ستة [illegible] وللاخت اثنان وثلاثون على الحقيقة [illegible]
خمسة وتسعون وللشقيقة للام وخمسون [illegible] وللاخت للاب
ثمانون وخمسون [illegible] عشرون [illegible]
الخاصة والغالب [illegible] هو [illegible] فيه [illegible]
[illegible] على ابن [illegible] على الورثة
على [illegible] عن [illegible] وبقي [illegible] الاول
البلية [illegible] اذا اجتمعت الورثة [illegible]
وخصت [illegible] وكثير من [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]

الاثر فيها الفتح الذي يرجى صلاحها [illegible] لا يذكي او جهة او [illegible] فقد

باب بيان عمل الوصية في احكامها بينة جلية

اعلم ان الله سبحانه شرع الوصية ورسمها بما له عمل ان قال الجوهري
لغة هي قول [illegible] لما يستحب فعله بعد الموت فقال الرافعي
عهد او وصية في نفسه فيما يستحب فعله بعد الموت وفيها جهة
تلزم بعد الموت وقال بعض الفقهاء هي تمليك مضاف الى ما بعد
الموت بطريق التبرع وكما البخاري واخرج مسلم في صحيحهما وغيرهما
ان الكتابة بالوصية في [illegible] لا في حق ينقض بحسنة
لا تقدير الثلث حتى يصح في عهد الوصاية بسنة وباب بعضها
وقال غيره لا يصح الا بالوصية الا الاخرى لتعلق حق الغير
وتعلق حق الورثة بالمال من جهة الموت الذي به يخرج من الملك في
الحال والتبرع بالثلث فصار الى الكتاب المستحب المنتهية به
الا ما كان من غير وجه وتجب على الحب اذا كان تعلق به حق
الواجب او غيره اذا كانت بجمع في الثلث او بعضها وتكره اذا كانت
ان تكون او عما ينبغي وتستحب اذا كانت عن جمع من البيع والبناء ونحو
ذلك [illegible] ونحو ذلك في بعض نصيب لنفاذها على الافضل الخمسة
المذكورة والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية الآية فانما كان اصل في الوصية بالثلث فيها بيان فتلحق
فيها قبل الحكم بنسخها وقبل الحكم بعضها او منسوخ
بعضها او حكم في البعض من جهة وصية بعد موته ومن جهة علية

[illegible] مما اخرجه مالك في الموطأ من حديث
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وروي
عنه ايضا صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله [illegible]
[illegible] من قبل [illegible] [illegible]
وتلك اموالكم [illegible] في [illegible]
انه قال ان الله [illegible] وصية لوارث [illegible]
في الموطأ عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام
حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني
الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي
يا رسول الله قال لا قلت فالشطر قال لا ثم قال الثلث والثلث
كثير وفي [illegible] الاحاديث في الوصية كثيرة مشهورة وفيها
[illegible] احاديث منها الوصية [illegible]
وكذلك قوله ولا باكثر من الثلث الا ان يجيز الورثة [illegible]
[illegible] واتفق العلماء [illegible] اجمع [illegible]
[illegible] والراجع في الموصى [illegible] في الموصى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واضطلع عليها [illegible] احد الالباب في كلامه منها فشتى من حيث انه
[illegible] بيان محل الوصية وكيفيتها في كتب [illegible] دون المحل
[illegible]
في كتب الفقه [illegible] وهو كذالك ويحتمل ان يعود الضمير على
المحل [illegible] ويكون اسناد [illegible] على سبيل
[illegible] بيان
[illegible] الوصية وانواعها ثم فصل

وقد اتى الترغيب فيها فاعلم ** وانها حق لكل مسلم
وانها حق وافهم الخطاب ** من الصغير والسفيه والمصاب
فهي يكون للذي عقل ** كذا اتى عن مالك في النقل
وهي تجوز للصغير والكبير ** والحر والعبد غنيا وفقير
ايضا وللحمل الذي سيجن ** ثم الحمل بما يكون

[illegible] والحث عليه [illegible]
[illegible] والترغيب [illegible] هو [illegible]
المسلم [illegible] وقد
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كذا

جنح في ليبين ان قوله أي المؤلف ان المريض مظنة الموت فكان حريا
ان يحتاط بها دون الصحيح لان الغالب فيه السلامة ورأى
القابسي ان الصحيح احتاط [illegible] والموت قد يأتي فجأة وكذا هو يحتمل
[illegible] ولا [illegible] وقوله في الحديث مكتوبة يعني اذا اشهد على
كتابتها واما لو وجد مكتوبة بخطه من غير اشهاد عليه فلا
يعمل عليه وقد تقدم ان من فصول الوصية انها [illegible] والموصى
له [illegible] عليها [illegible] الا [illegible] انها [illegible]
[illegible] والتعويل [illegible] الخطاب في قوله [illegible]
ولا [illegible] وانما يشترط [illegible] وحيث [illegible] وصيته
الصحيح الذي يعقل [illegible] قال ابو عبد الوهاب ونص الكتاب [illegible]
ان [illegible] عليها والمعصية [illegible] عليهم واما الصبي
الذي لا يعقل [illegible] فلا وصية له وكذلك [illegible]
الجواز [illegible] لما [illegible] يجتمع [illegible]
[illegible] والمعروف [illegible] فيحصل [illegible] الاول
من [illegible] القصد [illegible] وصيته [illegible] او [illegible]
بان كان [illegible] الوصية [illegible] العقل [illegible] وبعد [illegible]
وصيته [illegible] العقل وبعد [illegible]
يكن [illegible] ان [illegible]
وقوله وانا احق [illegible]
عقدا على [illegible] وان [illegible]
على [illegible] او [illegible]

فيه ما الحقوق لغيبة الموت والشاهد لا ولد عن مالك وبعض
… عن مثله في العقل واما في … وهو … في
بعضهم على ان … واما … من الحقوق عليه بها …
وقوله وهي … والتصغير والتكبير الخطا هو الفقه في …
… وهو الوصلة وذكر انه لا يثيره فيه ما يشتريه … الواو و…
… هو … ولا … مثل … الحقوق …
… بعض … من …
… اي … الظاهر …
والمشكوك … لا انه …
… اكثر واكثر وقوله …
… لا … قوله
وقوله … وقوله … الخ
… وقوله … وكذلك
…
… الكلام … بتصحيح النظم …
… وقف على قوله … بالسكون
… المنصوب
… بالسكون
… فقال

وهي لا تجيزها لمن يرث ** ولا بما مقداره فوق الثلث
الا اذا اجاز ذاك الورثة ** فذاك لا يمنعه من احدثه

يعني ان الوصي اذا اوصى لبعض ورثته فان وصيته موقوفة على
اجازة بقية الورثة فان اجازوها جازت وان ردوها بطلت [illegible]
الموصي وهو قول عامة اهل العلم [illegible] الوصية لوارث [illegible]
[illegible] الوصية في الجاهلية [illegible] ابطل [illegible] بين الميراث [illegible]
فلو اجزنا الوصية للوارث لكان في ذلك تغيير لما فرض الله تعالى عليه
وفي الموطأ قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة الثابتة
عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز
له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز بعضهم وابى بعض جاز له حق
من اجاز ومن ابى اخذ حقه من ذلك قال يحيى وسمعته ايضا يقول
في المريض الذي ليس له من ماله الا الثلث يستأذن ورثته فيأذنون له
في الوصية لبعض ورثته او باكثر من ثلثه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك
يعني اذا اجازوا وهو قول [illegible]
[illegible] عدم جواز الوصية للوارث الا باجازة الورثة سواء اوصى
بقليل او كثير [illegible] عدم جواز الاكثر من الثلث ايضا الا باجازة
الورثة في ذلك [illegible] وهذا كله امر ثابت بالسنة متفق
عليه عند الائمة وانما جعل الشارع صلى الله عليه وسلم الثلث
للميت والثلثين للورثة [illegible] اذ الوصية [illegible]
[illegible] ماله [illegible] لكن ذلك [illegible]
[illegible] بجميع ماله [illegible] الورثة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] يتوجه [illegible] وان يكون [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible]
[illegible] المفعول الذي [illegible] فاعله والنائب
[illegible] المنصوب المتصل
[illegible]
[illegible]

وإن يجز بعض ويأبى البعض * صح له من أجاز العوض
ثم اعتبار صحة الإجازة * من بعد ما تنتهي الحياة
فإن يكن نافذ أجازوا في المرض * كان جواز البعض منهم منتقض
يرده من كان في عياله * ولا يرد إن خرج عن [illegible]

[illegible] أو وصية [illegible] الوارث
[illegible]
[illegible]
[illegible] وإن كانت [illegible]
[illegible] للوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المريض ان منعهم في عياله وينفق عليهم من ماله وهو كالمالك لما في يده

ان يجيزوا الا بالمرض وهو يقول ان يجيزه في الصحة و

في صحته كان يشهد بينه وبين وصيه او بين يديه ...

او الاخوات او الاعمام اذا كانوا في عياله وقيل هذا الخلاف

بينهم اجازتهم في المرض مطلقا وقال عبد الملك لا تلزمهم

الاجازة مطلقا قال الشيخ وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة

ووجه كل من القولين المتقدمين ظاهر من تامله وقول من فرق

هو في غير المحجور ان يلزم من جاز بعضهم ونفوذ لا في عياله

ووقع عليه ان يكون ايضا على بعض لانهم في يد ولا في حقه

حيث لم ... في غير ذلك ...

من تحته ان يلزم من كان من بائنا عن ماله ان يجيز الا في

هو ... قال اهل العلم ...

بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الغالب ...

ثم قال فان لم يكونوا في عياله فقد اجازوا المال في صحته فذلك لا يلزمهم

لانه بمال له احق وليس للوارث فيه حق

في ... وهذا لا خلاف فيه ... ولا يلزمهم

الاجازة ... في ...

ظاهر ... وليس للوارث فيه حق ...

الشيخ وليس للوارث فيه حق ...

اولى ... الاصل ...

وان لم يكن على الذي اجاز دين مستغرق يرد قدر الثلثين

او بنوه
ح

يعني ان الموصي اذا اوصى لوارث او لاجنبي باكثر من الثلث واجاز الا
الورثة [illegible] دين [illegible] [illegible]
[illegible] من ماله [illegible] لا يستغرقه فلا اعمال للعفو [illegible] والوصية
[illegible] وان كان يستغرق ما اعتبره فلا يعتبر الا ان يستغرق ما [illegible]
[illegible] فلا [illegible] واما ان يستغرق ما [illegible]
[illegible] فانه يرد [illegible] الا [illegible] واما ان يستغرق [illegible]
[illegible] فانه يرد الجميع [illegible] الوصية [illegible]
ويرد مقدار ما [illegible] الثلث [illegible] الوصية لاجنبي [illegible]
[illegible] ما [illegible] الثلث كما تقدم [illegible]
[illegible] مقدار ما زاد على الثلث ان كان وحده وان كانت الوصية
لوارث فانه يرد [illegible] في الثلث وغيره [illegible]
[illegible] التقاسيم كلها [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] وقوله يرد فقد يصح ان يكون مبنيا
للفاعل [illegible] على [illegible] من قوله دين [illegible]
[illegible] ويصح ان يكون مبنيا للمفعول [illegible]
[illegible] مفتوح [illegible]
[illegible] المفعول [illegible] قال

فان يكن اوصى لغير وارث * فطرا الارث بامر حادث
بطلت الوصية المتقدمة * ولم يجز منها بغير المتقدمة

[illegible]
[illegible] اوصى [illegible]

مات الموصى بن القصار الموقع الموصى له وارثا لاجنبيه بطلت الوصية اتفاقا

اوصى بها لاجنبيه غير وارث لارث فقال ابن القصار المعتبر حال المال ومات الاجل فقال ابن الجلاب

رشد سكاسر وقيل انما العكسه وقوال يبوى الفضى بوقت ابن القصار

غير وارث كما اذا اوصى لاخيه اخوته ولا وارث له لسواهم فلم يمت

حتى ولدت ولد لهي اللخمي في ذلك قولين احدهما بطلان الوصية

اعتبارا بالحالة الكاينة عند الوصية والثاني جوازها اعتبارا

بالمال فالقول الاول ان الحاكم بصحة ورثته وارثا وسكت في

نجم انها وهو قول ابن القاسم والثاني بعيد والظاهر لكن في

توجيهه وقوله ولم يبق منها بغير المقدمة المندمة عيب

عن بطلان الوصية والمندمة مصدر كالمنعة انتهى ثم قال

وكل من اوصى بثلث او بشيء او عتق او صدقة او ما نواه

بجانبه بينة او بغير بينة او بعضه او غيره او بينه

الا الذي يعقد من تدبيره فلا سبيل له في تغييره

ذكر هنا ان الموصى اذا اوصى فله نكث وصيته لانها له حق لا يجوز

له الرجوع عنها بل له ان يفعل ما شاء والمراد بقوله اذا عقد

ولبينت بعقد وقوله او بشيء يعني او بشيء البنت من الاجزاء

كالربع وكالنصف مثلا ويحتمل ان يريد او بشيء الثلث جزء كان

او غير جزء ولكن يضعف هذا الوجه قوله بعده او عتق له فهو

داخل في سواه وقوله او صدقة يعني في شيء كان من ذهب او

دراهم او غير هما وقوله او ما نواه يتعلق بما يليه لا في

نواه من غير لفظ به لان ذلك لا يتعلق به شيء في الحكم وهذا القائل

بأجر هذه وقوله فانبهته اي له ان يبغوه الذي كما تقدم في
ابتداء به وله ان ينسخه اي ينقله الى شيء اخر فاذا اوصى
بثلث ماله للغزاة له ان ينقله الى الغزاة او الى طلبة العلم او نحو
لان النسخ هو النقل يقال نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه
وقوله او بعضه يحتمل ان يكون معطوفا على الضمير في نسخه
او على الضمير في يثبته وهو الاول اي ان ينسخه كله او ينسخ
بعضه وعلى الثاني له ان يثبته كله او يثبت بعضه وقوله او
غيره اي يثبت غيره ويبعد عطفه على ينسخه اي ينسخ
غيره وقوله او ينسخه اي ينسخ ما اوصى به حتى لا يثبت
منه شيء ثم استثنى ما لا يصح له نسخه فقال الا الذي
يعقد من تدبير الخ يعني فلا تصح توليه الرجوع عنه وانما
امتنع الرجوع عن التدبير لحرمة العتق مع تعينه وقوة
شائبته وقد ذكر الفقهاء في كتبهم في التدبير فروعا كثيرة
منها ما كان متفقا عليه عندهم ومنها ما كان مختلفا
فيه عندهم ايضا ولست بذاكرها هنا وجبا عن كلام الموثق قال

فصل وثلث المال للمدبر ... وما سواه معه به حجر
بعتق منه اولا اما فضل ... فهو للموصى اليهم منتقل
ان اذا ما ضاق عنه الثلث ... فنسبة الى وعليه تمكث

قد تقدم ما حكيناه عن مالك في الموطا من ان للمريض الثلث من
ماله لقوله عليه السلام ان الله اعطاكم شيئا لم يعطها
من قبلكم من الامم وهو الثلث في اموالكم زيادة في اعمالكم فاذا ثبت

منه في الثلث من مال الميت فينبغي له ان يتبرع فيهما باي نوع من القربات
من عتق او صدقة لفقير او غير معين وقد يوصي بما هو لجهة
عليه كزكاة فرط فيها او كفارة او جميع ذلك يخرج من الثلث
الا اذا كان نوعا واحدا اخرج من الثلث او ما حمل منه الثلث وان اجتمعت
فيها انواع فانه يبدا بالموكد فالموكد وقد ذكر اهل العلم
في ترتيبها في الجملة كلاما طويلا ومنهم من جعل المدبر في الصحة وذكر
ابن زرقون في ذلك فصيغته [illegible] وحاصل ما ذكر [illegible]
يدخل فيه المدبر وغيره وان المدبر يبدا على سائر الوصايا
[illegible] فضل ينتقل اليه من عام وهو مراده بقوله فهو [illegible]
[illegible] قبل وقد اختلف قول ابن القاسم في المدبر في الصحة والمنكوحة
في المرض فمرة قال يبدا المدبر ومرة قال يبدا الصداق او المنكوحة
في المرض وقيل هما سواء يتحاصان فيه واذا بدئ بالمدبر
فان حمله الثلث فيخرج حرا والا عتق منه ما حمله الثلث وهو
مراده بقوله وفي صحة الرق [illegible] ليعتق بعضه [illegible]
واني لعضه [illegible] ما اذا كان الثلث يحمله [illegible]
فيه [illegible] عشرة ويترك [illegible] المجموع [illegible]
تبقيها عشرة وهي قيمة رقبة العبد فيخرج حرا واما اذا كان الثلث
لا يحمله [illegible] ما يحمله اولا [illegible]
ينبغي [illegible] قيمته فقدره يعتق منه [illegible] ثم قال
في كيفية كان له يستوفاه قيمة [illegible] خمسون
فانه يعتق منه خمسه كذلك ما كان في [illegible] منتهاه

وبيانه

وبيانه ان ينظر نسبة ثلث المال من قيمة رقبة العبد وبتلك

النسبة يعتق من العبد المدبر مثاله يعتبر قيمته مائة وترك

سواه مائة واربعين فان مجموع التركة مائتان واربعون

وثلثها ثمانون ونسبتها من قيمة المدبر اربعة اخماس فيعتق

منه اربعة اخماس واما مثال الدين وهو قوله كهبة الخ فيفرض

ان التركة عشرة دنانير والمدبر قيمته خمسون فمجموع التركة

ستون وثلثها عشرون ونسبة العشرين الى خمسين خمسان

فيعتق من المدبر خمساه ومثال الثالثة ميت مات وترك مدبرا

قيمته اربعون وترك سواه خمسين دينارا فمجموع التركة تسعون

وثلثها ثلاثون ونسبتها الى قيمة المدبر ثلاثة ارباع فيعتق

منه ثلاثة ارباعه وزاد الحوفي وجها اخر وهو ان تنسب مجموع

التركة من ثلاثة امثال قيمة الرقبة والخارج لمضاف اليه فجواب

عائد على الثلث اي فبقدر الثلث من قيمة الرقبة يعتق منه

وقوله قيمة من دبره مجموعين فيه ضمير مجرور عائد [illegible]

بتدريج تقديره او قيمة من دبره مجموعين منها اي مع العتيق

المتروكة ومع فيه جناس التبيان وقوله كذاك ما كان لمن اعمل كذاك

كيفما كان ثم قال وماله جا على معتق بعضه كلما عتق جزء تبعه

يعني ان المدبر اذا كان له مال فانه يقوم بماله ويضاف لمجموع ذلك

الى التركة فاذا عتق من المدبر ما عتق وجب ان يتبعه جميع ماله

وليس لمن ملك جزءا منه ان ينتزع من ماله بقدر ما يملكه فقوله

كلما عتق جزء تبعه حتى يتبعه جميع ماله يعتق جزء منه وساله

بحسب قيمهم من ماله بقدر ما عتق منه فيقسم بينهم فصل
فإن يكونوا عددا بعضهم ثلث مال الميت يعتق كلهم
فإن يضق عن قدرهم فليفض على التحاصص كما تقدم ما
او تنسب الثلث من جمع العدد وذاك ما يعتق من كل احد
فيمة هذا سبيلا عشرون وفيمة الآخر اربعون وما
والمال خمسة سواها ومائة فانها نصفي يعتق نباه
يعتق من كليهما فالنفس خمسة اسداس ونصف سدس
لما ذكر ما اذا كان المدبر واحدا شرع هنا يذكر ما اذا تعدد من
المدبرون ثم لا يخلو اما ان يكون الثلث يحمل جميعهم او لا
يحملهم فان حملهم عتقوا كلهم مثاله مدبران قيمة احدهما
عشرون وقيمة الآخر عشرة وترك سواهما ستين دينارا فجميع
التركة تسعون وثلثها ثلاثون وهي قيمة المدبرين فيعتقان
معا وان لم يحملهم الثلث فذكر المؤلف معرفة ما يعتق منهم
طريقين اولهما ان تعرف مقدار الثلث من جميع التركة ثم تقسمه
بين المدبرين على قدر قيمتهم فما ناب كل مدبر تنسبه من قيمته
وبتلك النسبة يعتق من كل واحد ثانيهما ان تنسب جميع
التركة من جميع قيمة المدبرين وبتلك النسبة يعتق من كل
واحد مثاله ما مثل به المؤلف مدبران قيمة احدهما عشرون وقيمة
الآخر اربعون وترك سواهما خمسة ومائة فجميع التركة خمسة وستون
ومائة وثلثها خمسة وخمسون فقسمها على المدبرين تقسم خمسة وخمسون
عليهما على قدر قيمتهما وذلك الثلث لصاحب العشرين ثلثها

لصاحب

لصاحب الاربعين فيبقى لصاحب الثلث ثلث الخمسة والخمسين
وذلك ثمانية عشر وثلث لصاحب الثلثين ثلثا الخمسة والخمسين
وذلك ستة وثلاثون وثلثان ونصيبه الثمانية عشر وثلث من
العشرين قيمة رقبة الاول خمسة اسداس ونصف سدس يعتق
منه ويبقى منه رقيقا نصف سدس ونصيبه الستة والثلاثين
والثلثين من الاربعين قيمة الاخر خمسة اسداس ونصف سدس
فيعتق منه ما يعتق من الذي قبله ويرق منه ما يرق من الاخر
وعلى الطريق الثاني ينسب ثلث جميع التركة خمسة وخمسون
من مجموع قيمة رقبة المدبرين وهي ستون فيكون ذلك خمسة اسداس
ونصف سدس وبتلك النسبة يعتق من كل واحد منهما وان كان
ثلاثة مدبرين قيمة احدهم عشرون وقيمة الاخر عشرة وقيمة
الثالث ثلاثون وترك سواهم ستين فعلى الطريق الاول مجموع
التركة مائة وعشرون وثلثها اربعون فتقسم بينهم على
الحصاص فصاحب الثلاثين نصفها ولصاحب العشرين ثلثها
ولصاحب العشرة سدسها فيكون لصاحب الثلاثين عشرون
ونسبتها من قيمته ثلثان فيعتق منه ثلثان ولصاحب العشرين
ثلثها وهو ثلاثة عشر وثلث ونسبتها من العشرين قيمته
ثلثان فيعتق منه ثلثاه ولصاحب العشرة سدسها ستة
وثلثان ونسبتها من العشرة ثلثان فيعتق منه ثلثاه وعلى
الطريق الثاني تنسب ثلث جميع التركة اربعين من قيمة المدبرين
وهي ستون وذلك ثلثان وهما المعتقان من كل واحد وهذه الطريق

الزوج وقوله فان يكونوا الصغير عايد على المدبرين وقوله بينهم
اي بينهم وبين لهم والعيب هنا بسكون اليا المخففة وقوله
يشق كلهم يجري على عوايد الحرث وقوله فلتقسم القيمة
وهنا فسمن بالنون الخفيفة التي هي للتوكيد لا النون التي لجمع
للوقف كما هو المعروف عند اهل العربية وقوله على التحاصص
كما تقدم في الصحيح ولم فرق في القسم والتحاصص وقوله
نباته الحجر قال النبا هو الحجر ومنه نهى النبي عن بيع الغرر
بالمغيوب وقوله بل تقتسم اي تقتسم على ما استلفاه بحكم الحال
فان يكن موصى بعتقه معه في الفضلة ان كان يسعه
او قدر ما ينال منه العتق وان يضق يبقا عليه الرق
قد تقدم ان المدبر في الصحة مبدا على الموصى بعتقه وعلى غيره
بلا شيء لغيره اذا ضاق الثلث على المدبر وكان كفافا له الا ان
تفضلت فضلة منه كانت للموصى بعتقه فان حملته عتق كله
والا عتق منه مقدار ما حمله الثلث بعد المدبر كما تقدم مثاله
الاول مدبر قيمته عشرون وموصى بعتقه قيمته عشرة والتركة
ستون سوى ذلك مجموع التركة تسعون وثلثها ثلاثون
وهي قيمتهما معا فيعتقان معا ولو كانت قيمة المدبر ستين
وقيمة الموصى بعتقه عشرة والتركة عشرون سوى ذلك لكان
الثلث ثلاثين فيعتق من المدبر نصفه ويبقى النصف الاخر رقيقا
ولا يبقى للموصى بعتقه شيء فيبقى رقيقا كما كان اولا ولو كانت
قيمة المدبر خمسة عشر وقيمة الموصى بعتقه عشرة وترك ستين

عشرة فيعتق من المدبر ثلثاه لانهما عشرون ويرق باقيه والمفهوم
منه هو لو كانت قيمة المدبر عشرين وقيمة الموصى بعتقه
عشرون وترك سواهما تسعين فالتركة مائة وعشرون فالثلث
خمسون فيعتق المدبر جميعه ويفضل عنه عشرة تنسب جملة الى
قيمة الموصى بعتقه نصفها فيعتق نصفه والقيد المخصوص
بالقرعة هو قوله نعم عائد على المبدا وان يكن عبيد دبره
دفعة بعضهم بعد بعض وقوله سعة هو بفتح السين مصدر
كقوله سبحانه ولم يوت سعة من المال وبعض بالنصب ما يفضل
من الثلث بعد المدبر وقوله او قدر ما ينال منه العتق اي مما
يفضل عن المدبر ثم قال

وان يكن على ابي الورثة ... دين لميته الذي قد ورثه
وكان اعني ذلك الغريما ... يوسر مفلسا عديما
نظرت من دين مع ما حواه ... فان يكن ثلثه تحراه
وان يضق ثلث ذلك المحوي ... من ماله عن قيمة المدبر
فان يكن قيمته ثلث الجميع ... فكن لما انتقص من ذاك سميع
نظرت ما يرثه المديان ... مما عليه حسبك البيان
فان يكن ما ساواه يحضر ... عتق عند ذاك المحضر
بقدر ما حضر مما يوجد ... يعتق منه بنظر الخبير
وتبع المدبر المفلسا ... في سائر الثلث كان ما عسى
بكل ما حضر شيئا عتقا ... منه بقدر حضره محققا

هذا الفصل فيه لانه ذكر حكم من مات وترك ورثته على بعضهم دين لميته

فلذي يجد بري لم لا يختلفوا في ذلك من ثلاثة اوجه اولها انهم يقولون ما
يحضر من التركة يقوم ثلثه قيمة المدبر فإذا نقصها لا يقولون ثلثه
الحاضر يعتق منه بل يحضر جميع الدين فيخرج من المال فيهم المدبر
فيأخذ الثلث الرابع يحمل ذلك الجموع فيهم رقبة المدبر ولو حضر الدين
كله فإن خالف الحول فالعمل فيه بين من ثلث تقدم للورثة حتى زاد على
المدبر ويكون بين الورثة مثاله لثلاثة بنين ومدبر قيمته مائتين وترك
لبنيه خمسمائة دينار ثلاثمائة منها دين على احد بنيه وهو مفلس
فإن المدبر يعتق كله لانه ثلث الحاضر والحاضر والمدبر ثلاثمائة
ثلثها مائة وياخذ كل ابن مائة ويتبع اخوه واحد منها بنصيبه
المفلس بخمسة وستين وثلثين ولو ترك ابنين ومدبرا قيمته
عشرة وترك ستين اربعين عاشرون منها دين على احد الابنين
وهو مفلس والحاضر من التركة ثلاثون ثلثها عشرة وهي قيمة
فإنه المدبر يخرج حرا وياخذ الابن العشرين الحاضرة ويتبع
نصيب المفلس واما الذي [illegible] فهو ان الاجل ينظر الحاضر قيمة المدبر
الكل يحضر المال كله [illegible] المدبر يحمله مثاله له ثلاثة بنين
ومدبر قيمته مائة وترك [illegible] ثمانية دنانير واحد منها دين على
احد بنيه وهو مفلس فيها الاقرب ويحضر المال كله يعتق المدبر
وكان لكل ابن تسعة من المدبر له ثلث ومقامه من ثلاثة له منها
واحد يبقى اثنان منكسرة على ثلاثة بنين تضرب ثلاثة في ثلاثة
بتسعة للمدبر منها ثلاثة ولكل ابن اثنان وهما [illegible] المفلس
[illegible] زيادة فإنه اخذ ثلاثة انسلخ منه [illegible]

مع التسعة

على التسعين الذي له فلو حضر تسعة لتمام المال يعتق
المدبر كله لان الحاضر تسعة الاتساع فيخرجها من الصفة
بالتسع يعتق من المدبر وذلك ستة اتساعه لان نسبتها للتسعة
الى التسعة ستة اتساع وهذا معنى قول المص بقدر ما حضر
ما لو حضر يعتق منه ما نسبة المدبر لله لما بر انه عما عليه
واقل ما تصح بالزايد على نصيبه وهو مجهول الحمل بتسع وذلك
... وهو جميع المال بكا ثلاثة ثمانية بالمد المدبر ثلثها وهو بيام
ونقسم ما بقى على الثلاثة المنتهين يقوي لكل ابن منهم ستة وستون
وثلثان وذلك قسمها من الجميع لغيبة بثلاثة وثلاثون وثلث
دين وهو تسع فلو حضرت هذه يعتق المدبر كله للكل لها المحض
نسبتها للحاضر وهو ستة اتساع الى ما حضر وان قال المحض
يعتق منه بكله وذلك ستة اتساع وتلك النسبة يعتق
من المدبر و قول المودين منه هو سكون الهاء لتهييج النهي
وهو اقم اجرى للغشي فيه واصلها الغيبة الوارثة للسبب
الوصية تنوا ارثا وانما الشرط التعليق الجمع المدبان انه لو
كان يقابله غيرها عليه ولو نفع للمستكثر و قوله يقرب مع ... هو
بجهل الاقرب عكس الثاني مثلنا اللم قول الذي بيمها اعلم اي نكرت
الفقد المدبر مع المال الحاضر فان يكن المعبر فلنا في ذلك المال
حجر في الثلثة على هذا النصوص على قيمته ان يكون منها عايد على
المدبر يتعدد و قوله وان لم فلو كان الحاضر هو العجز الكلية
الى قوله وهكذا الى ما في بعض الكرة ولم يذكر في هذا الوجه ثم قال

فإن يكن فيمته تلك الجميع هو بنصيب الثلث ايضا على نحو ما مر
ايضا ٥ قوله فخرجا انقص من ذاك سهمه فحجة اعتراضية بين
ان وخبرها ابعد الا انه وقف على سهمه على لغة ربيعة لانهم يقفون
على المنون المنصوب بالسكون كما تقدم التنبيه عليها غير مرة
٥ قوله تطرق ما بين المديان مما عليه يعني فيزيله وتضعه
ما للابن من الحاضر التركة وتنظر فان كان المدبر يخرج من ذلك
ذلك فانك تنسب ما خرج من التركة الى الحاضر والى الزايد من
الدين على قدر نصيب المديان فتجمع ذلك وتنسب الحاضر
حقيقة اليه وبتلك النسبة يعتق منه وقد تقدم نحو ذلك
في المثال ٥ قوله بقدر ما حضر مما الوحضر اي لو حضر يعتق
المدبر ٥ قوله فتعهم الجمع حشو وحث على تفهم العلم والاعتنا
به وكذلك قوله فحسبك البلاء يكفيك البيان لانه اسم فعل
بمعنى كفي ٥ قوله وتبع المدبر العليس يعني وكذلك يتبع سائر
الورثة يدل عليه قوله فكلما احضر شيئا اعتق منه الخ فدل
كلامه على انه لا يأخذ الاحظه مما يحضره فيسهم ما يحضره
ان تقسم العرضة وتزيل سهام المديان وتجمع سهام المدبر
وسهام غيره من الورثة وتقسم عليها [illegible] مما بان بل
وارث اخذه وما بان للمدبر يعتق منه بقدر ذالك وما بقي فيوقف
٥ قوله سهما بزايد الثلث اي بان الثلث لان السهام هو الباقي
٥ قوله كان ما عني له ايا ما كان ثم [illegible] قال
والى ذنشا صحة تلك المسألة بثلثها محكمة مكملة

واطرح من هاوة الذ الفيح * واقسم على النقاهض المعلوم

ما كان من تركة قد حضرا * لما ينوب ذا الخ المدبرا

نسبته فاعتق به من الثلث * بقدره يعتق فاعلم ما ابتث

هذا وجه ثان في هذا الوجه الثالث وهو في تعريفه فهو ما يعتق من المدبر
مع الديان وحقيقته ان تصحح الفريضة على ان المدبر موصى له بالثلث
على ما عليه الكل ان يجعل مقامها الثلاثة من ثلاثة ثم تزيل الثلث منها
واحدا وتقسم الباقي على الورثة فان انقسم صحت الفريضة من المقام
وان انكسر ضرب الوفق او الجملة في المقام ومن الخارج تصح فاذا صحت
الفريضة فانظر ما ينوب سهام المدبر بان يصحها وتقسم ما حضر من
التركة على تلك السهام الباقية في يد المدبر فالنسبة هي لتلك
وتلك النسبة يعتق منه ومثاله في المسئلة فعلى العمل
ان تصح الفريضة من تسعة ثم تطرح سهام المدبر منها التي تبقا
ستة فتقسم عليها ما حضر من التركة وهو مائة وعشرون فكل
سهم عشرون وهو من الاربعة اسباع فيصير للمدبر خمسة وثمانون
وخمسة اسباع وهي قدر الذي جر قيمته يعتق من رقبته وقوله الاتي
نسبة عشا وقول المؤلف المسئلة يعني التي بقيت للمدبر بالثلث
واللام للعهد وقوله نسبتها يعني المدبر وقد ذكر الجواب فيها
ونحوها يعني نحو النسعة وقوله به المجرور متعلق بفاعتق الثلث
نسبته من الثلث لا العكس وذلك هو المعنى اذ نسبته تسعة
من الثلث فاعتق به وقوله فاعلم ما انقسام منه وحض على ما
ما يعم المؤلف ويعتبر من المسائل وهكذا هذا اذ البيت بمعناه

الانفع بيع والنفي ومنه قوله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا [illegible]

وهكذا الرضا وثلث الكل ** عن قدره فاعمل بذاك الاصل

تنظر ما يعتق منه لو حضر ** جميع ما خلفه كما غبر

فنسبة الحاضر مما دورا ** حط الغريم مثل ما تقدما

يعتق مما كان منه يعتق ** وهكذا الاموال ها تحقق

واوجه كثيرة يطول ** بنا تفصيلها او التمثيل

وفي الذي ذكرته كفاية ** لمن له بفهمه عناية

هذا هو الثالث ومعناه ان يكون المدبر لاجله ثلث جميع
التركة ما حضر منها وما على الغريم فوجه العمل اذا ان
تنظر ما يعتق منه لو حضر جميع المال فتنظر ما على الغريم
الغريم ما اغلبه فتسقطه وتضيف ما زاد على حقه الى [illegible]
ثم تنظر نسبة الحاضر الى الجميع وتنسب [illegible]
مثاله زوج وابوان ومدبر قيمته مائة وترك سوى [illegible]
مائة دينار ولها على الزوج مائة دينار [illegible] وهو مليء فلو
حضر المال كله لعتق خمسة اسداس المدبر لان نسبة نصف
المال الى قيمة المدبر خمسة اسداس واذا لم [illegible]
ثلاثة وثمانون وثلث ونسبتها للمائة خمسة اسداس والواجب
للابوين والمدبر النصف [illegible] ما حضر ثلاثة اخماس المال
فيعتق منه [illegible] يعتق من خمسة اسداس المدبر وذلك
ثلاثة ارباع [illegible] ونسبة ثلاثة اخماس [illegible] عشر
[illegible] تسعة اعشار خمسة اسداس المدبر [illegible]

في الجميع وتقسم على الستة واربعين يخرج لكل ثلاثة ارباع
ووجه العمل في ذلك ان تقول الفريضة من تسعة والحاضر منها ستة
والحاضر ثلاثة اخماس الفريضة وليس فيها ثلاثة اخماس لا كسر
فالثلاثة تشارك الستة فترجع الى وفقها اثنين فتضربها
في الخمسة وما اجتمع في الفريضة بتسعين فللمدبر منها ثلاثون
وقيمته نصف المال ستة وثلاثين ويعدل ثلاثين من قيمته
وثلاثين يعتق منه لو حضر جميع المال لكن انما حضر ثلاثة
اخماسه باربعة وخمسين [illegible] الحكم فصح
في سهام المدبر تسعة وعشرين ويعدل ها من الستة والثلا
ثين يعتق من المدبر وذلك ثلاثة ارباعه وبقي قوله الكل
ما حضر من التركة وما على المديان وقوله فاعمل بذلك الاصل في
ما تقدم في الفصل الذي قبله ثم [illegible] ذلك بقوله تنظر ما يعتق
منه لو حضر جميع ما خلفه الخ وقد تقدمت [illegible] لو قوله
[illegible] كم [illegible] وقوله فنسبة الحاضر [illegible]
الحاضر [illegible] اي ما حضر وما زاد على حظ الغريم مما عليه
وقوله [illegible] ما زاد [illegible] فيها [illegible]
[illegible] في الذي قبله [illegible] الوجه وهي
جارية في جميع [illegible] الى هذا [illegible] بقوله واوجه كثيرة فيطول
الخ وقوله تقتضيها [illegible] وهو الابتيان على اخرها
والكفاية [illegible] فقوله او [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] عليها او [illegible]

لان الهبة والصدقة معناهما واحد وهو الجود والمجازاة في
الحد واعلم انه يلزم ترتيب هذه الابواب ان يجمع الموصى بجميع
والمدبر والمديان والوصية بالجزء والوصية بالعدد وحكم ذلك
بوجدهما تقدم وما يناسبه في الوصايا وقد افرد الحوفي للمدبر
بابا وحده وادرجه الناظم في باب الوصايا وجعله فصلا من فصول
الوصايا اختصارا ولانه من معنى الوصايا وترك كثيرا من مسائل
وما لهم من احكام الوصايا والمدبر خشية في حسابها والعمل فيها

فصل وفي من اوصى لموصى ... بجزء مقدر منصوص
مما به قد نفذت وصيته ... او قد اجازه له ورثته
جعلت ادنى عدد يوجد به ... جزء الوصية مقاما فقف به
واعط للموصى له وصيته ... من المقام واقسمن بقيته
على الذي منه يصح المسئله ... فذاك امر واضح لمن جهله
فان يكن منقسما على السهام ... فانها تصح من ذاك المقام
مثاله اوصى بخمس وترك ... عرسا واما وابا لما هلك
فانها مقامها من خمسه ... والاصل من اربعة لا تنقسم
تدفع واحدا لمن اوصى له ... يبقى من المقام مثل المسئله
وان يكن منكسرا عملتها ... مثل الذي في غيره فعلتها
مثاله في ذلك المثال ... اوصى بثلث فاسمع مقالي
فانها مقامها ثلاثه ... واثنان منها حصة الوراثه
والوفق بالنصف فتجري اثنين ... في ذلك المقام دون مين
تنمي لستة ومنها تنقسم ... وذاك اصل ثابت لا ينخرم

اعلم ان الذي في العمل بالوصية بالجزء وحسابه اول ان تجعل
للجزء الموصى به مقاما تخرجه وتقسم الباقي على الفريضة فان
انقسمت صحت المسئلة من المقام وان لم ينقسم فان وافق ضربت وفق
الفريضة في المقام وان باين ضربت جملة الفريضة في المقام ومن اجتمع
تصح وسوا كان ذلك الجزء مما ينفذ وجوبا اي يمضي وهو بالذال المعجمة
ومنه قوله تعالى [illegible] وذلك هو المراد بقوله مما به
تنفذ في وصيته وهو الثلث فاقل اذ لا مقال للورثة فيه مما
تقدم اول الباب او كان موقوفا على اجازة الورثة كما اذا اوصى
بالاكثر من الثلث واجاز الورثة وهذا هو مراده بقوله او قد اجازه
له ورثته ومثـال ما قال المؤلف رجل مات وترك زوجة وهي المراد
بذات العرس وهو بكسر العين قاله الجوهري وغيره وابوين وكان قد
اوصى بخمس ماله فالفريضة من اربعة ومقام الخمس من خمسة فتخرج
الخمس واحدا تبقى اربعة تنقسم على اربعة فتصح الفريضة من
المقام وهو خمسة خمسها واحد للموصى له تبقى اربعة للزوجة
واحد وللابوين ومثـال ما اذا كان الباقي من المقام منكسرا على
الفريضة مثل ما قال المؤلف اوصى بثلث ماله والورثة ايضا زوجة
وابوان فمقام الوصية من ثلاثة وثلثها واحد تبقى اثنان على
الفريضة وهي اربعة لا ينقسمان عليها ولكن يوافقانها
بالنصف فتضرب وفق الاربعة اثنين في المقام بستة ثم تقول
من له شيء من المقام اخذه مضروبا في اثنين ومن له شيء من الفريضة
اخذه مضروبا في وفق ما عدا مقام الوصية وهو واحد

فللموصى له واحد في اثنين باثنين وللزوجة واحد في واحد بواحد
وللام ايضا واحد في واحد بواحد وللاب اثنان في واحد باثنين
ومثال المباينة اوصى بسدس ماله فخارج الوصية من ستة
سدسها واحد تبقا خمسة على اربعة الفريضة لا تنقسم ولا
توافق فتضرب الفريضة في المقام باربعة وعشرين فللموصى له
واحد في اربعة باربعة وللزوجة واحد في خمسة خمسة وكذا للام
وللاب اثنان في خمسة بعشرة واعلم ان الجزء هنا بضم الزاي
لمتجيب النظم وللموافقة اخرى للمغتفر اذ فيه لغتان وضمها
وسكونها اي وضمها وقرئ بهما معا في السبع في قوله تعالى ثم
اجعل على كل جبل منهن جزءا فقسوها واحترز بقوله جزء من
المعين ومن المبهم ومن مثل نصيب احد الورثة فلهم حكم هذا
يليق البسط الية تعلق في كلام الموق بقوله مقدر من المبهم وقوله
مقدر من الوصية بالنصب وجزء الوصية مرفوع على المفعول
الرابع ببيع واعلمه بوجد وهذا ما منصوب على المفعول
الثاني بجعلت وتقتضيه معناه تتبعه للنكرة كما تقدم
وقوله فلم يكن منقسما صوابه وان تكن منقسمه بالتا لانها
لان الضمير الذي هو اسم عائد على البقية وهي مؤنثة لمثال
العادة فيها او اعلانه لتعنى لمنها معنى للبقية وكذا قوله
وان يكن منكسرا وقوله مثل الذي اي مثل ما مضى في غيره ما في
في التباين والتوافق في باب التصحيح وشرح الموات وهي
فعلت هنا لو قد فعله هنالك وقوله يجري البسين ايه

فتضرب الثمن و قوله دون عيص اي دون كرب وشك لان العيص
هو الكرب والشك و قوله تمي لستة اي تبلغ وهو تفعيل لانه
تنتهي بقوله زيادة اوقها من صفقاتها و قوله تلتقي هي اليها الا يحتاج اليه

فصل فان شيت حملت المبتدا * على الذي منه تقع عدداه
ما قبل ذاك الجزء الموصى به * وصحح الجميع من حسابه
تحمل ان اوصى بخمس ربعا * وان اوصى بعشر تسعا
او نصف سبع ثلاثة امر * جئت جزءا من ثلاثة عشر
ثم ابطل تجد الجزء الذي * تحمله فيها صحيحا فخذه
في ما مضى بلا انكسار واعمل * وبعد ذلك الجزء احمل

هذا هو الوجه الثاني من الوجهين الذين ذكرهما الناظم وعليه
في العمل الوصية بالجزء وبيانه ان تعرف الجزء الموصى به وتعرف
مخرجه الذي يليه فتصحح الفريضة وتحمل عليها الجزء
الذي قبل الجزء الموصى به ان كان ذلك الجزء موجودا في الفريضة
وان لم يوجد فيها فاجعل له المقام وتنظر بينه وبين الفريضة
فان توافقا ضربت الفريضة في وفقه وتحمل على الخارج ذلك
الجزء وان تباينا ضربت الفريضة في جملة المقام وتحمل على الخارج
ذلك الجزء وهذا معنى قوله ثم ابطل تجد الجزء الذي الخ مثاله
زوجة واخوان واوصى لرجل بربع ماله فالمسألة من ثمانية
ومقام الوصية من اربعة ربعها للوصية من اربعة واحد تبقى ثلاثة
ثلاثة على ثمانية لا تنقسم ولا توافق فتضرب الثمانية في
الاربعة ... الوجه الاول

الباقي وهو احد وثلاثون تصح على الجزء الذي هو سبعة
الوصية وهو الثلث ولا يصح للثمانية ولا يوافق فتضرب
الثمانية في الثلاثة باربعة وعشرين ثم تضرب فيها ثمانية
ثمانية بالثمن وثلاثين ولو كانت المسالة بحالها الا ان الوصية
بالخمس صحت على الفريضة بعينها لانه الجزء الذي هو الخمس وهو
ايضا فخذ خمسا على الثمانية بالثمن وثمانية عشر وعليها ولاجل
الربع بعد صحة جزء الوصية على الثمانية تجدها توافق
بالربع فتضرب ربع الفريضة اثنين في مخرج الجزء خمسة ولو
كانت المسالة بحالها الا ان الوصية بالسدس فرد اصل
جميع الفريضة نصفها باثني عشر وعلى الحول تعرض الجزء
على الثمانية فتجدها متوافقين بالنصف فتضرب نصف
الفريضة اربعة في المخرج وهو ثلاثة باثني عشر وهذا مثاله
ما يكون الجزء المحمول موجودا في الفريضة ولو ليس بموجود
في الفريضة ومثال عليه ما اذا يكون الورثة ابنين
وابنتين واوصى رجل بخمس ماله فعلى الوجه الاول الفريضة
من ستة ومخرج الوصية من خمسة والباقي بعد اخراج
الوصية اربعة لا تنقسم على الستة ولا توافقها بل تباينها
فتضرب تلك الفريضة ستة في [illegible] للموصى له منها
اربعة ولكل ابن ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى الحول الثاني
على الفريضة ولا تسع لها ولا تنقسم [illegible] التسع بالثلث
فتقسم الستة على مقام التسع بالثلث فتضرب الستة في ثلث

التسعة بثمانية عشر وثمن عليها التسعة فلا تقبل بعضهم من

وسهامها ثمانية تقدم وفي الاستر لثقاس وعلى عقد الفرضيين عن بدي الجزء

بعدد جزء بعد ازالة الحصة التي للوصية والوصية في الجزء بجزء الوصية

منها و بعدنا البقية غير منقسم على الورثة نظرنا النسبة الجزء

الذي اخرجناه من الوصية الى بقيتها لا كان زدناه على الورثة حصا

فكيفية الحل العلم الخمسة ثم قال ومثال التي بعين الورثة اربع بنين

واوصى لهم بالثلث فعلى الطريق الاولى الوصية من اربعة والوصية من

ثلاثة يخرج جزء الوصية منها وهو سهم يبقى اثنان لا ينقسمان

عليهم ولا يوافقانهما بالنصف فنضرب اثنين في فريضة

الورثة الاربعة الى الوصية بنسبة يخرج جزء الوصية التي

تبقى اربعة تنقسم على الاربعة وتقول على الطريق الثانية على [illegible]

العبارة الاولى نجعل على فريضة الورثة جزءا ما قبل مخرج الوصية منها

تبقى اربعة على الاربعة وعلى العبارة الثانية اذا نسبنا الجزء

الذي اخرجناه من الوصية بالنسبة الى بقيتها وجدناه نصفه

الذي زدناه على الفريضة نصفها كما تقدم وقوله تصح عدده

منصوب على التمييز وهو ما لا فوقه ما قبل ذلك بقوله تحللت

والجزء ايضا هنا ايضا الزائد كما تقدم موافقة للورثة وقوله صح

الجميع من حسابه اي صح الجميع بعد الحمل مما وصل الحساب اليه

وقوله او ضعف سبع الخ هو مفعول بفعل مقدر من جهة الخ لتستقال

ويقدر من جهة المعنى او قصد اليه ضعف سبع الخ [illegible] كقال

كونه [illegible] مقدم من الفاعل بالكسر واعلم ان [illegible] ضعف

السبع من اربعة عشر وهو واحد وجه الذي قبله هو ان يؤمر بثلثه
يعني الموصى له ثلاثة اسباع واوصى لرجل بنصف [illegible] له [illegible] على
طريقة امر تعمل على الثلثة اهل الفريضة حتى امر ثلثة عشر وهو
[illegible] موجود لها او للموصى [illegible] من الثلاثة في ثلثه عشر بستة
وثلاثين [illegible] ثلثه تبلغ اثنين واربعين فنصف سبعها
ثلاثة للموصى له [illegible] وثلاثون [illegible] [illegible] عشر بعد
اخراج جزء الوصية [illegible] على ثلاثة ولا موافقة فاضرب
ثلاثة في اربعة عشر باثنين واربعين ومنه [illegible] في [illegible]
والموافقة بين جزء المجهول الفريضة او المباينة وبعد ذلك [illegible]
[illegible] [illegible] وبعد ذلك [illegible] [illegible] العلم ان جزء
[illegible] على [illegible] [illegible] العمل وليس هو [illegible] على [illegible]
[illegible] [illegible] وبعد ذلك [illegible] بعد [illegible]
الارفع [illegible] فصل وان كثرت الاجزاء من الوصية بالاجتزاء
بان يقتضيها ❊ [illegible] ❊ ثم اذا صححته تجاوز
عدده فيه مثل ما قد وصفنا ❊ حسبما ذكرت فيه وكمل
مثاله اوصى لزيد بخمس ❊ ولابيه بكر وعمر بسدس
وفي للابن المعاق منتصح ❊ وهو اذ في عدده نقص
فتسعة منها لزيد تسمع ❊ وخمسة للاخوين تقسم
وما بقي فقسم ورثته ❊ على الذي له انتهت سلكته
[illegible] والعمل بالمنكسار في ❊ مثل الذي ثبت من احكام
[illegible] في الوصية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اجزاوها والعدد ذالك كالعمل في مناسخات المخرج وغيره وان جعل
في عدد ما ونقص بين السهام ماتت حتى يتم من يصلح [illegible] واحد لهم يخرج
من الجزء الموصى بعلو ونقص في للبقية كما تقدم فان انقسمت التقية
على الورثة فقد صح من المقام وان لم تنقسم ووافقت فوفق [illegible] في الورثة
في المقام وان [illegible] ضربت الكل وهو معنى قوله [illegible]
من [illegible] ومثلوا لما مثال الموافق فهو فمثال التقسيم [illegible]
[illegible] ولاثورثه والتسعين خمسة [illegible]
لا تنقسم فتضرب المجموع [illegible] ويخرج الجزء [illegible]
ومثال [illegible] والتسعين [illegible] بين [illegible] خمسة
لكل واحد [illegible] وهكذا [illegible] اذا كان [illegible] على صاحب [illegible]
ان يكون واحدا او اثنين واما ان كان اكثر فان [illegible] بينهم الثلاثين
تكون عليهم [illegible] عدد [illegible] في [illegible] بين [illegible]
[illegible] اثنا عشر في ثلاثه بستة وثلاثين وللاخرين منها [illegible]
في ثلاثة بثلاثين بينهما نصفين ولكل واحد من الثلاثة بنين [illegible]
[illegible] او تركت زوجا واما وابنا واوصت لاخوانها الثلاثة
[illegible] اربع [illegible] ولعماتها الاربع باربعة اسباع سهم
[illegible] الوصية [illegible] من [illegible] لان الكسر اذا اضيف
الى الكسر [illegible] المضاف في المضاف اليه
[illegible] المسئلة والوصية الثانية من اثنين واربعين
والعدد [illegible] فتضرب [illegible] واحد [illegible] كامل [illegible]
واربع مائة [illegible] احد وعشرين ونحل [illegible]

يعني للورثة سبعة عشر وثلاثماية ولا تنقسم على مسئلتهم وكا
نزا وفقها فتضرب بها في عشر عدد المسئلة في العشرين والماية
التي تصح منها الوصايا باربعين وخمسة آلاف ومنها تصح واسم
فتقول كل من له سهم من عشرين وماية فانه مضروب له في اثني
عشر وكل من له سهم في اثني عشر فانه مضروب له في سبعة عشر
وثلاثماية يجب لكل اخت اثنان وخمسون ومايتان ولكل ام ماية وعشرة
وللزوج واحد وخمسون وتسعماية وللاب اربعة وثلاثون وستماية
وللابن تسعة عشر ومايتان والعلم وقوله فبالاختزال اي
فبالاختصار بان تتمم وقوله كما ورد يعني عن الفقهاء في ثلاث
وقوله كما قد وصفنا يعني كما وصفته لك الان مقدما في الوصايا
وحيثني وكلما قسمنا واحدا منهما [illegible] فيأتي [illegible] على صحيح
احدهما على الاخرى لاختلاف اللفظين وقوله وهي اولى [illegible]
ان [illegible] بعد [illegible] وحط الخمس والسدس [illegible] وجه العمل فيهما
ان تجمع بينهما الخمس والستة [illegible] والسدس [illegible] متباينان [illegible]
[illegible] ثلاثين واما كون المسئلة تنقسم من ثلاثين [illegible]
على الموصى [illegible] وانما يعتقد ما ذكرناه فتامله وقوله ما [illegible]
تقسم ورثته يعني بعد اخراج اجزاء الوصايا يقسم الباقي [illegible]
الفريضة كما تقدم فان انقسم فظاهر وان انكسر فاعمل كما تقدم
[illegible] وقوله يصح [illegible] المقام وان [illegible]
جملة الفريضة في جملة المقام ثم [illegible]

فصل فمن اوصى لرجل بربعه وذا بثلث ولذاك بسبع

[illegible]

ولم تجز تلك الوصايا الورثة ... فادفع اليهم اجمعين ثلثه

يقتسمونه على المحطوط ... من الحصاص فاستمع تقييده

والوجه ان تجمع المقامات ... وتجمع الاجزاء والسهام

وجمعها هو الحصاص فاقسم ... عليه ثلث المال فاعلم واحكم

فان تكن في الوصية السهام ... وكان فيه قدرها على المقام

فانها كالعول في ذا المحل ... فجز جميع منتهى سهامها

واجعله من مال الجميع ثلثه ... واقسم ثلثيه لكل الورثة

واعمل به كما ذكرت ذا فقط ... فلا تكن عن علمه في الغفلة

قد تقدم ان الوصية باكثر من الثلث موقوفة على اجازة الورثة فان
اجازوا فوجه العمل في ذلك ما تقدم في تفريق الاجزاء مع كونه فضل
على مقدار الثلث فان ردوا ولم يجيزوا ما فضل لهم عن الثلث فيتحاصص
ويتحاصص الموصى لهم فيه ووجه العمل في ذلك ان الموصى له ان كان
واحدا او كانت الوصية للمساكين فاجعله كانه اوصى بالثلث واعمل على
ما تقدم وان تعدد الموصى لهم فخذ مخرج كل جزء من وصاياهم وخذ
منه جميع وصاياهم فما اجتمع من ذلك فاجعله ثلث مال ويكون ا
يقسمه على اهل الوصايا تحاصصا ثم تقسم الثلثين على الورثة ان
انقسم وان لم ينقسم فانظر هل بين الثلثين وفريضتهم من حيث تنقسم
تجربوا او المباين اعمل على ما تقدم قال ابن القاسم قال مالك اذا اوصى
بثلث ماله لرجل ولآخر بربعه ولآخر بخمسه او بسدسه ولم تجزه
الورثة ذلك فاسم الثلث لاهل الوصايا يتحاصون فيه على
الاجزاء يريد يقسمون الثلث على نسبة اذا اوصى بثلث وربع وسدس

فيكون لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة ولصاحب السدس
اثنان وان اجازوا الثلث والربع والخمس فانهم يقسمون التسعة على
تسعة وان قسمت فيكون للموصى له بالثلث عشرون وللموصى له بالربع
خمسة عشر وللموصى له بالخمس اثنا عشر وذلك لان اقل عدد له ثلث
وربع وخمس ستون ويكون الباقي للورثة لو اجازوا فلما لم يجيزوا
كان مجموع الوصايا ثلث مال وذلك سبعة واربعون فجميع
المال مائة واحد واربعون [illegible] فان [illegible] ولدا وهي [illegible]
[illegible] وللاخر بثلث ماله فالثلث بينهما على خمسة لصاحب النصف
ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان قال اشهب ولا يكون الثلث بينهما
نصفين [illegible] وهو قد اوصى لصاحب الثلث بالثلث [illegible] يجوز له
لانه قد اوصى بالنصف فان [illegible] الموصى لكل واحد منهما [illegible] معلوم
ولا يعدو ذلك [illegible] ومثاله [illegible] زوج وثلاثة بنين واوصى
[illegible] والثلث اخواته [illegible] للورثة
[illegible] الربع والخمس [illegible] ربعه [illegible] وخمسه [illegible]
جميع ذلك تسعة وهي ثلث المال [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] جميع المال [illegible] الموصى له بالربع
[illegible] والموصى [illegible] بالخمس اربعة ولا [illegible]
للورثة ثمانية عشر [illegible] وهي [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] وذلك [illegible] على
[illegible] المسئلة وهذا [illegible]
[illegible] في [illegible] السبعة [illegible]

وبه احتج

وستين ومائة ومنها تصح وانقسم فتقول من له سهم من جميعه
وعشرين عقوده له في ستة للموصى له منها اربعة وخمسون وللاخ
منها ثلاثون وللاخت ثمانية ومن له سهم من اربعة فمضروب في
سبعة وعشرين للزوج منها سبعة وعشرون ولكل ابن خمسة الف
ويكمل الموصى لهم بالتصور وبعضهم ما لم يقع من مثال هو قوله فان
تكاثرت الوصية السهام لخ يعني انه اذا وجد عدد يوجد في جميع
تلك الاجزاء الاولى مجموعها اكثر من ذلك العدد فجميعها يصل
المال فاذا زاد عليه كالعول واجعله الثلث قال مالك واذا اوصى
لرجل بثلث ماله وللاخر بماله كله لكان الثلث بينهما على اربعة
اسهم قال مالك ايضا واذا اوصى لرجل بماله كله وللاخر بنصفه
وللاخر بثلثه وللاخر بعشره وان التركة ستون لكان لصاحب
الكل ستون ولصاحب النصف ثلاثون ولصاحب الثلث عشرون
ولصاحب العشر ستة لانها ثلث التركة فمجموع ذلك مائة وثلاثة
عشر سهما فيقسمون الثلث عليها قال مالك وهذا على حسب
عول الفرائض سواء وما ادركت الناس الا على هذا وتصوير كلام
الموصى بعضهم ما انتهى عن مالك وتكاثر فعل مضارع محذوف
منه احدى التائين اذ الاصل تتكاثر كقوله تعالى تنزل الملائكة والروح
والمشهور حذف الثانية قال في التسهيل وحذف الثانية لا
الاولى خلافا لهشام والناظم حذف الثانية ارجح لان التي دخلت
لمعنى وهو المضارعة والثانية حشو وهو هنا مجزوم بان على
تسهيل التاء هو قوله ولا عبرة لما زيد عددها على المال وذلك

في المال الذي حبسناه عن مالك لان النصف والثلث من ستة فللموصي
له بالمال كله ستة وقد فرغ فيقال لصاحب النصف بنصفها في
ثلاثة فيكون تسعة ويقال ايضا لصاحب الثلث بثلثها اثنين
فيتبع احد عشر ويقال لصاحب العشر في ايضا بثلثها اثنين
ايضا فيتبع ثلاثة عشر فيقسم الثلث على هذه السهام وهو
التحاص وقوله واجعل من مال الجميع ثلثه هو معنى قولنا
يتحاصون في الثلث وقوله كما ذكرت انفا اي كما ذكرت في بيانها
فيما مضى كقوله تعلى مخبرا عن حالة بعض التجار الذين يسمعون
النبي صلى الله عليه وسلم ينادونه من غير تعهد ذلك فلوم
ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين
اوتوا العلم ماذا قال انفا اي الساعة قاله الزمخشري بحروفها
في الحاشية في وقع الاستغفار كذا ذكر عنه لهم جليل
بذكر ثم قال فصل فان يكونوا قد ابدلوا * بعض الوصايا حسبك التبرع
لزوجهم من الوصايا كلها * جميعهم فقد كان فيه شركاء
وللذي قد منعوه باختصاص * في ثلثه على الحصاص
اذ ما لهم الحق في الثلث سبيل * مجتمع فيه كثير او قليل
والوجه فيه ان تصحح المسائل * بكل ما اوصى به على الكمال
واخرج الاجزاء منها كلها * فاوقع معانيها وجزء اصلها
مجموعها هو الحصاص في الثلث * وذاك اصل محكم لا ينتكث
ثم ادر ما نفسه حظ من نفع * من جملة المال تنعم واستمع
والنظر له ايضا منعما ثانيا * ولا يكن عقصك عنه ثانيا

داوني

والثلث مع مخرج من أجيزا * ما تسع فيه العدد الوجيزا *
* واخرج الاجزاء من هذا المخرج * وما بقي فاقسم على ذوي السهام *
* أوصى لزيد مثلا بالشطر * ثم لخمس من ماله لعمرو *
* ونفذوا لعمرو الجزء خمسه * فأول المخارج فيه عشرة *
* فخمسة جميعها نصف لزيد تعلم * والاثنان خمسها لعمرو ثم منهم *
* فسبعة جميعها وهو الحاصل * في ثلث المال فحصح الانفصال *
* فجزء عمرو في الحاصل اثنان * وهو من سبع الجميع ثلثان *
* وعدد الباقي فثلثا السبع * ادناه او يعرف واثلث يجمع *
* فالنصف واحد وعشرون وهم * وثلثا السبع لعمرو اربعة *
* وما بقي من المخرج خمسة وتسعون * الوارثون بسبعة وعشرين *

ثلثان

لا يقسم الا اذا اجاز الورثة بعض الموصى لهم دون بعض ووجه
العمل في ذلك ان تعمل وهو ان تنظر الوصايا في العدد الراجع
منه كان الورثة لم يجيزوا وتعلم مخرج الجزء الذي صار للموصى له المجيز
للورثة وصيته وتطلب الموافقة بينه وبين مخارج من اجاز فان لم
يتوافقا الا وقف الوصايا كلها مع احدها وان تباينا فحقق من
تكسيرهما وان تباينا فاضرب احدهما في الآخر ومن الخارج تصح وان
توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر ومن المجتمع تصح ثم تأخذ
منه الوصايا وتقسم الباقي للورثة كما تقدم وبيانه في المثال الذي
قاله المؤلف أوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بخمس ماله والورثة ثلاثة بنين
فمخرج النصف من اثنين ومخرج الخمس من خمسة وهما متباينان فتضرب
الاثنين في الخمسة بعشرة ثم تخرج الوصيتين النصف خمسة والخمس

اثنين و[illegible] الكل سبعة [illegible] لتصحيحها يكون بجمعه واحد وعشرين
وللبنت وعليه [illegible] من جميع عليه ثلثا السبع بقي للموصى فانه
او هي بالنصف وبعد ثلث السبع فاضرب مخرج وصيته مقامها وتنظر
بين المقامين [illegible] النصف من اثنين ومقام ثلث السبع [illegible]
متباينان فاضرب المقام [illegible] الثلاثة في السبعة بواحد وعشرين
ثم تنظر بين الواحد والعشرين وبين الاثنين فتجدهما متباينين فتضرب
اثنين في واحد وعشرين باثنين واربعين ومنها تصح فاصرفها واحدا
وعشرين للموصى له بالنصف وللزوج ثلث سبعها اربعة وللموصى
له بالخمس [illegible] سبعة عشر للورثة وهم ثلاثة لا تنقسم عليهم
ولا توافقهم فتضرب الثلاثة في اثنين واربعين بستة وعشرين ومائة
[illegible] واحدا وعشرين [illegible] في ثلاثة بثلاثة وستين ولكل
اربعة [illegible] في ثلاثة باثني عشر ولكل ابن سبعة عشر [illegible]
ترك ابنة واختا لاب واوصى لعم له بثلث ماله ولآخر بسدس ماله
واجاز الورثة [illegible] الثلث [illegible] فمقام الوصية من ستة منها
اثنان [illegible] واحد وجميع ذلك ثلاثة وهي [illegible] في الستة
فللموصى له بالسدس [illegible] وللموصى له بالثلث ثلثه ومقام
السبع [illegible] الثلث من ثلاثة [illegible]
[illegible] فللموصى له بالثلث ثلاثة من الستة [illegible] للموصى له
بالسدس منها واحد وجميع ذلك اربعة [illegible] للورثة
[illegible] على [illegible] وهي اثنان [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]

ثم يوصي لرجل بسهم وللموصى له بالسدس من ثلثه وللثلث خمسة وكذا البد
للاثنين ويدفع الى الموصى له بالسدس [illegible] في قوله فان كانوا
على جنس الورثة اي اخذ جميعهم بعد الوصايا ومنعوا بعضها
اذ هو الموصى له بقوله بعد الوصايا او فوق ما هو في كان
ويكون المثنى والجمع نحو جاء الذين يروون بعده الناس مقال في جميع
ولا يستقيم له الجمع هنا بعد ضمير الجمع وقوله [illegible]
لبعض الاخرين اي خصال في المعنى في ثبت المعنى لان معنى [illegible]
وبقوله نحو كل الاعلى خمس وجملة احد عشر الفي لنع [illegible]
وقوله ثم يعطى من الوصايا بالاخذ ان جميعهم فهو منصوب العين
على المحل والضمير المنصوب يلزمه وكما قدم [illegible]
انه فاعل يلزمه والضمير المجرور به عائد على الوصايا والمعنى زيادته
بعضها ان ما جاز وعلى اجازه الموصى له فيه فهو لهم لانه [illegible]
يعطى لهم في ذلك ويلزم بكسر الزاي [illegible] هنا وفتحها في
النسخة [illegible] فيلزمهم لزوما وللذي منعوه ما ينوبه في الثلث
خلفه [illegible] ولا يلتفت الى منعهم اياه [illegible]
من المنع [illegible] ما ينوبه من الحاصة في الثلث كما تقدم
[illegible] للمعطى [illegible] الموصى به بالثلث [illegible] الضمير
[illegible] فيه عائد على الثلث ووقف على قوله
[illegible] على المنصوب على [illegible]
[illegible] الممنوع [illegible] الثلث [illegible] الوقف
وقوله [illegible] اي [illegible] على ابدال [illegible]

بضرورة الشعر اذ النص ينفاد اليه بخلاف العكس كما تقدم التنبيه
عليه مرارا وقوله لا ينفك اي لا ينفصل عنك هذا الفعل لا في
الانفكاك قوله قفاثر وهو بالثاء المثلثة وقوله من يضع هو
بضم الميم على البنا للمفعول الذي لم يسم فاعله يريد بعد ان
ينسب ... من يضع من ذلك جميعها اما ... فانه تنسب الى جميع
الاجل الذي تضيفه اليه صار كانه جزء موضوع ... فقطعها منه وهو
يعني قوله والمقول له يصلح فيها ... قوله فالتنكير عطفه على
ثانيه فهو تنبيه لما يخاطب المنهي وبعضه عطفه على انه مفعول
مفعول لثانيا والمعنى فللتنكير ايها الناظر المشتغل بهذا النظم
ثانيا عطفه ... نظم ليس ما يليه ... ومستكن او تقديرا لمعم
فاعلي من بني ... تعدى الى المفعول ومنه قوله تعالى يلقي
عليهم ... الى النص بما كونه مستكن الفاعل فهو ضعيف
قبل هذا الحال وبعده وقوله بحكم الانتفاء على ... فلا ... ينقصوا
كلهم فينقصوا على كل ما اوصي لهم به وقوله بحكم تعميه النقص
بان انه ينسب نصيبا مخصوصا من الثلث فيقال ...
... او المجموع فيقال بحسب الثلث او بنسبة السبع ونحوه
والحجة على ان ... لمن يوصي له ... السبع بعد ... وانه ...
الرضى ... الى الغاية لانه يقول ... ما ...
تمهله وكذا به ... ما يقتضيه ظاهر النص ...
فصل فان كان قد جهل ... فبعض ... كل ما اوصي به من ...
لبني ... من اجل ما ينسبه ... بمعنى ... هكذا اثر تنبيه

وكل من منع يعطى حظه ... من ثلث المال فصحح قصه
مثاله زوج واخت للاب ... اوصت بثلثيها لعمرو فاكتب
ووافق الزوج على ذاك فقط ... يعطيه ثلثي حظه كما شرط
والاخت تعطي ثلث ما بيدها ... فصحح الجميع من عددها
وقسمها من ستة لا اكثر ... اذ المقامات بها تنحصر

فاما ان اتفق الورثة على جواز بعض الوصايا دون بعض منع فيها
اذا اختلف الورثة فمنهم من اجاز الجميع ومنهم من منع الجميع وحكم
في هذا ان المجيز يلزمه ان يعطي جميع ما اجاز من نصيبه وان المانع
يلزمه ان يعطي من نصيبه ما ينوبه من الثلث ثم ذكر المؤلف مثال
ذلك بقوله المؤلف مثاله زوج واخت للاب واوصت الهالكة لعمرو بثلثي
جميع مالها واجاز الزوج ذلك ومنعت الاخت فللموصى له ثلثا
نصيب الزوج وثلث من نصيب الاخت ولا يخفى ان ما بيد الزوج والاخت
ما بيد الاخت فيتصور التجزيئة وهو انها في ثلاثة تكون من ستة
نصف الزوج ثلاثة يدفع منها للموصى له اثنين وهما ثلثاه وان
النصف الاخر للاخت ثلاثة تدفع منها واحدا للموصى له ايضا وهو
ثلثه لان السبيل لها الا المنع في الثلث فقد صار للموصى له ثلاثة
وهو نصف الستة وللزوج واحد وللاخت اثنان تمام الستة
وان شئت قلت الموصى له من نصيب الزوج ثلثاه وثلثا النصف
ثلث جميع المال وله من نصيب الاخت ثلثه وثلث النصف سدس
فتنظر اقل عدد يوجد فيه الثلث والسدس فتجده ستة
ثم تعمل فيه كما تقدم ولو تركت زوجا واختا للاب واوصت لرجل

باربعة اخماس مثل نصف الزوج وهو نصف الوصية ونسبة الى جميع
المال وله ثلث ميراث الاخت وذلك ثلث النصف وهو سدس المال
فتطلب اقل عدد له خمس وسدس ونصف وذلك ثلاثون فللزوج
نصفها خمسة عشر يدفع منها للموصى له اربعة اخماسها
وهو اثنا عشر فيبقى له ثلاثة وللاخت خمسة عشر الباقية تدفع
منها للموصى له ثلثها وذلك خمسة يبقى لها عشرة فيجتمع
له سبعة عشر وان شئت صححت وصية الزوج من خمسة
ووصية الاخت من ثلاثة وهما متباينان فتضرب احداهما في الاخرى
وما اجتمع في المسألة بثلاثين واقسم كما تقدم وان شئت
صححت المسألة على ان الورثة اجازوا من عشرة وعلى انهم لم يجيزوا
من ثلاثة وتردها الى عدد واحد بثلاثين وتقسمها على المسألة
فياخذ منها الموصى له نصف ما صار له في المسألتين وذلك سبعة
عشر وياخذ الزوج ما صار له في مسألة الاجازة وذلك ثلاثة
وتاخذ الاخت ما صار لها في المسألة على انهم لم يجيزوا وذلك
عشرة هكذا ذكر الحوفي ♦ ولو تركت زوجا وابنا واوصت للاجنبي
بنصف مالها واجاز الابن وصيتها لكان للموصى له نصف
ميراث الابن وهو ثلاثة ارباع الوصية وذلك ثلاثة اثمان المال
ولها ثلث نصيب الزوج وهو ربع الثلث وذلك نصف سدس
المال والمال بين الزوج والابن ارباعا فتطلب اقل عدد له ثمن
وربع ونصف وسدس وذلك اربعة وعشرون فللزوج منها
ربعها ستة يدفع ثلثها للموصى له وهو اثنان وللابن ثمانية

عشر يدفع

عشر يدفع منها النصف للموصى لها وذلك تسعة ويبقى تسعة
للغيرة احد عشر ويبقى للزوج اربعة وللابن تسعة وان شئت
صححت وصية الزوج من ثلاثة ووصيتها من عشرة واضرب
احدهما في الاخرى للانهما متباينان والجمع في المسئلة بالاربعة
وعشرين فيخرج نصفها [illegible] وان شئت صححت المسئلة
بوصيتها على ان جميع الورثة اجازوا من ثمانية وكذا ان لم يجيزوا
فيكون [illegible] ربع ما صار لها على انهم لم يجيزوا وثلاثة ارباع
ما صار لها على انهم اجازوا [illegible] عشر وللزوج اربعة وللابن
تسعة وكذا [illegible] ظاهر النصوص من مثاله [illegible] الاولى
لا [illegible] فان [illegible] من حيث ان [illegible] والمعطوف
عليه [illegible] سنة [illegible] وهذا [illegible] فلذلك
كان [illegible] ينبغي [illegible] لكن [illegible]
[illegible] على انه [illegible] [illegible]
[illegible] ثم فصل

فصل في تقليب الإجازة * هل للزائد الذي أجازه
أخرج كل واحد من نحوه * بقدر ما أجازه من عجوه
وللذي منع ما يخصه * من ثلث المال كما أنصه
واعمل بها قد بيّنت تقسيمها * من الوفاء بل على ترجيحها
وان تشأ فاجعل الاثنار * يفك به الاقرار والانكار
وادفع للكل وان موصى له * ما جازه في الوجهين فهاكه
[illegible] بعض [illegible] ان الورثة

اذا اختلفوا في اجازة بعضهم الوصية ومنع بعضهم فلمن اجاز

له المنكر فيقدر انه الثلث فقط وأعط [illegible] الجزء الذي اجاز بنسبة

لقدر ما اجاز من نصيبه ومن منع ياخذ ما بيده في الفريضة الثانية

وفي كيفية العمل فيها وجوه اولها ان يسلك فيها مسلك العمل

في الاقرار والانكار فيما اذا اختلفوا فيه على ما تقدم من تصحيح المسألة

على الاقرار الصحيح وعلى الانكار وعلى الاقرار المعترض وفي العمل فيها

فصححها على انهم اجازوا كلهم وعلى انهم ردوا كلهم وعلى ان بعضهم

اجاز وبعضهم رد [illegible] بينها الى ان يسلك فيها ما فيه في المثال

[illegible] لزوجة واخت شقيقة واب [illegible] واختار [illegible]

لرجل بثلث ماله [illegible] فاجازت الزوجة والشقيقة

لصاحب [illegible] اجازة [illegible] الاخت [illegible]

فالثلث والباقي [illegible] وصية [illegible] الثلث [illegible]

تسعة والباقية [illegible] عشر [illegible] الزوجة والشقيقة

[illegible] الاجازة [illegible] بايديهما والصاحب [illegible]

[illegible] تسعة [illegible]

[illegible] الحجر [illegible] نصفه [illegible]

[illegible] السدس [illegible] بايديهم [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] وهما اثنان من تسعة [illegible]

[illegible] تسعة فتضرب الفريضة خمسة عشر في تسعة

فتبلغ مائة وخمسة وثلاثين فللزوجة والشقيقة منها [illegible]

في تسعة [illegible] لصاحب [illegible] من ذلك [illegible]

ولصاحب السدس مثل الثلث وذلك تسعة فيفضل لهما خمسة
والعول من قسمة على ثلاثة لانه سهامهما منكسرة بالثلث
فيكون للزوجة سهم في خمسة عشر خمسة عشر وللشقيقين سهمان
في خمسة عشر بثلاثين وللاخ والاخت لهما ستة في تسعة باربعة
وخمسين لصاحب السدس منهما تسعة ولصاحب الثلث ثلثاه
الباقي فيبقى عشر ثلاثة وثلاثون ومنها يعني تنقسم على الخمسة
فيكون لكل واحد سهم والثلاثة والثلاثون منقسمة على بنيهن
لكل واحدة احد عشر فاجتمع لصاحب الثلث تسعة وثلاثون
تسعة وعشرون منها من قبل الزوجة والعشرة فيها ولذلك عشر
من قبل الموروث خمسين لها واجتمع لصاحب السدس ثمانية عشر
تسعة منها من قبل كل فريقة ولم تنقسم سهامهم جبرا ومن مسائل
الوصايا قوله بنيه لو هلك رجل بنصف ماله وللاخر بربع ماله
واجاز الجد الثلثين لو ... ورد هاالحصة واجاز المال
لصاحب النصف واحد الى الربع لصاحب الربع فجعلها على ربعة
الحاصل ... تكون في حصة الحجارة ولم تخرج للموصى لهما النصف
... واحد منها واحد في واحد لانه تقسم
على اربعة ... اربعة في اربعة بستة عشر ثم تقوم في حصة
... الثلاثة ... فلا يكون جميعه تسعة يخرج منها
... في ستة لا تنقسم على اربعة ولاكن توافقها
بالنصف ... تسعة بثمانية عشر ومنها ...
... في حصة الحجارة لصاحب النصف ثلاثة ... الثلاثة

ثلث المال يكون جميعه تسعة فيخرج ثلثه للموصى له بالنصف اثنان
وللموصى له بالربع واحد ثم يتم للموصى له بالنصف نصف جميع المال
والتسعة لا نصف لها فتضربها في اثنين تكون ثمانية عشر فتخرج
ثلثها ستة لصاحب النصف منها اربعة ولصاحب الربع منها
اثنان فيكمل للموصى له بالنصف نصف المال خمسة تبقى للورثة سبعة
لا تنقسم على اربعة ولا توافقها فتضرب اربعة في ثمانية عشر
باثنين وسبعين ومنها تصح ثم تقسم على نحو ما تقدم المجازة لصاحب
الربع خاصة فتجعل الثلاثة ثلث المال يكون جميعه تسعة فللموصى
بالربع واحد فيتم له على ربع جميع المال والتسعة لا ربع لها
فتضربها في اربعة تكون ستة وثلاثين ثم تخرج ثلثها اثني عشر
لصاحب النصف منها ثمانية ولصاحب الربع منها اربعة فيتم
له ربع جميع المال وذلك تسعة فيدفع له الورثة خمسة لتمام
الربع وتبقى بايديهم ثلاثة عشر لا تنقسم عليهم ولا توافقهم
فتضرب اربعة في ستة وثلاثين تكون مائة واربعة واربعين ومنها
تصح فيخرج الفريضة الاولى ستة عشر والثانية ثمانية
عشر والثالثة اثنين وسبعين والرابعة مائة واربعة واربعين
فالستة عشر داخلة في المائة واربعة واربعين لانها تسعها
وكذلك الثمانية عشر لانها ثمنها وكذلك الاثنان والسبعون
لانها نصفها فاغنى الحكم بالمائة واربعة واربعين عن
جميعها فاخرج ثلث المائة واربعة واربعين وذلك ثمانية واربعون
ادفعه ثم تقسمه بين الموصى لهما على ثلاثة للموصى له بالنصف

اثنا وثلاثون وللموصى له بالربع ستة عشر ثم تنظر ما بقي لصاحب

النصف من نصف جميع المال فتجده [illegible] بعد [illegible]

واحد من [illegible] دفعها عشرة ثم تنظر ما بقي لصاحب الربع

من نصف جميع المال فتجده الى عشرة بين يديك الى نقصها فتجمع

ثم تقسم ما بقي الذي هو ستة والتسعون بين الورثة فيقع لكل

ابن ثمانية وعشرون وللبنت اربعة عشر والمسئلة تصح من

مائة وعشرين فان اجازوهما جميعا فلصاحب النصف ستون ولصاحب

الربع ثلاثون [illegible] وقيل للذي اجاز لصاحب النصف الربع

خمسة عشر [illegible] وقيل للذي اجاز لصاحب الربع

[illegible] والخمسة [illegible] تسعة عشر [illegible] فلصاحب

النصف اثنين وخمسين ولصاحب الربع ستة وعشرون

[illegible] وهذا ذكره ابن يونس [illegible] الذي ذكره

ابن شاس [illegible] وترك ابنا وبنتا واوصى

لشخص بالربع وللآخر بالثمن [illegible] اجازه الابن لصاحب الثمن واجازت

البنت لصاحب الربع فالفريضة من ثمانية والربع والثمن ثلاثة

من ثمانية فاجعل [illegible] يكون [illegible] واحد [illegible]

[illegible] اجاز له من ثمانية [illegible]

[illegible] وتسعين [illegible]

[illegible] اثنين وسبعين [illegible]

والتسعين [illegible]

[illegible] ستة وثلاثين [illegible]

لهم اربعة وهي لا توافق التسعة فتضرب اربعة في تسعة تبلغ
ستة وثلاثين فتضرب في [illegible] فتقطع جملتها في ثلاثة اوجه [illegible]
[illegible] ثلاثة وثمانين ومائة [illegible] ومخرجه وللموصى له بالثلث
تسعة وللموصى له بالربع منها ستة عشر وذلك لما التسعة
تقابلها الوصية وان شئت قلت [illegible] للبنت منها [illegible] وللموصى
له بالربع منها تسعة وللموصى له بالثلث منها اربعة وعشرون الجميع
فلك الثلث يبقى لها ثلاثة وعشرون فاجتمع بيد الموصى له
بالربع خمسة وعشرون تسعة منها من قبل الثلث وستة
عشر من قبل الابن واجتمع بيد الموصى له بالثلث ثلاثة عشر منها
تسعة من قبل الابن واربعة من قبل البنت وعلى هذا المعنى فاعمل
في اشباه هذه المسائل [illegible] وبيان ذلك ان تجعل الوصية مخرجا على
الاجازة ومخرجا على الرد وتنظر بينهما فيضرب احدهما في الاخر
والحد وتقسم عليه [illegible] فان [illegible]
جزء مخرج على الخارج واجعله مخرجا وهكذا تفعل في [illegible]
ثم تنظر بين المخارج فاذا صارت عددا واحدا ثم [illegible]
التي [illegible] لان المخارج كلها [illegible] وقول [illegible] هذا [illegible] الاشارة
الاولى ترجع الى الموصي والاشارة الثانية المجرورة باللام ترجع
الى الموصى له وكذلك في الشكل الثالث وحذف اجازة من جهة الورثة
لدلالة الثانية عليه والتقدير هذا اجازة لذا وذا اجازة لذا
والضمير المنصوب باجاز عائد على الثلث الموصى به ومعنى هذا
ما اذا [illegible] جميع الوصايا وان [illegible] جميعها [illegible]

عن ذلك وقد قدمنا في قوله والذي يجب [illegible] الحصير بينا

منه [illegible] إن نقصهم لهم فقطعهم فيكون الحمي لمستلكي [illegible] على

لفوصية ممنوع لهم والموصى له الممنوع مع حصته من ثلث المال الذي الاتفاق

للورثة فيه كما تقدم وتكون الآية على أهلها [illegible] بعد وإن كان متفقا

مع كلام الموصي للباء للمعارض أن يجيزوه [illegible] المعاوضة وتكون الاخر

[illegible] يجيزون للذي لا يجيزون [illegible] فإن أبى وعلى

أو [illegible] من ثلث [illegible] فيه [illegible]

[illegible] على [illegible] الذي [illegible]

[illegible] فيما لا تعلق للورثة [illegible]

أو [illegible] وكل قسم [illegible] ولا يكن [illegible]

[illegible] على [illegible] ولكن لا يجيزون [illegible] جميع الأعمال كلها

[illegible] على [illegible] أو يعمل على [illegible] أو يكون

[illegible] على [illegible] ولكن [illegible] على [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] كما تقدم ثم قال

وبعض من يورثه بشيء

فصل فإن أوصى لأجنبي بشي ... وبعض وارث بشي

جاز بكونه الكل ما دون الثلث ... ولم يجز وارثه لمن يورث

فإن ذاك الأجنبي يأخذ ... جميع ما سمى له وينفذ

وإن يكن الكل جاز ما يبقى ... من ثلث المال فصح واجبه

وما يبقى من كان من الوراث ... يضم للباقي من الميراث

يعني [illegible] أوصى لأجنبي بشيء وأوصى لبعض ورثته بشيء

[illegible] ... [illegible] الوصيتان معا ثلثا

فلو قيل للذين ان يجيزوا بعد الكل من الثلث لانهم لا يجيزوا الجميع لان يجيزوا
للورثة الوصية للوارث او لا فان اجازوا فالامر في ذلك بين العمل فيها
بهذا الذي للاجنبي وهذه تقدم واما ان لم يجيزوا ثم ان كانت الوصية للثلث
فاقل اخذ الاجنبي جميع وصيته وبطل ما للوارث ويرجع ميراثا
وان كانت الوصيتان اكثر من الثلث فان الاجنبي يتحاصص مع الوارث في
الثلث فما صار للاجنبي اخذه وما صار للوارث رجع ميراثا جزءا
[illegible] وكذلك مسالة زوجة واخت شقيقة واوصى بان
يكون للزوجة ثلث ماله وللاجنبي ربع ماله فالمسالة من
ستة عشر لعولها ومقام الجزء من الموصى به [illegible] الثلثها
الوصية ربعها ثلاثة وهي الحاصل من ضرب [illegible]
واحد او عشرين ثلثها للوصايا سبعة للاجنبي منها ثلاثة تبقى
ثمانية عشر للورثة وهي توافق الثلاثة التي للاجنبي بالثلث فيرجع
كل واحد منهما الى ثلثه وثلث الثمانية عشر ستة [illegible]
المسالة بالثلث فترد المسالة الى ثلثها خمسة [illegible]
مجموع سهمي الاجنبي والورثة وبين الخمسة [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] خمسة [illegible]
[illegible] خمسة للاجنبي
[illegible] خمسة والورثة [illegible]
[illegible] على الفريضة [illegible] خمسة عشر [illegible]
اثنان وللزوجة [illegible] ستة [illegible]
[illegible]

للمعتق بربع ماله وللاجنبي بخمس ماله ولم تجز الورثة الوصية فعلت
في المسألة من ستة عشر وتضع الجزء من الوفق بضرب من خمسين في اربعة
ثم تخرج مسألة الوصية بجزء ذلك فتصح فتعطى الثلث ما يكون
بخمسة تسعة وعشرين من ثلث الموصى له تسعة للاجنبي منها
اربعة ولا موافقة بينهما ثم تنظر بين الثلاث اصل المسألة
وبين التسعة والعشرين فتجدهما متباينين لان الثلاث والعشرين
لا تنقسم على اصل المسألة فتضرب الثلاثة في التسعة والعشرين
تبلغ واحدا وثمانين ثم تقول من له شيء من التسعة والعشرين اخذه
مضروبا في الثلاثة فللاجنبي اربعة في ثلاثة باثني عشر وللورثة
ثمانية وعشرون ونصف في الثلاثة بالستة وستين يبقى للبنت ستة
فذلك كمل وعشرون لها تسعة واربعون فوقهم من يرث يبقى هو
يكفيهم اجبار الموافقة للاجنبي في الخطر الاول ولاهل فيه
الجزء بلا ادخال لاكثر [illegible] فيها [illegible] يعرف
عند احدها وما من قوله وما ينوب تشطيبه ولا ذكر في الجعل
[illegible] وهو بينه وحاجته قوله [illegible] ولا [illegible] الاجبار
[illegible] وكل [illegible] وكل [illegible]
[illegible] احسن بن عبد الله [illegible] يرجع ميراثه للاخر المتقي
عليه وقال [illegible] اذا [illegible] الوصية ثلثا [illegible] اذا الوصي [illegible]
[illegible] قال ولا الاجنبي [illegible] ذلك
[illegible] الثلث [illegible] نصيبه [illegible] اذا لم يجز الورثة [illegible] اعني
للاجنبي جميع [illegible]

الذي اوصى به لا ينبغي ان يشترط فيه ما تقدم وهو بين لمن ان فوصيتهما
دون الثلث يوخذ ان الثلث من حيث الكثير الثلث فوق الثلث والسبع
كذلك بل يريد وكذلك الثلث لا انه ثابت بقوله وان يحمل كتب وصلى
الثلث لا يختار فيه للورثة كما تقدم ثم قال

فصل ولذا اوصى بجزء سهم * فانه بجزء منه يقسم
من الذي تصح منها المسئلة * جزء ويعطى للذي اوصى له
اعني من الاصول منها السبعة * تأصلت او عالت فافهم وضعه
وحيث لم يكن هناك وارثون * فقدر ذاك الجزء منها يكون
وقيل يعطى المال بالتفضيل * اذ كان ذاك اكثر السهام
وقيل لابن رشد بل الثمن * يعرض بالحجب يحقق لا الثمن

يعني ان الموصي اذا اوصى بجزء سهم ولم يعينه كما اذا قال وصيته
لفلان بجزء من مالي او بسهم من مالي فقال ابن القاسم في رجل قال
جزء من مالي او بسهم من مالي لفلان انه ينظر من كم تنقسم
فريضتهم فان الحظ يريد من حيث تنقسم فريضتهم فيعطى الموصى
له سهما منها مثل ان تكون من ستة عشر او اثني عشر او اربعة
وعشرين فانه يعطى سهما منها وكذا ان كانت من ستة عشر
فعلى الاكثر عشرة فانه يعطى سهما من ستة عشر الا ان
كان ورثته ولده فيعطى من عدد منقسم لسهم مثل ان تكونوا اثنين
واثنين فله سهم من ستة وقال اشهب سهم من ثمانية لان الثمن
اقل سهم في الفرض في كتاب الله عز وجل فهو يعطى منها ما ذكره من كلام ابي محمد
عن ابن القاسم واشهب يتضح منه الا انه ما ذكره ابن الحاجب

١٤٢

انه يعطى بعض ميراثه تقول المسالة انقسمت او لم تنقسم في
ويقتضي للحوالة الا اذا انقسمت وكلامه يقتضي انه يعطى مطلقا سواء
انقسمت من الاصول السبعة اولا وقيد الشيخ ذلك بانقسامها من
الاصول الستة حيث قال الشيخ من اصول منقسمها السبعة وقد اختلف
العلماء في هذا اختلافا كثيرا مجمل بعضهم في ذلك ستة اقوال
ولا فرق بين ان يقول بجزء او بسهم او بنصيب من مالي ٥ قوله
بجزء اول الشطر الثاني من البيت الثاني مرفوع بجزء في الشطر
الثاني من البيت الاول على انه مفعول لم يسم فاعله ٥ قوله
مبهما يكون هو منصوب على خبر يكون مقدما اي بقدر ذلك
يكون مبهما فان قلت كيف قال هنا مبهما يكون والفرض ان
هذا الفصل في المبهم لقوله اولا فصل فان اوصى بجزء من سهم فلا تنسـ
يجوز ان يعنيه انا نبهنا هنا اختلافه لما هم هنالك لان الذي هنا
بالنسبة لغير الوارثين فصار لا يمكن تقديره بالنسبة لغيره
بخلاف الاول اذ الذي هنا مبهما باعتبار كونه غير منصوص على
تقديره والذي تقديره ممكن موجود لوجود الورثة ٥ قوله ومقبل
[illegible] في العبارة هو قول الشيخ ثم علمه فقال اذ [illegible]
المستعمل في كتاب الله عز وجل لان العزيز هو القليل وقيل الاطراف
[illegible] ان القائل لمن اسند من اقرب سهم مرض او للبالغ اي هو
[illegible] او الحمل بخلاف المرأة اذ هو مرض الزوجة
او الزوجة [illegible] وجود الولد او ولده او هو معنى قول الشيخ
[illegible] المتوقعة بواحدة [illegible]

في بعض النسخ بعرضية الغبن المهملة وبعج في ضبطه حج وجهان
اولهما بفتح الباء وضم الراء على البناء للفاعل اي هو عارض بسبب
الغبن للفاعل له ثانيهما ضم الباء وفتح الراء على البناء للمفعول يعم فاعله نحو فيهما

فصل فان اوصى لمثل احد ** من وارثيه وليث عن ولد
او عن ذوي السهام ما تعددوا ** وعن كلا الصنفين فيما يوجد
كانوا ذكورا او اناثا فاقسم ** عليهم على السواء فاعلم
واعط للموصى له بقدر ما ** هو لكل واحد مسلما
ثم اقسم الباقي على التناهي ** بينهم على كتاب الله

يعني ان الموصى له اذا اوصى لاحد بمثل نصيب احد ورثته فله اربعة
احوال اولها ان تكون الورثة كلهم عصبة ذكورا ثانيها ان يكونوا
عصبة ذكورا او اناثا ثالثها ان يكونوا كلهم ذوي فرض رابعها
ان يكونوا ذوي فرض وعصبة والحكم في جميع ذلك سواء وهو ان تعد
الورثة كلهم فاذا عرفت عددهم كان للموصى مثل نصيب واحد منهم
سواء كانوا كلهم ذكورا او كانوا كلهم اناثا او مجتمعين ثم بعد ذلك
يقسم ما بقي بين الورثة على فرائض الله تعالى والمراد بالولد هنا
في قوله وليث عن ولد الذكر او الانثى على الاطلاق كما هو العرف في ولد
الابن فانه خاص بالذكر وقد تقدم بيان هذا كله وقوله وعن ذوي
السهام هم اهل الفرض وقوله او عن كلا الصنفين اي عن اهل
الفرائض والعصبة وهو المراد بالصنفين وقوله ثم اقسم الباقي
على التناهي اي على ما يبلغ سهامهم من تصحيح الفريضة على كتاب
الله اي على فرائض الله سواء كانت الفرائض موجودة في ...

الذكر [illegible] فيه [illegible] اجماع الصحابة هذا معنى كلام اللخمي وغيره في
عدد ما [illegible] عن الصحابة من الروايات وبيانها فلا [illegible] المدونة
لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه وله ثلاثة بنين قال سمعت مالكا
يسئل عن الرجل يقول عند موته لفلان مثل نصيب احد ورثتي ويترك
رجالا ونساء قال ارى ان يقسم المال على عدد من ترك من الرجال والنساء
سواء الذكر والانثى لا فضل بينهم ثم يؤخذ جزء منه واحد منهم
فيدفع للموصى له ثم يرجع ما بقي للورثة فيقتسمونه على فرائض الله
للذكر مثل حظ الانثيين قال وارى ان يكون للموصى له الثلث في مسئلتك
وفي غيرها قال ابن القاسم [illegible] مالك وفي [illegible] في رجل قال لفلان مثل
نصيب احد ورثتي ويترك رجالا ونساء وهم عشرة اولاد ذكور
واناث قال له عشر المال قال ابن كنانة الا ان يكونوا كلهم ذكورا وقال
[illegible] عن ابي الزناد [illegible] قيل [illegible] ان ناسا يقولون يجعل
[illegible] معهم [illegible] المنكر [illegible] وقال ابن القاسم في قول العلماء
مثل نصيب احد ولده وفيهم ذكور واناث وبعضهم [illegible] الابوان
او زوجة او غيرهم قال انه يقسم ماله على فرائض الله فيأخذ اهل الفرائض
فرائضهم ويقسم ما بقي [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
ويعطى الموصى له [illegible] ان كانوا خمسة اخذ خمس ما حصل
لهم [illegible] وكذا [illegible] كان الورثة كلهم ذكورا او كلهم اناثا فعليه
مثل [illegible] واحد [illegible] اهل الفرائض فاذا اخذ الموصى له [illegible]
[illegible] ما بقي للبنين [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible] فرائض الله لاهل الفرائض [illegible]

ثم يجمع وما بقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين قال وان فاته
بعض [illegible] مثل هذه الحالة [illegible] وبقيت ام وابن وزوجة واهل [illegible] بعض
ذكورا واناثا او ذكورا فقط فانه يقسم مال الميت على جميع من يرثه
من ابن وام وزوجة وولد على حالة تقتضيه التسوية فما صار لواحد منهم
بحكم الموصى له ثم يقسم الورثة ما بقي بعد ذلك على حكم الفرائض
قلت [illegible] وغير [illegible] الاختلاف عبارة [illegible]
والد [illegible] واحد من العلم [illegible] بعض [illegible] الوصية
بالتعصب باعتبار الاستعصاب الثقيلة وغير ذلك فلم يحتمله
هذا المختصر ولما لم يتعرض المؤلف الى ذلك اعرضنا عنه خشية
الاطالة المؤدية الى السآمة قال المؤلف وجميع ما ورد في
هذا الباب هو المشهور من مذهب مالك واصحابه وهو المعمول
به والمعول عليه وان كان اكثره مخالفا لمذهب العراقي وبيان
ذلك انه اذا ترك ثلاثة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم فان للموصى
له الثلث على حسب ما تقدم بيانه من قول ابن القاسم في المدونة لانه
لو لم تكن وصية لكان لكل ابن ثلث المال فلذلك اعطي الموصى
له الثلث ثم يقسم ما بقي بين البنين وذلك الثلثان [illegible]
[illegible] البنين [illegible] ثلاثة [illegible]
الا [illegible] مذهب العراقي [illegible] الموصى له الى البنين فيكون كانه
[illegible] فيصيرون اربعة فيكون للموصى له ربع جميع المال [illegible]
وهو [illegible] وعليه [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]

بيان [illegible]

* بيان شيء من فروض الخنثى * مبحث في وجه العمل وحسابه
في تقدير انا نبه على الخنثى في فصيبويه ... في مواضع يعني
منها البنات وهنا حجبه وقد مر ميراثه وتقدم الكلام على اقسامه
فانظرها هناك وذكر هنا الموضع الثالث وهو وجه العمل فيه
اذا وجد وقوله بيان شيء خبر مبتدا محذوف للعلم به تقديره هو بيان
التراجم تقديره هذا بيان شيء وقوله مبحث هو فعل امر مصدره
انه على وجه التحريض على فهم العلوم والبحث عنها لم يكفه
حتى اكد ذلك بالمصدر وهو قوله حثا بمثلثة ... فقال

* وقد ذكرت بعضها ان اشكلا * وها هنا اذكر فيه العملا *
* ووجهه تقديره كذكر * ثم كانثى فلتعطه من خرره *
* ثم اصح مسئلة تقديره * تانيثه في ذا او تذكيره *
* وانظرهما معا مراعيا عدد * وبالذي قدمت فيها فاقتصد *
* ما بعض بينه في اثنتين * اذ كل خنثى فهو ذو حالتين *
* واقسم على سهام كل مسئلة * ثم اذن من كليهما ما حصله *
* واجمعه ثم امنحه منه شطره * كذاك ما كان يحق اسره *

نصور كانه ... الانا ... كقوله فلتعطه من حرزنه ... جمع
... من قوله او تذكيره ... الواو ... ذلك ...
... ذلك في الكلام الفصيح وما من قوله ما بكر ... ولا ...
... ثم امنحه معناها عطه
... وهو يصح ... الثي
... وغيره ... نما الذي ... مهملا ...

الخنثى وقد تقدم الكلام على دفعه ذكرا ما للمو وانما اعيد هنا ه
لتتمة فوائد بعض فوائده لم نذكرها هناك والله الموفق قال ابن يونس
تم تكلم فيها المتكلمون في الخنثى المشكل فذهب اكثرهم الى انه يعطى له
نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وقال بعضهم يجعل له ثلاثة
الارباع ميراث الذكر فيكون ذلك بينهما اذا قرنه غيره وان كان معه
ابن كان المال بينهما على سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وان كانت
معه بنت كان المال بينهما على خمسة له ثلاثة ولها اثنان ثم على هذا
يكون العمل عنده وبهذا اخذ ابن حبيب وقال صنف لكم الفرايض
بنصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى الى انه يورث بالاحوال فيجعل
له ثلثا المال الحال يكون فيها ذكرا او حال يكون فيها انثى و ذهب
بعض المتكلمين فيه الى انه يورث بالدعوى في الخنثى فيقول انا ذكر
ولي جميع المال لانها ابن ورث والعصبة يقولون بل انت انثى ولك
النصف فيجعلونه بالنصف بلا منازعة والنصف الاخر يدعيانه
جميعا فيقسم بينهما نصفين فيكون له ربع المال وللخنثى ثلاثة
ارباع المال فهذا قول اهل الاحوال والى هذا يرجع في المحصول اذا ابو
وقد قال ابو حنيفة حكمه حكم الانثى وقال اهل الشافعي يعطى
الاقل حاله فان كان المفضل له ان يكون ذكرا اعطي حظ ذكر وان كان
المفضل له ان يكون انثى اعطي حظ انثى ثم يوقف الباقي حتى يتضح او يموتوا
حتى يثبت احد الامرين والله وفق ابدا الحال لم يعلم صاحبه فهذا ما
لخصنا فيه من الاختلاف عن شيخنا عتيق الفقيه فقد انتهى
بك من كلام ابن يونس هنا ما يقنع لك اولا وقال الحوفي ولو

خنثى

خنثى مشكلا فله ثلاثة أثمان المال والباقي للعصبة فتصح المسئلة
من ثمانية للخنثى منها الثلاثة وللعصبة خمسة وذلك لأن الخنثى لو
كان ذكرا فله جميع المال ولو كان أنثى فله نصفه وأن النصف الثاني للعصبة
فيصير له في الحالتين مال ونصف فله نصفهما بثلاثة أرباع المال وللعصبة
النصف فلهم نصفه ولهم ربعه يظهر أثر ذلك في الفرائض وطريق العمل
تصحيح مسئلة التذكير من واحد ومسئلة التأنيث من اثنين فرددهما
أي الواحد في الاثنين تصح منها الجميع لأنك تقسمهما على حالتي
الخنثى في اقسم على أنه ذكر فيكون له الاثنان كلاهما فيعطى نصفها
بالنسبتين ثم تقسم على أنه أنثى يكون له النصف اثنان فيعطى نصف
نصيبها وهو واحد فصار للخنثى ثلاثة وللعصبة واحد وإن شئت
جمعت الأربعة والاثنين بستة والخنثى نصفها ثلاثة وإن
شئت أعطيته أقل حاليه مع نصف الفضل بينهما وجه العمل
أن تعمل فريضة التذكير وتعمل فريضة التأنيث ثم تنظر بينهما
بأحد الوجوه الأربعة من التماثل والتداخل والتوافق والتباين
ثم إذا صارا عددا واحدا تضربه في حالتيه ومخرج قسمته
في حالتيه ولمواله وأعطيته من كل حال نصفه وإن شئت فقسمت
وجمعت لكل ما يخصه فتعطيه نصف ذلك من كل حال هذا اختلاف الفقهاء في
المحاسبين لا اختلافهم في عددا جبرا ثم كما تقدم عن ابن يونس رحمه الله قال
مسألة ابنان وخنثى مشكل ومسئلة التذكير فيها تحصل
ثلاثة أثمان في التوريث وخمسة مقامها في التأنيث
وما بينها بعضها في بعض ثمة في الحالين دون رفض

تنبيع ثلاثين ومنها تنقسم وهم يأخذ العلم حدا لانهم
لهم من الحالين ستة عشر وللخنثى منها شطرها وللصورة
في بعض المثال ان الميت اذا ترك ابنين وخنثى مشكلا فتكون في
انه ذكر تكون مسئلته من ثلاثة وعلى انه انثى تكون من خمسة والثلاثة
مباينة للخمسة فتضرب احدهما في الاخرى بخمسة عشر ثم تضرب في الحالة
عشر في الاثنين عدد الاحوال بثلاثين ثم تقسمها على انه ذكر يكون
له عشرة واعطه منها نصفها خمسة ثم تقسم على انه انثى تكون
له ستة واعطه نصفها ثلاثة يجتمع له ثمانية وان شئت جمعت
ستة وعشرة وتعطيه نصفها ثمانية وكل ابن احد عشر قال
ابن يونس اذا ترك الميت ابنا وابنة ابن او اخا شقيقا او لاب وهو
خنثى فله ثلاثة ارباع المال على قول من يعطيه نصف نصيب ذكر
ونصف نصيب انثى وعلى مذهب اهل الدعوى وعلى مذهب ابي حنيفة
له النصف والباقي للعصبة وعلى قول الشافعي فيه النصف
والباقي موقوف فان ترك ابنا خنثى وابنا ذكرا فعلى مذهب التعصيب
تصح المسئلة من سبعة لان الخنثى يأخذ ثلاثة ارباع ما للذكر
وتقسمهما من اربعة فيأخذ الذكر اربعة والخنثى ثلاثة وهو ثلاثة
ارباع ما للذكر فالمجموع سبعة وعلى قول اهل الدعوى المسئلة
في حال التانيث من ثلاثة وفي حال التذكير من اثنين فاضرب اثنين في
ثلاثة تكون ستة ثم في اثنين عدد الحالين تكون اثني عشر فتقسمها
على انه ذكر فيقع لكل واحد ستة فياخذ كل واحد نصف ما صار
له فكان الذي له ثلاثة وتقسمها على انه انثى يكون للخنثى اربعة وللابن

اربعة

الاربعة فياخذ كل واحد منهما نصف ما صار له في الحالين فيجتمع للذكر
سبعة وللخنثى خمسة وكذا الحكم على مذهب اهل الدعوى لان الذكر
يقول للخنثى لي الثلثان بلا نزاع ولي الثلث تعطيها منازعة والسدس
الاخر لكل واحد منهما مدعيه لنفسه فيقسم بينهما فيكون
للخنثى خمسة من اثني عشر وللذكر سبعة واعلم ان مذهب اهل الدعوى
واهل التنزيل الى الترجيح الى قسمين واحدهما السعي بالاخص المشار اليه
العصبات من الحجر والشهادة اهل الدعوى والعمل عليه تنفيه
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول ابي حنيفة للخنثى نصف
المال وللذكر الثلثان وعلى قول الشافعي يعطى الخنثى الثلث وللذكر
النصف والسدس الباقي يكون موقوفا كما تقدم فان كان مع
الخنثى ابن وبنت وزوج فان للزوج الربع وما بقي على الجملة فيقسم
مستنده من عشرين لان الخنثى ذكر وعلى انه انثى يكون ما بقي
على اربعة فتصح مسئلتهم من ستة عشر لتوافق بين المسئلتين
بالربع فاذا ضرب ربع احدهما في الاخرى تكون ثمانين فللزوج
اخذ بتقسيمها بحالتي ذكر الغالبين تكون مائة وستين للزوج الربع
منها على حال الاربعون تبقى مائة وعشرون فللذكر ثلثه فيقسم
واربعون وكذلك للخنثى وللبنت اربعة وعشرون فياخذ كل واحد
نصف ما بيده فيجتمع للذكر والخنثى اربعة وعشرون لكل واحد منهما
وللبنت اثنا عشر ثم يجمع كل واحد منهم الى نصفه ما حصل له اولا
ثم تقسيمها ايضا على انه انثى فهي اربعة ثم يكون لكل منهم لما يكون للبنت
[illegible]

تكون الجامعة بينهما سبعة وعشرين ويكون للخنثى أيضا خمسة
عشر فيضمها إلى الأربعة والعشرين التي حصلت له في القسم الأول
يكون له تسعة وثلاثين ويكون للذكر أيضا ثلاثون فيضمها إلى
الأربعة والعشرين التي حصلت له في القسم الأول فيكون له أربعة وخمسون
ثم لا يتفقوا إنا يجمع فتنقسم مائة ويثبت وعلى مذهب أهل
العراقيين يقول الخنثى لي خمس ما بقي بعد الربع ويقول له الأخ
والأخ بل لك ربع ما بقي من المخرج أن يكون للخنثى خمس ربع وخمس
الخمس من أربعة أخماس الربع في عشرين فيخرج الربع والخمس تكون
ثمانين فللزوج ربعها عشرون يبقى ستون فيقول الخنثى لي
خمسها أربعة وعشرون ويقول له الأخوان بل لك ربعها خمسة
عشر فيسلم له ثمانية فيبقى تسعة من أربعة وعشرين فيقسم
بينهما نصفين ولا نصف صحيح لها فاضرب اثنين في الثمانين
يكون مائة وستون للزوج منها ربعها أربعون يبقى مائة وعشرون
فيقول الخنثى لي خمسها ثمانية وأربعون والأخوان يقولان بل لك
ربعها ثلاثون فيبقى بينهما ما بين ذلك وهو ثمانية عشر فيكون
للخنثى منها تسعة مع الثلاثين والأخوين تسعة يأخذ الأخ منها
ستة فيضمها إلى ثمانية والعشرين فتصير له أربعة وثلاثون وتأخذ
الأنثى ثلاثة تضمها إلى أربعة وعشرين فتصير سبعة
وعشرين من العشرين أن يحصلوا على مذهب أهل العراق وأهل
الحجاز واستدلوا أن يختلف العلماء والله أعلم مذهب ...
فيكون للزوج ربع ومالا يبقى مقسوم على نصفه ثلاثة أخماسها انتهى

والثاني لا شيء

وللخنثى الباقي وبقية للذكر وأما على مذهب أبي حنيفة فللزوج

للزوج الربع وما بقي على الزوجية فتصح من ستة عشر وأما على مذهب

مذهب الشافعي فتصح على أن الخنثى ذكر من عشرين وأما على أنه

أنثى من ستة عشر فيتفقان بالأرباع فتضرب ربع أحدهما في كامل

الآخر تكون مائتين وللخنثى على تذكيره أربعة وعشرون وعلى تأنيثه

خمسة عشر فيستحق خمسة عشر موقوفة وللذكر أربعة وعشرون

وللأنثى اثنا عشر وفي ذكر ابنين لواحد خنثيين فهو عشر

مذهبنا على مذهب أبي يوسف على تذكيرهما ومن ثلاثة على تأنيثهما

وعلى تذكير الأكبر خاصة من ثلاثة وعلى تذكير الأصغر فثلاثة تجري

عند التقريب تجري ثلاثة واضرب ثلاثة في اثنين في أربعة للرجل

أربعة في أحوال يكون أربعة وعشرين ثم اقسمها على تذكيرهما فلكل

بكر واحد اثنا عشر فلكل ربعها ثلاثة وعلى تأنيثهما يكون لكل

واحد ثمانية وللعصبة ثمانية فلكل ربع ما بيد الثنان فيحصل

لكل واحد منهما خمسة وللعاصب اثنان على تذكير الأكبر تكون

على الثلثين للأكبر ستة عشر وللأصغر ثمانية فلكل واحد ربع ذلك

فيحصل للأكبر أربعة وللأصغر اثنان وعلى تذكير الأصغر

تكون له ستة عشر وللأكبر ثمانية فلكل واحد ربع خمسة الخنثى

فيحصل لكل واحد منهما احد عشر وللعصبة اثنان وعلى مذهب

أهل التنزيل يقول الخنثى للعصبة تجب لنا جميع الأحوال في كل منهم

الحالين تكون ثنا ذكرين او الكبير ... ذكرنا فلنا ما ذكرنا التلث

... في ... الخنثى حالا واحدة فيجب ...

ربعه الموقوف فلذا قسمنا ارباعا وارابعه الخنثى بيوم توارثهم علي
بالعصبة سبع بنصفها وما بقي فيه في تدبير فيجمع توارثهم
وعشر في هذه الطريقة تنقطا الشك ولكل واحد منهما احد عشر جزء
تبار المذهب وعلى هذا اهل الدعوى واهل الاحوال اكبر جعلهن امرا واحدا
وعمل اهل الدعوى اختصر فاعمل عليه وعليهما للعصبة وعلى قول
ابن شعبان يكون للخنثى الثلثان ولا يبقى موقوف وقال ابن يونس
وهذا الباب واسع تطول مسائله وفيما ذكرنا منه كفاية على ما
نريده منه وبالله التوفيق وان ترك بنتا وولدا خنثى فمسالة
تعدل للخنثى نصف المال وللبنت الثلث وللعصبة السدس
فتصح من ستة كما نصف جميع احوال الخنثى من ثلاثة في اثنين
ثنتين وافهم فللخنثى على انه ذكر اربعة وعلى انه انثى اثنان
فيعطى نصفهما ثلاثة وللبنت في الحالين الثلث بينهما
الحال في حالة ثلثه وثلثيه لم يجعل ان يذكره ولهم ثلث
واحد في حالته يستحق وذلك واحد من ستة وان ترك زوجا
وولدا خنثى فمسالة التحقيق من ثمانية على كل الحالين بينهما اعلى
الشك نصف وللعصبة فللزوج اثنان نصف ستة للخنثى ذكرا كان او
وارثه او على انثى مجموع هذا عشرة فنصفه خمسة والباقي
للعصبة واحد وان ترك زوجا واما وولدا خنثى مسالة
الخنثى واربعة واربعين ومائة لان مسالة التذكير من اربعة
وعشرين ومسالة التانيث من ستة ... في ... جزء
فلجماعة ... واحد منها ... الخ ... اثنين وسبعين

في حالتين باربعة وله بعشرين ثمانية واقسم في المال الاخر يستحق منه الثلث
وللام الربعة وعشرون والباقي اربعين وعلى الاخ للاب او يستوي في حال
التذكير سنه ولو كان ومنها للخنثى ولد في حال التانيث ستة
فيحصل للخنثى ثمانية وعشرون وللاسوي في الحالتين خمسة ايضا
وتسعون فتقسمها تسعة واربعون وللخنثى خمسة وثلاثون ولو ترك
زوجة ابويه والخنثى فيجد مشكلين لتصحيح مسئلة للابوين
السدس في كل حال وللواحد من البنات وجهان في حال الانوثة
بالتعصيب في حال التعصيب وهو الربع لخمسة المتباينة بالعرض فلا
يحتاج الى عمل ولو ترك بنتا وابنا واخا لاب ولدا لاب خنثى
فكتب المسئلة من اثنى عشر للبنت النصف وللام السدس وللاخت للاب السدس
وللخنثى السدس تكون ذكرا او انثى ولو ترك زوجا واما واخا
شقيقا خنثى مشكلا فكانت المسئلة على تذكيره من ستة وعلى
تانيثه ايضا تعول الى ثمانية وهما متفقان فتصح من اربعة وعشرين
في حالتين ثمانية واربعين واقسمها فتقول من له شيء من ستة
مضروب له في اربعة ومن له شيء في ثمانية مضروب له في ثلاثة
فللزوج في حال التذكير اثنا عشر وفي حال التانيث تسعة فله
احد وعشرون وللام اربعة عشر وللخنثى ثلاثة عشر جميع
ذلك ثمانية واربعون ولو ترك عما خنثى مشكلا فكذلك
الاولوية يعني ليست الا وقد اكثرنا من امثلة هذا الفصل لتشتغل
الخنثى في هذا المختصر والله الموفق
وله الحمد والمنة واعرابه فقوله منها فصل ثلاثة

يحتمل ان يكون تفاوتت فاعلا بتخصر او قوله مقامها بدل من
وانث بجعله كم هو للشفاعة الى المونث كقولك تفضل
صور الثلاث من الحوت ويحتمل ان يكون فاعل تخصر ضميرا عائدا
على المسئلة وثلاثة خبر مرفوع عن قوله مقامها وقوله في
التوريث يعني بالذكورية بدليل مقابلته له بقوله وخمس في
مقابلتها في التانيث وانما خرجها النسا بينهما وقوله بعضها
منصوب على انه بدل من الضمير في قوله فاض بنها وقوله تمشي
في الحايين دون رقص حول النقاط علي ثم حليز ورقص الشي
تركه وقوله تبلغ مجزوم على جواب الامر وهو قوله فاض بنها
وقوله فهم باخذ العلم جدا لا تهجم العقل الخ ولا هو امر
موهم بالتشديد بفتح العين في الماضي وضمها في
المضارع والهمزة مشدود لاكن نقلت الضمة الى الهاء فهي لغة
مذكورة عند اتصلها وقيل انه الكبرى انه فعل عنه جاز وبقاء
الهمزة للهمس وانما خففه هنا للضرورة الوزن وقوله حتى
هو بكسر الجيم ومعناه الحقيقة وقوله لا تهجم هو بكسر الغاء
من هاجم بفتح الهاء وتاء ومثرقته بالواو للاتفاق الـ...
الجمهور الناحية ومعني كلام ه اخذ العلم حقيقة من غير
وللتلاميذ في الحايين الخ هو اخذ الوجه في جميع ما ... بيتا ...
بعضها بنصفها الوجه الاخر بعضها نصفها هاهنا امر ...
... واما الاولى بعضها ... التي ثم على ... وقوله في ...
الجزاء في عظم ... ...

وقوله ع

البيع فهو نصيبه وهو بعينه الشيء كما تعدد بعض الحروف التي
... امر فوقه وللضرب ولا تفرق فيتنبع ذلك فهو حرف له
لفظه حول الى ضمه خذ فيه ومنه قوله تعالى فلما لا ... بهو
اي الا ضرر علينا في عفوك ابلغنا ثم قال

وكل خنثى فله حالان * واربع ان كان خنثيان
واضعف الاحوال مهما تزد * خنثى ولا ... كذا للابد
بالثلاثة اذا ثمان * فكن على ما قد ذكرت بان
ثم اقسم مسألته لكل حال * وخذ مقامات الجميع بالكمال
وردها الى مقام واحد * واضربه في الاحوال للتعدد
واقسم على سهام كل حال * ما تنتجه له ولا تبال
واجمع لكل وارث ما نابه * في كل حال واتبع حسابه
واقسم على عدة تلك الاحوال * واعط الخارج دون اشكال

يعني ان كل خنثى له حالان حال التذكير وحال التانيث فاذا كان
خنثيين فلهما اربعة احوال لانهما قد يكونان ذكرين وقد يكونان
انثيين وقد يكون الاكبر ذكرا والاصغر انثى وبالعكس فان
كانت ثلاثة فاربعة احوال فاذا زدت ... فاضعف الاحوال
فيكون لهم ثمانية احوال ثم اذا زدت رابعا فاضعفها ايضا فيكون
للاربعة ستة عشر حالا ثم اذا زدت خامسا فاضعفها ايضا
فيكون الخمسة اثنان وثلاثون حالا ثم اذا زدت سادسا فاضعفها
ايضا فيكون اربعة وستون حالا فاذا زدت سابعا فاضعفها
... فيكون ... ومائة ... فاعمل

ثم انظر ما يخص كل صنف بعد [illegible] للأحوال فاقسمها على عدد
تلك الأحوال لما تقدم من نسبته فما خرج فهو ما يخص كل حال
واجمع له الجميع وإن شئت جمعت الجميع [illegible]
لما [illegible] في طريقة الأحوال الى غير ذلك وقد تقسم [illegible]
هذا التقسيم مسئلة لكل حال ثم تضرب [illegible] في جزء سهم
مسئلة واحدة من الضرب والاستغناء ثم تضم الخارج في الاحوال
ثم تقسم على عدد الأحوال ثم تعطي [illegible] ما يجب له [illegible]
[illegible] ما يخصه [illegible] ثم انتقل [illegible]
[illegible] **باب بيان عمل المناسخة**
[illegible] **الحكام [illegible] ليست لها مناسخة**
قد تقدم لفظ الباب [illegible]
قوله [illegible] في اختلاف المناسخة وهي [illegible]
[illegible] ولا تتسخ بعضها بعضا [illegible]
فقال ابن يونس هي مشتقة من التناسخ وهو كون [illegible] بعد [illegible]
تعقبها ومنه الناسخ والمنسوخ ومعناها في المواريث ما
ذكره المؤلف بعد هذا ونص ابن يونس [illegible] انه [illegible]
[illegible] عينا او مكيلا او موزونا من الطعام وشبهه [illegible]
في ذلك الى عمل المناسخة لأنك تقسم ذلك على [illegible]
ما يقع [illegible] ايضا [illegible] واذا [illegible] مثل [illegible]
والأرضين والضياع والرقيق والحيوان والعروض المختلفة [illegible]
فلا بد من العمل فيها [illegible] وهذا الذي ذكره ابن يونس

حتى انقضى النفر وهو ظاهر نصوصهم ان العول لا يوقف كما
كانت البنتين واعتقب الثاني من البنتين عمر لطف في الكفن
والنفر وهو منه فتح الثلث ووقف في غيرها وهو حصينة الارتجاع
والرجم ومنه فتح الفصل التسمير وعلى غيره وهذا كله ذكره
لما هو بيوم يسمع في معنى الفصل ....

وهي ما علم ان يموت وارث ولعده وارث له وثالث
ومال ذلك الميت المقدم باق على حاله لم يقسم

لغير البعض منهم اخذا عن مانع بيت بعد بيت او ابعد او وارث
تقعده بين ومال الاول لم يقسم لا هو رسم حتى ثم النظر التقسيم
عليها اوله وكذلك ابن يونس الاول قال وبعده وارث له وثالث
وذلك البين بشي اذ لا يتوقف ذلك على البعض ولا على انتفاء الاخ
بحسب عليها اسم المناسخة وان لم يمت الثاني وهذا الحد يبين واضح
ايضا انه ولم يعد انفصل منه على التي جا ذلك عنه في كتبه
.... فتنقل ....

فان يكن وارث كل واحد ورثة الاول الا بعد ابعد
وارثهم كارثهم في الاول فاقسم عليهم واختصر العمل
كميتة عن زوج واخوين وستة من بنين وابنتين
وكلهم من زوجه المذكورة وماله قسمته محظورة
حتى توفي احد البنين فكا وزوجة ثم ابنة بعدها
وامه من بعده ثم الاب ولبن له من الاموات بحسبها
ولم يخلف كل ميت منهم سوى من الاول مات عنهم

واقسم على الذرية البنينا • والبنت ما ابقوه اجمعينا

اعلم انه لا يختلف الحكم في المناسخة اذا كان ورثة الثاني او الثالث
غير ورثة الاول وكان ميراثهم او ميراث بعضهم في الثاني او في من
بعده مخالفا لميراثهم واما اذا كان ورثة الثاني ومن بعده ورثة
الاول وارثهم في الثاني كارثهم في الاول فلا يختلف ان يجعل ويقسم
المال على من بقي بعده كانه لم يكن سواهم ولا يكون ارثهم في
الثاني كارثهم في الاول الا اذا كانوا عصبة يرثون المال او الثلثان
بالتعصيب ويتبين لك ذلك بالتمثيل وهو ان ميتا مات وترك
بنين وبنات او اخوة اشقاء او لاب ذكورا او اناثا وكل صنف منهم
اشقاء او لاب فيما بينهم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والحاصل ان الورثة اهل فرض كالام والزوجة والاخوة اشقاء ثم توفي
احد عن بقيتهم المذكورين قبل القسمة فان مسئلة من بقي من
اربعة للزوجة واحد والباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين
ويختص بلفظ العم ولو كانوا اخوة الميت الاول لابيه وهم شقائق
فيما بينهم وتوفي احدهم قبل قسمة التركة لكانت مسئلة من
بقي من اثني عشر للام منها اثنان والزوجة ثلثة والباقي بين
بقية الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وينحصر سابق العمل
في المثال الذي ذكره الموضح هذا المعنى الذي ذكرناه وبيانه
ان هالكا ترك زوجة وابوين وستة بنين وبنتين وكلهم من هذه
الزوجة ولم تقسم التركة حتى مات احد البنين ثم الزوجة ثم احد
البنين ثم الام ثم الاب ثم ابن ايضا محسوب مع الاخوات المذكورين

ثم ابن

ولم يرث من ذكرت وفاته غيري من سمي فلذلك تقسم التركة كلها على
اربعة البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وتختصر
الفريضة كلها وانما كان ذلك لان الورثة اخوة ورثوا من مات
ابوهم الذي ورثوا به الاول وهو التعصيب وقوله وارث كل
واحد هو جمع وارث وهو للكثرة ولان الذي وقع في اكثر النسخ كله في
هذا الفصل وفي بعضها فان ذكر وارث كل واحد بالافراد ويكون
المراد به الجنس فيكون بمعنى الجمع ولان الذي رجحت في نسخة الجمع لان
دلالة اللفظ اولى من دلالة المعنى وقوله وارثه منصوب على خبر
كان وقوله محظورا اي ممنوعا لان الحظر هو المنع وهو
هاهنا استثناء كقوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي
ممنوعا وقوله حتى توفي لم يضبطه الا بضبطه للصورة في
وهو جائز وقوله كل بنت منهم بسكون الياء وتخفيفها
على احد اللغتين فيه اذ فيه لغتان معروفتان وهما تشديد الياء
وكسرها وتخفيفها وتسكينها وقرئ بهما جميعا في قوله تعالى
فسقناه الى بلد ميت وغيره وقوله سواء كان من الاول مرفوع
بالابتداء او خبره في الجملة التي بعده وهي قوله مات عنهم ويصح
في قوله ما ابقوه اجمعونا الرفع بالواو والنصب على انه توكيد
للضمير في ابقوه وفاقا للكوفيين والنصب بالياء على انه حال
من الضمير منكور وفاقا للبصريين على ما هو معروف عند اهله

فصل فان تختلف السهام والوارثون قبلها احكام
تصحيح الاول من المسائل بالعمل المحكم فيها الكامل

وصحح من بعد ذاك الثانية * واقتبس العلم وخذ معانيه
وانظر الى ما صح بالتوريث * لصاحب الثانية الموروث
فان يكن منقسما ما صح له * على الذي تصح منه المسئلة
فانها داخلة في الاولى * تصح منها فاسمع التمثيل لك
زوج وبنت واب وام * فماتت البنت عن ذاك الوهم
عن اربع من البنات واب * وجدة من وارثيها فاحسب
فالاصل من اولاهما قد انحصر * بالعول فاعلم في ثلاثة عشر
للبنت ستة لما تنقسمها * ثم الفريضة تصح منها
وهكذا ثالثة ورابعة * ومثلها سادسة وسابعة
واجمع لكل وارث ما ورثه * في كل موروث يحوز موروثه
وبعد ذا تقسمه وتحسبه * كالزوج في مثالنا وهو الاب
سهامه فهي تجمع اربعة * ثلاثة وواحد فحققهم

يعني ان التركة اذا لم تنقسم حتى مات ميت ثان او ثالث او رابع وكان ورثة الثلاثة غير ورثة الاول او بعضهم او كان ارثهم في الثاني غير ارثهم في الاول فان الحكم ح مخالف للعمل المتقدم في الاختصار وفي فلها الحكم يقع مخالفا لما تقدم والمراد بالحكم هنا انواع العمل في المسئلة الواحدة كتصحيح الفريضة الاولى وتصحيح الثانية وتعرض لسهامها عدتها ونحو ذلك وحملها على هذا اولى من حملها على الوجوه في العمل اذ لم يذكر لها وجها واحدا او ذكر الحكم في بعض الفصول بنفسها وجوبها واعلم ان وجه العمل في المناسخة هنا ان تصح فريضة الميت الاول ثم تصح فريضة الثانية وتعرف سهامه

الورثة من الاولى فليبدأ ونعرف سهام الميت الثاني وتقسمها على
فريضته فان انقسمت صحت المسئلتان من العدد الذي صحت منه
الاولى وان لم تنقسم ونظرنا في الموافقة وفق مسئلة الثاني فيما صحت
منه الاولى وفي ما بيد كل واحد منها وضربت ما بيد كل وارث من
ورثة الثاني في وفق سهامه وان تباينتا ضربت جملة ما صحت منه
الثانية فيما صحت منه الاولى وفيما بيد كل وارث منها وتضرب
ما بيد كل وارث من ورثة الثاني في سهامه ثم تجمع سهام من ورث
في المسئلتين وتطلب الموافقة بين سهام الورثة وترد سهام
كل وارث الى وفقها ان توافقت بكل جزء واحد وترد العدد الذي
صحت منه المسائل الى جزء الموافقة ويسمى هذا العمل اختصار
السهام وكلامنا هذا فيه بيان لكلام المصنف اولا واخرا وانما
قيدناه لارتباط الكلام بعضه ببعض وقول المصنف بالعمل الحكمي
زيادة بيان خاصة وقوله وانكران ما هي الا خمس مبتدأ محذوف
تقديره وذلك زوج وابنا مرفوع على انه معطوف عليه وبيانه
ان البنت ماتت وتركت اربع بنات وابا وهو الزوج في الاولى وجدة
وهي الام في الاولى ايضا فالمسئلة الاولى من ثلاثة عشر لعولها
والمسئلة الثانية تصح من ستة للبنات الثلثان وللاب السدس
وللجدة السدس فسهم البنت من الاولى ستة فاذا قسمت سهامها
وهي ستة على فريضتها وهي ستة ايضا وجدتها منقسمة
فتصح الفريضة الثانية مما صحت منه الاولى ثم تجمع لكل وارث سهامه
من الاولى والثانية ان كان وارثا فيهما او فاعطه ما ورث من احدهما

خاصة بالزوج في هذه المسألة الجيم واما في الفريضتين فلها
وارثة في الاولى خاصة والبنت وارثة في الثانية خاصة فللزوج في
الاولى ربع بثلاثة وله في الثانية سدس بواحد فيجتمع له اربعة وللجدة
في الاولى السدس وهو اثنان ولها في الثانية سدس فواحد فاجتمع
لها ثلاثة وللاب من الاولى اثنان وللبنت من الثانية اربعة فجميع
ذلك ثلاثة عشر ومثال ثان تركت زوجا وهو ابن عم لها
واخا واختا شقيقة ثم توفي الاخ عمن ذكر وهو اخته وابن عمه
فتصح المسألة الاولى من ستة ثلاثة منها للزوج واثنان للاخ
وواحد للاخت ثم توفي الاخ عن اخته وابن عمه وهو الزوج فتصح
مسألته من اثنين وسهامه اثنان مقسومان على فريضته
فتصح المسألتان من الاولى وذلك من ستة وترجع بالاختصار الى
ثلاثة لان الزوج صار له من الاولى ثلاثة ومن الثانية واحد فاجتمع
له اربعة وصار للاخت من الاولى واحد ومن الثانية واحد فاجتمع لها
اثنان ويتفق ما بيد كل واحد منهما بالنصف فترد الاربعة الى
نصفها اثنين والاثنان الى نصفهما بواحد وذلك ثلاثة للزوج
اثنان وللاخت واحد ومثال ثالث رجل مات وترك زوجة
واما وابنة من غيرها واخا للاب ثم توفيت البنت عن زوجها وابنتها
وجدتها للاب وهي الام في المسألة الاولى وعم للاب وهو الاخ في الاولى
ثم توفيت الاخيرة وهي ام في الاولى وتركت ابنة واختا فتصح المسائل
الثلاثة مما تصح منه الاولى لان اصلها اربعة وعشرين ومنها
تصح ولا تنقسم منها اثنا عشر فتقسم على مسألتها وهي

اثنا عشر

اثنا عشر وللحجرة من المسئلتين ستة فتقسم على نسبة كلفتها
وهي اثنان فيصار للزوجة من الحجرة الاولى خاصة ثلاثة وللاخ للاب من الاولى
والثانية ستة وللزوج للبنت من الثانية ثلاثة ولبنتها ستة
ولبنت الحجرة من الستة ثلاثة ولاختها ثلاثة فجميع ذلك اربعة
وعشرون ثم تطلب الموافقة مما بين كل واحد منهم نحو نصفها بالاثلاث
فترد ما بيد كل واحد منهم الى ثلثه فترجع بالاختصار الى ثمانية
للزوجة منها واحد وللاخ اثنان وللزوج للبنت واحد ولبنتها
اثنان ولبنت الحجرة واحد ولاختها واحد ● قوله عداك الوهم
جملة دعائية جاوزك الوهم وهو الغلط ولم يصبك وتصورك كلام
ملخصه قال فان يمت عن زوجة وابوين ﴿ فلبنها تتمها دون مين ﴿
﴿ وهذه الحجرة وهي اللائي ﴿ اسهمها ثلاثة لا وهم ﴿
﴿ توفيت عن بنتين فاعلم ﴿ وعاصب منها تتم فافهم ﴿
هذا تنويع وتفريع في المقام السابق وذلك انه لما ذكر ان الزوج
في الاولى وهو الاب في الثانية اجتمعت له اربعة كان قيلا قال انه
ان يمت هذا الزوج عن زوجة وابوين فلا جابر لابن فلا تتم من ثلاثة
عشر دون مين اي كذب ولا شك لان المين هو الكذب وهذه هي
اخرى الغراوين فتصح مسئلته من اربعة للزوجة الربع وللام
الثلث مما بقي وسهامه اربعة مقسومة على نسبتهم فتصح
من ثلاثة عشر وكذا ذكر ان الحمل في الاولى وهي الحجرة في الثانية اجتمع لها
ثلاثة فاذا ماتت عن بنتين وعاصب فان مسئلتها تتم من ثلاثة
فاذا عرضتها على فريضتها انقسمت فيها ابقل ثلاثة

وهذه اربعة وانظر صحتها كلها مما تقدم في الاولى ه وقوله فان يبت
الضمير الفاعل به عائد على الزوج كما تقدم مثله وكذا الضمير المجرور
من في قوله منهما في الموضعين عائد على ثلاثة عشر ثم قال

فصل وان كان الذي في حصته * منكسر القسم على مسئلته *
فان يكن بينهما وفاق * فاضربه في الاولى ولا اشفاق *
وان تباين سهمه للمسئلة * فاضربه فيها كلها مكملة *
وفي الذي يبدو لكل واحد * من وارثيه فاقتبس فوائدي *
واضرب لكل وارث في الثانية * وفق سهم ميتهم في الماضية *
او كلها ان لم تكن مشاركة * فلا تكن منك لها متاركة *

لما ذكر ما اذا كانت سهام الميت الثاني من الفريضة الاولى منقسمة
على فريضته اخذ يذكر هنا ما اذا لم تنقسم وكانت منكسرة وفيه
قسمان لانه اما ان يتوافقا او يتباينا فان توافقت السهام والفريضة
الثانية بالنصف مثلا ضربت نصف الفريضة الثانية في كامل
الاولى وكذا العدد تضرب وفقها ان وافقت بالربع وكذا سائر الاجزاء
وان باينت السهام الفريضة فانك تضرب جملة الفريضة في جملة
الاولى وقد تقدم هذا كله ه وقوله في حصته الضمير المخفوض العائد
بحصته عائد على الميت الثاني اي فان كان الذي في سهمه وهو
وراثه حصته وكذا الضمير المخفوض بقوله في مسئلته واما الضمير
المنصوب بقوله فاضربه عائد على الوفق المفهوم من قوله وفاق
اي فاضرب الوفق في الاولى ه وقوله ولا اشفاق اي لا مخالفة في هذا
لان الاشفاق هو المخالفة وهو مشتق من كون كل واحد في شق

بيجا منب والثاني في قوله للمسئلة زايدة كقوله تعالى ان كنتم للرؤيا
تعبرون وقول الشاعر هذا سراقة للقران يدرسه . و الضمير
المجرور فالبا عايد على الفريضة الثانية والضمير المضاف اليه
كل عايد على الاولى اي فاضرب الثانية في الاولى باكمله فيكون نصب
مكمله على الحال من الضمير المجرور بالبا . فاذا اردت القسمة للورثة
فاضرب ما بيد كل وارث من الاولى في وفق الثانية ان وافقت او في
جملتها ان خالفت وهو معنى قوله واضرب لكل وارث في الثانية
في وفق سهم ميتهم في الماضية و قوله في الثانية نعت لوارث
اي واضرب لكل وارث كاين في الورثة الثانية فيتعلق به المجرور
هنا هو المعروف عند اهله و يتعلق قوله في وفق سهم ميتهم
باضرب و ميتهم بسكون الياء المخففة لموافقة احد التعقيبين
لما تقدم و لضرورة الشعر و قوله فبا فكن منه لها مشاركة
اي ترك المشاركة بحيث تهملها وذلك اما باعتبار التسمية
واما باعتبار العمل اي لا تترك العمل بالموافقة و مثاله
لو ترك ابنين و بنتين ثم توفي احد الابنين عن زوجة و ابنة
و ثلاثة بنين فاصل المسئلة الاولى من ستة بيد الميت منها
اثنان ولا ينقسمان على ثمانية عدد مسئلته ولكن تتوافق
بالانصاف فتضرب نصف الثمانية في الستة اصل المسئلة الاولى
باربعة وعشرين ومنها تصح المسالتان و اقسم فتقول من له
شي من الاولى مضروب له في نصف الثانية و من له شي من الثانية
مضروب له في نصف السهام التي توفي عنها الثاني فللابن ثمانية

والكل يفض اربعة وللزوجة واحد لابنتها اربعة ولكل ابن ابن
واحد وجميع هذا المنفع وعشرون ٩ ولو ترك خمسين وهنا اخوات
مفترقات توفيت الاخت للام عن اختين لابيها وعن جدتها وعن
اختها للام وهما الجدة للاب والشقيقة من المسئلة الاولى فتدع
المسئلة الاولى من اثني عشر للاخت للام منها اثنان على ستة لصل
مسئلتها وذلك ثلاثة في المسئلة الاولى لكل ستة وتلاثين
للجدة للاب من الاولى خاصة ثلاثة وللجدة للام من الاولى والثانية اربع
وللشقيقة منها تسعة عشر وللاخت للاب من الاولى ستة ولكل
واحدة من الاخوات للاب في الثانية اثنان ٩ ومثال المباينة بين
السهام والفريضة والموافقة زوجة واربعة اخوة شقايق توفي
احد الاخوة عن زوجة وابنة وعن اخوته الثلاثة المذكورين ثم توفي
الاخ عن ثلاث بنات وعن اخويه المذكورين ثم توفيت احدى البنات
الثلاث من المسئلة الثالثة عن ابنة وابنتي ابن وعن اختيها
المذكورتين فتصح المسايل الاربع من ستة وخمسين وما بين الاولى
من ستة عشر للاخ منها ثلاثة على ثمانية عدد مسئلته ملاتح
عليها ولا توافقها فتضرب الثمانية في الستة عشر تجتمع
لثمانية وعشرون ومائة وفي ما بيد كل وارث منها ويضرب ما بيد
كل وارث من مسئلة الثانية في سهامها الثلاثة يجب للاخ الذي
من المسئلتين معا سبعة وعشرون ولا تقع على مسئلته وهي ا
ثمانية عشر ولاكن توافق بالاتساع فتضرب تسعها اثنان في
الثمانية والعشرين ومائة تخرج ستة وخمسون ومائتان وجميعا

يكل

بيد كل وارث من الاولى والثانية ونضرب ما بيد كل وارث من ورثة
الثالثة في الثلاثة راجع سهامها فيجب للابنة اثنا عشر وسهام
مسئلتها اثنا عشر يكون جزء السهم واحدا تضربه فيما بيد كل
وارث من ورثة الاخيرة الرابعة ويجتمع ما صار لكل وارث فيجب للزوجة
في المسئلة الاولى خاصة اربعة وستون وللاخ من المسئلة الاولى
والثانية والثالثة ثلاثة وستون وللزوجة الاخ ستة وللابنة
اربعة وعشرون ولبنت الاخ من الثالثة والرابعة اربعة عشر
ومثل ذلك للاخت ولبنت البنت من الرابعة ستة ولكل ابنة
ابن واحد فجميع ذلك ستة وخمسون ومائتان ثم قال

وان تشا فسمت ما قد حاوله * على الذي منه تصح المسئله *
فانه يخرج جزء السهم * فاعمل بذا تصب سواء الحكم *
واضرب لكل وارث ما بيده * فيه يكن لكل ما في عدده *
وهكذا ان كثر المسائل * بكل ما فرضت فيه سائل *
واجمع لمن كان من الوراث * ما حازه في اثنين او ثلاث *
وربما تتفق السهام * فردها وللكلام *
ورد ما منه يصح الكل * للذي الوفق كذا الاصل *

هذا وجه ثان في معرفة ما يصح لكل وارث والوجه الاول بالضرب
على ما تقدم وهذا بالقسمة الا ان ظاهر هذا الوجه في الموافقة
او المخالفة وليس كذلك بل انما يكون مع المتفاضلين اعني حيث
تنقسم السهام على الفريضة فاذا وقع ذلك فاذا قسمت
السهام على الفريضة يخرج فهو جزء السهم فاضربه فيه سهام

كل وارث من الثانية خاصة مثاله زوجة وثلاثة بنين وابنتان
فتوفي احد البنين عن اخوين شقيقين واختين له وام توفيت
الام عن ثلاثة بنين واربع بنات وهن الاخوات فالمسئلة الاولى
تصح من اربعة وستين للزوجة ثمانية ولكل ابن اربعة عشر ولكل بنت
سبعة وتقسم سهام الابن الميت على فريضته وهي سبعة يعني
يخرج جزء السهم اثنان ولكل اخت من الاولى والثانية احد عشر
وللام من الاولى والثانية عشرة وهي مقسومة على مسئلتها
التي هي عشرة يخرج جزء السهم واحد فاضرب بسهام كل وارث
من الثالثة في واحد واعمل كما تقدم وهذا الضابط لا يخفى على من له ادنى
مشاركة في هذا العلم والله الموفق ولنرجع الى شرح ما اشكل
من كلام المؤلف اذ هو المقصود فقوله واضرب لكل وارث ما بيده
فيه يعني في تلك الفريضة التي انقسمت سهام ميتها عليها
ويكون له افضى عدد يعني فيها وقوله وهكذا ان تكثر المسائل
يعني ان هذا العمل ليس بقاصر على قلة المسائل بل وكذا ان كثرت
فهو مطرد في الجميع الا ان العمل في فريضتين فقط فاذا صحت
الفريضتين الاوليين في فريضة واحدة كان العمل بينها وبين الثالثة
كالعمل بين الاولى والثانية ثم اذا صارت الفرائض الثلاث في فريضة
واحدة وقع العمل والنظر بينها وبين الرابعة كالاولى مع الثانية
الى اخر ما يعرض لك الا ان العوفي ذكر فيما اذا كان الموتى من ورثة
الاول ولم يرث واحد منهم الاخر انك تنظر بين العدد الذي صحت
منه مسئلة كل ميت غير الاول وبين سهامه من تركة الاول

157

تباينا او راجعه ان توافقا ثم تنظر بين الاعداد المثبتة فان
تباينت او توافقت او تناسبت او تماثلت عملت فيها كما
تقدم في طريقة الكوفيين والبصريين والحل في المخرج لذي كان في
السهم واضربه في العدد الذي صحت منه المسئلة الاولى وفيما
بيد كل وارث فيها مثال ذلك رجل مات وترك زوجة وثلاثة
بنين من غيرها توفي احدهم عن ابن وابنة ثم توفي الثاني عن ابن
وابنة ايضا ثم الثالث عن ابن وابنة ايضا فتصح مسئلتهم
من اثنين وسبعين الاولى من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين والثانية
والثالثة والرابعة من ثلاثة ومسئلة كل واحد منهم مباينة
لسهامه من اعداد كل مسئلة مماثلة فاضرب احد الاعداد في الاربعة
والعشرين عدد الاولى ومن اجتمع تصح المسائل الاولى وتضرب ما
بيد كل وارث من الاولى في ثلاثة وما بيد كل وارث من المسائل في
سبعة ولو ترك زوجة وثلاثة اخوة للاب توفي احدهما عن ابنين
ثم الثاني عن زوجة وثلاثة بنين وابنة ثم الثالث عن زوجتين وابنين
صحت من اربعة وستين الاولى من اربعة والثانية من اثنين والثالثة
من ثمانية والرابعة من ستة عشر وهي متناسبة اعني وثمانية
وستة عشر وسهامها كل سيت تباين مسئلته فاضرب اكبرها وهي
الستة عشر في المسئلة الاولى وهي الاربعة باربعة وستين واضرب
ما بيد كل وارث من الاولى في الستة عشر وما لكل وارث من الثانية
في ثمانية ومن الثالثة في اثنين ومن الرابعة في واحد وتقسم
الستة عشر التي ضربت في مسئلة الاول على اقتضى مسئلة الثالثة

وتضرب الخارج في سهامه والمجتمع في ما بيد كل وارث من ورثتهم
وكذلك تفعل بالستة عشر على الفريضة مسئلة الثالث وتضرب
الخارج في سهامه والمجتمع فيما بيد كل وارث من ورثته وكذلك تفعل
الستة عشر ايضا على مسئلة الرابع وهي ستة فالخارج لك واحد
في سهام الرابع والمجتمع في ما بيد كل وارث من ورثته ولو ترك زوجة
وابنين وابنة من غيرها وتوفي احد الابنين عن ابن وابنة ثم الثاني
عن ابنين وابنة ثم توفيت البنت عن ابنين فعملت من ما تبين والاولى
فالمسئلة الاولى من اربعين والثانية من ثلاثة والثالثة من خمسة
والرابعة من اثنين وكلها متباينة ثلاثة وخمسة والفا لو سهام
كل بيته مباين مسئلته فاضرب بعضها في بعض وما اجتمع في
المسئلة الاولى واضرب ما بيد كل وارث من الاولى في ثلاثين ومن الثانية
في مائة واربعين ونصفه ومسئلة الثانية وتضرب الخارج في
الخمسة وفي سهامه مائة واربعين وتضرب ما بيد كل وارث من الثالثة
في اربعة وثمانين ومن الرابعة في مائة وخمسة ولو ترك ابن عم وثلاث
اخوات متفرقات وتوفي ابن العم عن ام وابنين ثم توفيت الاخت
للاب عن زوج وابنين وابنة ثم الاخت للام عن زوج واربعة بنين
فهي من اربعين واربعمائة والفريضة الاولى من ستة والثانية من
اثني عشر والثالثة من عشرين والرابعة من ستة عشر وفي هذه
انكسرت السهام على ثلاثة اعداد متوافقة اثني عشر وستة عشر
وعشرين فالوفق بينهما ستة والخمس توفيه العشرين ثم
وافق بينها وبين العدد بين البا فيكون حرمهما متوافقين بالارباع

وراجعها

وراجعهما متباينين فاضرب احد الراجعين في الاخر باثني عشر
وما اجتمع في الموقوف يكون جزء السهم اربعين وثمانين ثم
تضربه في اصل الفريضة باربعين واربعماية والف واضرب ما بيد
كل وارث من الاولى في الاربعين والماية جزء السهم وما بيد
كل وارث من الثانية في عشرين وتنسب مسئلة الثالثة وتضرب
سهامه في راجع الثانية ثم راجع الرابعة بعشرين وتضرب ما بيد
كل وارث من الثالثة باثني عشر ومن الرابعة في خمسة عشر يجب
للشقيقة عشرون وسبعماية وللام ابن العم اربعون ولكل واحد
من بنيه ماية وللزوج الاخت للاب ستون ولكل واحد من ابنيها
اثنان وسبعون وللابنتها ستة وثلاثون وجميع هذا الكل اربعة
واربعماية والف • ومن حسان المسايل في باب المناسخة مسئلة
اجتمعت فيها مسايل من الغرايب وهي التسعينية والمكررة
والحمارية والمالكية وغيرها وهو رجل مات وترك ثلاث زوجات
وجدتين وثمان اخوات شقايق واربع اخوات للام الثلاث
منهن شقايق فتوفيت احدى الزوجات عن زوج وام وجد واخت
شقيقة ثم توفيت زوجة اخرى عن زوج وام واختين لام ولاخوين
واخت شقايق ثم توفيت الزوجة الثالثة عن زوج وام وثمان
اخوات للام واخت شقيقة ثم توفيت اخرى الاخوات للام من
الاولى وهي الشقا عن زوج وجد للاب واربعة اخوة للاب وعم من
ثم في المسئلة الاولى من ورثتها وهي الجدة للام ولها اخوات
للام وهن اخوات الشقايق والفوات للام من المسئلة الاولى في الاولى

هي ام الفروخ وهي الشريحية تعتني به لانها تصح من سبعة عشر وهي ا
لثمانية وهي الاكدرية وتصح من سبعة وعشرين والثانية وهي
الحمارية وتصح من ثلاثين لانكسار سهام الاخوات للام والشقايق
عليهن والرابعة وتصح من ستة وثلاثين لانكسار سهام الاخوة
للام عليهن والخامسة وهي المالكية وتصح على مذهب مالك
من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد وللجد اثنان ولا شيء للاخوة
للاب ولا للاخوات للام لان الجد يحجبهم ويقول للاخوة للاب
لو كنتم دوني لم ترثوا شيئا وعلى مذهب زيد بن ثابت تصح من اربعة
وعشرين فهذه الاعداد التي تصح منها هذه المسائل الخمس سبعة
عشر وتسعة وعشرون وثلاثون وستة وثلاثون واربعة وعشرون
ومسئلة كل ميت منها تباينها سهامها فاترك المسئلة
الاولى لانها موقوفة بقيت الاعداد الاربعة متوافقة فان وفق
منها ثلاثين كان راجع السبعة والعشرين تسعة وراجع الستة
والثلاثين ستة وراجع الاربعة والعشرين اربعة وهذه الرواجع
ايضا مشتركة فتوقف احدها وهي الستة لانها مفيدة
تشاركها الكل واحد من العددين الباقيين والمباينة كل واحد
للاخر يكون راجع التسعة ثلاثة وراجع الاربعة اثنين وهما
متباينان فتضرب احدهما في الثلاثة والمجتمع في الموقوف الثانية
وهو ستة والمجتمع في الموقوف الاول وهو ثلاثون يجتمع لك
الف وثمانون تضربها في المسئلة الاولى وهي سبعة عشر ومن
المجتمع تصح المسائل الخمس وذلك ستون وثلاثمائة وثمانية عشر

الفا ونيف

الفا وتضرب ما بيد كل وارث من الاولى في ثمانين والف وما تضرب
فيه ما بيد كل وارث من المسائل غيرها فانك تشفع الاولى وتوقف
اي مقلة نصيب وتزيل الاشتراك بينها وبين سائرها وتضرب
الرواجع بعضها في بعض والمجتمع في سهام الميت فما اجتمع
هو الذي تضرب فيما بيد كل وارث من ورثته وتضرب ما بيد
كل وارث من الثانية في اربعين ومن الثالثة في ستة وثلاثين
ومن الرابعة في ثلاثين ومن الخامسة في خمسة واربعين فيجب لكل
اخت للام من الاولى ثمانون والف ولكل اخت شقيقة من الاولى
ثمانون والف وللجدة للاب كذلك وللجدة للام من الاولى والخامسة
عشرون ومائتان والف وللزوج من الثانية ستون وثلاث مائة وللام
اربعون ومائتان وللعمة عشرون وثلاث مائة وللاخت الشقيقة
ثمانون ومائة وللزوج من الثالثة اربعون وخمس مائة وللام ثمانون
ومائة ولكل اخت للام اثنان وسبعون وكذلك لكل اخ واخت من
[illegible] وللزوج من الرابعة ستون وثلاث مائة وللام عشرون
ومائة وللشقيقة ستون وثلاث مائة ولكل اخت للاب ثلاثون
وللزوج من الخامسة اربعون وخمس مائة وللعم ثمانون ومائة ولكل
اخ للاب خمسة واربعون فجميع ذلك ستون وثلاث مائة وثمانية عشر
الفا وتم بيان طريقة الكوفيين وطريقة العمل [illegible]
[illegible] من الاطالة المؤدية الى السآمة وقد ابدع في
[illegible] هذه المسئلة للطالب كما ذكرنا وفي جمعها
[illegible] عن العمل المشهور في

في المناسخة فان ذالك العمل النهائي يجري فيها ومعنى قوله فكما قد وقع فيه مسايل ان يكمل قسمة اولا جاري كثيرها كما تقدم اولا فهو من السيلان وهو جريان الشيء كالوادي مثلا وقوله وربما تنفق السهام قد تقدم تمثيله ويعني انه اذا اتفقت ترد الى الجزء الذي اتفقت به وترد المسئلة ايضا الى ذلك الجزء وهو معنى قوله خاتم لانه ترد السهام وقد صرح بذلك في البيت الذي بعده وهو قوله ورد ما منها تم الكل الى اخره ثم قال

باب بيان كيف وجه القسمة في المال كي يجوز كل سهمه

قد تقدم اعراب الترجمة غير مامرة ومعناها انه ذكر فيها بيان كيفية وجه القسمة التركة بين الورثة ليمتاز كل واحد بسهمه وجعل المؤلف هذا الباب اخر جميع ابواب الفرائض وقد اختلف المؤلفون فيه فمنهم من اخره كالمؤلف وهو حسن جدا اذ لا يمكن فيه من يرث ومن لا يرث ثم ما يصير لكل وارث بعد ذلك يتكلم في قسمة التركة فلا عمل بعدها فيها فيها ولهذا المؤلف اعتبار اخره المؤلف ومنهم من قدمه ومنهم من وسطه كالحوفي فانه جعله بعد المناسخة وقبل الصلح والاقرار والانكار والوصايا وهو حسن ايضا فيه من قسمة المسائل واصولها فقدمه قبل انه لتصحيح التركات ثم وهي الاعداد التي تصح منها المسائل ثم قال

اذا اردت قسمة التركة او قدر حظ وارث في التركة فاقسم ما بيده على الحقة مسئلة الميت كيف اتفقت وبعد ذلك الى المال وافهم هديت الى الرشد معاني

بازيكي

فان يكن جميعها ما يؤثر * او مابكالا او يحصل فيه قسمي
فاضرب سهام كل شخص فيه * واقسم على الاصل الذي تدريه
اذا السهام اول والاصل * ثان وفي الثالث كان الجهل
فتضرب الاول وهو الاسهم * في رابع وهو الذي ينقسم
واقسم على الثاني يخرج الثالث * وذاك في النسبة امر مالكه
وان تشا فتجتزي بالقسم * على الجميع يكن جزء السهم
فاضربه في سهام كل واحد * فلا تكن عن علمه بجاحد
وان تشا ان لك الاشتراك * بينهما ان كان ثم ذاكا
وتضرب للسهم بالكمال * فما له يصيب وفق المال
واقسم على راجع اصل العدد * وفي القسمة [illegible]

اعلم ان في قسمة التركة على الورثة ومعرفة ما ينوب كل وارث من التركة وجوها ذكر بعضهم انها عشرة وبعضهم وضع ان فيها نيف وجها وذكر المص منها هنا ستة اوجه ومحل قسمة التركة اذا ارادوا قسم ما بيع او ارادوا ان يتحاصصوا في مال قليل او عن غرمة ونسب اموالهم فلا احتج فيها واحد وهو معنى قوله او نوع جمع في الخرقة الا ان كل الوارث جنبا يوجب كله تكون مع نوبة اذا ارفقاها ويمكن ان يجاب عنه بان نسبة التنبيه وارثا في الراجح التنبيه على ما ذكر وفيه ضعف واعلم ان التركة اما ان تكون عينا او مكيلا او موزونا واما ان تكون عروضا او حيوانا او عقارا او نحو ذلك فاما العروض والحيوان والعقار والرباع فانه تنقسم بالتعديل والتقويم بالمراضاة

او الغرفة وان فوقها وصارت القيمة عينا في مصاح حكم العين
والمكيل والموزون وهذا معنى قوله فان يكن جميعها ما يوزن
او ما يكال وبجعل بالثمن فان مراده بالثمن القيمة او العين
الموجودة من ذهب او غيره وتابعه انه يبيع ذلك فيصار عينا خاصة
بل مراده اثما ما بيع وصار ثمنا واما ما فوقه لا قيمته كالثمن
وتبقى كلام الحوفي مواد الرشد قيمة التركة وهي حجرا وقيمة او مكيل
او موزون فبعد فيها وجوه للوالد فسمي ما بيده من وارث او
مزيد من مجموع التركة او عدد جميع دين الغرما. وتنسبه
اليه فاذا انتسبه اليه وكان نصفا او ثلثا او ربعا او غير ذلك
من الجزء او بارك تعطيه تلك النسبة من المال وهذا الوجه عام
في جميع انواع التركة والاوجه الباقية خاصة بما ذكرناه من المال
الموجبة للغو واغنا كان الخ لان النسبة التي له في التركة هي
النسبة التي يستحقها من المال وهذا الذي قلناه عموم هذا
الوجه وخصوص غيره يؤخذ من كلام المؤلف لانه عمم اولا وخصص
اخيرا وقوله هديت الرشد من مقالة جملة دعاء اي هداك الله
للرشد الى فهم هذه المسائل وارشدك اليها ثم قال فاضرب
سهام كل شخص فيه اعلم انه ذكر هنا خمسة اوجه لانه صنف
في النظر بين الكل والكل والشان مع الموافقة وهذه الوجوه
الخمسة تعم هذه الاربعة الاعداد وهي المناسبة وهي طريق
الى استخراج المجهولات ولاستخراجها طرق الاول بابن عداد
والثانية بالكفيات والثالث بالجبر والمقابلة وهذه من نفعها اعمال

فيعتبر هذه النسبة ثم تضرب في المرابحة اخرج لكل مجهول الى نصيبهم
و[illegible] بعضهم [illegible] بعضهم [illegible] [illegible] ثم [illegible] التركة
اذا علمت [illegible] [illegible] [illegible] الوارث [illegible] التركة
و[illegible] [illegible] كل وارث [illegible] والمربعة [illegible] اعداد اذا علمت [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اجمعا [illegible] ثم **و**يبين ذلك
هنا ان [illegible] [illegible] [illegible] العدد الاول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فمثل لكل والعدد الثاني فهو
[illegible] الفريضة والمتصيد من التركة هو العدد الثالث وهو المجهول
[illegible] [illegible] العدد الرابع فاذا ضربت احد الطرفين في الاخر وقسمت
على احد الوسطين [illegible] الوسط الاخر والمقصود هنا ضرب الطرف
الاول في الطرف الاخر وقسمة ما خرج على الوسط المعلوم ليخرج
الوسط الاخر وهو الثالث فاذا ضربت سهام كل وارث من اصل
الفريضة في جملة التركة وقسمت على الفريضة وهو الثاني يخرج
[illegible] الثالث المجهول وهو نصيب كل وارث من التركة فقوله
[illegible] سهام كل وارث فيه اي في جميع التركة **و**قوله واقسم
على [illegible] [illegible] [illegible] على الفريضة التي [illegible] [illegible] **و**قوله
واقسم على [illegible] اي على العدد الثاني **و**قوله في الثالث هو [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هو مجهول على [illegible] من [illegible] هو قوله
واقسم **و**قوله وذاك في الفريضة [illegible] [illegible] [illegible] ذلك الحكم
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاعداد المتناسبة كما قدمناه
ثم [illegible] [illegible] [illegible] القسم هذا هو الوجه [illegible] [illegible]

الخمسة المتقدمة وهو الثالث بالنسبة الى الاول فالاولى ان
الوجه الاول من الخمسة وهو ان تضرب ثم تقسم وهذا الوجه هو
ان تقسم ثم تضرب على العكس وبيانه ان تقسم مجموع التركة
على مجموع ما صحت منه الفريضة فيخرج جزء السهم فاضرب
سهم كل وارث او من يكون فيه فما خرج فنصيب كل شخص وقوله
فتبتدي بالقسم اي تقسم التركة على جميع اي جميع الفريضة
وقوله فلا تكن عن علمه بما بدا لي بخارج عن سبيله وقوله
لان يحيد عن الحب اي الخروج عنه فهذان وجهان وهما اضرب
واقسم وعكسه وهو اقسم واضرب والثالث ذكره المص
بعد هذا وهو اقسم واقسم وحقيقته ان تقسم الفريضة على
سهام كل وارث فما خرج فانك تقسم عليه المال وما خرج فهو
للجزء ينوب كل وارث فهذه الوجوه الثلاثة في التركة مع الكسر
والوجهان الباقيان هما بالموافقة وحقيقتهما ان توفق
بين الفريضة وعدد التركة وهو معنى قوله او ان تشا الوفق فلتنظر
بينهما ان كان ثم ذاك اي ان كان هناك اشتراك وثم هنا بفتح
الثاء المثلثة ظرف للمكان اشير بها الى المكان البعيد وهو هنا
مجاز وتجعل وفق الفريضة مثلها ووفق التركة كسهم المنشو
اذا تقدم فتضرب ما بيد كل وارث من الفريضة في وفق التركة على
وفق الفريضة وتقسم ما خرج من سهام كل وارث وقوله جعلا
لسهم فيصح البيان الجاري في الجميع وهي صفة الموافقة وقوله
واقسم على راجع اصل العدد اي اصل الفريضة وتبين ...

ذلك بالمثال الذي تبع المصنف حيث قال

مسألة زوج وأم وذكر * من البنين أصلها اثنا عشر *
للزوج منها ربعها ثلاثة * واثنان سدس الأم في الوراثة *
وما بقي للابن وهو سبعة * والمال عشرون فقيه وضعه *
تضرب للزوج ثلاثا فيها * ثم لتستبين إذا تحصيها *
واقسم على الأصل بأنه عشر * مخمسة نصيبه منه حوى *
أو ما قسم العشرين فخذ بها * وما ذكرته آنفا فاعمل بها *
أو ما قسم المقام ثم لا حرج * على السهام وارثهم أخرج *
فما قسم على المال والأصل أوجه * فإنه إن حققت مشتبه *
أو تنفي الوفق وهو الربع * فالمال خمسة إليها ترجع *
وهكذا الثلاثة وفق المقام * فتضرب الخمسة في تلك السهام *
واقسم على راجع أصل المسألة * وهو الثلاثة تكن ممتثله *

لهذا أن وجهين المتقدم من أشار إلى المثال الثاني فقال مسألة
أي مثال هذا الوجه الثاني زوج وأم وابن ثم هلكت هالكة وتركت
زوجها وابنها وأمها فللزوج الربع وللأم السدس وفعل معها من اثني
عشر وبعضها ثلاثة للزوج وسدسها اثنان للأم وذلك خمسة
والباقي للابن سبعة والتركة عشرون إما عينا أو [illegible]
وأما مكيلا أو موزونا كالأرطال والقناطير ونحوه فعلى
الوجه الأول تنسب ما بيد كل وارث من الفريضة [illegible] من
التركة بتلك النسبة فللزوج من الفريضة الربع فيأخذ من
العشرين وهو خمسة وللأم سدسها فتأخذ من العشرين

وهو ثلاثة وثلث وللابن نصف اخمس من ثلث وربع وخمس من
نصف فيأخذ من العشرين وهو احد عشر وثلثان وجميع
ذلك عشرون الا ان هذا الوجه اعم مما قدمناه وعلى الوجه
الثالث وهو الذي بينه الموضح المذكور لم يذكر للاول مثالا وهو
ان تضرب سهام كل وارث من الفريضة في مجموع التركة ثم تقسم
الخارج على الفريضة يخرج المطلوب فللزوج ثلاثة في عشرين
بستين اقسمها على الفريضة اثني عشر وهي الامام والقسمة
المقسوم عليه اماما هو اصطلاح اهل الحساب واذا قسمت
الستين على اثني عشر كان الخارج خمسة وهو ما بيد الزوج وللام
اثنان في عشرين باربعين مقسومة على اثني عشر يخرج ثلاثة
وثلث وعلى عمل الغبار يخرج ثلاثة وربع وثلث الربع والمعنى
واحد وللابن سبعة مضروبة في عشرين باربعين ومائة
مقسومة على اثني عشر يخرج احد عشر وثلثان وعلى الصناعة
يخرج احد عشر ونصف وثلث النصف والمعنى واحد وعلى الوجه
الثالث تقسم عشرين عدد التركة على الفريضة يخرج واحد وثلثان
واضرب فيه سهام كل وارث فللزوج ثلاثة في واحد وثلثين
بخمسة وللام اثنان في واحد وثلثين بثلاثة وثلث وللابن سبعة
في ذلك باحد عشر وثلثين فهذه ثلاثة اوجه وهذا اضرب
واقسم واقسم واضرب كما تقدم والثالث ان تقسم الفريضة
على سهام كل وارث فما خرج فهو القسم فقسمت عليه التركة
فاذا قسمت اثني عشر على سهام الزوج ثلاثة يخرج في القسمة

اربعة

أربعة فلا تنقسم عليها عدد التركة عشر بين البكر الخارج خمسة وهو
لا ربع له وتنقسم الخمسة عشر على سهام الأم والأختين بحسب حصصهم فلم
عليها العشر فيخرج ثلاثة ونصف [illegible] الثلاثة الخ في عشر على
المسئلة نصيب الجد يخرج واحد وخمسة أسباع اثنين لا
له سبعين فلا تنقسم عليها العشر فيخرج احد عشر وثلثان
يقول لو تجمع وضعه اي تعهم وضع هذا الكلام ومعناه
والبناء في قوله بانهي عشر زائدة وهو بدل من الامام والمعنى
واقسم على [illegible] عشر و قوله مقدار [illegible] على احد امو
النصيب و قوله وما ذكرت [illegible] فلا عمل بها اي فلا عمل في
ما ذكرت قبل هذا من الوجهين من الضرب والقسم وعكسه
فلا تعلم هذا منصوب على الظرف كقوله تعالى ماذا قال آنفا
اي الساعة وما مفعول مقدم بقوله فلا تعمل بها والفاء زائدة
كقوله تعالى بل الله فاعبد وهذا اصل للمعنى من كونه [illegible] ما
ونحوه فلا تعمل بها ودخلت الفاء فيه لما فيه من معنى الشرط
[illegible] و قوله ثم للحرج اي لا إثم عليك في ذلك لجمعك [illegible]
لظهور المراد مع اسقاطهم كقوله تعالى قالوا لا ضير [illegible]
[illegible] علينا و يتعلق المجرور وهو قوله على سهام وارثه
و قوله [illegible] فاقسم المال والمعنى [illegible] فاقسم المال على سهام
كل وارث و قوله ثم للحرج جملة اعتراضية بينهما و قوله
فلا حرج اي [illegible] لكذا و قوله فلا [illegible]
[illegible] بعضها ببعض في [illegible] الورثة [illegible]

وبما هو ان هنا نزادت القيلتين بعضها ببعض فليس بظاهر
فيتبين بالاول وفيه او تنظر الوفاق فهذان الوجهان في
المتوالية وبهما يحصل الجمع وبيانه في المثال المذكور ان اصل
الفريضة اثنا عشر والتركة عشرون فانظر بينهما تجدهما متوافقين
بالربع فترد كل واحدة الى ربعها فربع العشرين خمسة
وربع الاثني عشر ثلاثة فترد هما الى ربعهما ثم تضرب وتقسم
او تقسم وتضرب كما تقدم فالوجه الاول ان تضرب سهام الزوج
ثلاثة في خمسة ربع العشرين بخمسة عشر ثم تقسمها على ثلاثة
ربع الاثني عشر يخرج خمسة للزوج كما تقدم وتضرب سهام الام
اثنين في خمسة بعشرة ثم تقسمها على ثلاثة يخرج ثلاثة وثلث
وتضرب سهام الابن سبعة في خمسة بخمسة وثلاثين ثم تقسمها
على ثلاثة يخرج له احد عشر وثلثان كما تقدم وان بدأت بالقسمة
فتقسم الخمسة وهي التركة على ثلاثة وهي الفريضة فما خرج
فاضرب فيه سهام كل وارث والخارج لك من ذلك واحد وثلثان
فان ضربت فيها نصيب الزوج ثلاثة كان الخارج خمسة وان
ضربت نصيب الام كان الخارج ثلاثة وثلثا وان ضربت نصيب
الابن كان الخارج احد عشر وثلثين الا ان الناظم لم يذكر هذا الوجه
بعد التمثيل وانما ذكره ابتداء وسكت عنه هنا لانه مفهوم
ومثال ثان زوج وام وابنة واخت لاب والتركة ستون
دينارا فاصلها من اثني عشر للزوج ثلاثة وللام اثنان وللبنت
ستة وللاخت للاب واحد فان شئت دفعت للزوج ربع الستين

وللام

وللام سدس سهمها وللاخت نصف سهمها وهو نصفها
على الوجه الاول وان شئت ضربت الثلاثة للزوج في المائة وقسمت
على اثني عشر وكذا الجميع الورثة وان شئت بدات في قسمة
المائة على اثني عشر وتضرب الخارج في سهام كل وارث وان شئت
قسمت اثني عشر على الثلاثة وقسمت المائة على الخارج وان
شئت قسمت المائة على اثني عشر وضربت الخارج في سهام
كل وارث وان شئت طلبت الموافقة بين المائة والاثني عشر
وهي بالارباع فرد المائة الى خمسة وعشرين راجعها والاثني عشر
الى ثلاثة راجعها وتضرب سهام كل وارث في راجع التركة وتقسم
على راجع المسألة او تقدم مسألة قسمة الخمسة والعشرين
راجع التركة على الثلاثة راجع المسألة وتضرب الخارج في
سهام كل وارث ومثال الثالث تركت زوجها وامها
واختها شقيقة وتركت عشرة دنانير فاصلها من ستة
وتعول الى ثمانية فان شئت فاعط الزوج ثلاثة اثمان العشرة
واعط الاخت كذلك واعط الام ربعها وللزوج اربعة الا ربعا
وللاخت كذلك وللام ديناران ونصف وان شئت ضربت
للزوج ثلاثة في عشرة وقسمت الخارج على ثمانية يخرج له
ثلاثة وثلاثة ارباع وكذلك الاخت وللام اثنان ونصف وان
شئت قسمت العشرة على الثمانية وضربت السهام في
الخارج ولك النظر في باقي الاوجه اذ نصبها سهل والله الموفق
بفضله ثم قال فصل ومعرفة قدر التركة عن جواب بعضهم في حصة

وصار بالمثل كعين مقتضى ... فاخذه البعض هنا معترضه
لكونه غاب بما قد ورثه ... واجمع سهام من بقي في الورثه
واقسم عليها المعنى بالحاصل ... فاجمع وبعد اذ بينت كل قاطع

يعني وجوه اوردها هذا الموضع في قسمة التركات وهي نوع من
المجهولات يستخرج بها علم ومعنى كلامه هنا ان الهالك اذا
هلك وترك ورثه وتركه مستغرقة على عين وعرض فاخذ بعض الورثة
العرض في حصته وبقي العين بين من بقي منهم فاذا عرفت هذا
وقيل لك ما قيمة العرض وكيف يقسم الورثة الباقون
العين فقل وجه العمل في ذلك ان تقسم الفريضة من مسائلها تقسيم
وتنظر سهام اخذ العرض فتطرحها فما بقي وهو الحاصل
فاقسم عليه العين كما تقدم وبعد اخذ العرض كانه لم يكن
ومثال ذلك لو اخذ بعض الورثة العين في حصته واسلم العرض للبقية
يعني من الورثة مثاله ام واثنان وابنة والتركة عشرون
دينارا فاخذت الام العشرة واسلمت الدار للبنين فقد علمت ان
ستة فاسقط منها نصيب الام وهو واحد يبقى خمسة تقسم
الدنانير عليها فلكل ابن خمساها وللبنت خمس ولو اخذت الام
الدار واسلمت العين للبنين فاعلم ان نصيبها اسقاط سهم
ليجري تنقلا حسبه تقسم العين عليهم لان كلام الموضع هنا في اخذ
العرض للبعض للباقي العين فيها واحد واما اخذ العين فهنا العمل
عليه [illegible] جميع سهام من بقي بعد اخذ العرض او العين
وقوله فيما ادعته كلها يعني ان تقدمت بذكر [illegible]

هنا العم لان الرابع هو القريب والثاني هو البعيد وامثلة
معرفة قيمة العرض فسيأتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى ثم قال
* فان يزد من ذلك العين شيا * فتقسم الباقي على من بقيا *
* فمن يكن قدر نسبته من يجد * اضعفه للعين يزد فيه عدد *
* مثاله زوج وام واب * والمال خمسون وعبد يجب *
* مجاز في الام هناك النصف ا * فبالاقل فيهما منه للنصفا *
* نصفه سهم الام منها واحدا * تنفذ الخصام خمسة ثلاثة *
* فاقسم عليه جملة الحسبة * لذا ثلاثون وذا عشرون وذا *
يعني ان الجنان اذا ترك عينا وعرضا واخذ بعض الورثة العرض
وزاد من العين شيا وهو معنى قوله فان يزد من ذلك العين
شيا اليه فان يرد اخذ العرض فيقبض ان يرد ضمن ما يزيد عليه
والحكم في ذلك ان تقسم ما بقي من العين على من بقي من الورثة
ويصير كان الميت لم يترك من العين الا ما بقي فيكون على الوجه
المتقدم وكان الحكم ان لم اخذ العين زاد من عنده عينا فانظر
نصيبه اي محله من العين ويصير كانه المتروك فاعمل فيه ما
تقدم وهو مراده بقوله وان يكن قدر نسبتها من بيده الخ وقد
مثل الناظم ذلك فقال مثاله الخ يعني ان ما لو ترك زوجا واما واب
واصل المسألة من ستة لا تعدل الى لا نصفها واعلى عنها للزوج
منها ثلاثة وللام واحد وللاب اثنان وهي احد الغراوين وفي التركة
خمسون دينارا وعبد بعينها فاخذ الزوج العبد بنصيبها
ويعمل [illegible] القدر وهو [illegible] نصيب الام واحد تنقسم خمسة

هي الحصاص فاقسم الخمسين عليها يخرج لك عشرة وهي جزء السهم
فيكون للزوج ثلاثون وهو مراد المصنف بالاشارة الاولى في قوله كذا
ثلاثة وللاب عشرون وهو مراده بالاشارة الثانية في قوله
وذا عشرون للوالد فيكون مجموع ذلك خمسين مقدار العقل على
الدول ويبين لك ذلك كيفية قسمة الخمسة عليها اذ يحصل
للزوج نصفها ثلاثة وللاب اثنان ۝ وفيه التنبيه على سبب الحجب
الابن وحجب الام في قوله فان يزد من ذلك العين شيئا وذا الكلام
لفظة موافقة جرى فيها شيخ من الفرائض الموروثة على الكيفية المعهودة
اولا ومعطاوه اجزائه في ذلك مذاهب مذكورة في كتب الفرائض
۝ قوله على من بقي اي على سهام من بقي بعد عليهم ما تقدم ۝ ولو
فرضنا ان الام اخذت العبد وخمسة دنانير فانك تقسم الخمسة والاربعين
الباقية على خمسة الحصاص فيكون للزوج سبعة وعشرون وللاب
ثمانية عشر ولو فرضنا ان الام اخذت العبد وردت من يدها خمسة
فانك تقسم الخمسة والخمسين على الخمسة يخرج جزء السهم احد عشر
فللزوج ثلاثة وثلاثون وللاب اثنان وعشرون ولو فرضنا ان الاب
هو اخذ العرض فانك تنسب سهامه اثنين من ستة تجدها ربع
وهي الحصاص فتقسم الخمسين على اربعة يخرج جزء السهم اثنا عشر
ونصف فللزوج سبعة وثلاثون ونصف وللام اثنا عشر ونصف
ولو رد الاب شيئا او اخذ شيئا لكان الحكم والعمل في ذلك كما تقدم
۝ وكذا لو كان الاخذ هو الزوج لكن العمل ظاهر مما تقدم ۝ فصل
۝ فان بقي المتروك عينا وعرضا ۝ وكان للوارث على العين اقتصار ۝

تسقط سهم الأم منها نفسه * تبقى الخصاص بعد ذاك خمسة
للابن خمسان من العقار * والزوج باقيها بلا إنكار

هذا أيضا كما قبله ومعنى هذا أن الورثة إذا أخذ بعضهم العين
وأخذ باقيهم العرض أو العقار فالحكم في ذلك واحد وهو أن تقسم
الفريضة وتنظر سهام آخذ العين تبقى الخصاص فاقسم
عليها العقار ويكون لكل واحد من العقار بقدر ماله في الجملة مثل
مخلف الأم وابنا وابنة والتركة عشرة ودار أخذت
الأم العشرة وأبقت الدار للابنين فأصلها من ستة تسقط
نصيبها منها واحد تبقى خمسة تقسم الدار عليها فللكل
ابن خمسان وللبنت خمس وإنما مثال ما ذكر المؤلف زوج وأم
وابن والتركة خمسون وعقار فأخذت الأم الخمسين خاصة فإنك
تنظر سهامها من أصل المسألة تبقى خمسة فيقسم العقار
عليها فللزوج ثلاثة أخماسه وللابن خمساه وهذا بين من كلام
المؤلف ووقف المؤلف على قوله وعقار بالسكون على لغة ربيعة
وقوله نفسه منصوب على أنه توكيد لسهم في قوله اسقطت
سهم الأم وقوله والزوج باقيها مخفوض بحرف مقدر وهو حرف
جر وقوله باقيها مبتدأ مخفوض والضمة مقدرة في الياء
والزوج باقيها بدل على ذلك عطفه على قوله للابن خمسان
من العقار وهو من عطف الجمل لا من عطف المفرد والله أعلم وقوله
بلا نكار هو بالباء المتعلقة بواحدة من الفعل كما هو في هذا
ثم على أن يكون خبرا أو مجرور إليه بالشك ويحتمل أن يكون بالفاء

الى اخذه على الة الناقصة والعمل بعدها الخروج في جنب اجتهاد الا
تعارض في ذلك الاعداد للتفاضل لان المدار انما هي على الة بالجاهل

ويتقسم العين الذي قد ترك ** فان اردت علم قدر التركه
على سهام وارث قد طارله ** فاضرب ضربته في المسالة
او فاقسم الاصل على سهام من ** صار له العين بها ما يكن
فاضربه في عدد ذاك العين ** فذاك قدر الكل من مبين
او فاضرب المقام للتبعيض ** في عدة العين بها المعروض
واقسم على سهام من قد اخذه ** وهذه اوجهها المتخذة

ذكر في الطريق معرفة جميع التركة وفي هذه الفصول المتقدم وجوه
الاول ان تقسم عدد العين على سهام الذي اخذه يخرج جزء
السهم للواحد من جميع التركة فاضربه في المسالة وهو الاول
هو مراد المص بقوله فان اردت قدر علم التركة الى قوله بمجموع
ضربته في المسالة الثاني ان تقسم العدد الذي صحت
منه المسالة على سهام اخذ العين واضرب الخارج في عدد العين
وهذا الوجه هو مراد المص بقوله او فاقسم الاصل على سهام من
صار له الخ الثالث ان تضرب العدد الذي صحت منه
المسالة في عدد العين واقسم الخارج على سهام اخذه وهذا
الوجه هو مراد المص بقوله او فاضرب المقام للطريقة الى قوله من
قد اخذه مثاله ابوان وابنتان والتركة عشرة وعشرون
دينارا فاخذ الاب العبد والام العين واسلما الجنان للبنتين
فاصلها من ستة اطرح منها سهام الابوين يبقى الحصاص

اربعة يكون لكل ابنة اثنان فترجع الحاصة الى اثنين لاتفاق الاثني
الابنتين بالانصاف والجنان بينهما على السوية فاقسم عدد
العين عشرة على سهام الاخ وهو واحد واضرب الخارج في اثنين
يكن ستين وهو قيمة جميع التركة او اضرب العدد الذي صحت
منه المسالة في عدد العين واقسم الخارج على سهام الاخ
العين يكن الخارج ستين و تصور هذه الوجوه الثلاثة كما هي
مفهوم من كلام الشيخ مما قدمناه ولنرجع الى تفقد كلام المؤ
فقوله قد صار له الجملة في موضع خفض على الصفة لوارث
على عام ووارث هنا يريد به ذلك و قوله دون مين اي دون
كذب ولا شك لان المين هو الكذب والشك كما تقدم غير ما مرة
وقوله [illegible] بكسر اللام الجارة للضمير المجرور بها عائد
على [illegible] له اذا قسمت الفريضة على سهامه يخرج ما يخص
له و قوله او فاضرب المقام للفريضة الخ يعني انك تضرب مقام
الفريضة في عدد العين التي فرضت لك وهو مراده بقوله
[illegible] وهذا وجه ان اخر انا بالنسبة او لهما ان
سهام الاخ الذي اخذ العين من العين فتقسم عدد المسالة على
الخارج و قوله فهذه اوجهها التخيير يعني المخيرة اصلح
هذا الباب ويقع في بعض النسخ المتحدة بالحاء والدال في
المصنفين وهي بعيدة على المعنى والمقصود ثم قال

وان تشا تعلم قدر الفرضة او العقار فاستمع لفرضه
فتقسم العين على سهام ذي اخذه فاجمعه من نطقي

فيجمع جزء السهم لا تعدم وفاز فاضربه في اسهم من حاز العقار

يعني ان الورثة اذا اخذ بعضهم العرض وبعضهم العين واردت
ان تعرف كم قيمة العرض والاصل فاقسم عدد العين على سهام آخذ
يجمع جزء السهم فاضربه في اسهم الذي اخذ العرض تكون قيمته
او سهام الذي اخذ الاصل يكون ثمنها مثاله زوجة
وام وثلاث اخوات متفرقات والتركة عشرة وثوب وعبد وجنان
ودار فاخذت الام العين واخذت الاخت للاب الثوب والاخت للام العبد
والشقيقة الدار والزوجة الجنان فحسبت الفريضة فوجدتها من
ستة عالت لخمسة عشر للام اثنان وللاخت للاب اثنان وللاخت للام اثنان
وللشقيقة ستة وللزوجة ثلاثة فالاثنان اللذان للام من خمسة
عشر وهو جزء من سبعة ونصف فاضرب السبعة ونصفا في
العشرة يكن جميع التركة خمسة وسبعين فاقسمها على الخمسة
عشر يجمع خمسة وهو جزء السهم فاضربه في سهام كل وارث
تكن قيمة ما اخذ او اقسم على الاثنين سهام الام يخرج خمسة
فاضربها في سهام كل وارث ووجه هذا بين من كلام الشيخ ونحو
وانه انما يعلمه اهل الكلام ومن نشأ ان تعلم بحرفة او ولد في يد العلم
كما هو المعروف من كلام العرب انما سند عنهم رواية العلم ولا عنهم
كقولهم خذ اللص قبل ان ياخذك بنصب الفعل بان مقدرة
والله اعلم وقوله لا تعدم وفاز جملة دعاء كقوله تعالى ربنا لا
تواخذنا وانزل فاز السكينة والهدى ابدا لا زال الله يهديك
ويكسبك ثم قال فصل فان كان على بعضهم دين وقد مات وهو معدم

فيجمع

فيتبع الدين في المال * واقسم على الجميع بالكمال *
فان يكن قد صار للغريم * مثل الذي عليه في التقسيم *
فبالذي عليه منه يكتفي * وماله فيما بقي من مصرف *
وان يكن اكثر منه استدركا * ما سواه تركا *
وان يكن اقل فاقسم ما حضر * على تحاصص اولا بك الاخر *
ويتبعونه بفضل ما لديه * من الذي صار له وفضل عليه *

ذكر في هذا الفصل انه اذا كان للميت دين على بعض ورثته ثم طرا
الدين بالغلو اما ان يكون بعدما وهو الذي بدا به الناظم واما
ان يكون قبله فاما كله فلانه يدفع الزايد للورثة ويرتفع النزاع
واما الثاني فذكر الناظم كيفية العمل فيه ح ان يقدر الدين كانه حاضر
ثم يقسم ما حضر من التركة على الورثة على ما تقدم فاذا اقتسم فالك
فصار في قلها للمدين ان وهو لا يخلو من ثلاثة اوجه الاول ان يكون
ما صار له في القسمة مثل الدين الذي عليه وهو الذي ذكر في البيت
اولا الثاني ان يكون ما صار له في القسمة اكثر من الدين الذي عليه
وهو الذي ذكر الناظم في البيت الثالث ان يكون ما صار له في القسمة
اقل مما عليه وهو الذي ذكر الثالث فان كان كما قلنا وهو الاول
فيدفع الدين الذي عليه ويقسم ما وجد من التركة على من بقي من الورثة
وهو ظاهر وان كان الثاني وهو المشار اليه يأخذ الزايد من التركة وهو
معنى قوله استدرك الخ مثاله الذي عليه عشرة وصار له من المال
الزايد خمسة عشر فانه يأخذ خمسة من التركة وان كان اقل مما عليه
فانه يقسم ما وجد من العين على سهام غيره من الورثة وهو الثالث

ويتبع الورثة المديان بما بقي لهم عليه وهي احد عشر في الفرض
من الوفاء لهم تسعة عشر والذي عليه خمسة مثال ذلك
زوج وام وثلاث اخوات مفترقات وللهالك على الزوج عشرة دنانير
وهو عديم وتركت سواها عشرين دينارا فاصلها من ستة وتعول
الى تسعة فجميع التركة ثلاثون فاقسمها على التسعة يخرج جزء السهم
ثلاثة وثلث تضرب فيه ثلاثة التي للزوج يخرج له من التركة عشرة
وهي قدر ما عليه ويقال له هي لك فتحاسب الورثة للاخت
الشقيقة منها عشرة وللام وللاخوات سواها ثلاثة وثلث لكل
واحدة ۝ ولو كانت التركة عشرة لكان جزء السهم اثنين وتضرب
فيه سهام الزوج يجب له ستة وثلثان [illegible] عليه ثلاثة
وثلث يتبعه الورثة بها ۝ ولو كانت التركة ثلاثين لكان جزء السهم
اربعة واربعة اتساع اضربها في الثلاثة يجب له ثلاثة عشر وثلث
عليه منها عشرة يبقى له ثلاثة وثلث يأخذها من الثلاثين ويبقى
لسائر الورثة تسعة وعشرون وثلثان على سهامهم ۝ ولو تركت
زوجا وابنة منه وابنة ابن واباها وتركت ستة وثلاثين دينارا
ولها على الزوج ثلاثون دينارا وهو عديم ثم توفيت لها بنت
عن ابنة وعن جدتها لامها والدها فقسمت فريضتهم من [illegible]
للزوج منها بالميراث خمسة وللاب اثنان وللام ثلاثة وللبنت
للابن اثنان ولابنة البنت ثلاثة ويجب للزوج من جميع التركة الستة
وعشرون والثلث الذي عليه ثلاثون فعليه اكثر مما له فيقسم ما في
[illegible] الورثة الستة والثلاثين لها حاضرة على ما يجب [illegible] الزوج على سهامهم

169

١٦٨

استغرقتهم ثم اقسم باطل منها للابنة على ورثتها وما تعين
ذلك لو الحقها على مخاصمة وباطل الابنة على ورثتها لكانت
ليست مخصوصة ولم يوصل الى جوابها في بعض المسائل لكن
العمل فيها وفي اشباهها كما تقدم قاله العوفي والضمير
المخفوض بالاضافة من قوله على بعضهم عائد على الورثة والضمير
من قوله منه يكتفي مفتوح الباء فاعله ضمير عائد على المدين
وقوله استشكوا واجبه اي يأخذ حظه مما بقي سواء والاشارة
من قوله اولا يكن حظ عليه على الورثة انما يعتبر في المدين ان
العدم والقاء من قوله يتبعونه مخففة للضرورة الوزن اي كما
تقدم بيانه وقوله على ان يحصل له اي يزيد على الذي عليه شيء
وزاد ما يسعه ثم قال

فصل فان كان للاجنبي … عليه ايضا زائد من دين
بينهما احاص مع الورثة … في حظه من حاضر الميراث
والوجه ان تقسم ما في ذمته … دينا لكي تعلم قدر حصته
وقدر ما يدرك كل وارث … لديه باسم حظه من باعث
ثم ادرج لذاك الغريم … من حاضر التركة المعلوم
ثم ادر ما ينوب ذاك الاجنبي … وما له في الدين وارث نحو
وضمها وزدها حصاصا … ثلث المثنى والعون والخلافا
واقسم عليها ما حق المعلوم … من حاضر التركة المعلوم
والاجنبي بعد ذاك تبعه … بما بقي من حظه لا يمنعه
كذاك كل وارث بما بقي … من حظه في الدين واهو اولى

هذا الذي ذكرنا وجه الفقه ووجه للحساب غير وجه

اعلم ان الفصل الذي قبل هذا منه فيما اذا كان الدين للميت على
بعض ورثته وهو ضد هذا وليس عليه لغير الميت شيء وهذا في
فيما اذا كان مدينا للميت والاجنبي ايضا وهذا مفهوم من قوله
ايضا للوجه الواحد مفارقة الشيء ووجهه والفصل الذي بعض التركة
خاصة وبعضها ذكر الدين الا ان العموم في هذا البعض بعضها
جاري على قانون الفقه وبعضها جار على طريقة الحساب واول
هذا الباب الى قوله الى هذا الذي ذكرنا وجه الفقه في
الموروث ان الحكم تحاصص الاجنبي وجميع الورثة غير المدين فاذا
سقط ما كان المدين من التركة الحاضرة فيمكن ان يجري بعمله
معقول هو تحريم للاجنبي وتحريم للورثة بما له في حكمه من الجانبين
والحكم في استطلاع الفقه الذي اختصرت من ضمن الا على وجه به
بالتدبير كما هو عند اهل الفقه في كتبهم الا ان معرفة الحاجة
به لحد صاحبيه ولذلك احتاج الى الوجه الى تبيين ذلك
والوجه ان تقسم ما في ذمته الخصي الذي تقسيم على المدين
من الدين بينه وبين الورثة فما ناب المدين يلقى عنه وما ناب
الورثة يحاصون مع الاجنبي فيه وفي نصيبهما بان
ياخذ ما ينوب كل وارث من الدين وعن التحديد بعض
الجميع واجعلها حصصا او اقسم عليها الى ان التركة
الحاضرة فياخذ كل واحد ما على ما ينوب كل واحد منهما
عليه في بعض الحساب القسمة على قدر ما يبقى لهم

كذي المو والضمير المجرور بعلى من قوله عليه في الشطر الثاني من
البيت المنصوب عائد على المورث على الجد بالنصيب الذي تقدم ذكره
في الفصل الذي تقدم قبل هذا وقوله زيد بدل على ما تقدم بيانه
لميته هذا الاجنبي ولا يصح ما دل عليه المصدر الذي
هو ابيها الا انه مصدر ما هو يمحض أيضا اذا رجع وقوله بني
بيه منصوب بسقوط الياء لموافقته قوله للاجنبي ولا لحق بعد الهمزة
ياء وادغمت الياء في الياء وذلك جائز على ضعف في لغة معروفة
عند اهل العربية والبيت هذا موضعها والضمير انما عز علـم
عائد على الاجنبي والمحفوظ فيه عائد على المدلي الى المحصـم
الاجنبي مع الورثة في حصة الجد [illegible] حاضر التركة وقوله
والوجه الذي وجه العرائض ذلك والضمير المحفوظ بوهم عائد
على الجد [illegible] المدلي بنا منصوب على الضمير لا على الحال لانه
بعيد فتامله وقوله كل وارث مرفوع على انه فاعل بيدرك
والمفعول الغائب عائد على ما تقدم وذلك كثير كقوله تعالى هذا
غضب الله ورسوله والعفا وقدر ما يدركه كل وارث والفاء فيه
وان افضاله [illegible] وقيل انه [illegible] الله من وجه الجهل
قال انهم يقولون فيسموا [illegible] لكل واحد [illegible] يستحقون
بالعلة وما عندي ان الفاء عن السهم ووافقه عليه [illegible] وكون
الفاعل ضميرا عائدا عليها والمعنى وقدر السهم الذي يدركه
كل وارث وفي هذا تكلف لا يليق بحاله شيخنا بما له من الاطلاع
واسم امام والضمير المنصوب بالمضية عائد على الغريم الذي يدركه

تم واردنا من الفتنة العظيم ه وقوله عونا حتى يحتمل ان يكون صفة
لله في يكون وصف ففيه معنى الكل الام هو الجامع لهذه العوايد
والجايحة عنها حتى حضر في الدنيا ومنع له بتمام نعيم في
الجنة والدين جا الذي يدفع ترغيب الطلبة في ذلك لان المبالغة
في الشيء والمستطعر به يريد ان يدفع درجة الطالب في
طلبه ويحتمل ان يكون صفة ثانية لما قبله فيكون موضع بيان الكل
على خشية الذي عليه المبلغ الى ان الحمد من هنا لا يقول عليهم
في هذا الام جزاك الله خير الجزا حتى يحصل من الاك ما يحبوا
من جزا وقوله حتى تقوم بضم الحله بسبب المعقول الذي لم ينهم
بالغاية وكثا الغاية الذي يقال حتى بالشي اذا اكمل به وتم
به وقوله تلقاه المني والفوز والخلاص الحق ... والمني بين
معكمتين جمع امنية بضم الميم فيهما والمني اي الذي
تحب ان يناله والفوز الذي ... بالمطالب الكرامات في الدنيا
والاخرة وقوله المعدوم الذي ... ذكره وقد عن منعه مضيه
عايد على الحبيب وصمير المعقول عايد على الغير اي يتبع
... الغيم وقوله لا مشقة هو بضم الياء على البناء لما لم
يسم فاعله ويعني الجور وهو قوله بالجيم وتخفيضه الدين
... فاعلم وان يقع امر الله بفهم الغير ونيته كصيحا
... قوله وبه الحساب غير وجه يحتمل ان يحوف
... فيكون بضم الغاء وسكون السين والم ابتهم العباد
... والبلاص وان يكون مصدرا فيكون حكم ما هو فيه ...

وغيره المسائل بخمسة ومن وهذا اولى لجعله بتلفيقه الذي انوقع
يومئذ الفقها انكبتها عمر وقوله عنه وعلا كثير من جده واحد
من وجوه المسائل وتقسيم نبكتابه منهم اعلى جهة التجاهل
والعذر بتفسير ذلك وينبغي بالمثل والالكتف مثلا الاجاريا على كمون
الفقه البكور ونسبة افتقسيمه ليما للمه واما مثال الامر الجار على
طريق اهل المسائل بما ذكر ومثاله الزوج والابنة والبنة ابن
وعدد صنفيفة والتركة ستون وعلى الزوج ثلاثة اربعة وعشرون
درهما مهرا وهو عديم وعليه لاجنبي ستة دنانير بالعدد
من لبني عشر فالعمل عليها الدين اربعة وعشرين للزوج منها
ستة وللبنت النلعشر وللبنة الاب اربع يعتقد الاختلال
في تسعة المسائل التي ثلاث الزوج تبقا عليه ثمانية عشر وما
عن كل وارث جانبه ما يمضي حد نصيب الزوج من المستين هو ماضي
ليا الاجنبي بكل حصته حصة الحصلم اربعة وعشر من للبنت
منها الثنا عشر والبنت الابن اربعة وللاجنبي ستة وللاخت ثلثه
ولا مستحق فتقبيض منه العدد وترد على اولاده
منوفقة بالانصاف فترد ها وتضع بعدها الثمن عنه للاجنبي
منه وللبنت بيعتبر ولبنة الابن اثنين وللعصبة واحد ثم انه حيث
امراة العامة على الفريضة لتعلم ما يبنوب الزوج منها في الخاص
فيه والتركة ستون على اثني عشر فخرج جزء السهم خمسة فيضرب
الزوج عن التركة خمسة عشر تقسمها على الحاجة اثني عشر
فخرج جزء السهم واحد وربع فيضرب فيه سهام كل وارث فما جاء

واحد

ثلاثة وثلاثة ارباع وللبنت سبعة ونصف ولبنت الابن اثنان ونصف
وللاخت واحد وربع وكان للبنتين من الدينار اثنا عشر اخذت منها
سبعة ونصفا وبقي على الزوج اربعة ونصف تتبعه بها وللاخت
اثنان اخذت منها واحدا وربعا يبقى لها ثلاثة ارباع الواحد
وللاجنبي منها ستة اخذ منها ثلاثة وثلاثة ارباع يبقى له
اثنان وربع يتبع الزوج بها ثم ترجع الى بيان المسألة
فقال هلك عن زوج وثلاث اخوات مفترقات فيها على الشقيقة
لها على الزوج [illegible] وعشرة ومثلها [illegible]
وجعل ايضا للاجنبي عليه [illegible]
جميع ما عليه خمسة عشر [illegible] ان تعطي
للاجنبي [illegible] [illegible] [illegible]
واصلها [illegible] ثمانية ثلاثة للزوج [illegible]
على الخصاص واحد للاجنبي يبقى له اثنان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عليه وذلك [illegible]
وانقسم كما ذكرت قبل ما حقه على سهام من سواء [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
خمسة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
والخمسة التي عليه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ذكرت فيها [illegible]

لان ما للاجنبي قد دخل في جميعه وسهمه له مثل ما
في ما قبله به وانفك ما يجب بما يقع عليه واجمع القصد
واه من ذلك السهم لما يسقط من دينه وما يجمع بذا واشبه
وهذه الذي ذكرته وجه الحساب فيها وفي امثالها من الغرائب
هذا السؤال الذي ذكره ابو جار على طريق اهل الحساب كما ذكرته
وكما اشيرا اليه اوكا وفيها زوج وثلاثة اخوات مفترقات
احداهن شقيقة والثانية للاب والاخرى للام والتركة الحاضرة عشرة
وهو عديم وجميع ما عليه خمسة عشر للميت جزءان وللاجنبي جزء
لان السهام تزداد الى خمسها بخمس العشرة اثنان وخمس الخمسة
واحد وهي الحاضرة وهذا معنى قول ان للاجنبي جزء واثنان للمتوفى
والمسألة من ثمانية ثلاثة منها للزوج وثلاثة للشقيقة وواحد
للاخت للاب وواحد للاخت للام فتقسم نصيب الزوج من العين بصحته
على الحاضرة فيصير من ذلك للاجنبي واحد وللزوج اثنان لان
الزوج للاثنين الذي له جميع التركة ويسقط عنه مثلها
من الدين وذلك خمسة وسهام الورثة خمسة وقد تقدم انه اذا
كان للميت على الزوج كالي اكثر مما يصير له من جميع التركة ان
الورثة يقسمون الحاضرة على سهامهم خاصة فكذلك في هذه
غير الاجنبي فيضرب معهم فيها بالواحد الذي طرأ له من
سهام الزوج فتكون العشرة الحاضرة بين الاجنبي وسائر
الورثة على عددهم فيضرب الاجنبي فيها بالواحد والورثة
بخمسة فيخرج جزء السهم واحد وثلثان وكذلك للاخت للاب وكذلك

التي للاب وللشقيقة ثلاثة اخماس خمسة ثم تقسم الخمسة
الباقية على الزوج من العصبة على السبعة بجميع ... جمع
... فتنسخه المختلفة ... نصفها من العشرة الحاضرة
والحد ... يحتج لها اثنان ونصف وهو نصفها من العشرين
... للاخت للاب وتسعة للشقيقة ... ونصف ونصفها
من الحاضرة خمسة ... تسعة ونصف وللجميع للاخنسين جميعه
... بها المعاصرة ... ونصف ... واحد ...
... ثم تتبع به الزوج ... هذا المثال
... تسقط عن ... نصيبه ... عليهم
ذلك ثلاثة وثلاثة ارباع ... وربع هي للورثة
فللشقيقة ثلاثة وثلاثة ارباع وللاخت للاب واحد وربع ...
... وتقسم نصيب ... من التركة الحاضرة ...
المصاص وهي ستة وربع للورثة وخمسة للاخنسين وخمس وعشرون
للشقيقة خمسة عشر وللاخت للاب خمسة وللاخت للام كذلك
وتنقص السهام بالاخماس فترد ها الى خمسها الخمس العشرين
اربعة فهي للاخنسين وخمس الخمسة عشر ثلاثة وهي للشقيقة
وخمس نصيب الاختين واحد فجميع من ذلك تسعة وهي العشرة
ما فضل عليها نصيب الزوج من الحاضر وهو ثلاثة وثلاثة
ارباع يجب للاخنسين واحد وثلثان وتسقط ... و...
... الزوج بها وللشقيقة واحد ...
ونصف ... ونصفها ... جميعه

انصحابهم وكذا انفذ للاستخلاص و تتبع كل واحد منهم بعضو عضو ووزوج
ما يبقى لها و لزوج الى كلام المتن فقوله مثال الزوج يبيع
ان يكون مثلا ان مضافها الى الزوج فيكون خبر مبتدا محذوف تقديره
وذلك مثال الزوج ويصح ان يكون عطف بيان او زوج مرفوع على
انه صفة او بدل من اخوة بعضهم فيه وهو المسوغ للابتداء
فيصل خبر مقدم والهاء ينم بنونه لضرورة الشعر فيكون
من باب منع ما ينصرف للضرورة والله اعلم و قوله فذو اهل
الثلاث اي اعني اهل التعصيب و … لا زعر لمعنى الشاء
والتعريب و قوله لبس بالوفي يعني بالدين وهو معدم و قوله
ثلاثه للزوج منها اليه يدفع بعض الخلع باثنا الشفوع
باثنين من فوق ومعناها ان الثلاثة جارية للزوج في نصيبه
وليدفع بعضها الاثنين الشفوع المشفوعة بواحدة من فوق ومعناها
حاضرة له موجودة وقد يندرج فوقه هنا ان ينبغي من عين اينما في
معناها حاضرة غير بعيدة وفيه معناها حاجته و قوله الاخ
بالثلث يعني مدخل فيه يقع في ضمانه للواحد الذي اخذه من حظ
الزوج فيه يظهر فيما يبقى على الزوج من الدين وانت تضرب
به في نصيب الزوج مما صار … ان يضرب الزوج بواحد ويضرب
الورثة فيما بقي لهم عليه من الديون فيسقط من الدين بمقدار ما
ينوب ذلك الواحد وللورثة عليه بمقدار ما بقي لهم والله
اعلم و لما من قوله ولما يسقط جارية وهو ينبغي لما في التنقل
ونحو و كذا يسقط عما ابتيز به ومما يجد و نال فقياله هو

هو الفعل بقال فسكون ما قبله الى اعدا بخلاف فتبيه نبانبا
اذ نعقاه حذر تعوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم
كما اوقع بنتقل الى فوته وما يفتح شي عشية حذرية وتهاذا
التي في فوته بما يبصر بنكل شغب حذره ثم فسال [illegible]

وها هنا انتهى بنا الكلام ثم صلاة الله والسلام
على النبي المصطفى محمد سيد كل احمر واسود
وآله وصحبه الكرام الصفوة البررة الاعلام

يعني ان ها هنا انتهى جميع كلامي فيما قصدته ورمته اذ انتهى
الغيب اهو تمام وجرى [illegible] ختم [illegible] الصلاة والسلام
على النبي [illegible] بعد ان كان على [illegible]
لهوة النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء في [illegible] لخبار [illegible]
[illegible] الصلاة على محمد وختم بالصلاة [illegible]
دعلوة [illegible] فضل [illegible] المعنى [illegible] اذ [illegible]
عوض [illegible] البعد ولا يتوصل الى ما عند الله [illegible]
عليه [illegible] فلو ان [illegible] عليه ببعض [illegible]
الى [illegible] والجزء الى السليم وقد [illegible]
والجميع الاول [illegible] حيث ذكر [illegible] وا [illegible]
[illegible] من النبإ وهو الخبر لانه مخبر عن الله [illegible] فيه
على وزن فعيل [illegible] همزته [illegible] في [illegible]
كقراءة نافع لا تدخلوا بيوت النبي [illegible]
[illegible] مشتق من النبإ [illegible] الارتفاع [illegible]

في [illegible]

في التفضيل وتركه لانه في الحسن فيطلق على هذا ايضا لفظ الولاية
هو مشتق من نبا ينبو اذا علا وارتفع فهو مهموز نقلا
الواو ياء وقد تقدم تفسير المصطفى اول الكتاب وكذا الكـ
محمد ووزنه واما السيد فماخوذ من السودد وهو الشرف في
والرفعة واختلف الناس في تفسير الاحمر والاسود الذي في
حديث اثبت في قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر والاسود
فقيل الاحمر الانس والاسود الجان وقيل هما على بابهما اي
بعثت الى الكل ووصف بلون وقيل الاحمر العرب والاسود
العجم والصفوة مما اصطفاه الله للصفوة فقيل الاهل بيته وقيل الصحابة
لموضعه وزن الفعلة واختلف في آله صلى الله عليه وسلم
فقيل اهل بيته وقيل اولاده عليه خاصة وقيل عشيرته وقيل
صحبه وقيل امته وكذلك اختلف في الصحابة من هم فقيل
من اقام معه عاما وعامين وقيل من امن به ورآه ولو
لم يجالسه وقيل من امن به في زمانه وان لم يره وقد تقدم
ان الصفوة يجوز فيها فتح الصاد وضمها وكسرها فلا يـ
الجوهر والبررة جمع بار وهو المطيع وقيل المحسن
والاعلام جمع علم وهو المشهور بالخير والعلم والدين واصله
الجبل فاستعير للمشهورين في العلم والصلاح كما الجبل لا يخفى على
احد ومنه قوله تعالى ومن آياته الجوار في البحر كالاعلام
واختلف في الصلاة على غير النبي عليه الصلاة والسلام
فقيل بجوازها وتحريمها وكراهتها او يفرق بين اهله غني عنه فيتمم

يوم [illegible] من [illegible] الشرعية فتجوز والله اعلم ثم قال

فقد نجز النظم بحمد الله ❊ [illegible] ابدا ولا الى تناهي ❊

وكان من انشائه البراعة ❊ بلا زينة الذوق والبلاغة ❊

في الذهب من شهر جمادى الاخرى ❊ والحمد لله ولا [illegible] اخره ❊

سنة خمس وثلاثين خلت ❊ من بعد سبعمائة قد كملت ❊

نجز البيت [illegible] الجمعة [illegible] اذا اجمع [illegible] فلله [illegible] وذكر

انه [illegible] هذا [illegible] ورضي [illegible] عنه [illegible]

في النصف من شهر جمادى الاخرى [illegible] وثلاثين [illegible]

بالموثق [illegible] سنة خمس [illegible] الهجرة [illegible]

كلامه هذا انه كان رحمه الله احيا الى [illegible]

[illegible] ولم اعلم له [illegible]

وكان [illegible] رحمه الله [illegible] وجعل [illegible] الجنة

[illegible] ابياتها عشرون مع ثلاثة [illegible] ❊

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] صلى الله على سيدنا محمد [illegible] وسلم [illegible] الكتاب

[illegible] مما [illegible]

[illegible] والله تعالى اعلم وهو

[illegible]

[illegible] الاولى

[illegible]

[illegible]

الاخ لكونه ابن عم فاخذ هما وجهها **الثانية** اذا قيل

لنا اخوين عن رجلين ورثاه هكذا فاخذ احدهما السدس

والاخر الثلث ف فهذه امراة تركت ابني عمها احدهما زوج

والاخر اخوها لامها فاخذ الزوج نصفه بالزوجية وسدسه

ببنوة العم فخرج للاول السدس وللثاني الثلث **الثالثة**

اذا قيل لنا اخوين عن عمتهما رجل ورثوا هكذا غير موتى لاخذ

احدهم النصف والاخر النصف والاخر السدس ف فهذه امراة

تركت زوجها وابني عمها احدهما اخوها لامها بنو زوج

النصف وللاخ للام السدس وما بقي بينه وبين اخيه لم

يكن له الباقي عن عمه السدس **الرابعة** اذا قيل

لنا اخبرنا عن امراة ورثت من زوجها نصف ماله ولم

يكن بها ف فهذه امراة تزوجت مولى كانت اعتقت امه

ثلثه واعتق غيرها ثلثيه فلما توفي اخذت الربع بالزوجية

ونصف ما بقي وهو الربع الثاني بالولاء وبهذا يقول الخطاء

لها الربع الثاني نصيبا فظاهره :: اعتبرك من علم بتمييزنا وهذا

من الورثة من يعطيه نصف ماله :: غير انكشف القول الذي ما حرمه

الخامسة اذا قيل لنا اخبرنا عن رجل هلك وترك سبع

عشرة امراة زوجات وجميعهن ورثن تسعة عشر دينارا

فاخذت كل واحدة منهن دينارا ف فهذا رجل مات وترك

ثلاث زوجات وثمان اخوات لاب واربع اخوة لام وجد

تبعن ... بالعول سبعة عشر لكل امراة سهم وهو دينار

وفيها يقول [illegible]

الم تسمع وانت بارض مصر # بذكر فريضة في المسلمينا

فسبع ثم لا [illegible] بنات # فجزت بفضل علم الفارضينا

فاحرزن الوراثة دون شيخ # فصحوا في حقوق الوارثينا

السادسة اذا قيل لك اخبرني عن رجل عاد مريضا

فقال له اوص في ميراثك فقال له المريض انما يرثني خالتاك

وعمتاك وجدتاك واختاك وزوجتاك فكيف يصح هذا قيل

هذا تزوج جدتي المريض ام ابيه وام امه وتزوج المريض

جدتي الصحيح ام ابيه وام امه فولد للمريض من كل جدة ابنتين

بنتين وولد للصحيح ابنتان فهما خالتاه واللتان ولدتهما

ام ابيه فهما عمتاه واما الاختان فان المريض كان تزوج

ام الصحيح فولد له منها ابنتين فهما اختا الصحيح لامه واختا

المريض لابيه فلما مات المريض كان له ثمانية النسوة وهما ابنتا

الصحيح وجدتي المريض الست وهما ازواج الصحيح وهن

بقي فالاختين للمريض وهما اختا الصحيح للام وفيها يقول الناظم

اتيت الوليد له عائدا # وقد اوشك الفقر [illegible]

فقلت له اوص فيما تركت # فقال الا قد كفيت الذهاب

بني [illegible] وعمي [illegible] # وفي جدتي [illegible] السهام

واختاك [illegible] # وامراتاك سواء تمام

فقال الي [illegible] # [illegible]

السابعة اذا قيل لك اخبرني عن ثلاثة اخوة [illegible]

ورثوا هالكا فاخذ احدهم ثلثي المال واخذ الاخر بقيته

فقل هذه امراة توفيت فتركت بني عم وكان احدهما زوجها

فياخذ الذي هو زوجها النصف بالزوجية وما بقي بينهما لانهما

عصبة ثم صحت من ستة للزوج منها ثلثة ونصيبه من

سهمه بالتعصيب بينهما ولكل واحد منهما سهم وقبضه

[illegible] فهو ابنا عم ٭

ثلثة اخوة لاب وام ٭ ولكلهم الى خير [illegible]

فجد للاكبر هذا ثلثه ٭ وياخذ المال [illegible] الصغير

الثامنة اذا قيل لك اخبرني عن ثلاثة اخوة اشقاء

ورث احدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس

فقل هذه امراة ماتت وتركت اخا لام وابني عم احدهما اخ لام

فللاخ للام المنفرد [illegible] وة العم السدس وللذي جمع

اخوة الام وبنوة العم النصف وللمنفرد ببنوة العم

الثلث وقبضها بنوة ابناء عم ٭

اخبرنا عن اهل بيت ٭ حووا ماله [illegible] كانوا

ثلثة [illegible] اذا [illegible] سهامهم ٭ ولم يدخلوا [illegible]

[illegible] لنصف ماله ٭ وثانيهم [illegible]

التاسعة اذا قيل لك اخبرني عن رجل مات وترك عمه

وخاله فورثه خاله دون عمه فقل هذا رجل تزوج امراة

وتزوج ابوه بنتها فولد لكل واحد منهما غلام فولد

[illegible] ابن الاب وترك عما

وابن اخيه الذي هو خاله بجوبته فلمه وتجمع بينهما في ميراثه

ما اخو حوى الميراث جملة ۞ وعم البنت لم يأخذ قسطها ۞

العاشرة اذا قيل لك اخبرنا عن امرأة حامل قالت لقوم يقتسمون ميراثا

[illegible] لهم لا تعجلوا فاني حامل فان وضعت ذكرا لم يرث شيئا

وان وضعت انثى ورثت فقل هي امرأة تركت زوجها

وامها واختها لابيها للزوج النصف وللام السدس

وللاخت لابيها الثلث وقد تم واعلم ان المرأة الحامل

للورثة هي زوجة الاب الهالكة توفي عنها وتركها حاملا فان

ولدت غلاما كان اخا للاب فلم يرث لانه عاصب وان ولدت انثى

كانت اختا لاب ويرى لها النصف [illegible]

لم [illegible] وفيها يقول [illegible]

[illegible] ۞ [illegible]

[illegible] ۞ [illegible]

[illegible] ۞ [illegible]

[illegible] ۞ وان لم يكن غيره انثى يفد فضله

[illegible] ۞ من كان [illegible]

[illegible] ۞ ما [illegible]

الحادية عشر اذا قيل لك اخبرنا عن رجل مات وترك عشرين

دينارا او عشرين غيرها فاخذها البنت كل [illegible]

[illegible] رجل مات وترك [illegible]

[illegible] عشر [illegible]

فيصير ربع الزوجات خمسا وخمس المال الموهبة فلا يخرج الا بعد
دراهم تكون واحدة منهن دينارا ودرهم ومثله تكون الموهبة الا
ما ابقى على الجواز فيه ثم نصفه * ثم هذه من باب الميت متروكة
مما ترك ارملت عشرين درهما * وعشرة من دينار [illegible] عنهم
باعتقه [illegible] التي له زوجها * فالذي بيد الجنسا وودعهم
بورثة لصاحبه بنت [illegible] * من الا [illegible] الا عيبا ومن قسم
البنات فاضعف القوله اصم * اصوغ لتطاففا من القول كما
تقول من اثنى عشر [illegible] * تقول من ربع الاصل [illegible]
فقد سال للاكثر السلام بالاستواء * وللدار للاخير [illegible]
بكر من الزوجات ثلث [illegible] * من المال دينار [illegible] ودرهما
وكان جميع المال عشرين درهما * وعشرين دينارا [illegible]
[illegible] * عشرين بان [illegible] ولا تبع [illegible]
بعد ذلك جميعها عشرين بينهما * فاقسم على اسم الله ان كنت حكيما
وبيطلم الزوجات [illegible] اربع * فعاد لهن الربع خمسا [illegible]
الثلث فبقي عشر [illegible] [illegible] اثنى عشر [illegible] اربعة
الزوجات [illegible] [illegible] الدراهم [illegible] واحد منهن [illegible]
[illegible] زوجية [illegible] واحد [illegible]
[illegible] [illegible] الثلاثة [illegible] ومال البالغ ثلاثة ومال
الرابع واحد [illegible] صاحبة الثمانية دينارا [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] صاحبة [illegible]

يومًا الى المائة جزء لتقسيم منها الخمسة للشقيق وهي اللواتي ما يبقى
فيه من خطال الخمسة وهو جزء التاليف كما يجب ولصاحبه السلام
وهو الاخ الرابع خمسة من خمسة ثم توفي الثالث فورثنا منهم
ببنتين ايضا وورثه اخوه ما بقي وهو هنه فقط من عشره
التي خمسين ثم توفي هو ايضا فورثت منه ثلاثة وهي الربع وهو
ان لكم فجميع لها تسعة وهي نصف جميع اموالهم وبعده
المونة تقسم الى ثلاثة ونصف ابقي الى [illegible]
ليذهب فوارض [illegible] الاجر = الى اخوتهم [illegible] تذكره
لوارثه بعد و تقليبن بعده = وبقاء اخوته والمنه من
قدرته من قيمة المال النصف = التي تقبض [illegible] المدبرا
الثالثة عشر اذا قال [illegible] اخبر [illegible] عن امرأة [illegible]
ثم مات [illegible] نصف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] من [illegible] وتزوجت
للبنت جميعهم واحد [illegible] ووارث من كل واحد الربع
بالنكاح وثلث ما بقي بالولاء [illegible] نصف ما في كل واحد
منهم وفيها يقول الشاعر = [illegible] =
[illegible] ذات [illegible] على [illegible] = تزوجها [illegible] الجمع = [illegible]
[illegible] = [illegible] = [illegible] الذي جمعهم
[illegible] وما كلفت [illegible] منهم = [illegible] = [illegible]
الرابعة عشر اذا [illegible] اخبر عن امرأة تزوجت [illegible]
[illegible] فورثت نصف اموالهم وكان [illegible] [illegible]

وتقول لكم ثم مات آخر واحد عن عشرة ولد وستة عشر وللثالث
عشر وللثالث تسعة وللرابع سبعة وتحصل من ثلاثة فتوجب
[illegible] اثنا عشر [illegible]
لاثنا عشر واحد منهم فيصير لصاحب الثلاثة عشر ستة عشر
ولصاحب التسعة اثنا عشر ولصاحب السبعة عشرة
ولصاحب الخمسة ثمانية ثم مات القاتل عن ستة عشر ثلاثة
منها ربعه فيبقى عنها ثلاثة ويبقى للاخوة اثنا عشر لكل
واحد منهم اربعة فيصير لصاحب الستة عشر عشرين
ولصاحب العشرة اربعة عشر ولصاحب السبعة عشرة ومات
الثالث وبيده ستة عشر فترث منه اربعة فيكون بيدها
اثنا عشر لكل واحد من اخويه ستة فيصير لصاحب العشرين
ستة وعشرون فترث منها [illegible] عشر من تركتها الخمس
[illegible] الى العشرين [illegible] فيجتمع لها [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما خمسة ونحو التي ورثتها ❊ [illegible]
[illegible] ❊ [illegible]
الخامسة عشر اذا قيل لك اخبرني عن امرأة تزوجت
[illegible] اخوة [illegible] بنصف اموالهم ولم [illegible] مال [illegible] واحد [illegible]
[illegible] وعشرون وللثاني [illegible]
[illegible]

وتبعها يقول الميت عشرة [illegible]
فإذا بقي [illegible] ثم النصف [illegible]
[illegible] وارثا [illegible] ذو البوص [illegible]
ثم لعقبها ثم الكلام على المقالات المذكورة في هذا الكتاب
وينبغي [illegible] الملقبة [illegible]
وعشرون [illegible]
أولها الغراوين وهما العمريتان ثانيها [illegible] ثالثها
المشركة رابعها الأكدرية [illegible]
[illegible]
ومن [illegible] وما [illegible] الجد
وارثا [illegible] الميت [illegible] وورث البنات بابنة جد [illegible]
[illegible] سادسها الدينارية [illegible]
وتسمى أيضا [illegible] وهي [illegible] أربعة أخوة وأخوات [illegible]
[illegible] سابعها [illegible] وهي أن يخلف أبا وجدا وأخوة للأب
ثامنها [illegible] وهي مختصرة [illegible] وهي أن تزيد في المسألة [illegible]
[illegible] أختا شقيقة فيكون الورثة أما وجدا وأختا شقيقة وأختا
[illegible] تاسعها التسعينية وهي أن [illegible]
[illegible] للأب فيكون الورثة أما وأختا شقيقة وجدا [illegible]
للأب وأختا [illegible] السدس وللجد [illegible]
[illegible] عشر [illegible] منها ثلاثة وللجد [illegible]
عشرة للشقيقة [illegible] تسعة وهي [illegible]

وان زاد على خمسة عدد الاخوة للاب لا تنقسم عليهم فيضرب عددهم في
الثمانية عشر بتسعين [illegible] لتعذر [illegible]
اخرها وهي [illegible] المسئلة المتقدمة الا ان [illegible] على
الاخوة للاب فيكون الورثة اما واحدا او اختا شقيقة فعلى مذهب
زيد للام السدس وللجد [illegible] اثنان بين الشقيقة والجد [illegible]
لا ينقسم [illegible] فتضرب ثلاثة في [illegible] تسعة للام [illegible]
ثلاثة وللجد [illegible] للاخت اثنان وثلث وعلى مذهب علي ابن ابي
رضي الله عنه [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] ابن مسعود للبنت النصف و[illegible] الجد
والاخت [illegible] الباقية [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان للبنت النصف وما بقي [illegible]
والشقيقة [illegible] للبنت ثلاثة و[illegible] اثنان
وللاخت [illegible] البنت [illegible]
[illegible] وما بقي للاخت [illegible] المسئلة الثانية
ان تكون الورثة زوجة [illegible] فقال ابن مسعود للزوجة
الربع وللام [illegible] وما بقي بين الجد والاخ [illegible]
[illegible] وعلى مذهب زيد وعلي [illegible] من اربعة [illegible]
[illegible] ان تكون الورثة زوجا [illegible] فقال ابن مسعود
[illegible]

الاول الاخرى وعلى مذهب زيد لم يرث النصف ولكنها لا يحجب و لهم
العصبة عن الحجب عند ان تكون الورثة اخوات وجد الجد وهي
قول ابن مسعود ان الاخت للنصف وما بقي بين الجد والاخ وبينهن
فيتبع من الاخ الثانية عند الحبرية وهي ان تكون سدس تبقى
واخت لاب وام واخت لاب وجد فالثلث من سبعة وعشرين يعطى
وفي قول زيد الثالثة عند الرواية وهي ان يكون جد وام
وثلاث اخوات مفترقات وقالوا يعطى الاخت ما فضل من سبعة
وتقول ان تسعة وعشرين من سبعة وعشرين ان الرابعة عند
المجيب [illegible] ابطال القرابة وهي ان تكون الورثة اثنتا
[illegible] والجد وحده [illegible] قسمة بين ابنها عند الاب وام اصلها
من ستة وتقول الاخ على الثلث اولى فتبقى عول لها وشب المعلم
يتبع من عولها للابن تسمية الحجبية تسعة لانها شئ
الخامسة لكونه عند ابن الطلاق بعض النصف عنه فيما وهي
ان يقتضي ابن [illegible] اباهما فيحجب عنه ثم لم يكونوا لها يتقسمة
وما بقى للذكور وولد عنه اعتقهم لم يكون العبد الحر هو عند
ممن لو لا حجب حجب بالأب غيركن اخت ولا الحي والعبد يرثان
لم يطل الهمز للثلث والثلاث يحجب قال الامر العبد العصبة وما جد
فيه للتبقية لان الجمع على الصلة النسب والجنة جميعها والثاني
لقاضي الوحدة مع صاحب النصف على ما يعرف كتب النوع وما
ماخذ الجد فان ابن يرث ايضا ما يرث من الولاء والصعب يقول
والصحيح الثاني للعصبة وعصبة الا قرب مولى ابيه الا بن وابنه

١٨٠
١٧٩

منها أقصر للاخت الشقيقة النصف [illegible] ايضا [illegible] من اصول المسألة
[illegible] واحد [illegible] [illegible] بالتعصيب [illegible] بالموالاة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من اصول [illegible]
المسألة السادسة عشرة الحمارية وهي زوج وجدة واخوان لام واخوة اشقاء
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المسألة التاسعة عشرة [illegible] وهي زوج [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] العشرون [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ايضا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الحادية والعشرون [illegible] وهي السبع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الثالثة والعشرون [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الرابعة والعشرون الدينارية [illegible]
[illegible] الخامسة والعشرون [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] السادسة والعشرون [illegible] [illegible]
[illegible] السابعة والعشرون [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] والعشرون المنبرية وهي المسماة ايضا بحيدرية [illegible]
[illegible] رضي الله عنه على المنبر واذا [illegible]
[illegible] كلام المولف حيث قال وفي [illegible]
للمنبر الخ وتسمى ايضا البحيليه والله اعلم وهاهنا انتهى
الكلام على [illegible] التي اردنا ذكرها في هذا الكتاب
وبانتهائها [illegible] تم الشرح المبارك بحمد الله وعونه
و[illegible] لله رب العالمين
[illegible] بهذه النسخة غدوة الخميس [illegible]
[illegible] من رجب الحرام الاصب سنة ١٨٣ على يد خادم الطالبين
من العلما المتمسك بهمة رسول الله العالية الشما واجي

لطف ربه الودود علي بن محمد بن داوود

ارانا الله جناحهم وغفر بكرم جنانهم

انه على ذالك قدير وبا

لاجابة جدير

وصلى الله وسلم صلاة وسلاما دايمين ابدا على سيدنا [illegible]
وشفيعنا ومولانا محمد الصادق المصدوق وافضل [illegible]
اله وصحابته وازواجه وذرياته عدد كل [illegible]
[illegible] وعدد كل سايل صبة انقطاعها [illegible]

٢٥١

كتاب شرح الكبرى للعلامة الولي

الصالح الزند القادح الشيخ

ابي عبد الله سيدي محمد

ابن يوسف السنوسي

الحسني رحمه

الله ورضي

عنه ابين

امين

[illegible] هذا شرحه على ذات البراهين

[illegible] ابو عبد الله محمد بن يوسف ابن

[illegible] الحسني نسبة للحسن ابن علي بن ابي طالب

[illegible] علمها وصلاحها وبها اخذ عن جماعة

[illegible] والتلمساني

[illegible] محمد بن العباس والعقباني

[illegible] الشيخ الصالح الحسن ابن مخلوف المشهور بابركان

[illegible] علم التوحيد ابو

[illegible] محمد بن الحبيب

[illegible] ولا يتحدث في

[illegible] في العلوم الظاهرة

[illegible] والعقل سيما في التوحيد

[illegible] اعلم التوحيد

[illegible]

pour les Bagaces

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الفقيه الامام العالم العلامة الصدر الاوحد ابو عبد الله محمد بن الشيخ الولي العارف الرباني ابي يعقوب يوسف ابن عمر السنوسي الحسني رحمه الله تعالى ونفعنا به امين

الحمد لله الذي [illegible] العظيم الكل [illegible]
[illegible] البراهين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجلال [illegible]
[illegible]
عن بعده والعجز عن ادراكه لسعة جلاله نزهة لا تكيف [illegible]
كمال لا [illegible] والصلاة والسلام على من [illegible]
باعلاها ورقي في درج التخصيص والتقريب مراتب لا تكيف [illegible]
وقفت العقول مراحل دون ادنى [illegible] ورضي الله عن آله وصحبه
الذين [illegible] في غاية الشرف بمشاهدة طلعته [illegible]
من عظيم انواره [illegible]
[illegible] وثبت القدم [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن يوسف السنوسي [illegible]
[illegible]

من الصفيلية واهل الجنة وسني قرئت قريبة الطابع وابن الله اجانة
لوضع العقيدة المسماة بعقيدة اهل التوحيد المخرجة بعون
الله من ظلمات الجهل ورقة التقليد المرغمة بفضل الله انف كل
مبتدع عنيد فطلب مني بعض من اعتنا بقراءتها ان اضع عليها
مختصرا يكمل مقاصدها ويسهل المنتزع الى ما عذب من مواردها
ويجمع ما يتمطط فيمن يجني الذين يحشر المقصود والشكاية يتشوقوا
في المضوا [illegible] عن كثير من الفاضلين منقوضة
ومسمية عمدة اهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة اهل
التوحيد والله تعالى اسال ان ينفع به وبالعقيدة وبالاجر لمن شغفي
في فهمهما بالنيل من قبل المقر لعقيدة والقبول لكمال الذاكر بوجوهه
فكوله والحمد والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد افضل العالم
بعقيد بعد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
ومولانا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين ورضي الله تعالى عن
اصحاب رسول الله اجمعين وعن التابعين ومن تبعهم باحسان
الى يوم الدين اعلم شرح الله صدري وصدرك وجعلني ليتبل الكمال الزاين
امري وامرك ان اول ما يجب قبل كل شي على من بلغ ان يعمل فكره فيما
يوصله الى العلم بمعبوده من البراهين القاطعة والادلة السالمة
لان يكون حصل له العلم بذلك قبل البلوغ فليشتغل بعده بالاهم
فالاهم الفرعية يتعلق باموره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
يجب بتطهره ولا يخفى هنا يجب علينا سنة الدعاء بشرح
الصدر هو تفسيحه لقبول الشرائع والحكمة وازالة ضيقها

عن النظر في المطلوب [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] انهم

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من اهل العلم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعرفة

فيه الا العقل [illegible] [illegible] في محله الا انهم [illegible]

هذا [illegible] بالنظر الصحيح [illegible] [illegible] [illegible]

الجهل [illegible] او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ولا [illegible] [illegible] وقوله واجب [illegible] لانه [illegible] والمتقي

[illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] وجوب [illegible] علم [illegible]

تفصيل [illegible] النظر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والجهل

او الفكر [illegible] في العلم بالوجوب العادي ولا شك [illegible]

عادة قبل ان الله تعالى اجرى عادته [illegible] بعد [illegible]

[illegible] في [illegible] الفكر [illegible] [illegible] [illegible]

وقوله [illegible] النظر [illegible] العادة [illegible]

[illegible] الا ان الفكر وجوبه [illegible] على [illegible] العقل [illegible]

وقوله ان [illegible] [illegible] [illegible] او واجب [illegible]

[illegible] [illegible] معلومة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] النظر [illegible] مطلوبه او [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] النظر [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

183
3

امر ابن امر على جهة الثبوت او النفي بان يثبت الحكم ويدل به الجملة الحاوية
فوليه بعيني ح الى الجاهل انه الحيوان انما هو وصف الى الفهم وفي لطف
في بيان ضرورية العالم وحدوثه وسوى الله عز وجل العالم متغير وكل
متغير حادث فان ترتيب هاتين القضيتين المعلومتين على الوجه
الخاص وهو كون الصغرى موجبة والكبرى كلية يوصل الى العلم النتيجة
التي هي صدق قولنا العالم حادث لاندراج الصغرى في
الكبرى وحصول الربط بين الدليل والنتيجة عادي ويمكن تخلفه
او عقلي فلا يمكن تخلفه بعين اتفاقات الطائفة كالمتعارف وهو التعليل
او التولد بمعنى ان القدرة الحادثة اثرت في وجود النتيجة بواسطة
تاثيرها في النظر وبطلقا بمعنى ان النظر علة اثرت في وجود المعلول
اربعة مذاهب الاول مذهب الاشعري والباقلاني مذهب اهل الحق
وهو الصحيح والقاضي القولان الثاني مذهب المعتزلة ولم يثبتوا
شرق الى النظر التي هي فعل واسطة بقول الامام لانه يكون المعلول
التركيب بالنظر ضرورية والرابع مذهب الحكماء والرد على الجميع بما
في الحدوث والتعليل لوقوع الممكنات كلها في المنتفي اي انتفاء
المتصل من التولد والتعليل على نفي الجائز ليس واقعا لهم
تسمية بالتعقل والعادة للحكم كما هو عليه نعتبر
الفرض لعادة تبقى الاحيانة فلا يخفى فمثلها النظر وجوده
المعدوم بالادلة العقلية الاجزاء كلها في الحكم عليها ايضا
يقين ضرورية لا تحتمل النقيض وهذا هو الاجماع
فلا تعول على ما يخالف الاجماع ولهذا يكون العلم الحكمي

حجته الا مقابل [illegible] كما [illegible] في صورة القياس [illegible]

[illegible] التي [illegible] الذي [illegible] الى [illegible]

[illegible] [illegible] العقول [illegible]

بل لا يصح على واحد الدليل [illegible] في المهية [illegible]

[illegible] التي [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الذي [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] على [illegible] واما [illegible]

[illegible] [illegible] الوهم [illegible] العقل

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] على [illegible] هذه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ثالث [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الكلية [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

كونه جزءا من الحد المفكر فلا بد من ان يفكر فيه ثانيا انه معلوم في ضمن العلم
بهذا الترتيب فيصح فلا يكاد يخلو الذهن عنه الى ان عقيب ذلك انه يصير
على هذا الوجه فلتتنبه وعبارة بعض الحواشي او المنتهى انه لا يبعد
استحضار المقدمتين من ملاحظة الترتيب والهيئة بل الخبر عنهما
والمطالب التي تقع الاشكال في حد الملازمة وحقيقة انه اذا حصل في الذهن
الصحيح او احد المقدمة فان لم يقع ذلك لم يستلزم شيئا اتفاقا
وكذلك اذا كان الفساد لكنه على الاصح كان مما ينبغي ان يستلزم الجهل فيبقى
كان مخلا بمادته فذلك مشهور اما انه يستلزم الجهل وعن المحققين الى
المتكلمين وقيل يستلزمه وهو رأي المتكلمين وهو الحق فانا
نقطع بان المتكلمين من الخلاف في الشبه يجب ان النظر فيها الاعتقاد
فوجد الى الجهل وانما النظر فيها يفيد العلم لا افوده على شيء ولا فكر
بيبه عقيب نظر في شبهة على التعيين تقوده الى التشكك او الى الجهل
ثم يرتفع شبهة بغير مسلم لمن القول بالاستلزام على الاقيسة في الجهل
واما المتفاحش العلم اعتقادا صحيحا وتنبيه نحو على ينفك التام بحده
بالصحيح العلم بالربط بينهما وكذلك المشكل فيها على سبب المطلق
منهم فيبين شبهه من تجرد الاستنتاج بل من تعلق المستنتج وهو
في الحقيقة قد اتفق انه يعول المنتزع بل من معتقد في حق انه هو السبب وهذا
الجواب فيه نظر لانا نشبههم الا وقد نظروا الا وخلط بعض من يعتقد كذلك
ضبطا والبحث تدبير فلا يخرج عن ان المتن الا ان الاحتمالات في بعض النتائج
فان تعقل بعارف فيه فهو لا يجبر كلمة صورة النظر لان المقدمة الاولى
ضرورية او تنتهي الى ضرورية والمقدمة الثانية في الكمال انه مستحضر
في الشيء اعداد الخصم واضداد الخصم وغيره فالخاصة كل ما يوجب احضار

يحصل [illegible] بأنوار العلم به والعقل لا يصح الترك لأنه لو نظر بعد
ما [illegible] أن لا يؤخر [illegible] فرغ منه هو المعرفة بالله
لا يحصل إلا به ولا يتشكك فيه والفكر والوهم لأنه ينظر في المعرف
ثم يحصر بعده الفكر فيه وهل هو المقصود للمكلف إلا أنه الواجب أصالة
فعليه أن يعاني [illegible] ذلك [illegible] ما يحصل له
المقصود [illegible] بالبال كالموت والنوم والنسيان وما في معناها ونحوها
بالشرع [illegible] القلم [illegible] تنبيه ما ذكر للعقيدة في
هذه العقيدة من أن أول واجب النظر هو الذي عليه جماعة منهم الشيخ
الأشعري [illegible] وإمام الحرمين [illegible] أول واجب القصد إلى النظر
[illegible] لأنه [illegible] العلماء [illegible] والتحقيق
[illegible] وقال [illegible] الداعي [illegible] تعالى
[illegible] وقيل إن [illegible] وأول الواجب
[illegible] أول واجب المعرفة [illegible]
[illegible] لأنه [illegible]
نظر [illegible] وأما الخلاف في هذه المسألة القول
بأن أول الواجب [illegible] على [illegible] في الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم [illegible]
النظر [illegible] تعالى [illegible] علينا [illegible]
نعم [illegible] في [illegible] وقوله [illegible]
و[illegible] على [illegible]
[illegible]

خبره [illegible]
علي [illegible]
هو القول

الجزم ولو فرض فيه تقليد فلا يكون ما وراءه وقيل الواجب
النظر في دليله ولو سلم عن عقد عليه فان لم يتم عنها وسيلة لتحصيل
عند ابطال القول بصحة التقليد فهذه اقوال ستة في اول واجب
وهو اول ما قيل فيه قوله من البراهين القاطعة والادلة اليقينية
بيا وطا ونعت عليهما والبراهين جمع برهان وهو ما تركب من المقدمات
اليقينية التي الحجة تنقسم اولا بحسب مادتها وتسمى عقلية
ونقلية والاولى خمسة اقسام لانها وجدانيات وتسمى
فالتي هي ما تجد من نفسك كانت يقينية والبديهيات بانها
تحصل للعقل لانها تدرك باول توجه العقل وتسمى ايضا
بديهيات وهي ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه كقولنا الواحد نصف
الاثنين والكل اعظم من جزئه والثانية مشاهدات وتسمى ايضا حسيات
وهي ما يجزم به العقل بواسطة الحس كقولنا الشمس مشرقة والنار
محرقة والثالثة قضايا قياساتها معها وهي ما يجزم به العقل
بواسطة لا تغيب عن الذهن كقولنا الاربعة زوج فانه يحتاج
الى وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والرابعة مجربات
وهي ما يجزم به العقل بواسطة تكرر المشاهدة مرارا كثيرة بحيث
يؤمن على ... كقولنا السقمونيا تسهل الصفراء
والخامسة حدسيات وهي ما يجزم به العقل بواسطة ...
... كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس
والسادسة متواترات وهي ما يجزم به العقل بواسطة خبر جمع ووسطه
... يمتنع تواطؤهم على الكذب كقولنا محمد رسول الله صلى الله

[illegible] وسلم ادعى النبوة [illegible] فهو [illegible] المعجزة على يده وهذا القسم
[illegible] الاول الثاني والثالث [illegible] جزء الا [illegible] العمدة [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] علل العلم اليقيني واما الجدل فهو
ما تألف [illegible] مشهورة والمقدمات المشهورة ما اعترف
بها الجمهور لمصلحة عامة او بسبب رقة او حمية كقولنا هذا
الظلم [illegible] قبيح وهذا كشف العورة وكل كشف العورة قبيح
[illegible] وهذا [illegible] وكل [illegible] من [illegible]
وهذا [illegible] ظلما وكل من قتل [illegible] فلا احد [illegible]
والغرض من الجدل اما افحام الخصم من البرهان واقناع الخصم [illegible]
واما الخطابة فهي ما تألف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد
فيه [illegible] المطلع عليه او لصفة حميدة [illegible] او زهد او [illegible]
او من مظنونات [illegible] مثل هذا يدور في الليل بالسلاح وكل من يدور
في الليل بالسلاح فهو لص والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم
واما الشعر فهو ما تألف من مقدمات متخيلة للترغيب في شيء
او التنفير عنه فالاول كقولنا هذه خمرة وكل خمرة ياقوتة
سيالة فهذه ياقوتة سيالة والثاني كقولنا هذا عسل وكل
عسل مرة متهوعة فهذه مرة متهوعة والغرض من الشعر
انفعال النفس واما المغالطة فهي ما تألف من مقدمات شبيهة
بالحق [illegible] به وتسمى سفسطة كقولنا في صورة فرس على حائط
[illegible] وكل [illegible] صهال فهذا صهال او شبيهة بالمقدمات المشهورة
[illegible] شغبا [illegible]
[illegible] العقل [illegible] فهو علم [illegible]

رفعتا وهمية كاذبة كان يقول هذا ميت وكل ميت جماد او يقول
هذا الميت جماد وكل جماد لا يهرب فهذا لا يهرب ومن النفس يخيل
هذا الجبل الصحيح مقدمات تتوهمها كاذبة [illegible]
فيه وتكثيه وكل من يمكن قيامه وبطشه فليس جمادا ومثله
يهرب فهذا الميت جمادا وهو يهرب وكما اذا [illegible] المصورها
على شكل حية فتعلم انه حبل واذا القي عليك خرجت منه لان الوهم
يغلب كثيرا على العقل فلذلك سمية بقل الوهم تقول النفس هذا
يشبه الحية او هذا شكل حية وكل ما يكون كذلك يهرب منه و
او فالجمع الفرار منه فهذا مخوف او فاجمع الفرار منه [illegible]
هذا الوهم وقد اكثر الناس من انواع البدع والضلال التحلي وعبدوا
مع المناجات والتقربوا الاكوان عن مكونها فاعتقدوا الاولياء
[illegible] ينفع وغاروا ما ليس يضار فاشركوا مع الله غيره وجعلوا
الوسائط بينه وبين خلقه واسندوا التاثير الى من ليس له تاثير
وتوكلوا على من ليس له حول ولا قوة ولا تدبير ولا تقدير ولم يعلموا
ان الممكنات كلها مفتقرة الان تنادي بلسان الحال الذي هو افصح من
لسان المقال من يقصد غيرها انظر المقصد اما انا فقيرة فلا تتكل
و هذه اقسام الحجة العقلية وجعلها البيضاوي في الطوالع
ثلاثة اقسام البرهان والخطابة وتسمى ايضا الظنية والمغالطة
لان الحجة العقلية اما ان تتركب من مقدمات قطعية او من مقدمات
ظنية او من شبيهة باحدهما وتسمى الاولى برهانا والدليل والثانية
خطابة وامارة والثالثة مغالطة وهو بالجملة [illegible]
اقسام في نفي العقلية الدينية القسم الاول الذي هو البرهان

فيلزم افتقارها من البراهين وصفتها ان تفاصيل [illegible] عقلية
والا فطبقت عليه الادلة الخمسة عامة على خاص [illegible] الك
الادلة النقلية فيه الحال من تقليد وذلك كما [illegible] فيه
المعجزة عليه كنفي النقائص عنه تعالى وثبوت الوحدانية له على راي
ومن فرع تعلق بالممكنات من السمع والرؤية ونحوهما ووجب [illegible]
بالشرع [illegible] ان [illegible] القطع فيها [illegible]
الكلام [illegible] البراهين العقلية والقواطع الدالة عليها [illegible]
فوائد ان يكون متصلا بالعلم تقليد ما الموجبة الرسالة وغيره
[illegible] ينتقل بعد اي بعد البلوغ ولا يكفي لعقايده حرفة
التقليد فان ذلك في الاخرة غير مخلصة عند كثير من المحققين
اعلم ان الحكم الحادث يشتمل على امور خمسة علم واعتقاد وظن وشك
ووهم لان الحاكم بالامر على امر ثبوته او نفيه اما ان يجده في نفسه الحكم
في ذلك الحكم اولا والاول اما ان يكون [illegible] واعتقاد ضرورة او [illegible]
اولا ويسمى الجزم اما ان يكون راجحا على مقابله او مرجوحا او مساويا
والقسم الجزم اثنان فهذه خمسة اقسام غير الجزم ثلاثة ويسمى الاول منها فيسمى
[illegible] او [illegible] والشك [illegible] تساويا ويسمى الوهم
[illegible] الجزم [illegible] والثالث شكا فاذا عرفت هذا
فنقول بيان انحصار اقسام غير الجزم الثلاثة فلا اجماع على بطلانه وان
[illegible] عن القسم الاول من قسمي الجزم وهو العلم فلا اجماع على صحته
و[illegible] القسم الثاني وهو الاعتقاد فينقسم قسمين مطابق [illegible]
[illegible] الصحيح كاعتقاد عامة المؤمنين [illegible]
التقليد [illegible] ويسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب

كاعتقاد الكافر بل قال العنبري اجمعوا على كفر صاحبه وانعقاد انه غير
معذور بخلاف المنازع اجتهد او قلد ولا يعتقد بخلاف من خالف في
ذالك من اهل البدعة واختلفوا في اعتقاد الصحيح الذي حصل عن
التقليد فالذي عليه الجمهور والمحققون من اهل السنة انه يكفي
لا نعي والفقيه والاستاذ وامام الحرمين وغيرهم من الائمة انه
لا يجب الاكتفاء به في العقايد الدينية وهو الحق الذي لا ينبغي
وقد حكى غير واحد الاجماع عليه وكانه لم يعتد بخلاف الحشوية
وبعض اهل الظاهر اما لظهور فساده وعدم عقالته على صاحبه
او لانعقاد اجماع السلف قبله على ضده وحصل الشيخ ابن
عرفة في المقلد ثلاثة اقوال الاول انه مومن غير عاص بترك النظر
الثاني انه مومن لاكنه عاص ان ترك النظر مع القدرة الثالث
انه كافر و نص [illegible] الذي [illegible] بطول العمل [illegible]
التقليد اعتقاد جازم لقول غير معصوم فيخرج اعتقاد قول
الرسول والاجماع ومعرفة مدلول الشهادتين والمعاد والبعثة
انما يعلم بالدليل الجملي معجوز عن تقريره وحل شبهه او تفصيلي
يقدر عليها فيه فيعلم بان ذي التقليد فيها الا مع [illegible]
بترك النظر [illegible] ثانيها هو كان لنقل المقترح [illegible]
عن [illegible] مد [illegible] ان اكثر من دخل الاسلام على عهده
صلى الله عليه وسلم لم يكونوا عارفين بالدلائل [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] ونقل [illegible] عن [illegible] المتكلمين
و[illegible] مقتضى [illegible] الاكتفاء في العقايد [illegible]
بالنطق بالشهادتين انما هو في احكام الظاهر لا فيما بين [illegible]

البلوغ في النظر وقول الشامل بوجوبات بعد مضي ما يسع النظر

وفوته اختيارا الكافر وان مات قبل مضي ما يسع ذلك مع تركه

اختيارا فيما اذكر منه قولا النقلة الى عكسه بعد قوله يمكن ان لا

يكون في وجوب المعرفة على الاعيان تنافي بين الحاجة وعلى الكفاية

بالتفصيل او على الاعيان بالتفصيل فعلا المذهب عن [illegible] وجه

فالمقلد كلها عنده [illegible] لم يكن له شبهة فهو مؤمن خارج عن ربقة

التقليد المحض ولا نزاع بين المتكلمين في عدم وجوب المعرفة بالدليل

التفصيلي على الاعيان وانما هو كفاية وعبارة [illegible] ابن [illegible] في

نوازله انما هي بالدليل التفصيلي [illegible] فرض كفاية انتهى

قلت [illegible] واجبة بالنظر كما حكاه غير واحد عن جمهور اهل

السنة وهو [illegible] ان التقليد لا يكفي في العقائد ولهذا قال [illegible]

[illegible] المنسوبة اليه [illegible] هو البتة [illegible] وهو

حيث النص التابع للمعرفة [illegible] ولا يكفي التقليد

في [illegible] قلت ويدل على مذهب الجمهور قوله تعالى

فاعلموا انما انزل بعلم الله وان لا اله الا هو [illegible] لا باعتقاده

وقد علمت [illegible] بينهما وقوله فاعلم انه لا اله الا الله وقوله لتعلموا

ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما وقوله

ليستيقن الذين اوتوا الكتاب [illegible] واليقين بمعنى العلم وقوله

قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني والبصيرة

معرفة الحق بدليله فمن لم يكن على بصيرة في عقيدته لم يكن متبعا

للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عكس [illegible] المواهب

[illegible] يكون [illegible] ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

امر عباده المومنين بما امر به المرسلين وحقق ان التقليد

لا يجزي في حق هؤلاء مسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وهو

يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ولم يقل وهو يعتقد وفي اية في

القران الذم للتقليد والامر بالنظر والاعتبار ما يدل على ذلك

كقوله تعالى قل انظروا الاية وقوله جل وعلا اولم يتفكروا الاية وقوله

سبحانه وتعالى ان في خلق السماوات والارض الاية وقد روي عنه عليه

السلام بالنظر [illegible] بتفكيه [illegible]

غير [illegible] عند بعضهم مثل بعد قوله اولم ينظروا في ملكوت السماوات

والارض وما خلق الله من شيء وان عسى ان يكون قد اقترب اجلهم

والاجماع الصحيح انما قد يدل على وجوب النظر فانها لم تزل تنهى عن

التقليد وتحذر منه وهو لو كان شايع بينهم من غير نكير فقد ان

الخلاف في التقليد في علم التوحيد محله اذا قلنا ان المومن بالتقليد

منهم او بتقليد الحق والذي بتقليد من قلد يمتنع ان يكون مومنا

فقد الله ويكون مستقلا وهو خلاف الاجماع وان امر بتقليد الحق

بما في نفس مرتبة تقليد الحق عند الله تعالى انه لا يعلم هو لكونه

والاول من تكليف المحال والثاني لا يعلم كونه حقا الا بعد النظر

[illegible] واذا نظر خرج عن كونه مقلدا وان قيل المومن بالتقليد من

غلب على ظنه انه على الحق كما في الفروع لزم ان يكون كل من قلد مبتدعا

او كافرا اعتمادا على رجحان قوله في ظنه مستدلا والاجماع على خلافه اهـ

ومما يقتضيه البطلان يعني التقليد ما ركبه [illegible] والله [illegible]

صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم [illegible] من اصحاب [illegible]

ومع القران عند النطق بكلمتي [illegible] من غير بحث منهم عن علمي

الامر اليه فقط في بلوغه لان ذلك انما هو مما ابتلى الله به مكلفي هذه
المتصرفين مما هو الحق وتمييز كذا اهـ فهو وانما كلامنا في الحال بين الغيبة ونزلة
ومن ابي حنيفة من الغلو في النهي وتشنيع من يسلك ما سبق وقد اجرى النبي صلى
الله عليه وسلم احكام الاسلام على من قطع فيهم بان ذلك لم يكن من الله بل
ولم يرد الله على النهج كثرة الذكر في الحجة ولو هذا المعنى اثرت فهو بعد شط
في مذاهب غير مطابقة واما الحديث فهو احكامهم على الاقوال وعلى
هذا فان الذي اذا لم نحن في غاية للعوام وبنحو ذلك علم ما عليه [illegible]
اليه يغرين بعدم البحث على الضلال وانه انما تنكشف فلا يخفى [illegible]
نقل ائمة السلف للتابعين بذلك هم من سبقه وكانوا اهلا للانواع عن عقيدة
او طلبوا علانية وليت واما اعلم ما لم يظهر ما اشتكي في غيرهم كما هذا
هو فيه تغيير المنكر والتلطف بتعليمهم الحق بالتي هي احسن عوضهم
ويوجد من الامر بسبب انه في الالفاظ والمجادلة بسعة فكل غلاظ على من
دونه والله المستعان ف ادعى بعضهم من رجع الى الحق القول بالتقليد
بل من [illegible] علماء رجعة الاجتهاد الذي في علم التوحيد وما ذكره
انا نقطع ان ابا بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عن جميعهم ماتوا ولم يعرفوا
الجوهر والعرض وتفل عن الحسن [illegible] انه قال لو [illegible] دخل الجنة
عن [illegible] وانه وصل الجنة من يعرف الجوهر والعرض لم [illegible]
الى انه ذكر عن بعض [illegible] فقال عنه [illegible] بدين العجائز وحكى عن [illegible]
الجويني انه قال عند موته اللهم ايمانا كايمان العجائز وقال عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه من جعل دينه عرضا للخصومات اكثر التنقل عليك بدين الصبي الذي في الكتاب
[illegible] الاعراب ودع ما سواهما الثالث ان ابا مخلد بعض المقلدين من دون
[illegible] اعتقادا من نظر في علم التوحيد [illegible]

لا يجدي فيه ما كل ما تمسك به هو كل من قوانا انما اتبعوهم وتجاوزا لاهانا

بعض المقلدين على ايمان من نظر وهو من المصادرة على المطلوب لان ا

جمهور الامة يرون وجوب النظر وعدم الاقتصار على التقليد وبعض

من قال بالايمان المقلد اصلا فكيف يدعي رجحانه وايضا فيما لا يدخل

تحت قهم عادة ان الجزم مستند الى مجرد التقليد ومن لازمه قبول

ايمان المقلد يكون متساويا للجزم الذي لا يحتمله ابدا في جهة

لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه ولعله ان اتبعهم من لم ينظر من اولياء

الله وهو ممن في صفة العدالة ووهب له من المعارف ما لا يشوه من الليه

بنظر حتى صارت علومه الفاطمية بالنسبة الى قوة العلمي من الوجه

على الطي والاطلاع وحينئذ هو من محل النزاع لان من عنا الحالة ا

وهذا الذي ذكر ليس هو تقليد بل هو كشف للناظر في ان العلم الى عليه الا نفا

وتوقف العلم على ضرورة على النظر انما هو بحسب العادة فيجوز

ان يخلق الله تعالى في بعض الاوقات علوم النظرية من غير نظر ضرورة بحيث لا

يحتاج في تحصيلها الى نظر لكن ان يحرر مثل هذا الخارق الذي لم يجعل يا

فيه الامر من الاولياء لا يسقط وجوب النظر في حق من لم يحصل له هذا

الفتح والذي اجرى به العادة ثم ولم يرى به الشيء في تحصيل العلوم ومن حرمه

من التوفيق وجود الرحمة من يجب النظر والتعلم من العلماء والتقليد للذين

من اهل سنتهم ان يجعله هلك الى الجواهد وقد روي في الخبر انه لا يستطيع

العلم براحة الجسم واعتقد لا يعلم ولو بالصين وورد اطلب العلم ولو

وقد نعى الله تعالى على المعرضين عليهم التقليد يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقال

تعالى يقول حيلة بعلمهم وكتبنا له في الالواح من كل شيء الى قوله فخذها

بقوة وقال صلى الله عليه وسلم ولو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية وكل الاسباب

في يجدوا واجتهدوا

ان العلم [illegible] الحرام لطلب الفقيه في الواحدة [illegible] فتفهم وفيهم
مما جرى [illegible] الله موسى عليه السلام مع الخضر من علم لم يحط به
[illegible] عليه السلام حتى [illegible] في ذلك وقال [illegible]
من [illegible] عن ان الاحوال [illegible] متشابهة من احوال البشر وان
[illegible] من [illegible] من العاصي وبالتي من الفضل به واما ما لا يوجد
[illegible] من الخير [illegible] لان تعلقه بالعلم انما هو [illegible] في الله تعالى
[illegible] العلم وان كان ذلك [illegible] لا يقدح في وجوب العمل به
[illegible] والذي العلم هو الذي حمل العالم على [illegible] حتى يقدح في ذمه
[illegible] هو الذي حمل المكلف على الموافقة حتى [illegible]
[illegible] في الوصلة التوحيد على الموافقة [illegible] الاعلم
[illegible] الجوارح هو [illegible] الموافق [illegible] المكلف [illegible]
الجمهور [illegible] بكونه عملا ولذلك قيل العمل مع العلم افضل
من [illegible] العمل [illegible] بل [illegible] العمل [illegible] العلم [illegible] وقد شهد
[illegible] من [illegible] الجهل [illegible] في الدنيا [illegible]
[illegible] لا ينفعهم شيء [illegible] لو جئنا به
[illegible] الكثير [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الذين هم قدوة [illegible] من العلوم [illegible]
[illegible] حتى تنقطع من [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] باهل العلم [illegible]
وجود [illegible]
[illegible]

رضي الله عنهم وتبعهم والحشوية فيما نصوا عليه البنائي وهو ما
حكي عن بعض الشيوخ من قوله عليكم بدين العجايز فلا دليل فيه على
صحة التقليد بل مراد هذا القائل الامر بالتمسك بما اجمع عليه
السلف من الصحابة والتابعين حتى وصل على ما يلتبس [illegible]
ينبغي لي العجايز والصبيان في ادراكه [illegible] اهل البدع وترك
ما احدثته المبتدعة من القدرية والمرجية والجهمية وقولهم الاولى
وغيرهم مما لم يوجد في اعصار السلف الصالح خاصهم وعامهم
وامثلة ذلك تطول على الاستيفاء ولنذكر البعض ليتبين به
المراد فمن ذلك ما احدثته المعتزلة من تقييد ارادة الله جل وعلا
بالطاعة وان الكفر والمعاصي لم يردها الله عز وجل وانما العبيد
اوقعوا ما لم يرده الله عز وجل وقد علم ان هذه ضلالة مستقبحة
[illegible] الذي اشتهر في زمن السلف الصالح وتلقاه منهم الخلف
ويعرفه الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد والسيد
والخادم حتى صار كانه معلوم من دين المسلمين ضرورة بل هم يجمعون
في معناه ويترجمون وقوع الكاينات كلها بارادة الله تعالى
وقولهم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن حتى ان جهلة العصاة يعتذرون
عن معاصيهم بارادة الله تعالى وذلك [illegible] ارادة الله فيهم [illegible]
[illegible] ما انكره المعتزلة من جواز العفو عمن مات مصرا
على المعاصي وانكار الشفاعة وانكار خلق الجنة والنار ومثل هذا
كثير في العقايد [illegible] قطعا على هذا التاويل الذي ذكرنا [illegible]
[illegible] الى المسايل [illegible] قال
[illegible] اتبع السلف وتلقاه منهم الخلف [illegible]

بما فيه الذي [illegible] الصحف المتبعة عن المعقول هذه الى المعارف الضرورية

بحيث لا يحتاج الى التعليم ودخل من النظر في التوحيد فهي اعتقادات صحيحة

عقيدة الائمة [illegible] رضي الله عنهم في [illegible] على المتقدمين

ليس [illegible] الا الى عقيدة السلف الصالح وصار [illegible]

قبل ظهور البدع [illegible] بهم واهل بدعهم وصاروا كلهم

وراء من خصوه بالبراهين العقلية [illegible] العقلاء

ثم [illegible] من [illegible] الاعتقادات والادلة الشرعية [illegible]

فيما نقل عنه من كلام الصحابة رضي الله عنهم [illegible] من الباطل

استوا [illegible] قد [illegible] عند الله تعالى كثرة مزيد [illegible]

ذلك الدين واسد الذرائع [illegible] في الحقيقة [illegible]

[illegible] سلامة [illegible]

[illegible] الى حرز الدين [illegible] رضي الله عنهم [illegible]

ونصر به تعين الحجة لجميع المسلمين [illegible] الشبهات

ونفى عنهم تلك الاوهام والتخيلات [illegible]

[illegible] سبيلنا [illegible] ورضي الله عنهم في جميع ذلك [illegible]

التي [illegible] من الكتاب والسنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم [illegible] الامة والعلماء [illegible]

محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه [illegible]

الى [illegible] والعلماء من [illegible]

عليه وسلم حتى ورث علماء امته واهل [illegible] من المعارف [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه

وسلم يهدم محض الدين بقولهم فحينئذ اعظم مصيبة تلك الزخارف
التي ورثوها واستعملوا الالات بعقولهم في وجوه انواعها ولم تزل
ايام تلك الدخيلة من بدعة المعارف تتوالى عليهم وبها يغوونهم
[illegible] يحتج [illegible] بهذا حال علماء السنة الذين تكلموا في علم
التوحيد [illegible] التي [illegible] جزاهم الله افضل جزاء فبالله ايها
المقلد الذي يستند الى اللاعب به عقل من كان يتعب لرد اهل البدع
[illegible] مع كثرتهم وعظيم احتيالهم في شبهاتهم وليس المنزلة
في الدنيا بحيث يتمكنون [illegible] الناس الى اعراضهم لولا ما
[illegible] رجال الله من العلماء الراسخين واي دين يبقى [illegible]
[illegible] او مقلد لولا بركة اولئك العلماء رضي الله عنهم واي جهاد
[illegible] جهاد هؤلاء واي رباط [illegible] رباطهم وعكوفهم على استعمال
عقولهم [illegible] مدة الحياة على العقول [illegible]
[illegible] لم يزيد [illegible] من البدع [illegible]
من [illegible] فضحتهم واي
من الجهاد والرباط من جهة [illegible] ورباط الثغور الذي غايته
[illegible] نفس او مال لا بد في الدنيا [illegible] وهذا حفظ الدين الذي
[illegible] الناس في عذاب جهنم ابد الابد [illegible] ان الاستاذ
ابا اسحاق الاسفرايني رضي الله عنه صعد في زمن [illegible] المبتدعة
الى جبل لبنان [illegible] لا [illegible] الله تعالى [illegible] الناس
[illegible] فقال لهم يا اكلة الحشيش [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في [illegible]
[illegible] لا قدرة لنا على [illegible] الحلق [illegible]

الامة التي تدارك الله به على ذلك في وقت الفتنة فرجع رضي الله عنه
واشتغل بالرد على المبتدعة وانتصب مناظرا للجامع بين الحجج والحجي
وروي ان الاستاذ ابا بكر بن فورك لما فر من [illegible] وما قد رمته
اعتزل عن الناس للعبادة فسمع هاتفا يقول يا ابا بكر اذ صرت حجة
حجة الله على خلقه صرت تهرب من الناس فرجع الى التعليم وان
قلت اذا كان مراد عمر بن عبد العزيز ومن ذكر بعده ما تاوله
لحصنهم من [illegible] المعطلة [illegible] انه عن صحيح المراد وذلك ان يقال في جواب
السائل مثلا عن [illegible] لما كان عن [illegible] الصحابة فيما والتابعين
الى ان [illegible] بذي الجبابرة [illegible] بن الصبي [illegible] فلنقف
بسبب ذلك والله اعلم ان ذلك [illegible] [illegible] في
البدع ويحمل على ذلك سؤال الرجل عمر بن عبد العزيز عن اهل الهوا
وكان مراده [illegible] عن رتبة السلف الصالح المعتنين بالدين
[illegible] الله [illegible] الولد والامة والعبد [illegible] بينهم يعرفونه [illegible]
[illegible] اهل المعرفة فاشتغالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
قوا انفسكم واهليكم نارا او ليقع اكابر علماء [illegible] كالنوابغ معرفة
السنن [illegible] السلف الصالح او نسائهم او صبيانهم [illegible]
فاخف [illegible] على من هو ضعيف النظر او [illegible]
[illegible] بين الجبابرة والصبيان لانهم انما [illegible] عن
[illegible] والنا [illegible] بالعقل والابتداع [illegible]
لا يعرفون اهل البدع لا يقصدونهم بالمخالطة [illegible] من الذنوب
[illegible] البدع على [illegible] التي [illegible]
[illegible] من السلف الصالح و[illegible] والعشرة

لهم لان الذي عليهم اذ هم عرب لم تستول على السنتهم العجمة ولا
هجم على قلوبهم ولا الجمود ولا ظلمة الغباوة وعقايدهم اسلم
بيّن واحسن بينة فبهذا امر ضعيف النظر لا ينتهي الى جزء بينهم
المامون فهو في الخالصة لاهل البدع ولو وقف ايمة زمانهم المستنقين
في الا يخلوبهم اليوم الى نقص في الذهن وللبيان رضي الله عنهم اما
فرقهم يدعون تبعهم كل مبتدع وضال في الحمولي في ذلك رضي الله
عنهم من ميثاق النظر والحدث في الحق يوسر والحال ما بعدهم به اجورهم
ومع قبول الضعيف النظر الذي جبرته الاهواء عليك بما عليه الصحابة
لكان احتاله على جهالة اذ كل من اهل البدع يدعي انما ينتحله هو
مذهب الصحابة وكان من الحزم والصواب ما امر به علماء السلف
من الا ينتهي الى الحد المامون الذي وقف ابطال العلماء للمناضلة
بعد او النبيل قاصر والضعيف اذا لم يدخل الحزن ووقف ووقف
بصاحبه عليه ان يهلكه العدو لضعفه وليس الا الامثال
الصحيح سوى الذهب الحرز الضعفاء ودعاية لا ام موطن تتشتت
فيه الفطن لعظيم هوله فتحسن اذا فلتت فيه وارداث الشبهة
لضعف العقل عن دفعها واقل ما فيها تكدر الحق بظلمتها
وان ... والفكر ضالا في ذلك الموطن الهايل عن حال الذي يدعي
بصفاء المعرفة والحق فيما يكره كما هو مسلان يحايد لكل زمنه
وضعفتهم لانهم عرفوا العقايد بما لا بد منه ادلتها ...
عن الزلل ولا يتصدوا لمناظرة اهل البدع فتجب عقايدهم
حتى ... على ذلك هذا مراده والله اعلم واما حمله على طلب
... التقليد فهو جهل بسبب العجمة والعياذ بالله

والانتقال الى ما هو ادق وفي ابعاد صاحبه من الخلاف في ما علم والدعاء
بمثله لا بد منه عاقبا ولو سلمنا انه اراد العاجز ان يعتقد ان لو جب
ان يجد دعوة عد كاف للزم اعتقاده وهو عجز وخطور
الشبهات بالبال منهم ممن الى كمال يعرف فيه هو لتكون عقيدته
اذ ذاك صافية عن كل مكدر وقد يحتمل ان يكون بسبب ما عاين من
ما علم من حدة الولوع بجمع اراء الفلاسفة واصحاب الاهواء
وتكلف الشبه لهم والتفنن في ايرادها مع ضعفهم عن تحقيق الجواب
عن كثير منها على ما يظهر من تاليفه ولقد ادى ذلك في بعض
العقائد بخرج الى قريب من تشنيع اهوائهم لهذا يحذر الشيوخ
من النظر في كتبهم من اهل السنة قال الشيخ ابو عبد الله محمد بن
احمد المغربي التلمساني رحمه الله ورضي عنه من يخوض في الخضيض
وحرم في ترك الشبه انه لم يكن له الا تفصيل عنها وفي هذا ما لا يخفى
لا يدري شيخنا ابو عبد الله محمد [illegible] فرأيت شيخي عبد الله بن ابراهيم
الزموري وقال الشاطبي في نفحة السرائر [illegible] لبعضهم شعرا
[illegible] الجاهل الذي [illegible] اصله * من بعد تحصيله علم بلا دين *
* اضل الضالة في الافك لم يثمر له * الا [illegible] وحمى الشياطين *
قال [illegible] وقال الوالد [illegible] يغضي
هذا على [illegible] انتهى ــــــ ولعل الفخر رحمه الله [illegible]
عند الموت [illegible] عند من علمه [illegible] فصار عنده ما حصل
[illegible] ان يكون في درجة الاعتقاد لتغشيه [illegible]
انه كان [illegible] وعن انه [illegible] الموت [illegible]
* نهاية اقدام العقول عقال * واكثر سعي العالمين ضلال *

193
١٣

وارواحنا في وحشة من جسومنا ❊ وحاصل دنيانا اذى ووبال ❊
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ❊ سوى ان جمعنا فيه قيل وقالوا ❊
وكم من رجال قد راينا ودولة ❊ فبادوا جميعا مسرعين وزالوا ❊
وكم من جبال قد علت شرفاتها ❊ رجال فزالوا والجبال جبال ❊
فعلى هذا الاحتمال يكون البعض تمنى لعظم الخوف الدخول في حزب
المقلدين حقيقة او على معنى التلهف والتفجع على ما فات ويحتمل
ان يكون مع هذا الرازي بالعجايز المقتصرات على القدر الضروري
في تصحيح العقايد اذ هو كان يعاين اهل ذالك الزمان وما يجب
في زمنه الفاضلة كما قدمنا وبهذا تعرف ان هذا الحرز في
ما لكنا بئس ما هو اذ لا اتقان فيه للعقايد ولو بالتقليد
فما مدخل في ذلك الامر بعد هذا الاعتناء بتصحيح عقايد الدين
لاشتغال الشبان والصبيان اما الاباء والعبيد في زمننا فكانوا
يقصرون تعليم اهله وما لهم عند ملائهم حتى ان يجتمع للتكيف
عليهم وهذا غاية الجهل بشيء من العقايد في كثير ممن تجده في
العلم من اهل زماننا فكيف بالعامة وكيف بالنساء والصبيان فكيف
بالاماء والعبيد الا اهل البادية ومن بعد عن مواضع العلم فلا
تسال عن حالهم وبعد انهار كبير اهل هذا الزمن [illegible] للعقيدة
لا قيد للعلم ما ليه ابدا ما لا يعني ان [illegible] المقبل وان
فهمت لم تتعلم وان فهمت لم تفهم وان فهمت [illegible]
عن قريب وان بقي شيء [illegible] وجعلته [illegible]
الصحة والتقرب اليهم الامر عصمه الله بفضله ومن اكثر [illegible]
السوء ولا حول ولا قوة الا بالله وبالجملة فهذا الزمن هو الذي

جواز الرواية بالحديث وقد زال عن الصحابة النسخ في خوف التحريف

من غيرهم عليهم وفرقة بينهم وبين غيرهم وكذا هو مع قرب عهدهم

وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما اهل ومن هو ممن لا يتهم ابو بكر وعمر رضي

الله عنهما ولم يعرفا النحو والعروض وكون الكلمات الفصاحة رضوان

الله عليهم فهذا اشد ان الذي يقول هذا دليل على التقييد [illegible]

ادنى تمييز فاي محصل لما اتفق المصطلح عليه [illegible] من اراد [illegible]

[illegible] من [illegible] لا يخفى منها [illegible] من [illegible]

[illegible] من يقول ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجهلون [illegible]

من علم العربية لانهم [illegible] [illegible] الفاعل [illegible] قول

[illegible] التمييز المصطلح [illegible] علماء العربية [illegible]

[illegible] من البلاغة لانهم كانوا [illegible]

احد [illegible] الاقوال لا تتصور من عاقل

[illegible] ان الصحابة رضوان الله عليهم

[illegible] رسول الله [illegible] اهل [illegible]

[illegible] اي من كتابه واراد له [illegible] التي لا [illegible]

[illegible] القرآن كانت [illegible] ولا [illegible]

[illegible] كل [illegible] من [illegible]

[illegible] الادب [illegible]

[illegible] لم يحصل لهم [illegible]

حصل [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible]

[illegible] باحسان [illegible]

الله عنهم [illegible] المبتدعة والجهمية لم يقدروا [illegible]

وحكي عنه رضي الله عنه انه قال لو اذن لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تكلم على الفاتحة وقر سبعين بعيرا بعلمها وقال صلى
الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها وقد نقل عنه رضي
الله عنه في كل علم العجب العجاب حتى افتتنت به طوايف
من المبتدعة وادعى بعضهم فيه ما ادعت النصارى في عيسى
عليه السلام ومن عجيب امره رضي الله عنه ان معضلات
المسايل التي لا يتوصل الى جوابها الا بمهلة النظر الدقيق في الحين
المتطاولة اذا سيل هو عنها اجاب عنها بديهة من غير تامل
ولا تعظيم لشانها كانها عنده سؤال عن امور الضرورية لكونه
لا يخفى مثلها على احد من الواحد وقضاياه في ذلك مشهورة مذكورة
في الكتب ومن جوابه رضي الله عنه على المنبر في الفريضة المنبرية
في زوجة وابنتين وابوين ونحو على البديهة بلا تامل ولا تاخير
في ذلك الموقف الصعب صار ثمنها تسعا ثم مضى في قوله
نحن الغاية في ذلك وابطال بعضهم ما ههنا وكذا قضيته في رجلين
لاحدهما ثلاثة ارغفة وللاخر خمسة فجلس عليهما ثالث فاكلوها
ثم ... واستوعبوا ثلاثتهم ذلك اكلا بينهما فلما فرغ دفع
لهما ثمانية دراهم فقال صاحب الثلاثة هي بيننا نصفين
وقال الاخر بل على عدد كل واحد فحلف الاول ان لا ياخذ الا
النصف فتحاكما الى علي رضي الله عنه فقال خذ ما اعطاك فقال
انه يظلمني الحق فقال علي رضي الله عنه ليس لك الا
درهم واحد فقال له كيف فقال الا كنتم ثلاثة تاكلون ...
... على السواء وثمانية على ثلاثة ...

ثلثا بيتها فتضرب فيها فتصير اربعة وعشرين نضرب ارغفة لكل
منكما فيما ضربت فيه الثمانية المجموع فلذلك ثلاثة تضرب في الثلاثة
التي ضربت فيها الثمانية فذلك تسعة اكلت منها ثمانية وبقي
لك واحد ولصاحبك خمسة تضرب في الثلاثة فذلك خمسة عشر اكل
منها ثمانية يبقى له سبعة فقد اكل الكل الواحد جزءا ولصاحبك
سبعة فاقتسما بينكما على قدر ما سميناه وقد روي انه
جاءت امرأة تشكو اليه فقالت مات اخي وخلف ستمائة درهم ولم
يعطوني الا درهما واحدا فقال لها رضي الله عنه على الفور لعل اخاك
خلف من الورثة كذا وكذا وفي رواية انه قال لها لعل اخاك خلف
سواك زوجة واما وبنتين واثني عشر اخا فقالت نعم فقيل اذا
فالذي يعطيك لم يظلموك وامثال هذا مما روي عنه خارج عن الحصر
فدون هذا الادراك الفذ من العلائق الذي حازه الفحول النهمة
الصفية في وقته عنه كيف يكون ادراكه فيما كثر في السوابق من غيره
والتفنن الفاخر والحديث بادلته وبه اودع وعليه في وقته تحت التفقه
فذلك معرفة المولى جل وعز ثم هو مع هذا كله يقول في عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما طعن ما كان اعرفنا بالله تعالى وقال سعيد بن المسيب
رضي الله تعالى عنه ما رأيت اعرف من عمر وفي الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم رأى انه شرب لبنا حتى كاد الري يخرج من اظفاره
واعطى فضلة ذلك اللبن لعمر واول صلى الله عليه وسلم ذلك
اللبن بالعلم وكان عمر رضي الله عنه مع ما شغلا لا يفتر بذهنه
ويعمل الفكر في الحكم فاذا كان بعد من اقسام الصحابة
الا بمشيه في اللامارة في ... يعد في ... من العلم .

لهم يقضي لا يعد غيره بهم وانظر الى الآية عليه عمر وغيره والفهم قوله
في شأن ابن عمه انه اخبر احب ما يقنيه وطمع بعقيدة النبي وقوله
وكان قد بين ... الى ... في ... فقال ابو بكر
بان ... صلى الله عليه وسلم ان ... في ... الى قوله
... ثم انه ... من ... على
... ولم ... ان ...
... الى ... تعالى ...
... تعالى ... حتى ...
... وانظر قول النبي صلى الله عليه وسلم ان
على من ذكر من الصحابة في الصبر ... وقال عليه
الصلاة والسلام في عثمان رضي الله عنه الا استحيي ممن تستحيي منه الملائكة
الحديث وروي انه لم يكن يرفع راسه الى السماء حياء من الله وكذلك
شجرة الرافة التي هي ثمرة كمال المعرفة ورسوخ اليقين حتى كانما
معاينة وقال صلى الله عليه وسلم في ابي بكر رضي الله عنه لو كشف
الغطاء عن ابي بكر ما ازداد يقينا وقال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم
ابو بكر بصوم ولا صلاة وانما فضلكم بشيء وقر في قلبه وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام عن فضائل
عمر رضي الله عنه فقال لو حدثتك بفضائله ما لبث نوح في قومه الف سنة
... ما نفدت فضائل عمر وانه لحسنة من حسنات ابي بكر
وهذا ... الصحابة ومقاماتهم ...
... قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها
... الشهادة ... الصادقة ... والله اعلم

متحققا في الصغار ويكفي في ايمانهم جميع ما لو سئلوا عنه لا يكونون كرامتهم
عن بلوغ المرتبة العليا في الاجتهاد بقوله عليه الصلاة والسلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولنعم ما قالوا وهو يجري
في بعض ... اتفقوا ان المقلد ... عن ... على
... الرجيح جواز تقليدهم في المسائل المعتقدة وجميع
الصحابة ... وقد اسلف الفقيه ... في ... وهي ...
لا يشتبه بها الشيطان منه فقال الصحيح عندنا ان المقلد من اهل
الجنة والدليل عليه تقليد اكثر الصحابة والتابعين اذ نعلم بالضرورة
لنا انهم لم يكونوا يعرفون هذه الادلة ... هذه المقالة ما اشهرها
ولم تزل تترجم في العقايد معروفة يعني عليها ابن التلمساني وغيره
وذكر مقالته هذه مقالة من توهم ان العقايد انما تعرف بالتشدد
في مصطلحات اهل المنطق وصور تركيبات للادلة على ...
... لم يتعن بها المتقدمون لان المقصود انما هو
معرفة الحق ... فلا ... او ...
بتركيب مخصوص او غير ذلك حصل المقصود ولا حاجة الى زيادة
... الركيزة القدسية ... في انظارها عن تلك ...
لا يصطلح عليها كلها بل ... التي
النبوية ... من علماء الدنيا ... وقد ...
علي رضي الله تعالى عنه ... البديهة بما ...
... المصطلحات ... عليهم ...
... عليها ... المعنى ...
... والمعنى

رفضت ما فيه وحقق قوله بحجة وقوله في ذلك التقليد قبل الحجة
لا يحق موقف لبيبه تعبهم يقدم ان الجدل حرف الخوض والتعمق
ولم يعرفوها فيفسروا قولهم فوقه لا بد لهم من حجة التقليد والا
لعدم الصلاح الصحابة على اصطلاح تأمر لها المتأخرون بحجة اهل
الذين كانوا يعتقدون او من غير الصحابة رضوان الله عليهم انهم كانوا
في ايمانهم يقينيا مقلدا لما علمهم وبعضهم قد رضي الله عنهم
بحجة كان سبيلها الى الكفر من الهلاك بالاخرة فكذا بينهم وبين ما بينهم
من عقيدة ويقينه ويحفظون بالاولى وبعضهم التشبه والتلازم دونه
لما دعوا الى الهدى ظهر الحق ونفع علم التصرف وكيف بالعرب
الشعر وغيرها من علمهم فيه تحديهم ولقد دعى النبي صلى الله عليه
وسلم ما خاطب من اجلاف الاعراب فطالبوه بالاية الدالة على صدقه
والحق ثم انما كانت الحجة عليهم وقد كانوا يسمعون الكلام العربي
فهموا ما يعطي بحاولها المقاصد الخطاب والقرآن العظيم مملو
بالحجج والبراهين التي لا تحصى كثرة ولقد قام بينهم اهل علم الفكر
المتكلفين لسبيلة العقول بفهم العقول والمعرفة عن الكلامية
ومن نطق القائم على عباد الله صلى الله عليه وسلم بلا
من غير مقال قوم اهل الاسلام وبقيت الحجة الى ان ظهر الحق ظهورا
بعد الاعتقاد ثم كان الحجة وبالتوازي البينة من جهة احد فصل
تقييم لا يمكن ان يعطيه وقصور العقل من الحبس لما
من امثله ليس ما حجة من عدم التقليد لعقائده خروج عنها ما كيف
الشياطين من التحقيق العلم مثل تحرير نظم لو بطلب بل
في نوع الاقرار من القول كلها

افذ خطاءة من مال الدنيا لها على ما روي واحمل حسنة ولقد على
اخف العمل يسلم وتشاهد حقيقة الغيبة فيصير من حينه
بدليل القلوب الحية وغرايب الحكم الباهرة ويرى حقيقة وتتهذب
اخلاقه من نوره ولهذا قال جمهور الاصوليين والمحدثين ان الصحابي
هو من اجتمع مومنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يرو عنه وان
لم تطل صحبته له مع ان غير الصحابي لا تحصل الصحبة في حقه ولو تعلم ولا
عرفا وما ذاك الا لما عرفت من ان الحكمة من حقيقة صلى الله عليه
وسلم تحصل بها من الانوار والبركات ما لا يقدر على قدره وتقتبس
في تلك اللحظة انوار العلم كلهم غاية الاقبال للقلوب الذين
سالفيروه رضي الله عنهم لما ان اشرقت عليهم انوار النبوة وتلالات
مقفلة لكاك الجهل والوسواس وخرت عنها ظلمات الشياطين
الانس والجن وهم ينبعوا طرقها على اثر الشبه وخفيات [illegible] واقوى
التي ابتلي بها من بعدهم لا يهالم نظر في مبلغ سلطانهم ولا حدثته
بقبيح فوالهم وبالجمع فرغت صفة نفوسهم وارتفاع الهمم
واما الناس في ذلك الزمان احد رجلين مومن تقي او كافر شقي واما
ان ظاهرة فالسنة فيها بين البدع كالشعرة البيضاء في جلد
الثور الاسود ومن لم يجاهر اليوم نفسه في تعلم العلم واخرة من
العلماء الا صغير وما اندر اليوم وجودهم واعز لقائهم سيما في
هذا العلم مات على انواع من البدع والكفريات وهو لا يشعر والاكثر
علية الناس اليوم ليس في درجة الاعتقاد التقليدي المطابق
بل في درجة الاعتقاد الفاسد والجهل المركب وما ذاك الا لفقد الحق
فحجوم ايزاة الساعة الكبرى وقلة العلماء الناصحين وفيه

وانعدام المتعلمين لمصادفتهم المعطلين وكثرة ابناء الدنيا المعجبين
بآرائهم الضالين المضلين وعمى الدجاجلة ممن انتمى الى الرهبانية
عنهم حتى صار فضل علم الكلام والسنة عجبا لم يصبوها من جهة حتى
حتى بالمودة للشياطين بخذلان الله سبحانه وتعالى نعوذ بالله من غائلته
ونصيحتهم من واذا عرفت ضعف القول بالمنع من التقليد فاضعف
منه نسبة القول بان السلف ذموا علم الكلام فان ذلك لا يسلك عاقل
بسداد هذا القول بحمد على ظاهره لانه مصادم للكتاب والسنة
واجماع سلف الامة ومن نظر هذا القائل لم يجعل الى امر التهمة في الكتاب
والسنة بالنظر في الاعتبار منسوخة اذ علم الكلام انما هو الحجج
العقلية والاجماع على بطلان الاحتجاج بها بل يلزمه اشنع من هذا وهو ان يجعل
قراءة القران اذ هو مملوء بالحجج والبراهين والرد على فرق الكفر
مع حكاية اقوالهم وشبهها وذكر مناظرة الانبياء مع اممها
ولم يزد علماء الكلام من اهل السنة في كتبهم الكلامية شيئا على
ما في القران من حكاية الاقوال الفاسدة وشبهها ثم ذكر البراهين
القطعية لابطالها وقصارى الامر انهم احدثوا اصطلاحات تليق
بضبط العلم لاهل الزمان ولا حرجا عليهم في الاوضاع والعبارات والتفريع
بحسب ما يليق بهم بحسب الاقضية النازلات نعم لو اراد هذا
القائل ان النظر في دقائق الشبه التي لا يتخلص منها الا بعلم جم
يحرم على من هو بليد الطبع جامد القريحة بحيث يخشى
ان يعلق به شيء من تلك الشبه ولا يخرج عنه بعدها لقرب اذ ليس
ذلك من فرض الاعيان عندنا بل هو من فروض الكفاية والا
يجب على كل مكلف ان يعرف كل عقد من عقود الايمان بالبرهان

ما أودى إليه بعد الحكي على من وقف ويخشى على صاحبها الشك عند

عروض الشبهات ونزول الدواهي المعضلات كالقبر ونحوه مما

يفتقر إلى قول ثابت بالأدلة وقوة يقين وعقد راسخ لا يتزلزل

لكونه نتج عن قواطع البراهين [illegible] في صاحبها يعود على

[illegible] فيه التقليد يعني أن التصميم على العقائد يخشى [illegible]

[illegible] الدلائل لا [illegible] صاحبها على تقصيره القول [illegible] التقليد من [illegible]

عند [illegible] شبهته وعلى تقدير أن يقابل الكبير [illegible]

بالتصميم التسليمي فأنى ينفعه ذلك والقلب الذي هو [illegible]

[illegible] يقول لا أدري فيدخل في زمرة الذين في [illegible]

ألسنتهم [illegible] قال الله تعالى في حقهم يقولون بأفواههم [illegible]

[illegible] فقلوبهم لم يتبعوا [illegible] ألسنتهم [illegible]

القلب المرتاب [illegible] من القائلين في القبر [illegible] المتحيرين لا أدري

سمعت الناس يقولون شيئا فقلته إذ [illegible]

[illegible] وذلك الموطن [illegible] لا يسمع [illegible]

قال [illegible] رحمه الله ورضي عنه في شرح [illegible] على

[illegible] الملكين في القبر [illegible] الحديث [illegible] وأما المنافق والمرتاب

فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته [illegible] لا دريت

ولا تليت ويضرب بمطرقة من حديد [illegible] يسمعها

كل شيء إلا الجن والإنس [illegible]

[illegible] المشتمل على عذاب القبر [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible]

الفتنة فتنة القبر إنما تكون لمن أخذ في دينه بالتقليد وترك
النظر في أدلة الرسالة والتوحيد ولذلك قيل المنافق نفاقان نفاق
يعرفه صاحبه من نفسه وهو نفاق الذين كانوا في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وبقي بعدهم من الزنادقة ونفاق لا يعرفه صاحبه
من نفسه وهو أن يجهل الرسل والإيمان بهم ويؤمن بهم فيقع
قولا إذا سئل ما تقول في هذا الرجل يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول لا أدري سمعت
الناس يقولون شيئا فقلته اتباعا وتقليدا لهم دون نظر وكان يولد بين النصارى لقال
أقوالهم اتباعا لهم وتقليدا في ذلك من غير أن ينظر في ... ومن
هذا يعلم كيف تنقل من كونه مؤمنا ولذلك في ... العصاة
والكفار ... فيهم عرف ... على التقليد
... أن ينجي الله من ... وقد سكت ... في
... اللطف ... أن في ذلك
... على ... وما
... ولا نقصان ... العلوم
... فلا ... في ...
... عليه ...
... أن ...
... ﴿وقوله﴾ ...
... يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال ...
... في الحياة الدنيا ...

في الاخرة لا ينفع الا المنطوي على عقيدة [illegible] بان العقيدة [illegible]
[illegible] الاولى عليه او من قبله [illegible] بتصميم [illegible] من [illegible]
[illegible] بالقول [illegible] في عقيدة [illegible] وتقييم [illegible]
[illegible] من مراتب الرحية واحب [illegible] فيما قلنا وبعد [illegible]
[illegible] ولا يغتر المغلد ويستدل انه على الحق بقوة تصميمه
وكثرة تعبده للنفس عليه بتصميم اليهود والنصارى وعبدة
الاوثان ومن معناهم تقليدا للاحبار منهم وابايهم الضالين
المضلين [illegible] ان تصميم المقلد على الحق [illegible] بعد [illegible]
[illegible] بذلك [illegible] وكثرة [illegible] لا [illegible] على انه على [illegible]
[illegible] التصميم [illegible] الغوص [illegible] من [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] والا [illegible] التصميم
[illegible] وبالكتاب [illegible] التصميم [illegible]
في ذوي [illegible] اليهود والنصارى ونحوهم واذا كان [illegible]
[illegible] الكاذب له اثر في التصميم [illegible] باجرهم [illegible] فاوامر [illegible]
في قلبه بالحق ولم يدر [illegible] اضاعه يرجع اليه [illegible]
[illegible] للمعارضة [illegible] الاعتقادي [illegible]
واذا [illegible] الملازمة وجب ان ياتي [illegible] وبين [illegible]
[illegible] عليه [illegible] من [illegible] الله [illegible]
[illegible] الا بالنظر [illegible] انه [illegible]
وهو المطلوب [illegible] زعم ان [illegible] الحق [illegible]
والسنة [illegible] ما [illegible] في [illegible]
العقلي وانه [illegible]

قدمها فبعدكم عند حاجتهم ولا يبدع ولا يحسن تلافيها الا الراسخ
في علوم النظار لتوقفه على تمييز السفسطة والمغالطة واما من زعم ان طريق
المعرفة الرياضة والمجاهدة وتصفية الباطن فيقال له اني يحصل
من ملازمة العزلة والخلوة وتناول القليل والجوع والتقلل من الدنيا
على سبيل الزهد فيها ومداومة التعبد والذكر وكيف يمكن التعبد
لمن لا يعرف معبوده والذكر لمن لا يعرف مذكوره والتقوى لمن لا يعرف
امره ونواهيه او طلب مباح لمن لا يعرف المباح نعم لا ينكر ان الاشتغال
بالمجاهدة بعد معرفة الله تعالى واحكامه مما يتقرب به اليه سبب لرسوخ
المعرفة والزيادة في المعارف ونعم طريق لتحصيل المواهب والترقي من مقام
الى مقام او مقام الاحسان فلا بد عن ذلك في تحصيل اصل الايمان
بالنظر الصحيح وتحصيل علومه ويكون تتبعها والتفقه فيها
متقدم قبل الشروع فيها وفي طريقها محبة وشبهة الرهبانية
توجب لصاحبها الفضيحة دنيا واخرى وما فيه الجهلة والنصارى
هذا لم يتصوروا على عقيدة فاسدة فلم ينفعهم ذلك الا ضلالا وكثيرا ما
يختلط بهذا الطريق بالتخيلات الشيطانية او النفسانية
[illegible] وتعد [illegible] كرامات وهي في الحقيقة استدراج وزيادة
في انواع الضلال نسال الله سبحانه ان يحفظنا ويشغلنا بما ينفعنا
ويبعدنا عما يشغلنا عنه لانه [illegible] فصل [illegible] عند
بيان الفرق بين الكرامة والمعجزة ومن قال من المصنفين انه لا تحصل المعرفة
الا [illegible] وعمدته ان النفس اذا تجردت بالسلب وازالت الشواغل
البدنية الحركية [illegible] تستعد لقبول المعارف
فيرد عليهم لان مجرد ازالة الشواغل لا يحصل المطلوب الا [illegible] مع

حصول العلم الباطن ومن تقاويها الضرورية فيترتب عليه المطلوب
وهو النظر والتقليد للزمه وأضعف من هذا القول تعصل بعض المبتدعة
لا فقه في التوحيد على مهم واضطراهم وان جميعهم مستلبة عقايدهم
وانما يتلبسون في القدرة على التعبير عما في ضمايرهم وعدم [illegible]
وانما قلنا ان هذا أضعف من القول الذي حكي عن بعض اليهود لانهم
اشترطوا في حصول المعرفة إزالة الخوف عن الأوهام بنسبته شيئا من
دون الله [illegible] حاصلة لكل من صح وعليه اسم الإيمان وان لم [illegible]
لا [illegible] البحث وهذا القول الخطل في بطلانه والعقل [illegible]
خالق [illegible] قطعا ان عقايد الإيمان ليست كالامر [illegible]
ما يبلغه الا [illegible] النظر وكيف لا وقد اختلفت هذه الأمة الملة
وحدها في العقايد اختلافا كثيرا حتى انها افترقت على ثلاث وسبعين
فرقة [illegible] واحدة ولهذا حكم [illegible] عليه وسلم بأنها
جميعا في النار الا واحدة وأيضا الأمر الشرعي [illegible] الى ان جميعهم
[illegible] على النظر في آيات كثيرة من كتابه العزيز وأمره بذلك أمر
بتحصيل الحاصل وكذا ما عزره سبحانه في كتابه العزيز من إقامة
الحجج [illegible] الوحدانية والبعث والنبوات تقرير [illegible]
معلوم للكل [illegible]
[illegible]
من [illegible] العقايد [illegible]
بالنظر [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

وكونوا مع اولياء الله تعالى يغفر لكم وكونوا كلامهم اجل وعليه رحمه الله وصفوا يعني
يتكلم ومرة يسكت كما يفعل المرء وغيره ولذا انه من اعتقاد كان من اهل
العلم فهو وبعض اعتقاده مجمع العلماء على كفر معتقد هذا
وبعضهم احذقوا عوامهم وكثير من اهل البادية ينكر البعث ولقد
لقي بعض من اثق به انه سمع ذلك صريحا منهم قال وبعضهم
يتبع الهوى والحيران ولقد حكى لي بعض اصحابنا من ذوي الكاتبين
من البادية ذلك فمن يتعاطى العلم فعلماء ولم اصلح وبايسه
العلم فلا هو مع عيان ايه وعقيدته والعياذ بالله ... ومن
عشية في نهي الكفار ... ابي الفضل مسقط البصطي المرتضى
واخذ منهم الهرم قال وجاهد لمنع ذلك مرارا فطبع على قلبه
ولم يغير واظن ان المصيبة حلت الرجل من مطالعة بعض كتب
الفلاسفة قبل اتقان علم التوحيد على شيخ عارف وحصل الشك في
معتقده قبل العلم يخوضون فيما لا يعنيهم قبل اتقان ما يعنيهم
وزادوا على الفهم ... التكبر عن الانتصاب للحق
وقد تم جعلوا انفسهم ... الذين يتكبرون في الارض بغير الحق
اللهم ادخلنا في زمرة المفلحين في الدنيا والاخرة ولا تهلكنا
مع الهالكين يا ارحم الراحمين فرع بعض المقلدين من كلمتي الشهادة
من ... معناهما ولا ان نبي الرسول ... وجه شغله
ذلك اجورهم غلبه ... وحيهم من المحققين من اجل اجزا انما
يصير له في الاشكال ... والعاقل في الحقيقة من اذهب نفسه
لنفسه الله لولا ... وترغيبهم ... واهلهم
... غفلة ... التقليد ... في الحظ ...

في أدلته من عقائد أن أهل الباطل منهم فيما يجد العاقل فيهم
الضروريات حتى لم يستطع على نفسه لكن تحققه عند الفهم ولا يشعر
عن القواعد ومن أعرض عن النظر جملة وانتقد الإيمان عند أئمة
رضي الله عنهم كابن أبي زيد وابن الحاجب وغيرهما في أوائل
مختصراتهم اقتصروا فيها على سرد العقائد مجردة عن براهينها
ليحفظها العامة ومن قصر فهمه عن النظر فيها فلو أن يرجع في
تقليدها إلى البحث عن أدلتها وهذا كله لأنهم رأوا أكثر العامة
لا يحسن العقائد ويكونوا بالتقليد فأرادوا من لطفهم أن يضعوهم
من مرتبة يخشى عليهم فيها أن يكونوا على اعتقاد جهم ليتم على
الكفر إلى مرتبة مختلف فيها ولعلها تكون سلما إلى أعلى منها
وبالجملة فأهل النظر لم يصلوا كلهم إلى الحق وإنما وصل إليه بعض
فقيل لم يبصروا ما أدركه لما علم أن أحكام الوهم [illegible]
العقائد وأما الوهميات تزاحم النظر الصحيح في هذا العلم إلا من
يعد الحق عنها إلا بعض البشر فوقه غيره ولولا التوجه إلى الله
والتأييد الرباني لما أدرك الحق نسبة من معرفة من لا يتبعه أهل
ولكثرة الأوهام فيه لكثرة [illegible] هو القسم الصحيح ولولا فضل
الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا قال [illegible]
قد نقل عن القاضي أبي بكر بن الطيب رضي الله عنه أنه قال يموت
يوم [illegible] وهو عارف بالله عز وجل [illegible] ومنهم من عرف [illegible]
حقيقة ولا قدرة له أن يعبر على ما في نفسه إلا بأقوالهم [illegible]
في ذلك [illegible] على أن يعبر [illegible]
[illegible] ومنهم من عرف الله يقينا ولا قدرة له [illegible]

ونقل عن بعضهم ان التعليم ان اليقين على بحر وفيه يحصل بضرورة العقل
عن شئ معرفة وجود في خلقه وما اخذ من الادلة انه على ذالك
انما هو الاستدلال على انواع المعرفة وظاهر هذا عدم ما ذكر
قلت ليس هذا عينه ولا يدل عليه اما قول الناظم
بعد حده فصله واصل الجمهور بان التقليد لا يحصل فيه
تحقيق الجهل وانما يحصل مع المعرفة وبهذا كانت حقيقته
[illegible] العلم الفقه هو التصديق التابع للمعرفة واخرجوا
الظن والمعرفة في التصديق التابع للاعتقاد التقليد او الظن
او الشك او الجهل او الوهم يعني قوله لا يوجد مومن الا وهو عارف
لا يوجد مومن الا عارف حكم الله تعلق المبني على التحقيق
[illegible] لا يحكم على المبني على الظواهر الا وهو عارف
[illegible] المقلد ونحوه وليس مومن عند الله
وتقدم في الفصل قبله فمن اورد ردا على من زعم انه اكد القارب
والقلب [illegible] صدق حقيقته لا يدرينه بفصل المومن
على [illegible] على خروج يعني العارف من حقيقته الا بان هذا النظم
[illegible] من البلاغة وان نظر فيه بطريق المنطق فهو
[illegible] موجبة فانه كل مومن فهو عارف وهذه
[illegible] بالنقيض الموافق كل من ليس بعارف فليس
بمومن وعكس النقيض المخالف لا شي من غير العارف بمومن
[illegible] صادقة وهي قولنا كل مقلد فهو غير عارف
[illegible] المقلد بمومن واحرى من كانت حالته دون
[illegible] التقليد الصحيح مما هو حال كثير من ينطق بكلمتي الشهادة

لما

وأما قول القاضي فيهم [illegible] إلى مختلف فيه [illegible]
القلب وسبيلها [illegible] وهو النطق بمعنى أيضا والتصديق
باللسان لا [illegible] فيها [illegible] لم يكن بها [illegible] بل المقصود حصول
التصديق في القلب بأدلتها المنتجة [illegible] عقلا [illegible]
من [illegible] أوله ولا يمنع حصول حقيقة الإيمان [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible] اسم الإيمان [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الا [illegible] ولا [illegible] بل كل [illegible]
[illegible] ويجوز أن يكون
[illegible] والتقى [illegible]
[illegible] لا للعوام لاحتمال [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] المعرفة والمعرفة [illegible]
[illegible] الرحمن [illegible]
[illegible] الله عنه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] باسكان الواو [illegible]
من [illegible] الظاهر [illegible] فكأنه قال [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الطاهر

202
22

لا يمارى ان الانسان فى نفسه بهوا عرف بحاله اركان عاقلا ومن الجهلة
من يعرف فى نفسه هبوط درجة التقليد المختلف فيها ويتوهم
انه فى درجة المعرفة وبهذا قال بعض الايمة من ظن انه عرف ولم يدر كيف
عرف فلم يعرف ومنهم من لم يتميز للتقليد ولو بدرجة التقليد وهو
كثير وهذا الذى حملنا عليه قول القاضى من انه مراده بالمومن الجرى
عند الله تعالى وفى نفس الامر لا من يطلق عليه فى لفظ المومن بناء على
الظاهر وقد صرح بهذا شرف الدين بن التلمسانى فى شرح المعالم
حيث قال من حكم عليه بالايمان ولم يحكم عليه بالكفر فمعناه فى
القاطع حقيقة الايمان الشرعى ترجع الى المعرفة والتصديق بالله
قال والكفر يرجع الى الجهل بها شرط علمه فى الايمان اجماعا والتكذيب
به وكذا الذى اعرض عن النظر فى التوحيد كفر لما يلزمه من الجهل
وكذا الشك والظن فيهما لم يستلزمان انتفاء المعرفة والتقليد
عند القاضى ومن تابعه من الجمهور وكذا الذى فاته عزوه كفر المعرض
عن النظر وانتهى الى القاضى والجمهور فينبغك ان القاضى والجمهور لا
ينتفى وجودهما بل ايمانهما واما ما نقل عن طايفة من اهل العلم
ان الله معروف بضرورة العقل الخ فان ارادوا ان النظر فى معرفته تعالى
ينتهى الى الضرورة فمسلم فان معرفته جل وعلا بل ومعرفة جميع
عقايد الايمان انما هى بقياس والبراهين لا بد وان تنتهى الى مقدمات
ضرورية والا لزم التسلسل ولم يحصل القطع الذى كلفنا به فى العقايد
وان ارادوا انه يعرف بضرورة العقل بديها يعنى لا يحتاج الى نظر اصلا
فلا يخفى فى بطلان هذه المقالة وقد اختلف الايمة بعد ذلك فى الا
عند كل من جوز حدوث العالم من بعد انه هل لا بد من وجود الحجة

ينبغ

المجموع ان البنية ذهب المحققون [illegible] بعد ان معناه الى غيرهم [illegible]

والى ذلك ذهب امام الحرمين وجماعة من المحققين على ما سبقت في بعض

ان غاية المقلد [illegible] فهو كالعدم [illegible] عدم الفرق [illegible]

[illegible] القناعة [illegible] في احظ المقلد [illegible] وجوده [illegible]

اتفقت عليه جميع العقلاء [illegible] لا يعتد به [illegible]

[illegible] يقولون [illegible] من [illegible] فكيف بالمحض [illegible]

[illegible] هذه العقيدة الواضحة [illegible] واول [illegible]

[illegible] التي [illegible] تلزم الضرورة في [illegible] العقائد [illegible]

[illegible] على [illegible] النظار العقلاء [illegible]

[illegible] الاصابة الحق [illegible] في المسئلة [illegible]

[illegible] الى [illegible] الطول [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] علم الكلام [illegible] العلم [illegible] الالوهية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الالوهية والرسالة [illegible]

حدوث العالم وحدوثه والمحال بانها فيضة الاول ورده الشيخ الرئيس
بعضها في كتبه في ذلك المعاد ولنذكر هنا جملة من الالفاظ المتكلمين
من هذه الصناعة في وجود الباري ووجوه توحيدها وصفاته وافعاله وافعا
لعبيده لما لا يستغني المبتدي في هذا العلم فمنها لفظ العالم ويعني
العالم ويعنون به كل ما سوى الله تعالى ومنها لفظ الازل ويعنون به نفي
الاولية او نفي البداية ومنها قولهم ما لم يزل ويعنون به ما لا اول
وهو نعت الازلي ومنها القديم ويعنون به الموجود الذي لا اولية
لوجوده ويسمونه ما لا اخر له ومنها لفظ الدائم ويعنون به الموجود
الذي لا يتقطع وجوده الى ما بعد عدم ويسمونه ايضا الابدي
ومنها لفظ الحادث ويعنون به ما وجد بعد ان كان معدوما ومنها
لفظ الجوهر ويعنون به ما كان متحيزا اي يشغل فراغا في جهة
... وهو معنى المتحيز وهذا كالانسان والجسم الا العلم
واللون فانه لا يتكلف الجوهر فينفي ... في الدفعة الواحدة الا ... يحل
... بوجه فهو المسمى بالجوهر الفرد وان كان يقبل القسمة
فهو المسمى بالجسم ويسمى كل واحد من اجزائه جوهرا ...
... فهو جسم ... اقله ... اقل ما ... يسمى
... لانه ... الجسم ... وكل ...
... ومنها لفظ العرض ...
ما كان ... لا يشغل فراغا ...
... الجوهر ... الجوهر وكالحركة ...
واللون ... الفراغ الذي يشغله الجوهر ...
... الفراغ الذي يشغله ...

ومنها الاكوان ويعنون بها الاعراض المخصوصة وهي اربعة الحركة والسكون و
والاجتماع والافتراق ومنها لفظ الواجب ويعنون به ما لا يتصور في
العقل عدمه اما بالضرورة كالتحيز للجوهر واما بالنظر كوجوده تعالى
وثبوت صفات ذاته ومنها لفظ المستحيل ويعنون به ما لا يتصور
في العقل وجوده اما ضرورة كوجود الضدين في محل واحد وزمن واحد
او نظرا كوجود زيد ونحوه واما بالنص كالثواب للطبيعيين والعقاب
للكافرين واحترز بقوله لذاته من صيرورة الجائز واجبا لامر خارج عن
ذاته وهو تعلق علم الله تعالى بوجوده كالجنة والنار او مستحيلا
لتعلق علم الله بعدمه ووقوعه كوجود الثواب للكافرين وحصول
العقاب للطبيعيين المقدمة الثانية اعلم ان انواع الاستدلال
[illegible] الاول الاستدلال بالسبب على المسبب كالاستدلال
بوجود النار مثلا على الاحتراق الثاني عكسه وهو الاستدلال
بالمسبب على السبب كالاستدلال باحتراق الشيء مثلا على مس النار
له ومنه الاستدلال بوجود الاثر على وجود المؤثر الثالث الاستدلال
باحد مسببي سبب واحد على المسبب الاخر كالاستدلال بغليان
الماء اذا كان في اناء على النار مثلا على حرارته وان علم بيده وهو ترتب
[illegible] واحد وهو مجاورة النار الرابع الاستدلال
باحد المتلازمين على الاخر كالاستدلال بوجوب كونه حيا وعالما على
[illegible] الثلاثة ومنهم من زاد عليها التقسيم الحاصر
[illegible] على [illegible] وحصر المستدل الاربعة الثلاثة الاول
قلت اعلم ان الذي يصح من هذه الانواع في حقه تعالى النوع الثالث
والرابع [illegible] الاول [illegible] الاستدلال [illegible] على المسبب [illegible]

تعالى بوجوب وجوده فيستحيل ان يكون له شبيه ولا نظير [illegible]
فيكون في حقه القسم الثالث واذا عرفت هذا ايها المقلد الناظر
لنفسه بعين الرحمة فاي شي يخرجك عن التقليد بعون الله
تعالى ان تنظر الى اقرب الاشياء اليك وذلك نفسك قال الله تعالى
وفي انفسكم افلا تبصرون فتعلم على الضرورة انك لم تكن ثم كنت
فتعلم ان لك موجدا اوجدك لاستحالة ان توجد نفسك لوجهين الاول
لامكان ان توجد ما هو اهون عليك من نفسك وهو ذات غيرك
لمساواته لك في الامكان وانما قلنا اهون عليك لما سبق في
ايجادك نفسك من زيادة التهافت والجمع بين متنافيين وهو
تقدمك على نفسك وتاخرك عنها لوجوب سبق الفاعل على فعله
فاذا كانت ذاتك تعجز عن فعله لزم العجز المذكور الاسبق [illegible]
او يكون ما سبق وهو ضعف التقليد والحماية عن صاحبه
وكيفية المنطقي فلا بد لك ايها المقلد ان تقول انا لم اكن ثم كنت فانا
موجود بعد عدم او انا حادث وكلها بمعنى واحد وكل من لم
يكن ثم كان او كل موجود بعد عدم او كل حادث فله موجد او محدث
فينتج هذا البرهان ان لي موجدا او محدثا اعني المتقدم لنا وهو
ربنا جل وعلا [illegible] الدليل لانها تعلم بالضرورة [illegible]
[illegible] وهيئته الخصوصية التي [illegible]
[illegible] كالتي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] طبايع [illegible]

الصبي من حيث الادراك وفي نقله الى الحصر بعض بعضهم اللفظة حتى هي
فلا يعلم المعنى الا بعد قصد بعيد فهي ليست بمجرد في الامر اذا ما جعل
تفصيل القضية فيزعم انه لم يرد به غيره ان يجعلوا معنى الجهة
بدون الشخصية قال ومنهم من يجوز بها بوصف الجهة الى ان يكون
ان الحادث اذا اختص بالوقت المعين فالعقل لا يجوز عدمه قبله
على الوقت الذي وجد فيه او فوات او تقدم عنه بساعات فاختصاصه
بالوجود في ذلك الوقت يدل على القدم المجوز المقتضي لتخصيصه في
ان يكون ان احد الامرين المتساويين وهو مسبوق الدخول والبداهة
وهو معلوم الضرورة فيجب ان يكون الذي رجح الوجود بدلا عن العدم
لم يرجح في الحال الحادث وهو الفاعل المختار ولعل حالها اذ الخلف
الى الوجود والعدم بالنسبة الى الممكن متساويان وهو المختار في ان
وصف اذا القدم اولى به من الوجود لعدم لها يا بلا تخصيص في
بمحتاج الى الصانع لبطلان ترجيح الوجود على العدم بلا مرجح
قال الشيخ ان العلم بتلك المقدمة الكبرى ضروري فلا شبهة فيه
فيجب ذكر مقدماته في الدليل لاحتياج ذلك الاعم لكل احد
قال ان الاية المعنى بانه يدركه الصبيان فضلا عن العقلاء
ولان الى ذلك وهي لا يشتبه على احد الا الذي لا يعقل
الى ان يحتج الى الضروري حتى يسمع ما ذكر به ونحن نرى الصبيان
يتنكرون بنفسه ونظيره المسألة الفرعية التي لا تعلم الا بشبهة
وبعض العقل وبها قال الا المبالغة بانه يكون ايضا في حصر
اليه بلا دليل الا في صورة العقلية بحيث لا يحتاج الى الجهة
تدرك قضايا كلية ولا يرد فيها الا فمن جهل او جهول فهو مخطئ

فيه في شبهة لم يطلع من هو دونها البتة ولذلك اذا انكر عليه في البطا
القائم عنده بما عندها اختيار احد منهما الالم بمفارقته المولم وعند
التمييز وان يعكاد في خياله كما ان السليم ينفر من العضل التي يقتضي لمفارقة
ما في عضوه بهذا الشكل وهذا من الفلتات لا من التمييز العقلي او الوهم
اعم فان مثله شرط الحس بما تتمسك به وهذه الطريقة في صحيح
طريقة ما يستدل على افتقار الحادث الى مخصص بعينه من ايقاع وجوده
الحدوث بالامكان كقوله لا يجتمع على وجود الصانع وعلى حدوثه
الطريقة يعولون اما على [illegible] وقد اختلف المتكلمون في [illegible] الحاجة
الحادث الى الصانع فقيل الامكان وهو اختيار تاج الدين البيضاوي
وجماعة وقيل الحدوث وهو عمدة اكثر المتكلمين وقيل المجموع
وقيل الامكان بشرط الحدوث والحق انها كلها طرق موصلة الى العلم
بالصانع وحلها الى ان نقول لهذه الذوات او الصفات فتكون الطرق
موصلة ثمانية من ضرب اربعة في اثنين وان اسقطنا منها طريق الامكان
بشرط الحدوث لانه يرجع في الصورة لطريق الاستدلال بمجموع الامكان
والحدوث [illegible] من الثمانية طريقان فتبقى ست طرق
وقد عدها البعض في الاربعين وعدها في المعالم اربعة لانه اسقط
منها الطريقين الخاصين لتركيبهما من الاولين والطريقين المركبين الا
[illegible] امكان الحد عن العلم بالصانع وبين غيره من الطرق ان العلم
بحدوث العالم [illegible] كان [illegible] العلم بالصانع وفي غيره يتوقف
في [illegible] احسنا ان العالم ممكن لوجوده وعدمه لا يترجح
احدهما على الآخر بذاته ويحتاج على ذلك الى [illegible] وان كل الممكن بذاته
[illegible] هو [illegible] بين الموجود والعدم فالموجود له ليس من ذاته

وكذا البرهان على الوحدة فهو علة بل الوجود فهو غيري له ذاته لكنا نعيد
للبرهان يكون واجب الوجود لذاته ولا افتقر الى علة فيتوجه الحكم
وذلك لا يتسلسل عن علة علة الى غير النهاية لما بينا في ذلك فعلم انه
لا يدور والتسلسل محال ثبت العلم بوجود مؤثر واجب الوجود
لذاته وقد يخرج الذي هذا العلم بالصانع لكن يحتمل ان يكون موجبا
بالطبع والذات فلا يكون العالم حادثا بل قديما فافتقر الى مسألة
وهي ان يكون صانعا بالاختيار فيكون العالم حادثا فيحتاج الى بيان
هذه المسألة هذا المطلب اعني مطلب حدوث العالم فهما في تحقيق
وجود الصانع الذي نذكر فيه ونظم البيان سوى واحد
والذي نعتمد عليه في هذا المطلب ان الذي عند التامل يرجع هو الذي فنقول
صانع العالم اذا ان يكون اوجبه لذاته او اقتضاه بطبعه او اوجده
بالاختيار وجهات التاثير منحصرة في هذه الوجوه الثلاثة ووجه
الحصر ان كل صادر لا يخلو اما ان يصح منه الترك او لا والثاني
المتعلق بالذات اما ان يتوقف اقتضاؤه على شرط وانتفاء مانع
او لا والاول الطبيعة والثاني العلة ثم نقول لا جائز ان يكون المؤثر
في هذه الكائنات موجبا لها بذاته كالعلة ولا مقتضيا لها بطبعه
لان ايثر كل ذلك الايجاب لا يخصص مثلا عن مثل لا بقاء لا عنه
في [illegible] العلة الواحدة ومطبوع الطبيعة الواحدة وفاعل
العالم [illegible] خصص مثلا عن مثل فتعين ان يكون موجدا بالاختيار
فيتعين ان العالم موقع بالاختيار وكل موقع بالاختيار حادث
اذ الاختيار وجوده يستلزم سبق عدمه والا لزم تحصيل الحاصل
فالموجود وثبوت تمكنها الاتم كونه في العدم فيتعين العلم حدثه

فان

وحين تدرك كيفية [illegible] تعلم حدوث العالم في هذه الطريقة وغيرها
من الطرق قوله فنعلم ان الذي اوجد هذا اوجده بفعل [illegible]
[illegible] المذكور انه استغنى [illegible]
وهي قولنا [illegible] كيف و[illegible] وكل [illegible]
[illegible] موجودا و[illegible] قوله لا يستحيل ان يوجد [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] قوله الا لو كان ان يوجد ما هو [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] امكن ان يوجد [illegible]
[illegible] والتالي باطل [illegible] وبيان الملازمة
ان القدرة على اختراع [illegible] على اختراع مثله والمماثلة
[illegible] مكان [illegible] القدرة والقدرة على ايجاد
[illegible] القدرة على [illegible] جميعها [illegible]
قوله [illegible] المسلوبات [illegible]
[illegible] بطلان التالي [illegible] ذات [illegible]
[illegible] كل عاقل [illegible]
قوله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ان يوجد [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليهما فاستدل [illegible]
[illegible] واحتج هنا على [illegible] الى [illegible] ايجاد
[illegible] نفسه وهو جمع بين [illegible]
[illegible] على نفسه لكونه [illegible]

والفاعل قبل فعله ضرورة ويجب تأخره لكونه غير فعله وهو
قول ينتهي الى متناه فقط ومنه تحققه افعا[illegible] في ابتداء ابتسافه
فان قلت كيف اعلم ضرورة سبق عدمي وقد كنت ماء في صلب
ابي وكذا ابي في صلب ابيه وهلم جرا غاية الامر اني اعلم ضرورة
تحولي من صورة الى صورة لا من عدم الى وجود كما ذكرت فالجواب
ان ذاتك الان اكبر من النطفة التي نشأت عنها قطعا فتعلم
على الضرورة ان ما زاد كان معدوما ثم كان واذا كان معدوما ثم وجد
فلا بد له من موجد فقد تم لك البرهان القاطع بهذا الزائد
من ذاتك على وجود الصانع دون حاجة الى غيره هذا اعتراض على
المقدمة الصغرى القائلة انا لم اكن ثم كنت وتقريره ان يقال لا نسلم
ان الانسان لم يكن ثم كنت قولكم ان ذلك معلوم بالضرورة ممنوع وسنده
المنع اي ا[illegible] زيادة التي تكونت منها كانت في صلب ابي وكذا
مادة ابي التي تكون منها كانت ماء في صلب ابيه والعلم بذلك كله
الى غير نهاية واذا اتضح له احتمال سبق الاستناد لا غاية الامر اني اعلم
ضرورة تبدل الصور علي لا سبق العدم لذاتي ودليلكم مبني على
نفس الذات لم تكن ثم كانت لا على الصور تتعاقب ثم كانت اجاب
بما حاصله ان الذات من باب الكل المجموعي والماهية المركبة ومن
لازمها انعدامها بانعدام جزءها ومن المعلوم ضرورة ان جزءها
المنبئ الزائد على النطفة لم يكن ثم كان فيصدق قولنا في الصغرى
انا لم اكن ثم كنت وان العلم بذلك ضروري اذ انه ونحوه من امكانيات
عبارة عن [illegible] بكل المخصوص من روح وبدن لا عن بعضه فعدم
الحقيقة بعد تقرر بعضه واذا ثبت ان جزءا من ذاتي لم يكن ثم كان

بجزئيا

بحيث لم تكن ثم كانت فاحتاجت الى موجد لذاتها وبتعيين ان يكون مجموع
الاجزاء نفس الذات المذكور فما بقي الا من يتطرق الاحتمال الى بعض اجزاء
في الامر كالنصف مثلا اثر في نفس البعض الزائد عليها لانها مغايرة
لمجموع الذات لكن سنذكر بعد هذا برهان بطلانه لان الذات فقصدنا ان
نستنتج من البرهان السابق انما هو احتياج الذات الى موجد
واما تعيين ذلك الموجد ما هو وتعيين موجد كل جزء من اجزاء
الذات بل وكل جزء من اجزاء العالم فسيتبين بعد ان شاء الله تعالى
على الكمال على ان اسناد ايجاد شيء من الذات لبعضها يندرج بطلانه
فيما ذكرناه من البرهان على بطلان ايجاد الذات نفسها وهو ما
يلزمنا على ذلك التقدير من صحة ايجاد غيرها اذ لو كان لبعض
الذات خاصية الاختراع الممكن لامكن للذات ان تخترع غيرها من جهة
اشتمالها على ذلك البعض الذي يصح منه الاختراع وهو باطل
بالضرورة فان قيل لعل ذلك البعض انما اثر بالطبع
بشرط الاتصال او الكينونة في الرحم قلنا يلزم ان ينقطع تأثيره
بعد الانفصال عن الرحم كيف ومعظم الذات بعد الانفصال وجد
على اختلاف الذات وتخصيص كل جزء منها بما يجوز على غيره
منه فيستحيل ان يكون بعلة او بطبيعة فبهاتا تبين تعيين ان
المؤثر فيها انما هو بالاختيار والممكنات بالنسبة الى الفاعل
المختار سواء وهو الله تعالى فظهر ان البرهان السابق يقتضي
ان الموجد للذات ليس نفسها ولا جزءا من اجزائها وهو ينفي به
ذلك بيننا [illegible] الله تعالى قوله فيتكلم على الضرورة الى ما زاد
كان معدوما ثم كان بعد وبسبب ذلك صدق ما ادعيناه من كونه

تعلم ضرورة انك لم تكن ثم كنت لان المركب لا وجود له الا بجميع اجزائه
ثم اذا نظرت الى هذه الرابعة من ذاتك وجدته جرما بعض فراغا
يجوز ان يكون على ما هو عليه من المقدار المخصوص والصفة
المخصوصة وان يكون على خلافهما فتعلم قطعا ان لما نعك
اختيار الى تخصيص ذاتك ببعض ما جاز عليها فيخرج ذلك من
هذا البرهان القاطع على ان النطفة التي نشأت عنها قطعا
يستحيل ان تكون هي الموجدة لذاتك لعدم امكان الاختيار لها
حتى تخصص ذاتك ببعض ما جاز عليها وايضا للاطبع لها في
وجود ذاتك ولما كنت على شكل الكرة لاستواء اجزاء النطفة
والماء في نموها والا لكنت تنمو ابدا فتعين انحصار جهات التاثير
في وجوه ثلاثة وهي التاثير بالاختيار والتاثير بالطبيعة والتاثير
بالعلة ووجه الحصر ان كل مؤثر اما ان يصح منه التحرك للاثر
كالكاتب مثلا للكتابة والتحرك غير المرتعش مثلا للحركة عند
الشرب الا عند المسي القابل بعدم تاثير القدرة الحادثة او لا
والاول الفاعل المختار ويلزمه ان يكون حيا عالما قادرا مريدا والثاني
ان توقف في افعاله على شرط وانتفاء مانع كما يقول الطبائعي
في النار ونفع الادوية مثلا فانه قد يمنع منها مانع او لا
[illegible] العبد [illegible] في حركة اليد مع حركة المفتاح والخاتم
الاصبع في اليد عند حركته مانع والاول الطبيعة والثالث العلة
فاذا تحققت هذا فهذه الاوجه كلها مستحيلة في النطفة
اما الثاني فلما قدمناه من عدم الاختيار فهو عديم [illegible]
اذ انتفى [illegible] القدرة والارادة والعلم لازمة للمؤثر بالاختيار

وهي [illegible] بلا انتقص بشي من ذلك قطعا وايضا فالاقرب الى النهاية
في اختيار لما اختصوا تاثيرها بهذه الذات التي تكونت عنها
دون غيرها ولكانت هذه الذات الكاملة احرى ان تؤثر في ايجاد
الذوات لاشتمالها على الطبيعة المدعي لها القدرة على التاثير
ولما فيها ايضا من الاوصاف المناسبة للتاثير كالعلم والقدرة
والارادة والحيوة وغير ذلك وعجزها عن ذلك معلوم بالضرورة
فاحرى ما هو اضعف منها واما تاثيرها بالطبع وهي بمعنى
العلة فباطل لاختصاص هذه الذات بمقدار مخصوص وصفة مخصوصة
ونسبتها اعني الطبيعة الى جميع المقادير والصفات نسبة
واحدة فتعين ان يكون الفاعل مختارا له ارادة يرجح بها بعض الجائز
على بعض وايضا فكل من الطبيعة والذات جواهر متماثلة ومع
ذلك فقد اختص بعضها بقوة السمع وبعضها بقوة البصر
وبعضها بقوة الشم وبعضها بقوة العقل الى غير ذلك حتى لا
[illegible] التي لا تحصى وكل يجوز ان يكون في مكان صاحبه وان يكون
على [illegible] هو عليه والطبيعة والعلة يستحيل الترجيح بها
[illegible] فتعين قطعا ان الصانع المختار [illegible]
[illegible] على [illegible] ولا تصنع [illegible] على [illegible]
[illegible] برهان من اشكل [illegible] الكبرى للعلم [illegible]
[illegible] ان تقول [illegible] فقد اختص بجائز بدلا عن جائز باعتبار
مجموعها او باعتبار اجزائها وكل ما كان كذلك [illegible]
[illegible] في ذلك فاعلها مختار [illegible] ودليل [illegible]
[illegible] بوقوع [illegible] فهو المختص ببعض المقادير [illegible]

بخصوص وعموم وخصوص والقول الكلي من العرض مثلا مع جواز
أن يكون على خلاف ذلك والأشكال المختلفة متشابهة في جنسه
جائز في الرجحان بعضها على بعض باعتبار ذاته وكذا البقاء في
اختص بعض الأعراض من الألوان والأصوات وغيرها دون بعض
قلنا أما باعتبار أجزائها فقد اختص بعضها مع استوائها في أن
كان عنا وبعضها أن كان ذنبا وبعضها [illegible] إلى غير ذلك
[illegible] الوقت ولا بد من مخصص وله عموم وخصوص وقد [illegible]
[illegible] أن يجري ذلك في الجميع قلت أما دليل [illegible] فتبين [illegible]
والله [illegible] لما كان بالمناسبة الذاتية يستحيل أن يناسب [illegible]
وأن يخصص [illegible] ان يكون الخصوص [illegible]
المناسبة من الدعوى [illegible] المقصودة والأولى ونسبة
[illegible] صانع ذلك ليس بطبيعة وجه [illegible]
طبيعة أو علة على العموم ودليل هذه الدعوى من الشكل [illegible]
أن [illegible] صانع ذلك فاعل مختار [illegible] من الطبيعة وجه معناها
[illegible] أو علة بل فاعل مختار [illegible] صانع ذلك ليس بطبيعة
[illegible] ليس بطبيعة ولا علة عموما ودليل [illegible]
[illegible] قوله وأيضا فالطبع [illegible] ولأنه [illegible] بشكل
الكرة [illegible] على مذهب الخصوم فإنهم يقولون أن الطبيعة
[illegible] تقتضي شكلا متساويا من كل وجه وهو [illegible]
[illegible] زعموا أن جرم الفلك [illegible] طبيعة واحدة
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] أن الفاعل المختار يخصص [illegible]

بكونه يدا والبعض بكونه رجلا والبعض بكونه راسا والبعض بكونه
اذنا التي تخبرة الكل اذ لا تاثير للنطفة ولا للطبيعة ولا للقوة في شيء
من ذلك لما ذكر قبل والنطفة تحتوي على تلك الاجزاء المخصصة في الحس
والنمو معنى واحد وهو يمنع من تاثير النطفة والطبيعة فيه اختلاف
مطبوعها وبه الرد لما ذكر ان لو توقف على مقدار مخصوص في النمو
وانقطاعه عنا لو توقف الى ما جوازه يمنع ان يكون النمو بنفسه اقتضا
الطبيعة وفي معنى ما [illegible] اذ لو كان اثرا لما لزم ان لا ينقص الا له
في نموها لو تكلفت تنموا ابدا على ان تقديرها موثر في الله [illegible]
لزوم اختلاف مطبوعها ايضا لان النمو الذي في اليد متناهي في الطبع
في النهاية للنمو الذي وكذا نمو الانف والرجل وغيرها مما هو معلوم
مضبوط [illegible] لم تحدد الحاجة واصابع الرجل واسنان البعض لم
في نموها ونرى بعض الاعضاء نموها في الطول اكثر من العرض وبعضها
بعكس الى غير ذلك من صفات اختلاف النمو وكل على اختلاف ما
يحتوي من المناسبات المصلحية الخاصة به اليه في غاية الحكمة
من الصنع العجيب والشكل الغريب لنسبة الى العالم [illegible]
فضلا عن ان يهتدي الى خصوصية مواتية للتنوع ولا يتبع [illegible]
[illegible] فالله انما يليق ان يجعله من ليس كمثله شيء [illegible] الملك
المحيط علمه بجزئياته الذي لا يتعاصى على قدرته الباهرة وارادته
النافذة شيء من الكائنات فتبارك الله احسن الخالقين ولله الحمد
[illegible] ذكره وتصحيح [illegible]
[illegible]
ما [illegible] بالله [illegible]

بجميع الجائز في البدن والمعتقد فخطر له سبحانه وتعالى لمن يهجد
علينا كمثل المعرفة وعلمنا بما يخطر بالخواطر عند معاينتنا وتحملنا
من بدائع ظاهرا وباطنا في جميع الحالات واوقاتنا فانه لا حول ولا
قوة الا به والصلاة والسلام على سيدنا محمد العروة الوثقى والنعمة
الكبرى لمن تمسك بسنته وسنة الراشدين من اله وصحبه ومن هنا
تعلم ان تلك النطفة وسائر العالم لم يكن ثم كان اذ كله متلبس
جرم يعمر فراغا يمكن وجوده وعدمه واتصافه بما هو عليه من
المقادير المخصوصة وبغيرها فيحتاج كما احتجت الى مخصص
يخصصه بما هو عليه لوجوب استواء المثلين في كل ما يجب ويجوز
ويستحيل وقد وجب لذاتك سبق العدم وكذلك يجب لسائر
العالم المماثل لك اذ لو جاز ان يكون بعض العالم قديما والقدم لا
يكون الا واجبا للقديم لما ثبت لزم ان يختص احد المثلين عن مثله
بصفة واجبة وهو محال لما يلزم من اجتماع متنافيين وهو ان
يكون مثلا غير مثل كما يخرج لك بالنظر في ذاتك وانعقاد التماثل بينك
وبين سائر الممكنات البرهان القاطع على حدوث العالم كله علوه
وسفله عرشه وكرسيه اصله وفرعه وان الجميع عاجز عن ايجاد
نفسه والجاد غيره كعجزك وان الجميع مفتقر الى فاعل مختار كافتقارك
وانه ليس في الاستدلال بجرمه ... بعد ما يستبان لك حدوث
الزايد من الذات على النطفة بالضرورة وان النطفة ونحوها من
... يع لا اثر لها في شيء من الذات وان فاعل الذات فاعل
... النطفة ... الزايد من الذات على حدوث
تلك النطفة وسائر العالم وان احتياج الجميع الى فاعل مختار غيره

والعلات

نحوه ولا اثر لبعض هذه في بعض البتة ووجه الملازمة بل تحقق
الحاجة بين هذه الزوايد والعالم كله اذ هذه الزوايد اجسام متحيزة
والاجسام وقابلة لها وقابل العالم كذلك والمحلين يجب استواوهما
فيما يجب ويجوز ويستحيل وقد وجب الحدوث لتلك الزوايد فكذلك
فكذلك يجب لسائر العالم لما ثبت اثباته اذ لو اختلف العالم بان يكون
بعضه قديما وبعضه حادثا لكان مختلفا فيما يجب وبيان الملازمة
ان القدم لا يكون الا واجبا للقديم وبيانه ما ياتي من كون القدم لو كان
جايزا للقديم لجاز عليه سبق العدم فيحتاج الى مخصص يخصصه
بالوجود بدلا عن العدم المجوز وهو نقيض القدم المفروض فيلزم
ان يكون قديما غير قديم وهو تهافت وهذا معنى قوله والقدم لا يكون
الا واجبا للقديم لما ياتي فهو معترض بين الشرط وجوابه لبيان
تلازمهما قوله لما يلزم عليه من اجتماع متنافيين هذا بيان
لبطلان التالي وهو جواب الشرط اي يلزم على اختصاص احد المثلين
بحكم واجب ان يكون مثلا غير مثل يعني لان التماثل يقتضي استواء
المثلين في جميع صفات النفس اي الصفات التي ليس لها وجود
زايد على الذات واختصاص احدهما بحكم واجب وهو لا يكون الا صفة
نفسية او لازما لها يوجب انفراد احدهما عن مثله بصفة نفسية
فلا يشتركان في جميع صفات النفس فلا يكونان اذا مثلين كيف وقد
فرض انهما مثلان فقد لزم ان يكونا مثلين غير مثلين وهذا [illegible]
قوله اعتقد وجوب [illegible] بالاصل ما يشتاعنه [illegible]
من [illegible] قد اصله [illegible] العلم [illegible]
ذلك قوله والجميع [illegible]

والجهة لا يتخصص إلا بمخصص [illegible] والعالم كله متعين في [illegible]
[illegible] فيجب [illegible] الله [illegible]
باعتبار ذاته واعلم ان هذا المقصد يستغني عن ذكره [illegible]
عند ذكر التشبيه بقوله [illegible] وان حقيقته [illegible]
هذا المعنى وجب ان يكون صانع العالم ليس مشبها بشيء منه [illegible]
[illegible] بجميع [illegible] يكون [illegible] ولا فيه [illegible]
كذا [illegible] الله تعالى [illegible] وان [illegible]
[illegible] وجب الحدوث للعالم وهو كل ما سوى الله [illegible] وجب
[illegible] عموما عن [illegible] وكان [illegible]
ذلك من جهة [illegible] كل [illegible] من [illegible]
بسبب افتقاره الى مبدع له غاية الكمال [illegible]
و[illegible] بصفات الكمال [illegible]
[illegible] كنه جلاله [illegible]
[illegible] تبارك [illegible]
في [illegible] على [illegible] في جميع الموجودات [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] من الصفات [illegible] مخصوصة عند [illegible]
[illegible] بجميع [illegible]
[illegible] والمطلوب [illegible]
[illegible] سواه جل وعلا [illegible]
[illegible] المتكلمين [illegible]
[illegible]
طريق التقسيم قالوا كل موجود اما ان يكون متحيزا او غير متحيز [illegible]

لمتحيز اما ان يقوم بمتحيز او لا فالمتحيز هو الجرم وهو الجوهر والقايم به
هو العرض وما ليس بمتحيز ولا قايم بمتحيز هو الله جل وعلا وصفاته
لانا نعني بالمتحيز ما ثبت له حيز بل المتحيز هو ما ثبت له حيز تحقيقا ولا
ما انتفى عنه التقسيم وهو ما ليس بمتحيز ليس بجسم حقيقة بل
وحده وليس حقيقة صفات ذاته بل تخصص ان يمتنع تخصيصه بما
وهي نقيضة لقضيته المصنوع ولكن قد خالف بعض محققي المتاخرين
فصوره بنسبة التوقف في وجود هذا الزايد وهو الظاهر عندي
ووجه قلت [illegible] فهم يتفقون على هذا الراي فما الزايد اذا فقد
وجوده قلت [illegible] مختلف فيه فلا يحتاج الى السمع كان الله ولا
شيء معه واجمع المسلمون على حدوث ما سوى الله تعالى وحدوث
هذا الزايد لا يتوقف عليه السمع حتى يمتنع الاستدلال عليه
وعلى تقديره فلا يمكن حدوثه بالعقل فعل هذا الزايد لا يمنع ان يكون
لعله لوجوه الوحدانية لما جل وعلا وصفاته الى الله والا لم يكن
الجبار يتوقف على وجوده وجود العالم فلا يصح وجوده اذ لا يبقى
موقوفا على الحقيقة ممكنا وكل ممكن حادث فهذا الزايد حادث وهو
انتهى قلت [illegible] وهو ضعيف لانه تمسك بعكس الدليل
وهو لا يلزم تعكيسه وانما يلزم طرده وذلك ان توقف وجود العالم
على موجد فاعل له يقتضي وجوب وجوده لئلا يلزم التسلسل او الدور
بعض وجوه توقف وجوده ولا يلزم من عدم توقف العالم على شيء عدم
وجوب ذلك الشيء اذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول وقد
يستدل [illegible] على وجوده لذاته قبل ان يوجد العالم ووجوده لا انتهى
وايضا لو نظرنا الى تغير صفات العالم قبولا ووجوه الادلة لذلك

على حدوثها المباينة من استحالة تغير القديم وذلك
حدوثه على حدوث موصوفها لاستحالة عروه عنها
دليل الحجة على حدوث العالم والفرق بينه وبين من لم يستدل
في هذا المعنى نظري بعض العالم دون بعض بل نظر في جميعه بنظر
واحد وبوجه واحد ومن لم ينظر في بعض وهو ذات الاجسام حتى
ان حصل العلم بحدوثها ضرورة ودلالته على وجوب قيامها بمحل لها
فيثبتوا بهذا العطف على صانع العالم فاثبت حدوث
حدوثها الذي في المماثلة بينهما وحدوث صانعهم لان ليس ان يكون
ذلك ولا انتهاء من العالم فيشترك في جميع الامور من يقصد بين جملة
العالم بنفسه والغير وانحراف النظر كله الى ... النفي
الى جميع ما سواه جل وعلا وتقرير الدليل الذي اشار اليه ههنا
ان اجزاء العالم كلها صفاته حادثة وكل من صفاته حادثة فهو حادث
فينتج ان العالم كله حادث اما كون صفات العالم حادثة فدليله انها
منتقلة من وجود الى عدم ومن عدم الى وجود قبولا وحصولا وكلما
كان كذلك فهو حادث فينتج صفات العالم حادثة ودليل التغير
المشاهد في بعضها كالحركات والاصوات ونحوها وانها تشاهد
طارئة بعد عدم ومعدومة بعد حضور والقول فيما لا يشاهد
كالنفي كسكون الارض والالوان ونحو ذلك فلانه يجوز عليه
ويقصد سكونها كما جاز ذلك فيما قابلها من متحرك الجسم والالوان
المختص فلا يجوز ان يعدم لونه ويتصف بغيره من الالوان كما يتصف
به مماثله من الجواهر والجواهر كلها متماثلة فيصح على جميعها ما يجوز على
بعضها ... الجوهر من حيث ذاته [illegible]

كلم

كلها تتغير اما بالحصول او بالافول وهذا من عين التغيرات الى دليل
استحالة بقاء الاعراض اما اذا التفتنا اليه فصفات العالم ثبتت
كلها تتغير بالحصول بالافول الى العدم والى الوجود تغيرا واجبا
واما كون التغير يستلزم الحدوث فدليله ان التغير مطلقا يستحيل
على القديم لانه ان كان من عدم الى وجود كان وجوده جائزا يفتقر
الى محدث وهو عين الحدوث وقد فرضناه قديما هذا خلف وان كان من وجود
الى عدم كان وجوده جائزا ايضا لقبوله العدم وكل جائز لا
ينفرد بنفسه لا بد له من مرجح وجوده وذلك يقتضي الحدوث فيصير
هذا ايضا خلف فان قلت لعله جائز الوجود من حيث
ذاته وقدم لقدم علته او طبيعته فلم يلزم من ذلك حدوثه
قلت قد تقدم البرهان ان العلة والطبيعة لا اثر لها البتة
في شيء من الكائنات وهذا الذي ذكرناه في الاصل عن هذا السؤال وهو
ايضا فتقدير عدم القديم مع وجود علته او طبيعته يلزم عليه
تخلف المعلول عن علته والمسبب مع وجود السبب فان قدر ان ذلك
لفقد شرط او وجود مانع عاد الكلام اليه ويتسلسل او فرض ان التغير مع
وجود الطبيعة لطرو ضده كان محالا لان الضد ان طرأ في حال عدم
القديم لزم اجتماع الضدين وان طرأ بعد عدمه لزم عدم القديم
لا بسببه وايضا فيلزم ترجيح المرجوح او منع القديم السابق
وجوده التجدد وجود هذا الضد اولى من منع الضد وجود
القديم فصح بهذا البرهان صدق الصغرى وهو قولنا العالم كله
صفاته حادثة واما دليل الكبرى وهي قولنا وكل ما كان صفاته حادثة
فهو حادث فهو ما اشرنا اليه في الاصل من استحالة عرو الموصوف

عن صفاته وهذه الاستحالة معلومة في اكوان العالم بالضرورة
لانه لا يمكن ان يتقرر في العقل جرم ليس بمتحرك ولا ساكن ولا مجتمع ولا
مفترق وهي تكفي في الاستدلال بها على حدوثه فنقول العالم لا يخلو من
الاكوان الحادثة وكل ملازم للاكوان الحادثة فهو حادث فالعالم حادث
وان شئت فاستدل باستحالة عرو الاجرام عن الاكوان على استحالة
عروها عما عداها من اجناس الاعراض ودليل قبول الموصوف لجميع
صفاته نفسي لذاته لا يختلف فيها ولا يقصر على ذات دون غيرها
النفسيات مثل احتياج القبول الى قبول وهلم جرا فلو جاز العرو عن شيء
لجاز العرو عن جميعها لا يمكن العرو عن جميعها باطل بالضرورة لما
عرفت من استحالة عرو الاجرام عن الحوادث الاكوان فيلزم ان لا يجوز عرو
الاجرام عن غيرها واذا عرفت استحالة عرو الاجرام عن الحوادث لزم
حدوثها ضرورة اذ لو كانت الاجرام موجودة في الازل موصوفة
بالعدم حدوثها لا توجد فيه ما لا يزال فيلزم عرو الاجرام عن جميع صفاتها
وهو الذي فرغنا قبل من بيان استحالته في بيان ما يتعلق بالدليل
الذي اشرنا اليه في الاصل واعلم انا اطلقنا فيه لفظ العالم واردنا
به بعضه وهو الاجرام وقد [illegible] جعله موصوفا بصفات وفيه [illegible]
عرو عنه الضمير في عروه عائد على الموصوف وفي عنها يعود على
الصفات فان قيل اعترض على الصغرى بانا لا نسلم بان صفات
العالم صفات زائدة على وجودها حتى يستدل بحدوثها على حدوث
موصوفها سلمنا وجودها لاكنا لا نسلم انها حادثة وقولكم انها
متغيرة من عدم الى وجود وبالعكس ممنوع اذ نقول [illegible]
اصلا بل هي دائمة الوجود الا [illegible] موصوفها [illegible]

بظهور حكمه بعدها وتارة تنحصر بظهور حكمها و اما مع الانتقال
من محل الى محل او من حيز الى حيز او بالعكس و الجواب
عن الاول قولنا [illegible] فمحصل ان في ذاته معاني زايدة عليها كالعلم واضداده
والصوت ونحو ذلك ولهذا قال بعض اذكيا المنطقيين في جواب
من منع وجود الاعراض نزاعكم لنا وقولكم لا نسلم وجود الاعراض اما
ان يكون او لا فهذه النزاع منكم لنا موجود او معدوم فان قلتم لا وجود
له فرجعتم عن قولكم العقلية وسقطت عنا وظيفة جوابكم من وجهين
احدهما انكم [illegible] ادمن لا عقل له لان من لا عقل له هو الذي يقول كلاما
لم يرد فيه على الغير بقوله ما قلت شيئا ومن لا عقل له لا يحتاج الى جوابه
وثانيهما اقراركم بانكم لم تنازعونا ولا خالفتمونا فقد كفيتمونا
مؤونة جوابكم وان سلمتم ان نزاعكم لنا وجد منكم فلا شك ان ذلك
النزاع امر زايد على الذات وهو الذي نعني بالعرض فقد سلمتم وجود
العرض فان قلتم نحن نقول بالحال والواسطة بين الوجود والعدم
فتسليم ان للاجرام صفات زايدة عليها ولا يلزم من زيادتها وجودها
لاحتمال الثبوت والواسطة بين الوجود والعدم قلنا المحققون
على ان الحال محال وانه لا واسطة بين الوجود والعدم سلمنا ثبوت
الواسطة فيلزم ان الاجرام تلازم صفات ثابتة وجب لها الحدوث
فيلزم حدوثها ضرورة فقد تم البرهان على حدوث العالم [illegible]
الحال وجب وجود ثبوت هذه الصفات وان لم تنته الى درجة الوجود
[illegible] فقدم وجودها مع تسليم ثبوتها لا يضر شيئا في دليل
[illegible] الدليل [illegible] ضرار على عدمها وهو باطل على
الضرورة [illegible] المتكلمون [illegible] لا على وجودها من غير

وذلك الثبات باطلا والجواب عن الثانية وهو ابطال الكمون والظهور
انه يؤدي الى اجتماع الضدين في المحل الواحد لان الجوهر ان تحرك
بعد السكون كامنا فيه لزم [illegible] حركته اجتماع الضدين فيه ضرورة وايضا
فالكمون والظهور اللذان قاما بالعرض وثبتا قبل ان [illegible] لو كان
يتبع احدهما عند عدم وجود الاخر فيفتقر الاصل في كمون
الاعراض [illegible] ما فروا منه وهو مثله [illegible] الجوهر [illegible] وان
[illegible] يكون لها ظهورها ايضا لزم التسلسل والجواب عن الثالثة
وهو انتقال الاعراض من محل الى محل وعن الرابع وهو انتقالها من
قيامها بنفسها الى قيامها بمحل او العكس انه [illegible] الاعراض يؤدي الى
[illegible] حقيقة العرض فان الحركة مثلا في حقيقتها انتقال جوهر من
حيز الى حيز فلو كانت هي بنفسها او انتقلت [illegible] فلم
هذه الحقيقة والبطلان [illegible] لزم قيام الانتقال بمحل او الانتقال
ينتقل [illegible] به انتقال وذلك يؤدي الى التسلسل وقيام
المعنى بالمعنى وتقديرها حوادث لا اول لها يؤدي الى فراغ
ما لا نهاية له عددا افرادا وجد منها الان لكون فراغ العمل
يستلزم انتهاؤه كقولهم فراغ ما لا نهاية له عدد الحوادث
فيما تقدم علينا الان من وجود الحوادث يجب ان يكون محالا لا
يلزم ان تكون عدما مع تحقق وجودها [illegible]
[illegible] حوادث ما سوى الله ابدا وعلى حتى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

متقدماهم يثبتوا فكلها قديمة واجب الوجود ومعه العقل ثم
نفسا وهو المعبود عندهم ونفيها وكذلك جملة من مقالتهم الى انه
هو العالم العلوي قديم بذاته وصفاته الا الحركات فليفها حادثة
بآحادها قديمة بانواعها فلا حركة الا وقبلها حركة الى ما لا
اول واما العالم السفلي وهو عالم الكون والفساد وهو ما
تحت مقعر فلك القمر فقالوا ان هيولاه قديمة وكل ما فيه
من الصور والاعراض حادثة باشخاصها قديمة بانواعها الى ما لا
اول فلا نفس الا وقبلها نفس ولا دجاجة الا من بيضة ولا بيضة الا من دجاجة
ولا زرع الا من بذر وقد جاء اليونان في ذلك ما لا عهد فيه
ومع الجهل من كثرة خبطها لا يرضى عاقل لنفسه مثل ولا [illegible]
ما قاله من سخف عقله وايمانه فانه لا حول ولا قوة الا بالله
قال اذا عرفت هذا فقولنا وتقريرها حوادث لا اول لها انه
يعني صفات العالم اعتراض من الفلاسفة على كبرى الدليل
الذي استدللنا به على حدوث العالم وهي قولنا وكل من صفاته
حادثة فهو حادث ووجه الاعتراض انهم قالوا لا نسلم ان من صفاته
حادثة فهو حادث قولكم لانه لا يعرى عنها مسلم وقولكم فيكون
حادثا مثلها ممنوع لان ذلك انما يلزم لو كانت الحوادث التي
لا تنفك الاجرام عنها مبدا اي مفتتح به عددها ونحن نقول لا مفتتح
لتلك الحوادث بل ما من حادث الا وقبله حادث لا الى اول فجاز بلزوم
قدم الاجرام على هذا التقدير عن عروها عن الحوادث لازمة لها
[illegible] عنه [illegible] فهو الاجرام قديم والجواب [illegible] من اوجه
[illegible] وجود حوادث لا اول لها ان يكون دخل في الوجود

وفرغ من حركات الافلاك واشخاص الحيوانات ونحوها على الترتيب
فيجد بعد واحد عدد لا نهاية له وان جمع بين الفراغ وعدم النهاية
جمع بين متنافيين فيكون محالا على الضرورة ويلزم عليه ان يكون
وجودنا ووجود سائر الحيوانات الان محالا لتوقفه على المحال
وهو فراغ ما لا نهاية له والى هذا الجواب اشار في العقيدة بقوله
بوجه اخر ومر في قولنا من وجود الحوادث لبيان [illegible] الموصوفة
فيها والضمير في عليه يعود على فراغ ما لا نهاية له أي يلزم توقفه
على فراغ ما لا نهاية له الذي اتضح استحالته فيجب ان يكون محالا
لان المتوقف على المحال محال ضرورة لان المتوقف لا يوجد بدون
المتوقف عليه والمتوقف عليه فيستحيل هو وجود الحوادث الان
ولسيما تكون فيه فرض ان تكون عددا لا يعود على الحوادث الموجودة
الان فقد اورد الملحدة على ما منعناه من وجود حوادث لا اول
لها سؤالا وهو انا الزمتمونا امرا نقيضه لازم لكم وجود حوادث لا اول
لها [illegible] مثله في نعيم الجنة ان قلتم ان حوادث نعيمها وتجدد
افرادها وسرورها لا نهاية له وجوابه ان يقال لهم لم تستم بعض
[illegible] وهو ان حوادث لا اول لها [illegible]
المعنى [illegible] المسمى [illegible] حوادث لا اول لها ومعنى لا نهاية
لها [illegible] الاخر حوادث لا اخر لها والذي فيه [illegible]
الاول [illegible] وجرت ادلة الاستحالة من جمع بين الفراغ وعدم النهاية
[illegible] وغير ذلك والقدح فيه [illegible]
من نعيم الجنة [illegible] القسم الثاني في الحوادث التي ليس
لها اخر [illegible] معنى انها لا تنقطع ابدا حتى لا يوجد بعدها [illegible]

كثرتها وجد منها فيما مضى الى زمن الحال فهو متناه لانحصاره بين طرفي
فيلزم فيه الجمع بين الابتداء وعدم النهاية المتنافيين ولا يخفى
من وقوع الاستحالة كما لزم فيما ادعيتم وليس من حقيقة الجائز
ان يكون له اخر ومن حقيقته ان يكون له اول فقد ظهر انقلابه اي لم
لا متناهية كما لزم فيما ادعيتم وليس من حقيقة الحادث ان يكون
له اخر من ثبوت حوادث لا اخر لها وأما دليل جوازه فما تقرر
وعلم بالضرورة بل بالبرهان من وجوب العموم في تعلق قدرته جل وعلا وارادته
بكل ممكن وكذا باقي صفاته فيما تتعلق به فلو وجب ان يكون
للحوادث اخر للزم عجز القدرة والارادة عن امثالها وقع وهي ممكنة
ضرورة وأما حوادث لا اول لها فهي من المحال الذي ليس اهلا لان
تتعلق به القدرة والارادة وقد ضرب ائمتنا مثالا لما ادعوه من حوادث
لا اول لها ولما ادعيناه من حوادث لا اخر لها مثالا يبين ويتضح
بيان امر الاستحالة فيما ادعوه وامر الجواز فيما ادعيناه فمثلوا
الاول بملتزم قال لا اعطي فلانا في اليوم الفلاني درهما حتى اعطيه
درهما قبله ولا اعطيه درهما قبله حتى اعطيه درهما قبله وهكذا
لا الى اول فمن المعلوم ضرورة ان اعطاء الدرهم الموعود به في اليوم
المعين محال عقلا فهم عيني لغا وهو نظير ما لا نهاية له ليبلغ علي على
شيئا بعد شيء ولا يمكن ان ما ادعوه من الحوادث لا اول لها لم تسبق
ابدا الحركة ان عطلنا وجود حكمة للفلك الحركة في زمان ما ينتهي حيزا وفي
غيره من الازمان متوقف على انقضاء ما قبله من الحركات غير متناهي بالعدد
ما لا نهاية له ان الحركة للفلك في الزمان المعين نظير الدرهم الموعود
به في اليوم المخصوص وحركاته التي لا تتناهى قبلها نظير الدراهم التي

لا تتناهى فلذا الف الدرهم فيكون وجود الحركة للفلك في كل
الزمان مثلا مستحيلا لا استحالة وجود الدرهم الموعود به
الزمان المعين للشخص وكذا يلزم ان يكون وجودنا في هذا الزمان
ووجود سائر الحيوانات والزروع مستحيلا لتوقفنا على وجود
ءاباء قبلنا لا نهاية لهم وتوقف الزروع على بذور قبلها لا نهاية
لها والخبر في بعضهم كالعيان وبعض ما ادعيناه في نعيم
الجنة كالرغيف المتقدم لا اعطي بلا نادرهما الا من ماله فاعطيه
درهما بعده وهكذا الى اخر فهذا لا ريب لعاقل في جوازه لانه
التزام الملتزم عدم قطع العطاء بعد ابتدائه فاذا كان ممن لا يعجز وهو
ممن لا يخلف في وعده ولا موت لذاته ولا عجز لمنع نفوذ قدرته وارادته
فيستحيل قطع [illegible] الدائم بعد ابتدائه ومن ثم وليس ذلك الا الله
[illegible] فهذا امثال لا تخفى [illegible] بعضه لما ادعيناه في
نعيم الجنة للمومنين ولما ندعيه من عذاب جهنم العذاب مع
القائلين بقدم العالم واضرابهم من الضالين وسائر الكافرين
نعوذ بالله سبحانه وتعالى ان يخذلنا في الدنيا والاخرة من جملة المومنين
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون امين رب العالمين **وايضا**
يلزم على وجود حوادث لا اول لها ان يقترن الوجود الازلي
عدمه هو وجه لان لا يمكن حوادث لا اول لها ويعبرون ان نقول
[illegible] كل فرد منها [illegible] يلزم اجتماع الوجود الازلي مع عدمه
وبيان الملازمة ان كل فرد من تلك الحوادث مسبوق بعدم ازلي
وتلك الاعدام كلها موجودة مجتمعة في الازل [illegible] نقيضه
وجنس الحوادث ازلي ايضا لانها لا اول لها [illegible] بنفسه

وجود كل حادث من افراده فيلزم ان يكون ذلك الحادث ازليا
لكن عدمه السابق عليه ايضا ازلي لما سبق ان عدم كل حادث ازلي
فقد تقدم مقارنة وجود الشيء لعدمه لانهما ازليان معا واجتماع
وجود الشيء مع عدمه محال على الضرورة وفيه ايضا مصاحبة السابق
للمسبوق بعدم المسبوق وهو الوجود الحادث وفيه الجمع بين متنافيين
وهو الحدوث والازلية فان قالوا لا نسلم ان العدم يصاحبه شيء من الحوادث
بل العدم قبل جميعها لزم ان يكون لجميع الحوادث اول وهم يقولون لا اول
لها فهو خلف وتناقض في القول ويلزمهم وجود سابق ومسبوق
معا وهو ايضا كذلك لا يعقل **وان يستحيل عند تطبيق ما يلزم منهما**
بدون زيادة على نفسه مع زيادة ما علم بين العددين من وجوب
المساواة او نقيضها هذا طريق ثالث لابطال حوادث لا اول
لها ويسمى هذا البرهان برهان القطع والتطبيق وتقريره انه لو
وجدت حوادث لا اول لها للزم ان يوجد عددان متغايران وليس
احدهما اكثر من الاخر ولا مساويا له والتالي باطل على الضرورة
لما علم من وجوب احدى النسبتين بين كل عددين فيكون ملزومه
وهو وجود حوادث لا اول لها باطلا وبيان الملازمة انا لو نظرنا
عدد الحوادث من الطوفان مثلا الى الازل مع عددها من الان مثلا الى
الازل لكانا عددين متغايرين على الضرورة ويستحيل ان يقال بينهما
متساويان لما علم ان الزيادة في احدهما والشيء دون زيادة لا يكون
مساويا لنفسه بعد زيادة ويستحيل ايضا ان يكون احدهما
اكثر من الاخر لعدم تناهيهما فاذا كان واحد منهما فلا يقع [illegible]
[illegible] الاخر وحقيقة الاكثر ما يصير عند العد فانيا قبل

لا آخر لها أكثر مما يقابله ونحن لو فرضنا الآن شخصين أحدهما
بعدّ الحوادث من الطوفان إلى الأزل والآخر يعدها من زمننا إلى الأزل
لا يستقل عقله بمذهبهم أن يقضي أحد العددين بالعدد على الآخر
فيمتنع أن أحدهما أكثر من الآخر فقد اتضح لك أنه يلزم على وجود
حوادث لا أول لها أن يوجد عددان يتبين بينهما متساويان ولا يتفاوت
وقوله وإن يتبين المعطوف على أن يفارق الذي هو فاعل يلزم
والضمير المجرور في منها يعود على الحوادث ويجوز فيما [illegible]
[illegible] فرع وقوله على نفسه يتعلق بتطبيق والتطبيق
[illegible] على نفسه والمراد [illegible] الآخر أحد العددين مع الآخر فيما
موصولة في قوله [illegible] على [illegible] متجه والمطابقة [illegible] الحوادث [illegible]
[illegible] مثلنا ما فرضنا من عدد الحوادث من زمن الطوفان
إلى [illegible] المطبق عليه ما فرضناه من عدد الحوادث من زمن
الأزل [illegible] في الحقيقة عين المطبق لكن بعد زيادة تحول بينه
وهو [illegible] الطوفان إلى الأزل والآخر فقط فينتج هذا البرهان
المطبق زيادة حوادث لتنظيره مع نفسه بعد زيادة [illegible]
[illegible] الفطر [illegible] وإن يقع في كل حادث ثبوت
حكم بفراغ ما لا نهاية له قبله وهكذا لا إلى أول في الأحكام
ومن لازمها سبق محكوم عليه بالفراغ فيلزم أن يسبق أزلي
أزليا وإن أجيب بالنهاية في الأحكام لزم أن ما يتناهى لا
يتناهى بزيادة واحد [illegible] الطرف [illegible] أيضا البرهان
[illegible] والثمرة [illegible] والحجة [illegible] أولها يلزم أن
يقع في كل حادث وجود حكم بفراغ ما لا نهاية له والتسلسل [illegible]

ظاهرة لا من جهة الحكم تتبع صحة المحكوم به والمحكوم عليه وهو في الواقع
فالامارات به هو من جهة انا نحكم على اصلهم في وجود الحكم بهذا الحكم
عند كل حادث حكم ضرورة لكن هذا الحكم بحسبه نحكم على كل حادث ان
من غير حادث في ذلك فيكون هذا لزوم وهو وجود حوادث لا اول
لها مع [illegible] لوجوب استحالة التسلسل وعند المتكلمين لا زمنه
والحوادث فيه لا كلها لها اول ولا وجود بعضها ولا لشيء منها
في الازل وهو المطلوب ونبين استحالة وجود ذلك الحكم بانه لو
وجد لم يخل اما ان يكون لها اول او لا والثاني باطل فيتعين الاول
لوجود حادث [illegible] باطل ايضا [illegible] ظاهرة واما بيان [illegible]
فانا [illegible] من [illegible] فنقول اما كون الحكم
[illegible] فباطل [illegible] ضرورة هذا الحكم ان يسبق [illegible]
حوادث [illegible] فيلزم ان يجتمع [illegible]
عليه وهو ان [illegible] وهو ان يكون ايضا وسبق [illegible]
[illegible] على الضرورة واما كون الحكم له اول فباطل [illegible]
[illegible] ان يوجد [illegible] وبطلان هذا اللازم [illegible]
زيادة الواحد على عدد ما زيادة [illegible]
[illegible] متناه ايضا فيكون مجموعهما متناهيا ضرورة فالحكم بان
مجموع غير متناه واقع البطلان واما بيان لزوم هذا المحال
على تقدير انتهاء الحكم فلنفرض مثالا على اصلهم يتضح فيه ذلك
[illegible] حركات الفلك مثلا وجود حكم في يومنا هذا بانقضاء
[illegible] من الحركات [illegible] حكم اخر [illegible]
حركة [illegible]

لكن بحيث لا اول لها وقد عرفت ان الحركات المحكوم عليها بانقضا
متناهية ابدا على الزمان الذي يوجد فيه الحكم عليها فهي لها اول
ثم اول من قسمي التالي الذي بينا انه يلزم عليه ان يكون ابدا وجود
الحوادث المحكوم عليها على الدوام وهو جنس الحكم عليها بالانقضا
وان فرض ان الاحكام انقطعت بحيث كان لها اول فهو القسم الثاني
من قسمي النقيض الذي قصدنا الان بيان بطلانه فلنفرض ان تلك
الاحكام توالت على الوجه السابق الى تمام الف حركة مثلا ثم
عندها انه فرغ قبلها من حركات الفلك ما لا نهاية له ثم انقطع
الحكم بحيث لم يحكم عند الواحد والالف بانه فرغ قبلها ما لا نهاية
له من الحركات فيلزم على هذا ان يكون ما قبل الواحد والالف من حركات
الفلك عددا متناهيا اذ لو كان غير متناه لما انقطع الحكم عليه
بذلك كما لم ينقطع فيما دونه لاكن قد حكم عليه عند تمام الالف
بمجموع ما قبل الحركة الواحدة التي تلي الالف فيها بعدم النهاية اذ
الغرض ان الاحكام الحكم الذي وجد عند تمام الالف ولا حكم فيه
فيتحصل ان عدم النهاية المحكوم به على مجموع الحركات التي قبل
الالف لا بد ان يرجع الى الحركة الواحدة التي تلي الالف قبلها بعدم
النهاية في الحركات في ما بين الاحكام فنقول ان هذه نسبة زيادة هذه
الحركة الواحدة فيها لا على ما قبله هذه الحركة متناه وهذه يوجب
الحكم عليه بعدم النهاية والغرض وجوب انقطاع في ما قبله
متناه ايضا اذا علل الالف حركة ولا يجب انها متناهية فاذا
لا يصح بعدم النهاية في جميع الاحكام الا زيادة تلك الحركة
الواحدة فقد لزم ان ما يتناهى وهو ما قبل تلك الحركة الواحدة

وما بعد

وما بعدها من الحركات تصاعد لا يتناهى ثم يتبع زيادة ثم ينقصها
واخرة فيه وحتى كحركة التي تلي الالف قبلها وان يتبين انه ثم
حتى ذكرنا مثل هذه الحركة ولانه يتناهى وقد صار لا يتناهى عند
انتهاء تلك الحركة عليه وهو اقرب واختصر والله اعلم ولا يخفى
عليك اجراء مثل هذا في سائرها فالواجب من جواهر لا اول لها
وبعد هذا البيان لا يبقى عليك اشكال في لفظ العقيدة وبالله
التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **فصل**
ثم نقول يجب ان يكون هذا الصانع لذاته وللعالم قديما
اي غير مسبوق بعدم والا لافتقر الى محدث وذلك يؤدي
الى التسلسل ان كان محدثه ليس الاله او الى الدور ان كان هو
والتسلسل والدور محالان لما في الاول من فراغ ما لا نهاية
له بالعدد وفي الثاني من كون الشيء الواحد سابقا على نفسه
مسبوقا بها اعلم ان القدم يطلق على مقتضى اللسان بازاء
معنيين يطلق على ما تطاول على وجوده الازمنة وكر عليه ال
جديدان الليل والنهار ومنه قوله تعالى كالعرجون القديم [illegible]
ويقال بناء قديم وبيت قديم وهذا المعنى بالاعتبار مستحيل
في حقه تعالى لدلالته على ان وجوده تعالى ليس بزماني والزمان
عرض من الموجودات الممكنة اذ هو من صفات الحوادث فيكون حادثا
ضرورة ان الزمان انما عبارة عن مقارنة متجدد لمتجدد اي ذات
[illegible] كمقارنتنا الصفر بطلوع الشمس فيتقوله قدم وجوده
تقدم [illegible] في الوجود ولا نسبة بينهما والثاني [illegible]
وجودها [illegible] ولا يتجدد في الازل [illegible] القدم

لوجوده جل وعلا وصفات ذاته العلية محال فتستحيل الزمنية
اليه تعالى محال على الاطلاق في الازل وفيما لا يزال هو اذ هو عبارة
عن حركات الافلاك وما يرجع اليها من الساعات واجزائها
وتعاقب الليل والنهار اذ الليل عبارة عن مغيب الشمس تحت
الافق والنهار عبارة عن ظهورها فوق الافق وذلك في الحقيقة
عبارة عن سير الفلك الاعظم معدل الليل والنهار بما تحت الافق
او فوقه على ما تزعم الفلاسفة والساعة عبارة عن سير معدل
النهار خمس عشرة درجة الى خمسة عشر فسماوي ثلاثمائة وستين
قسما قسموا الفلك بها اصطلاحا والزمان بهذا المعنى محقق
الموجود كثيرا في تعارف اهل العبادات ولا شك في انتفاء الزمان
بهذا المعنى ايضا في الازل اذ الافلاك فيه ولا حركة لها عرفت من
برهان حدوث كل ما سوى الله تعالى جل وعلا ويستحيل ان يمر
عليه جل وعلا الزمان بهذا المعنى لانه انما يمر على ما يقع
اذا احاطت به مما يحدث في جوفها حتى يمر عليه الازمنة من الساعات
والليل والنهار وفصول السنة واشهرها بحسب حركات الفلك
فوقه وتحته وظهور الشمس وارتفاعها فوق الافق وغيبتها
وانحطاطها تحت الافق لتتغير بذلك اعراضه المتجددة من
ونوم وصحة وسقم وحياة وموت ونحو ذلك وتتقيد مقاديره
المقدرة خريفا وربيعا وصيفا وشتاء بقيد فيقع ليس كمثله شيء
لا اله الا هو وبكل شيء تبارك وتعالى ومن تنزه ان تحيط به الامكنة
او يتجدد او يتغير له صفة كيف يتصور ان يكون له مع شيء من العالم
اتصال او انفصال وقد اتضح لك ان الزمان على كلا الامرين عبارة

عرض من صفات الحوادث ولا يتقيد به الا من هو حادث فالقدم
في الله اعتباري خاص بالحوادث وقد يطلق القدم على ما لا اول له
لوجوده اي وجوده ازلي لم يسبقه عدم والقدم باعتبار هذا
المعنى الثاني هو المطلوب لمولانا جل وعلا والدليل على وجوبه له جل وعلا
هو انه لو لم يكن قديما لكان حادثا اذ لا واسطة بينهما في حق كل
موجود ولو كان حادثا لافتقر الى محدث لما
عرفت من وجوب افتقار كل حادث الى محدث فان كان محدثه الاول
حادثا وايضا لزم الدور وان كان غيره لزم في الغير ما لزم فيه
ويتسلسل والتسلسل محال لما عرفت من استحالة حوادث لا اول لها
والخصوم القائلون بذلك لم يعلموا ان التسلسل في الاسباب في الحجج
والمسببات مستحيل فان قيل اذا قلتم بقدم لا اول له فيه
انقطاع اولية فقد تعقلتم ان لا اول لها لان الوجود لا يعقل الا في وقت
وثبوته وقد قلتم الاول لها ممنوع كما قررتم في حوادث لا اول لها
فقد فررتم من التسلسل ووقعتم فيه قلت الجواب منع
الملازمة لما عرفت ان حقيقة الوقت والزمان لا وجود لها قبل
وجود العالم فقولكم ان الوجود لا يعقل الا في وقت باطل والى ذلك
اشار [illegible] بقوله في العقيدة [illegible] في الاول منع التسلسل
دون حصر الانهاية له معنى وقد صرحنا باستحالة التسلسل والبا في
قوله بالقدم لغيره اي ما لا نهاية له في عدده واما ابطال الدور
فالى ما اشار بقوله في العقيدة وفي المثلث يعني الدور [illegible] وكونه
[illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ان يتقدم على [illegible]

يتوقف المؤثر على الأثر لكنه هو الباطل لتوقف كل منهما على الآخر وقد
يتضح أن العالم أثر الصانع فهو عليه لتعين ما ذكر هنا لزم تقدمه على نفسه
وتقدمه على نفسه فيلزم أن يكون متقدما على ذلك الشيء بمرتبة ضرورة
رتبة الكاتب أن كان متأخرا عن نفسه بمرتبتين وهو الذي يقتضيه سبق
ما سبق فيها وذلك لأن الأثر الصانع فيتأخر عنه ومقتضى الأثر
ليتأخر عنه والمؤثر عن المؤثر في الشيء متأخر عنه بمرتبتين
وبالجملة فاللازم في الدور أن يتقدم حصول الشيء على حصوله
بمرتبة أو مرتبتين وأن يتأخر حصوله عن حصول نفسه بمرتبتين
والتقدم والتأخر على ما ذكر هنا زماني ولا يظهر بطلانه فتحقق
الصانع وانتفت الشبهة فيما نقل عن بعض العقلاء بحدوث
صانع العالم قوله في تفسير القديم أي غير مسبوق بعدم
تنبيه منه على أن المختار في القدم أنه صفة سلبية وهو
اختاره المحققون من المتأخرين وقيل هو صفة نفسية أي ليس
بزائد على الذات ومرجعه إلى الوجود المستمر أزلا ورد بأنه
لو كان نفسيا للموجود لما عري عنه موجود كيف والحوادث
في أول أزمنة وجوده لا يتصف بالقدم وإنما يطرأ عليه بعد
ذلك إذا توالت على وجوده الأزمنة والصفة النفسية لا تكون
طارئة وقيل هو صفة معنى أي صفة وجودية زائدة على الذات
كالعلم والقدرة ونحوهما من صفات المعاني ورد بأنه يلزم أن يكون
هذا القدم الموجود في حقه تعالى قديما لاستحالة اتصافه تعالى
بالحوادث ولأنه لا يعقل وجود في الأزل عاريا عن وصف القدم
ويجب أن يكون للقدم قدم موجود زائد على ذلك القدم فيلزم [illegible]

نزع بعض الدليل ثم ننقل الكلام الى قدم القدم فيلزم فيه مثل
ما لزم في الوجود من تركيب الخ ويلزم التسلسل او قيام المعنى بالمعنى
وهو محال فيبطل الثلاثة فقد ثبت ايضا صفة البقاء وفيها قولان قيل هي
عبارة عن الوجود المستمر فيما لا يزال وقيل صفة تعني انه
موجود زائد على وجود الذات كالعلم ونحوه وقيل صفة سلبية
عبارة عن نفي العدم اللاحق بعد الوجود وهو التحقيق
ايضا وفيه اعتراض عليه وليس هنا كالاعتراض عليه في
صفات القدم سواء بسواء فايدة حقيقة الدور توقف
الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب وحقيقة
التسلسل هو ترتيب امور غير متناهية ووجه استحالتها
قد تقدم **فصل نقول ويجب ان يكون باقيا اي
لا يلحق وجوده عدم والا لكانت ذاته تقبلهما فيحتاج
في ترجيح وجوده الى مخصص فيكون حادثا كيف وقد مر
بالبرهان انفا وجوب قدمه ومن هنا تعلم ان كل ما ثبت قدمه
استحال عدمه** قد بينا قبل ان المختار في البقاء انه عبارة عن
سلب العدم اللاحق للوجود والدليل على وجوب هذه الصفة
له جل وعلا انه لو قدر لحوق العدم له تعالى عن ذلك علوا كبيرا
لكانت ذاته العلية تقبل الوجود والعدم لعرض اتصافه بهما ولو
اتصفت ذاته بصفة تقتضي تقبلهما لكون قبوله جل وعلا للعدم محال
فلو قبله لكان هو والوجود بالنسبة الى ذاته سيان اذ القبول
ما تقتضي لا يختلف فيلزم افتقار وجوده الى موجد يرجحه
على العدم الجائز فيكون حادثا كيف وقد ثبت بالبرهان القطعي

وذلك لانا قد بينا في هذا البرهان ان العدم على القديم [illegible]
لانه اما واجب الوجود او جائز وان تجويز العدم الطارئ يوجب ثبوت الحدوث
[illegible] لان هذا البرهان يأتي في كل شيء وهي اذ كل ما ثبت
قدمه استحال عدمه لان الكلام لا يكون الا في الواجب بالقديم وهو
البرهان الذي ذكرنا لوجوب البقاء مختصر وهو مع اختصاره
في غاية [illegible] في هذه المسألة والدليل المشهور بين المتكلمين
فيه طول وتقسيم ثم يرجع على بطلان جميع اقسامه وذلك انه
يقول لو طرا العدم على القديم لوجب ان يكون له مقتض اذ
لو طرا لنفسه لا بمقتض لاستحال ان يوجد [illegible] الحال
[illegible] والمقتضي اما بالاختيار او لا والمقتضي اختيارا لا يصح ان يعدم
[illegible] لاستحالة [illegible] الاختيار [illegible] او بطريق التعليل
[illegible] شرط لانه [illegible] كان قديما نفينا ان يعدم
ان يكون قد لزم التسلسل وان كان حادثا لزم وجود القديم في
الازل بدون شرطه وهو محال وباطل ان يكون بطريان ضد له لانه
ان طرا قبل انعدام القديم لزم اجتماع الضدين وان طرا بعد
انعدامه فقد انعدم القديم بغير مقتض لاستحالة تاخير
المقتضي عن اثره وايضا يلزم في الضد ترجيح المرجوح [illegible]
من التساوي اذ دفع القديم السابق وجوده لطريان ضده
اولى من العكس وايضا فالضد ان قام بالقديم لزم اجتماع
الضدين لانه لا يقتضي العدم الا باجتماعه واعلم ان هذا
البرهان [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] وجودها [illegible]

وثبوته ما يقوم هو فيه في الكائنات من حركاته والحصول فيه ولا كان المعلوم
ومعتقدا انه فهو لا بد انه لا يعتبر لعقلهما انه حدوثها قد ذكرنا
ومن تقسيم فلو ثبت قدم شيء من الجواهر لصح انتفاؤها فيخطأ ويبقى
عدمه في جانب الايجاد شرط بقائها امدادها بالاعراض فلذلك
اراد الله اعدامها قطع عنها خلق الاعراض ومذهب القاضي
ان الاعدام يصح ان يكون متعلقا للقدرة والتزم صحة الانتفاء
المستمر في المؤثر فان معقول العدم لا يحتاج ويبقى في
فلست فهي مستمر والمستمر يستغني عن المرجح والقاضي حمل
المنقطع هو ترجيح طرفي العدم وترجيح الممكن لا بد له من
من المؤثر ولا خير هنا فرد في بقاء الاعراض وحرم القاضي
ابقاء الاعراض بعضها [illegible] الا ثبت الاختلاف ان
فلو [illegible] الجوهر [illegible] بعضها ويبقى [illegible]
بمعنى [illegible] بالمعنى وهو محال وقد قدم
في وجوب البقاء خلافه **ومن هنا تعلم أيضا وجوب**
تنزهه تعالى أن يكون جرما أو قائما به أو مختصا به أو في
جهة له أو مرتسما في خياله إذ ذلك كله يوجب مماثلته
للحوادث فيجب له ما يجب لها وذلك يقدح في وجوب
قدمه تعالى وبقائه بل وفي كل وصف من أوصاف ألوهيته
ش أي قد علمت وجوب وجوده تعالى وعلمت أنه لا يقبل العدم
السابق لوجوب قدمه ولا العدم اللاحق لوجوب بقائه علمت
أن [illegible] الاجرام كلها في ذاته تقتضي لا تقبل [illegible] محالة
لوازم الاجرام [illegible] بحدوثه وهو الجواهر الاعراض [illegible]

فيزواله وغيرها من الامارات التي وجد بعد عدمه وبقابليته وقبوله جميعها
اي صح ان يقبل فراغا وشغلا للحيز عن الفرد وامركبه تعينه
وبقي الجسم وذلك لان الجرم لا يخلو عن الحركة او السكون لان اعتبره
فسببه لان يبقى في حيزه فهو ساكن وان انتقل عنه فهو متحرك
والحركة والسكون حادثان وقد سبق برهانه واختصره [illegible] وذلك
ان الحركة لا تكون ازلية لعدم امكان بقائها والحيز ومتى [illegible]
الكون في الحيز المنتقل عنه والازلي لا يكون مسبوقا بغيره وهو
ايضا لا يكون [illegible] واما السكون فايضا لا يكون ازليا والا لامتنع
زواله فيستحيل ان يتحرك الجرم دائما والعقل والشرع [illegible]
بخلافه فنقول على هذا نظم الدليل على حدوث الاجرام وهو
[illegible] الازل لم يخل اما ان يكون فيه متحركا او ساكنا لا كان البتة
باطل لما تقدم مثله في الحقيقة الحركة والسكون [illegible]
يجوز ان لا يخلو من ضرورة هما الا نفيهما وهو الجرم فيجب حدوثه
[illegible] وجب له القدم والبقاء ان يكون حادثا ق ايضا [illegible]
[illegible] ان يكون اكبر مما هو عليه من المقدار ودون غيره [illegible]
المقادير [illegible] ولكن حادثا وهو [illegible] ق ايضا [illegible]
[illegible] صفة العلم والارادة
والحياة ودوام صفات الالاه لا استحالة وجود [illegible] غير الله [illegible]
[illegible] الى [illegible] ترجيح بعض [illegible] والصفات [illegible]
[illegible] الصفة [illegible]
[illegible] ق [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] وانه [illegible]

امهوب

انفسنا وما الذي هو اقبح منه ش واقبح من هذا ما صرحت به طائفة النصرانية
الى اثباتها ثلاثة اقانيم للاله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا حيث
اجمعوا ان معبودهم جوهر واحد اقانيم ثلاثة وذلك انهم عبروا
بثلاثة اقانيم اقنوم الوجود ويعبرون عنه بالاب واقنوم العلم
ويعبرون عنه بالابن والكلمة واقنوم الحياة ويعبرون عنه بروح
القدس ثم قالوا ان مجموع الثلاثة اله واحد فجمعوا بين نقيضين وحدة
وكثرة وجعلوا ان الذات تتركب من مجرد احوال لا وجود لها او
وجوه والعتبارات لا توجد الا في الاذهان وذلك غير معقول
وقد قيل ان اقنوم كلمة يونانية والمراد بها في تلك اللغة اصل الشيء
ونعني بها النصارى الاصل الذي كانت منه حقيقة الاله وقد اوجبوا
[illegible] في الثلاثة فقالوا ان الخلق والابداع لا يتاتى الا بها
فقيل لهم ان العلم والقدرة لا يتاتى الخلق الا بهما والحياة شرط فيهما
الذات مختصة ش والمستحيل ان يكون تعالى جرما اي متحيزا ومعنى
بعضهم الكبر والصغر اللذين هما من اوصاف الاجرام قوله او يقوم بمحل
يعني ان من لم يرجع يكون عرضا مفتقرا الى محل يقوم به وقد
تقدم برهان حدوث الاعراض بتغيرها فيكون حادثا والرب
تبارك وتعالى يستحيل عليه التغيير مطلقا ويجب له الغنى المطلق
بنفسه عن المحل ولا مخصص لما تقدم من وجوب العدم والى مخصص للوجوب
القدم والبقاء لذاته ولصفاته وانما عدم افتقاره الى محل
فلوجوب اتصافه بالصفات العلية الوجودية من العلم والقدرة
والارادة والحياة والسمع والبصر والكلام ولو كان مفتقرا الى محل
لكان صفة لا تخلو من المعاني والصفة لا تتصف بصفة مما سبق ايضا

لو كان صفة فيه للذي يحل لم يكن بالالوهية اولى من المحل الذي يقبله
اليه فهو فرض انهما الاهان لزم تعدد الالهة واذا استحال ايضا
الى حصر استحالة اتحاده به ومعنى الاتحاد صيرورة الشيئين
شيئا واحدا وهو محال مطلقا في القديم والحادث وبرهانه ان
احد الشيئين اذا اتحد بالاخر فان بقي كل منهما بحاله فهما اثنان
لا واحد فلا اتحاد وان عدما كان الموجود غيرهما وان عدم احدهما
دون الاخر امتنع الاتحاد لان المعدوم لا يكون عين الموجود واذا
تقررت استحالة افتقاره الى محل واتحاده به هكذا [illegible]
صفاته [illegible] واتحادها به فبطل ما عليه النصارى لعنهم
الله ان الاقنوم الكلمة اتحد بناسوت عيسى عليه السلام واختلفوا
في معنى الاتحاد فمنهم من قال الاتحاد يرجع الى قيامها به قيام
العرض بالجوهر وهذا الوجه مبطل لما اولا ان الجوهر الذي هو مجموع
الاقانيم الثلاثة عندهم ضرورة ان المعنى الواحد لا يقوم بذاتين
فيكون الثلاثة [illegible] الاقانيم [illegible] بعضها لا الله
فلا يكون الاتحاد خاصا لزم على مذهبهم عدم الالهة وقبيح ايضا قول
بانفصال الجوهر [illegible] على الصفات العرضية وكيف ما هو
[illegible] ان الاتحاد بانقسام الكلمة وورد
القدس الذي هو اقنوم الحياة في جسد دون الجوهر بناسوت عيسى ابو
مخصوص [illegible] فالاتحاد ان كان واجبا لزم قدم الناسوت وان كان
جائزا لزم افتقاره الى مخصص وغيره فهم جواز زواله [illegible]
عيسى [illegible] الصفة القديمة [illegible] الموجود وهو محال
[illegible] كان [illegible]

الا ان

وان كان صفة ثم فسروه بانه [illegible] وايضا فان [illegible]

[illegible] في عيسى بهذا الاتحاد وفي غيره فانهم قالوا [illegible]

[illegible] الاتحاد [illegible] وقد غلب عليهم [illegible]

[illegible] الحلول [illegible]

يقولون باتحاد الكلمة وهي العلم بكل حادث حتى [illegible] والحشر

[illegible] على اصلهم [illegible] الاتحاد وبالجملة

[illegible] ان الدليل [illegible] الا [illegible]

الدليل للاتحاد في هذه الحوادث عدم المدلول الذي هو [illegible]

بها وما اختص مذهب بعض [illegible] تجويز ان تكون [illegible]

[illegible] ومنهم من فسر هذا الاتحاد بالاختلاط والمزج

كاختلاط الخمر والماء ونحوهما من المايعات وجميع ما ورد على [illegible]

[illegible] بان الاختلاط من احكام الاجسام وكيف يعقل

في الكلمة التي هي خاصة الذات الازلية فان [illegible]

[illegible] عند المباحثة بقول [illegible] كنسبة ضوء الشمس [illegible]

[illegible] الشمس وهي مشرقة علينا ولم تفارق الشمس ولم [illegible] ان

ضوء الشمس اجسام مضيئة كثيرة بعضها يتصل [illegible] اشرف

[illegible] بعضها يتصل ببعض وان هذا من الخاصية [illegible] ومنهم

من فسره بالانطباع كانطباع صورة [illegible] في الشمع وهذا باطل

لان [illegible] ثم يحصل فيما طبع فيه وانما حصل فيه مثاله

[illegible] ان المذهب غير معقول وهو اخص [illegible]

[illegible] عليهم [illegible] وقد قالوا ان عيسى صلب

[illegible] فقالوا المصلوب الناسوت [illegible]

كيف ينفرد بالاصابة المتصوفة دون الفقهاء وقد اتخذ ائمة قدوه
في [illegible] التي تعطف المقبح وخضوعه وخشوعه [illegible]
[illegible] والاسرار [illegible] الاحكام العقلية من التخلق وطلب الجزاء من
ته الى حتى قال انه ماض الى ابي بكر والامام والاهم قال كانوا
يتمسكون بالمطالب فقد قال ابو بكر فيما المعنى الذي اثبته الاخوة
وانتم من التربية والتكلف تشتمل عليه وقولهم والامام يصرح باثبات
الاوهام بغيره وهذه اصحاب المقالات التي بعض اهلها يجهلون
[illegible] الافراد [illegible] من منطقاته فقد يقع بعضهم كقولهم [illegible]
اخذه ابا ابيه وانا الحق ونحو ذلك وبعض علماء الطريقة يتاولها
ويعذرهم في قولها بعزوب العقل ويقول انها التي تطرا عليهم
عليه حالة لا يبقى معها شعور الا بربه فيتخيل نفسه فيه
عن غيرها ويعبرون عنه بحالة الجمع فيجري على لسانه مثل
هذه الالفاظ وهي حالة السكر والغيبة واذا رجع الى صحوه والاحساس
بنفسه لم يبق له شيء من ذلك ويعذر عن ذلك ومنهم من لا يعذرهم
بذلك [illegible] بالقتل كفتوى الجنيد في الحلاج وفتوى ابو محمد [illegible]
قريب منه [illegible] الاتصال حتى يكون الشرع [illegible] نفسه [illegible]
الفقر الحقيقي يكون [illegible] وكلها [illegible] من خواص التجسيم
[illegible] للبرق فليس شيء من العالم [illegible]
و[illegible] عن [illegible] ولا عن شيء [illegible] تستلزم التعبير عن
[illegible] والحد [illegible] وقد [illegible]
[illegible]
[illegible]

من قال إنه مماس للعرش تعالى الله عن ذلك ومنهم من زعم أنه مباين
له بمسافة غير متناهية ومنهم من زعم أنه حيا بن يمشيات بغير ...
والعلوية جهلت الأمثولة في الآية بعدم ظاهرها ولم تتبع من التأويل
وصفة ارتفاعه ليته تعالى بالكلام على بعض ما أشكل من ظاهر القرآن
والحديث في موضع أليق به من هذا قوله أو من تسميه في خياله المصور
تعوده على الجرم إلى أن كان له خيال لأنه لا يرتسم في الخيال إلا الأجرام
وأعراضها وباطلة وقد قامت البراهين العقلية على وجود
الذات العلية موصوفة بصفات كاملة لائقة بها وعلى قيامه
جل وعلا بنفسه واستحالة مماثلته تعالى لكل ما يخطر بالبال والخيال
ثم اتصافه بكل ما يستلزم مماثلته للحوادث والعجز بعد هذا عن الإدراك
واجب ولا يعرف الله إلا الله جل وعلا وأنشد أبو الفتح
ومن يبغ طرق العلم كلها ... وسرحت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعا كف حائر ... على ذقن أو قارعا سن نادم
قوله ثم في الذكر يوجب مماثلته للحوادث أي مساواته لها في صفاتها
النفسية لأن كل موجودين إما أن يتساويا في صفة النفس أو لا فإن
تساويا فيها فهما مثلان وإن لم يتساويا في صفات النفس فلا يخلو
إما أن يصح اجتماعهما أو لا فإن لم يصح اجتماعهما فضدان وإن
صح فخلافان وكل مثلين فلا بد أن يستويا في حكمهما فيجب للجرم
من وجوب حدوثه أو يستحيل فيهما لو اتصف جل وعلا بشيء مما
يلزم الجرم مماثلته للأجرام وأعراضها وذلك يستلزم أن يساوي
فيما يجب لها من الحدوث وقد ثبت وجوب قدمه وبقائه وهذا
خلف وإنه قديم فيجب له ما وجب لها وذلك يقدح إلخ والا لاستدلال على هذا

المطلب بالقياس الاقتراني ينتظم من الشكل الثاني فيقول العجز
وصف البس [illegible] وكل متصف بواحد من تلك الامور المذكورة لا
صادق فينتج ليس جل وعلا الباري يتصف بواحد من تلك الامور
المذكورة [illegible] الى انه [illegible] لجميعها وان شئت قلت
والحق في الاول وهو استحالة ان يكون عرضا لانه جل وعلا
ليس بحادث ولا جرم فهو كذلك [illegible] انه جل وعلا [illegible]
ثم يرجع الى الكلام المذكور هنا قوله جل وعلا وصف من اوصاف
الالوهية يعني كوجوب الوحدانية ووجوب نفوذ قدرته وارادته
في كل ممكن ووجوب احاطة علمه بكل معلوم ونحو ذلك بالتخصيص
الاوصاف التي يجب للحوادث وكذلك للانبياء عليهم السلام **فصل**
ويجب لهذا الصانع ان يكون قادرا والا لما اوجدك تقرير البرهان
الذي اشار اليه بالقياس الاقتراني لانه اسهل واوفى وان كان
[illegible] فيه اذا هو [illegible] ثم
[illegible] العالم موجد بالاختيار وكل موجد بالاختيار فهو
[illegible] فينتج انه تعالى قادر ودليل الصغرى [illegible] ببطلان ان يكون
[illegible] طبيعة او علة مرجحة [illegible]
[illegible] على كونه تعالى موجدا [illegible]
[illegible] الموجد بالاختيار وهو الذي [illegible]
للترك والفعل [illegible] الفعل وهذا بعينه معنى [illegible]
[illegible] بالاختيار لانه هو [illegible]
الصفة [illegible]
[illegible] فاعلة او لا [illegible]

عامة ولا خفية فلا يجاد لا بالاختيار لما يخفى بالبراهين الفلسفية

بل فهو يقتضي اثبات صفة اتصفت بسمعها في الاحتياج فهجا الى كثير

نظر فقوله ولا لما اوجد كسر في الايجاد الذي سبق تعليمه ثم

بسنة لا ان النفس وهو الايجاد بالاختيار ولم الدليل على بعض

ان نقول لو لم يتصف بما ذكر قادرا لما اوجد كذا وبيان الملازمة انه

اذا لم يكن قادرا كان عاجزا والعاجز لا يتاتى منه فعل ولا ترك

ولم يحتمل ان الصانع طبيعة او علة فلا يلزم من عجزهم بطلان

حادث فيلزم ان يستغني صانع ذاتك وساير العالم فلا يكون الا مختارا

وبستحيل الذي يكون طبيعة او علة وبطلان التالي وهو عدم الايجاد

ظاهر مما سبق اول العقيدة من البرهان على وجود الصانع

ومريدا له الا لما اختصت بوجود ولا مقدار ولا صفة ولا زمن

بدلا عن مقابلها الجائزة فيلزم اما قدمها او استمرار عدمها

المريد هو من له صفة يرجح بها وقوع احد طرفي الممكن واخ

عكس فقيل هو انتفاء الا لوقوع احد طرفي الممكن ونظم الدليل

على انه تعالى مريد لا كن على غير النظم الذي قررنا البيهة القيرة

ان نقول لله مريد وعلى تخصيص الحوادث باحد الطرفين الجائزين

عليهما وكل من كان كذلك فهو مريد فينتج المطلوب وعلى الموجبة

الصغرى لو اعتبر اذ بنفي انه لما كان وجود الممكنات وعدمها

بالنسبة اليها سواء لا يجب احدهما ولا يستحيل بل هما جائزان

من احدهما ثم انه جل وعلا اوجد هذا الممكن فبالضرورة انه نفى

فوجب تخصيصه باحد الطرفين الجائزين عليه وهو الوجود

ولم يجعله على الطرف الاخر الجائز وهو العدم وكذا الوجود على مقدار

مخصوص في ذاته فخصصه ايضا بذلك بدلا عن الضروب الاخر اجنابه
وهو ان يكون اكبر من ذلك الحجم المقدار او اصغر وكذا خصصه بالوجود
في مقابلة كذا من يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا بدلا عن الوجود في
المتقدم على ذلك او المتاخر وكذا ما يتعلق بالالوان وسائر
الاعراض خصصه بنوع من ذلك بدلا عن قسمه التي تقابله واقفا بيان
الكبرى فلان الترجيح ووقوع احد الطرفين المستويين بغير مرجح
محال لوجهين الاول يكون المرجح بنفسه الذات الممكن لانه يلزم عليه ان
يكون مساويا بالذات راجحا بالذات وايضا فلانه ان ترجح فيه طرف
الوجود كان واجب الوجود لذاته فيلزم قدمه وان ترجح فيه طرف
جانب العدم وجب استمرار عدمه فلا يوجد ابدا الا بمرجح يترجح به
يصح تخصيص عدمه وكذا القسمين الاخرين فتعين ان يكون المرجح خارجا
عنه وهو صفة العلم والدليل يقتضي ان مرجحه للاختصاص الممكن
بالحد الذي اختص به لا على ما يقابله الا الارادة وهي قصد الفاعل
التي تعين الكل الجايز وان فسيقت فلعله اختياره له الا فلهذا
لعل المرجح او وقوع احد الطرفين صفة القدرة في الجواب
ان القدرة نسبتها الى جميع الممكنات نسبة واحدة فما بالها تعلقت
بايجاد هذا الممكن على الخصوص بدلا عن مقابله وفي هذا الزمان
الخصوص بدلا عن المتقدم والمتاخر والازمنة كلها بالنسبة الى
القدرة القديمة سواء فلا بد اذا من ترجيح اتفاقي هذا الزمان
للفعل مع انه يوجد بقدرته الفعل فيه وكذا لا بد ان يرجح الوجود
جانب العدم ثم تتعلق به القدرة وقدمنا لك في ذلك كلام تكميله
بان تعلق القدرة عبارة عن الصفة المؤثرة على وفق الارادة فان

فثبت احتياج ترجيح ذلك الوقت للعلم بوقوعه الى المخصص في الزمن المخصوص
على الصفة المخصوصة اي وقوع الممكن على ذلك الوجه الخاص المسمى
فذلك التخصيص للممكن بزمن مخصوص والصفة المخصوصة تأثير
فيه باقتضاء بعض جائزاته عليه فلا يتعلق بهما الا الصفة المؤثرة
والعلم ليس من الصفات المؤثرة بدليل تعلقه بالواجب والمستحيل
فلم يبق الا القدرة والارادة وقد بطل بما سبق تعلق القدرة بالتخصيص
فتعين ان المتعلق به انما الارادة وهو المطلوب فان قلت
لقائل ان يقول المرجح لوقوع احد الجائزين اشتماله على المصلحة
المعلومة للفاعل فقط قلت هذه مقالة اعتزالية اعني مراعات
المصالح وسلبية بوجهين وعدم وجوب مراعاة الصلاح والاصلح في
حقه تعالى واذا بطل مراعات المصلحة حتما لم تصلح لترجيح الفعل
ثم ان قيل مثله ما ذكرتموه من ان تخصيص احد طرفي الممكن
بالوقوع في حق المختار لا يكون الا بصفة الارادة ينتقض عليكم
بالمختار منا فانه يوقع افعاله في زمن مخصوص وعلى صفة مخصوصة
وحدها من غير صفة يتعلق بها فضلا ان يقصد ايقاعها ويريدها
فالجواب ان كلامنا انما هو في المختار الموجد للفعل والمختار منا
لا يوجد فعلا البتة لا في حق نفسه ولا في حق غيره وانما الموجد
لجميع ذاته ولجميع افعاله هو الله جل وعلا وسبحانه
عن هذا النقض وصل انخرق الاحكام في الفعل فهو يستند الى اختصاص
... الوجود ... على ان فاعله الموجد له هو الله جل وعلا
... ...
... ...

بوجه ما فيها الا انه تارة يوجدها سبحانه وهو خلاف مقتضى صفته
تسمى قدرة فيحصل حقيقته من ذلك الفعل لنا ولا تاثير لتلك القدرة
في الفعل اصلا بل هو امتثال بفعل الله جميع ما خلق فيه فلا نخلع وفي
هذه الحالة التي يخلق الله مع الفعل قدرة تقارنه يسمى العبد في
الاصطلاح مختارا ومكتسبا وفاعلا والاسمي مضطرا ومجبورا ثم
قد يخلق الله سبحانه مع هذين الفعلين وهي القدرة والفعل جوزا
علما للعبد وارادة لما خلق الله فيه وتارة لا يخلق له ذلك كله لانه
تعالى مع ارادته الفعل ان يخلقه دون القدرة قد يخلق الله للعبد فيه
بذلك وقد لا وبالجملة فالذوات كالظروف للافعال المخلوقة فيها
يخلق الله تعالى منها ما يشاء وكيف شاء والظرف والمظروف فعل
الله تعالى لا تاثير لبعض في بعض فتبارك من لا شريك له في ملكه
ولا مدبر معه سواه ولا يسال عما يفعل جل وعلا قوله والا لما
اختصت الخ ذكر الدليل على لطف من الاستشهاد وذلك انه يقال
لو لم يكن فاعل الخ اذ لكون وجدها الا اختصت بوجود الخ وبيان الملازمة
انك عرفت فيما سبق ان لا سبب لاختصاص الممكن ببعض ما يجوز عليه
الا ارادة فاعله فاذا فرض ان الفاعل غير مريد لزم استحالة وجود
ممكن فضلا عن اختصاصه لما علم ضرورة عدم الاختصاص عند عدم
المخصص واما بطلان اللازم فمن وجهين احدهما مشاهدة الاختصاص
في الممكنات والثاني وهو ما اشار اليه في العقيدة من لزوم اتصاف
ذات الممكن باحد امرين وجوب القدم واستمرار العدم وكلاهما محال
في حقه اما الاول فلما مضى من برهان حدوث الممكنات كلها واما
الثاني فلمشاهدة الوجود فيها وبيان لزوم احد الامرين عند

تقدير

تقدير عدم الاختصاص بحكم دون حكم لان عدم الاختصاص بالوجه
وما ينضم من المقدار المخصوص والصفة المخصوصة يوجب تخصيص اول
العدم وعدم الاختصاص بزمن معين يوجب البقاء لو استمرار
العدم فان الزمان لما كان لا يتصف به الا المتجدد ويظهر ان يمنع
الاتصاف بامر اللامريين عند عدم الاختصاص بتلك الامور المذكورة
يتعين يجب احدهما وهو استمرار العدم فيما مضى من الزمن فيلزم
احدهما بعينه في الزمان لاكن لم يتصل في العقيدة لانه قصد
فلا يلزم في عدم الكل من حيث هو كل الا ما يلزم في عدم الواحد
وبه قد تضعف قوله فيلزم اما قدمك الخ بالواو بدل الفاء وهو
اقرب والبعد ويكون دليلا اخر مستقلا بنفسه فهو واعلى
ما ووجه معنى هذا ان يقال لو لم يكن قائما بذاته للزم امكانه
او استمرار العدم وبيان الملازمة ان الفاعل اذا لم يكن مريدا
فان كان لوجود الممكن لازم الوجود او لوجود صفة من صفاته
تخيل التخلف وبعد ذلك الممكن الى القصد لزم قدم ذلك وقدم
سائر الممكنات لاستحالة وجود الملزوم بدون اللازم وقد صح
وجوب تقدم ذاته وصفاته فالزمه يجب ان يكون مختارا
وان لم يكن وجود الممكن لازما لوجود ذاته ولا لوجود صفة من
صفاته لزم استمرار عدم ذلك وعدم سائر الممكنات لاستحالة
ترجيح وجوده مقدارا او صفة بلا مرجح ومن هنا تعلم ايضا
استحالة كون الصانع طبيعة او علة موجبة فان اجيب عن
التاخر بان الطبيعة بالمانع او فوات الشرط لزم عدم الفقر
او التسلسل لنقل الكلام الى ذلك المانع وذلك الشرط الاشارة

بعضها الفعل الى لزوم قدمه او استمرار عدمه اذ لو جاز ان لا يصنع
في بعض الاوقات [illegible] لم يكن صانع العالم طبيعة او علة موجبة
وقد عرفت فيما مضى ان من [illegible] منه الفعل والترك يسمى مختارا
ومن [illegible] الترك عليه لم يمكن ان يجتمع هو مع الفعل يسمى طبيعة
وان لم يكن [illegible] طبيعة وبيان لزوم احد الامرين اذا فرض انه علة
كلية او علة ان الطبيعة والعلة لا تخلوا ان يكون [illegible] يقتضي [illegible]
[illegible] لانها فيلزم قدم العالم لان فعل العلة والطبيعة
انما هو بالوجوب لا بالاختيار وقدم الملزوم يقتضي قدم لازمه وقد
عرفت بالبرهان حدوث العالم وان كانتا حادثتين افتقرتا الى علة
اخرى [illegible] او يتسلسل وقد سبق بيانه [illegible]
[illegible] والدور والتسلسل [illegible] مضى [illegible] العلة والطبيعة
حادثتين [illegible] الوجود ذلك وما [illegible] العالم الموقوف عليهما محال
والمحال مستمر العدم فيلزم استمرار العدم لذلك ولجميع العالم
[illegible] ان يكون ذلك والحاصل انه يلزم قدم العالم ان فرضت
[illegible] او الطبيعة قديمتين واستمرار عدمه ان فرضتا حادثتين
وكلا الامرين باطل فالملزوم وهو كون صانع العالم طبيعة او علة
باطل فتعين ان يكون فاعلا بالاختيار وهو المطلوب [illegible]
[illegible] ويلزم ايضا على تقدير العلة او الطبيعة [illegible]
وجود ما لا نهاية له لان نسبة العلة والطبيعة الى جميع الممكنات
نسبة واحدة والممكنات لا نهاية لها فيلزم وجود جميعها دفعة [illegible]
[illegible] لا [illegible] بقدم العلة او الطبيعة [illegible]
يلزم [illegible] فقوله لانه يجب [illegible] غير [illegible] الطبيعة

الخ هذا اعتراض من الطبايعيين على الدليل السابق وهو يرد
وتعميمه او استمرار عدمه وتقريره ان قالوا نختار ان الصانع
للحوادث طبيعة وانها قديمة فقولكم يلزم قدم الحوادث حينئذ
غير مسلم لان عدم المفارقة انما يلزم في العلة مع معلولها لانهما
تتلازمان لا يتوقف على شيء اما ملازمة الطبيعة مطبوعها
فيتوقف على عدم الموانع ووجود الشرايط كما تقولونه في النار
بطبعها على مذهب الفلاسفة بعدم البلة في احتراق الشيء
يتوقف على وجود شرط وهو مماستها مثلا الشيء المحترق وانتفاء
مانع وهو بلل ذلك الشيء الممسوس مثلا فاذا وجد مانعها او انتفى
شرطها فتوجد هي مع عدم مطبوعها الذي هو الاحتراق فلا
يلزم من قولنا صانع هذه الحوادث طبيعة قديمة لا كون
تلازم مطبوعها ولم يكن قديما لمانع من وجوده ازلا او فوات
شرط فيما انتفى المانع ووجد الشرط فيما لا يزال وجدت تلك
تلك الحوادث فلا يلزم على هذا قدم الحوادث ولا استمرار عدمها
كما زعمتم وجوابه انا ننقل الكلام معهم الى هذا المانع من وجود
الحوادث او الشرط لها المتأخر وجوده فنقول ذلك المانع من تأثير
الطبيعة في وجود الحوادث ازلا لا يخلو اما ان تقدروه قديما او
حادثا فان كان حادثا افتقر الى محدث والمحدث هو على اصلكم طبيعة
قديمة فتحتاجون الى تقدير مانع اخر منع من وجود هذا المانع
الى ما لا اول له والمانع من تأثير الطبيعة فاذا قدرتم انه حادث
[illegible] المانع [illegible] ويفتقر ايضا في تأخر وجوده
[illegible] الى تقدير مانع اخر [illegible] المانع

الاخير وتسلسلها فيلزم وجود حوادث لا اول لها وقد سبق برهان
استحالته ولا يصح التسلسل في الموانع الحادثة وجعلوا انتهاها
فيلزم قدم حوادث العالم لقدم الطبيعة المؤثرة فيه لعدم المانع
ازلا وان كان المانع من وجود العالم قديما لزم ان لا يوجد شيء من العالم
حتى ينعدم ذلك المانع القديم لكن عدم القديم محال وقد سبق برهانه
فوجود العالم المتوقف عليه محال وهكذا نقول في الشرط المتاخر
وجوده عن الطبيعة انه حادث فيفتقر الى محدث والمحدث في
اصلهم طبيعة قديمة فيحتاجون ايضا الى تقدير مانع من وجود
هذا الشرط ازلا او فوات شرط لم يوجد الا فيما لا يزال وينقل الكلام
الى المانع المشترط والى شرط الشرط ويلزم ما لزم اولا من التسلسل
ان كانت تلك الشروط والموانع حادثة وعدم القديم ان قدر مانع
الشرط قديما والى هذا الاعتراض وجوابه اشرت بقولي فان اجيب
عن التاخر في الطبيعة الخ وانما خصصت هذا الجواب بالطبيعة
لعدم تاتي تقدير المانع او فوات الشرط في تاثير العلة في الدليل
السابق لاهل قبلها ولا يتوهم عليه جواب واذا عرفت هذا
عرفت انه تركيب اصطلاح العناصر التي يذكرها الاطباء والطبائعيون
واعتقدوها لا تاثير لها في وجود شيء ولا في فساده ولا في تنوع
الطبائع لكونها في الجسم ولا ان تعلقه ببعضها يكون بعض
الامراض كما يزعمون بل لكان الجسم ببعضها بتركب الامر في
واحد لفعل الكون والفساد عند اهل الحق والسنة ما يشاء
عند تركيبهم لا انواع واختياره جل وعلا خلق فيه عند شيء
سببا اخر لا بد لمعلى لا يخلق فيه الذي يخلق فيه الاخر لا

لاختياره

لا تتغير صورته بل تغيرت في الوجود والعدم بل إنما يتعلق بالتأثير
بتوا وتفصل ابن سينا وكرر ونحو منع الفضلا فيفتقر
مع ادعائه الاستدلال ونصرته بقوله في الالهيات يقول فمن لامه

الحقيقة وقول الشاعر ... ماء ونار وترى وريح

لا بد في ذا الركن الجسمانية * إذا نوى عاد إليه ...

ولو يكون الجسم منها واحدا * لم ترى بالالم جيا فالوا

تتغيره يدل على أن امتزاج العناصر لا أثر له في حصول صور
الحقيقية والأشخاص المتباينة بنوعه قد مثناه في الفها بالتفسير
الطبيعي وألقيته ما للأشياء الجسمية بشرف الدين بن التلمساني في شرح
المعالم قال إن الامتزاج الموجب لحصول الأنواع المختلفة والأشخاص
المتباينة إذا حصل في العناصر لا يخلو إما أن يبقى كل عنصر على
ما كان عليه أولا فإن لم يبق فالموجب لانتقاض صورته التي كان
عليها وتمام الاستدلال لا يوجب أن ينفي ما فيها من المعاني لعدم
التضاد والتفاعل مع تعدد الحال فإنه إن اتحد جميعها لزم تداخل
الأجرام وهو محال إذ لو جاز وجود جملة العالم في حيز خردلة
وإن انتقضت صورتها وجب بقاء الأمر فيها على ما كان قبل الامتزاج
قال فإن قالوا الماء الحار إذا امتزج بالماء البارد مثلا كسر الحار سورة
البارد والبارد سورة الحار فيحصل كيفية ثالثة وهي
كونه فاترا قلنا لا تأثير لأحدهما في الآخر إن كان في زمن
واحد وإن كان في زمن واحد لزم أن يجامع وجود كل واحد منهما
عدمه ضرورة أنه كان المؤثر لا بد وأن يكون حاصلا حال حصول الأثر
فيكون كل واحد منهما من حيث كونه مؤثرا موجودا ومن حيث كونه أثرا

تقدم ولو كانت على التعاقب وجب وجود الاول حال وجود
في حين انه علة الثاني وهو محال لما يؤدي اليه فلذلك وجود
وجود الاول بعد عدمه وانعدام الثاني من غير ان يوجد الثالث
بعد عدمه لتقدم الاول وتسلسل فلا يحصل الكيفية الثالثة
ابدا ومما يبطل مذهب الفلاسفة الفلكيين في تعطيل الباري
عن الصانع الاختيار والارادة ان يقال لهم ما بال الافلاك وبعضها
على عدد مخصوص ولم تكن اكثر منه ولا اقل ولم كانت على مقدار
المقادير المخصوصة ولم تكن اكبر منها ولا اصغر وما بال الاعلى
منها يتحرك حركة واحدة من المشرق الى المغرب وبلغ الى الافلاك
يتحرك حركتين احداهما الحركة الاولى التي من المشرق الى المغرب والاخرى
حركتها المختصة من المغرب الى المشرق وما بال الحركات المختصة
في اين مسرعة ومبطئة ولم تكن فيما بين الجنوب والشمال مستقيمة
ولم اختص كل واحد من السبعة السيارة بفلك اختص به مع
جواز ان يكون في غيره ولم اختص سائر الكواكب الثابتة بالفلك
الثامن ولم يكن في غيره ولم كان الفلك التاسع اطلس من الكواكب
ولم كان بعض الكواكب اكبر من بعض ولم كان بعضها في القطب
الشمالي وبعضها في القطب الجنوبي وبعضها على ممر البروج
وبعضها في ... والموجب للتخصيص جميع ما ذكرناه على اصل
مذهبهم في اثبات المبدا الذي غير الفاعل المختار التخصيص
فاذا جميع ما اثبته الا ... لانه يقوله المتقون بعقله
ومن يجعله انه يتبع منافعه في تعليمه ومضاره لم يروا ...
المجانين وغير المميزين من الصبيان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

العظيم اللهم عافنا بفضلك من كل آفة في ديننا ودنيانا وآخرتنا
يا أرحم الراحمين يا ذا الجلال والإكرام **فائدة** قال ابن دهاق
في شرح الإرشاد حين تعرض لأصناف الشرك وهو إضافة الفعل
لغير الله سبحانه وتعالى قال وهذا الصنف ثلاثة أنواع
أحدها إضافة الفعل إلى الأفلاك وإنها تؤثر في العالم السفلي
تأثيرا في الأجسام والنبات والمركبات وإن بعضها يتولد عن
بعض وهذا النوع يختص به الفلاسفة ومن تابعهم من علمائهم
يعني الفلاسفة عمموا أمر كل قبيلة * لأنهم كفروا بالله تقليدا *
الثاني إضافة أفعال بعض إلى بعض من النار تحرق والطعام
يشبع والثوب يستر إلى غير ذلك الأمور المعتادة حتى
ظنوا أنها بطبعها وذلك ضلالة تبع الفلاسفة فيها كثير من
عامة المسلمين جهلا بل وكثير من المتفقهين الذين
بلا بعضهم من الفقهاء وعن أخذهم عنهم قال وهم جميعا على
اعتقادات فمن قال بطبعها تفعل فلا خلاف في كفره ومن قال
بقوة جعلها الله فيها كان مبتدعا وقد اختلف الناس في كفره
قلت وهذا القسم هو اعتقاد أكثر عامة الفقهاء في
ذا تصريح بعضهم من جهة المقلدين قال ومن قال إن الله خلق عند
الفعل عندها لا يشبع دون أن يكون معتقدا لكنه جاهل يعني الأدلة
العقلية ومن علم أن الله سبحانه وتعالى ربط بعضها ببعض
فكلما يفعل هذا يفعل هذا باختياره وإذا شاء خرق هذه العادة (?)
فهذا هو الحق ثم تكلم عن هذه الآفة بفضل الله سبحانه (?)
ثم ذكر أن هذا النوع الثالث من هذا الصنف في تفويض المعتزلة

وبحقيقة الكفر من جهل هذا العلم من انه لا يمكن ان يعتقد توحيد
الواحد القهار احسن الخالقين وصفوة خلقه فيما بينه [illegible] وانه
لا يتصور ان يعلم غيره انه لا اله غيره ونحو ذلك مما قاله اهل السنة
في كتبهم فانا والله نجهل انهم كانوا يرون انه لا اله الا هو فنشهد بانهم
في هذا الكفر العظيم في العقائد وكيف عرض نفسه من اعرض عن
التفكر في علم التوحيد للعذاب المؤبد والخزي السرمدي في صلي
جهنم مع كل كافر وجاحد اللهم اصلح ظواهرنا وبواطننا ونجنا
في الدنيا والاخرة صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين امين يا ارحم الراحمين ثم يجب ايضا لصانعك ان يكون عالما
والا لم تكن على ما انت عليه من دقائق الصنع في اختصاص كل
جزء منك بمنفعته الخاصة به وامداده بما يحفظها عليه
ويحوز الذكر المحاسن التي تعجز عقول البشر عن الاحاطة باسرارها
ثم الحكيم [illegible] ان يفعل الا ما يكون صانعك عالما [illegible]
[illegible] التي عليهم من غاية الاحكام ودقائق المحاسن التي يعجز
عن حصرها وبيانها [illegible] انه معلوم بالبديهة انه لا يمكن
الفعل [illegible] في غاية [illegible] الاحاطة به من انواع المحاسن
[illegible] عليهم حكمتهم في غاية الحكمة واما [illegible] بجميع
بالضرورة والمشاهدة ولا يخفى [illegible] عجائب مصنوعاته [illegible]
ما لا يحيط [illegible] وصف واصف ومن جوهر [illegible] تلك العجائب مع
كثرتها وخروجها عن حد الحصر [illegible] على سبيل الاتفاق
[illegible] مكلفة [illegible]
[illegible] فقد يقع [illegible] من [illegible]

سبيل الاتفاق ولا يعد هذا عجيبا لانه لا يدل اذا وقع مرة انه هو فعله
قول نفاير لذا لم يفد خبر الواحد العلم وانما يفيد خبر الجماعة وهذا
[illegible] فيما العقلا [illegible] كثيرة وانه تنتج المفيدة الواحدة معنى [illegible]
الفصيلة والتسوية في ذلك خلاف الكثير والعادة وتقرير ذلك ان
النحل تفعل [illegible] بيوتها التي من البيوت على شكل
المسدسة التي لا يعرف وضع مثلها الا المهندسون واختاروا في خصوص
هذا الشكل لجمعه بين مصلحتين وهما قربه من شكل الدائرة القريب من
شكل النحلة والامن معه من فرج تنتفي بين الاشكال المتباينة الغير المتلائمة
ومعرفة كون الجمع بين هاتين المصلحتين خاصا بهذا الشكل المسدس
لا يستخرجه الا اذكياء المهندسين بعد سبر وبحث عظيم ومعلوم
ان النحلة من الحيوان غير العاقل وقد صدر من فعلها ما صدر
فكيف يصح مع هذا ان يستدل باحكام الفعل واشتماله على
دقايق الصنع على علم صانعه فالجواب [illegible]
مذهب اهل السنة ان الله جل وعلا منفرد بخلق كل شيء لا تاثير
لغيره في شيء ما كان من الافعال التي تتصف بها العقلاء وغيرهم
[illegible] منسوبة الى الله جل وعلا خلقا واختراعا وان كان بعضها
يعدية الى بعض من اتصف به كسبا من غير تاثير اصلا ومعناه
[illegible] ان اقترانه بمعنى يكتسبه فيه الوجود عنده
[illegible] الا الله جل وعلا موصوفا بالصفات العلية وكلها سواء
[illegible] الفعل المسدس من النحل الذي اخترعه لا يحصل [illegible]
[illegible] من غير تاثير [illegible]
التي قد من [illegible] القدرة الحادثة بغير [illegible] والخلو في [illegible]

المشكل لبيان خلق الله تعالى من الحشرات والهام النحل اتخاذ بيوت مسدسة
كما الهم بنا ابو الحسين انا [illegible] اعطاء الله [illegible] كل [illegible] ثم هو [illegible]
من جهة ما يدل على حكيم [illegible] وكيمية [illegible] فهي [illegible]
فسيم انه غير عالم به حتى ان حرفنا في خرقها العادة والهمت عليه
ذ الذكر اخلق [illegible] ما خلق للنملة علما بتعليمها [illegible]
حتى قالت يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم الاية ثم تعليم [illegible] الدواب
ونحوها مما [illegible] من [illegible] العلم [illegible] من ادل دليل
على [illegible] جل وعلا وباهر قدرته ونفوذ ارادته وانفراده بجميع
الممكنات بالفاعلية تعالى وقد قطع امام الحرمين في البرهان بان
الاحكام على العلم وقال لا معنى للاحكام سوى ان [illegible]
بالاختيار حتى انتظم [illegible] ولا [illegible]
بالدلالة على الفهم [illegible] الكلام مع الخصم [illegible] كونه فاعلا بالاختيار
فالاستدلال [illegible] والاعتراض عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الى اختصاص [illegible] والصفة [illegible]
على [illegible] عنده [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] له [illegible] عليه [illegible]
الاحكام [illegible] الذي يدل على العلم بالضرورة والاختيار [illegible]
[illegible] من هذا [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible]

لابد وان يكون قاصدا الى ما يفعل والقصد الى الشيء مع الجهل به
محال ولا يتصور القصد من الله تعالى الا مع العلم بالمقصود وان
كان يتصور من العادات مع الاعتقاد والظن والوهم فلا يتصور من الله
تعالى بناء على ما في ذلك الاحتمال ووقوع ذلك على خلاف ما هو عليه
وهو نقص يتعالى الله عنه فتعين ان يكون عالما و[illegible]
الماهيات المختلفة لا يمكن دخولها في الوجود الا مع تخصيصها
بزمان ومحل وكيفية ووضع ومقدار وكل وجه وجدت عليه
ويمكن [illegible] وقوعها على خلافه او مثله ولا يخصص الا الارادة
والارادة يجب ان يكون عالما بها من كل وجه وذلك ادل دليل على انه
عالم بالجزئيات لا كما تقوله الفلاسفة ان علمه لا يكون الا كليا
تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا قوله واحاده يجب ما
يعطي لقلبه الضمير في احاده يعود على الجزء والمنصوب
في يعطيها يعود على النفقة وبيان ما ذكر على سبيل الاختصار
ان نقول الجسد الانساني مركب من الاصول الاربعة الارض والماء والهوا
والنار ثم تفصلت هذه الاربعة الى العظم والمخ والعصب والعروق
والدم واللحم والجلد والظفر والشعر ووضع كل منها بحكمة عند
[illegible] لم يكن الجسد مستقيما قائما بالعظام منها هي عمدة
البدن فضم بعضها الى بعض بمفاصل واقفال من العضلات
والعصب ربطت بها ولم تجعل عظما واحدا لان يكون مثل الحجر او
خشبة لا يتحرك ولا يجلس ولا يقوم ولا يركع ولا يسجد لله
ثم اعد الجسد للقيام ونعل العصب على مقدار [illegible] وكان
اقوى ما هو [illegible] حركة الجسم ولا تصير [illegible] فاحفظه [illegible]

الممتلي المخ في القحف ثم جعل الرطوبة ليرطب بها بعض المفاصل
فيشتد بها وتقوى العظام برطوبتها ولولا ذلك لجفت فوتها
ولم يتمكن من تحريك الجسد بمفاصله على مجرى عادته ثم خلق اللحم
وعباه على العظام وشد به خلل الجسم كله فصار مستويا جملة
واحدة واعتدلت هيئة الجسد به واستوت ثم خلق العروق في
جميع الجسد تجري وتجري بها الغذاء فيها الى اركان الجسد لطيفة
من الجهة كلها فعلم من العروق صغارا وكبارا ليأخذ الصغير
منها حاجته والكبير حاجته ولو كانت اكثر مما هي عليه او اقل
لا يتغير ما هي عليه من الترتيب لما صار الجسم جسدا ولو زادت
شيئا ثم اجرى الدم في العروق سائلا خاثرا ولو كان سائلا واكثر
مما هو عليه لم يجر في العروق ولو كان الطف مما هو عليه لم يتغذ
به الاعضاء ثم كسى اللحم بالجلد ليستره كله كالوعاء له ولولا
ذلك لكان قشرا احمر وفي ذلك هلاكه عادة ثم كساه الشعر
وقاية للجلد وزينة في بعض المواضع وما لم يكن فيه الشعر جعل
له اللباس عوضا منه وجعل اصوله مغروزة في اللحم ليتم الانتفاع
بقائه ولين اصوله ولم يجعلها يابسة مثل [illegible] ولو كان
كذلك لم ينتفع به [illegible] وجعل الحواجب والاشفار وقاية للعين
ولولا ذلك لاصابها الغبار والسقط وجعلها على وجه يتمكن
بسهولة من رفعها على الناظر عند قصد النظر ومن ارخائها على
جميع العين عند ارادة [illegible] التي ما تؤذي [illegible]
او [illegible] ولم يجعل شعرها صفة واحدة ليتمكن من [illegible] ثم خلق
مثل [illegible] على [illegible]

233

٥٣

ويخفف او يسهل تهضيم الحاجة التي الى الفم ومما يجمع ايضا من
كان يغتذي بغيرها ثم يهضم بعد الاسنان فيتمكن به من
مضغ ماكوله وطحنه وجعل اللسان آلة يجمع بها ... ثم
تمامه الى ان جدا الفم ليتمكن تهضيمه الا ابتلاع ... رحمه
ويذوق فيه فيعطي الذوق لكل ماكول ومشروب ولم يخلق جهل وعلا
... الاسنان ... والغلصمة لئلا يفسد ... ماعد به العصب
... ليطرح ... الصعيد عما ... الاغذية التي تفتقر الى
... بعضها ... بعضها محروقة ... وهي
... يقطع بها الماكول وبعضها ... وهي
... ما الكثير ... واوسع ما ... اليه
... ولا ... الا ... بتوفيق الله تعالى ثم ...
... ولم يكن ... في الفم ... وهو ...
على ... في الفم ... على ... والم ...
... واعذب من كل عذب ... الغذا ... الى
... في ... بلا ... ولهذا ... الله
... من المرض ... على ... واف
... الى ... عجم
... في كل وقت حتى ... الا ...
... على وجه الجمع ...
... الى ... بتبارك الله احسن الخالقين ...
... كثير ...
... مواضع الحاجة ... التي

خلق الاصابع وجعلها مفرقة ذات مفاصل ليتمكن بذلك من
قبضها وبسطها بحسب الحاجة ولما كان الشعر والظفر
بطول لما في طولهما من المصالح لبعض الناس في بعض الاوقات
وكان غير هما ما يحتاج اليه في بعض الاوقات لم يجعل كسائر الاعضا
في تالم الانسان بقطعهما فانظر الى دقائق هذا الصنع الجليل
وحسن معاملة المولى الرحيم لهذا العبد الكفور الا من عصمه
الله بالمعصم الجليل ثم هكذا كل عضو وعرق وقليل وكثير من
الجسد على هذه الحكمة او اكثر وقد اشرنا الى نزر يسير من بحر
لا ساحل له في جسد الانسان وحده ثم اذا تبعت عجائب
المملكة الارضية وسائر حيواناتها واشجارها ونباتاتها او عجائب
الملك في السماوات وملائكتها وعرشها وكرسيها ثم عجائب الجنة
وكذا احوال النار وعظم زبانيتها واختلاف انواع الاعذاب
لاهلها العالمين على ما تتحير فيه العقول وتدهش لسماعه
الالباب لخلق السماوات والارض اكبر من خلق الناس ولكن اكثر
الناس لا يعلمون هذا وكل ما اطلع عليه جميع البشر من ذلك
شيء يسير جدا لا بال له في جنب ما غاب عنهم من ملك الله تعالى
وحيا والا لم يكن بهذه الاوصاف التي سبق وجوبها يعني ويجب
ايضا لمولانا ان يكون حيا والا لزم ما ذكر وبيان الملازمة ان تلك
الاوصاف السابقة وهي كونه قادرا وما بعده مشروطة عقلا
بكون المتصف بها حيا فلو فقد وعدمه لوجب عدمها لوجوب
انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه لكن انتفاء تلك الاوصاف عن
المولى محال لوجوبها على ما تقدم فينتفي شرطها وهو كونه

تعـ حيا عالما وسميعا بصيرا متكلما والا لاتصف لكونه حيا
باضدادها واضدادها آفات ونقص وهي عليه محال تعالى
لاحتياجه الى من يكمله حينئذ كيف وهو الغني بالاطلاق
المفتقر اليه كل ما سواه على العموم اي يجب له ما ذكر الحي
كونه سميعا بصيرا متكلما لان كل حي قابل للصفة فانه لا يخلو
عنها او الى صنفها او ضدها لما عرفت فيما سبق وسنعيد
فيما يليه من استحالة عرو القابل عن جنس المقبول ودليل
ان كل حي قابل للاتصاف بهذه الصفات او اضدادها ممتنع
للاتصاف الموتى بها وعدم اتصاف الحي بها فالذهن اذا
تقول القدرة تصح بشرط الحياة او امر يلازم الحياة وكذلك
تلك البقية فعلم قبول اتصاف كل حي بها فاذا لم يتصف الحي بكونه
سميعا بصيرا متكلما لزم ان يتصف باضدادها وهي كونه اصم
اعمى ابكم لان هذه الاضداد في حقه نقص مستحيلة لكونها آفات
ونقائص وهو جل وعلا منزه عن كل نقص نقلا وعقلا لان الناقص
مفتقر الى من يكمله وذلك يستلزم حدوثه وسمة الحدوث والافتقار
في حقه جل وعز محال لانه الغني بالاطلاق المفتقر اليه كل ما سواه مستغن لان
من عظمته ويلزم على تقدير تلك النقائص ان يكون المخلوق
اشرف منه بكماله الذي لا يخفى نقصه لكمال الخلق وذلك محال
والتحقيق الاعتماد في هذه الثلاثة على الدليل السمعي
لان ذاته تعالى لم تعرف حتى يحكم في حقه بانه يجب الاتصاف
باضدادها عند عدمها فيعلم ان الاعتماد في ثبوت تلك الاوصاف
على الدليل العقلي من كونه نقصا لا يمكن الا بالسمع اجماعا

بها والا لاتصف باضدادها فيكون ناقصا لانه قد ثبت انه تعالى
وفوت الكمال نقصان ضعيف لانه انما ثبت بتلك الاوصاف
الكمال في الشاهد ولا يلزم من كون الشيء كمالا في الشاهد ان يكون
في الغائب كذلك الا ترى ان اللذة والالم في الشاهد كمال وهما
مستحيلان على الله تعالى لانهما من عوارض الجسم وقد نبه على وجه
لم نعرف حتى نعلم ان هذه الاوصاف كمال لا نقص في حقه تعالى فانه
من الجائز ان يكون لم يتصف باضدادها وانما نعرف من جهة السمع
لو علمنا بالعقل ما دلت عليه افعاله فلم يدل الفعل عليها الى
السمع فان لم يرد السمع وجب الوقف ولا شك ان السمع وارد
في هذه الصفات الثلاثة فهي في اثبات كونه تعالى سميعا بصيرا
قوله تعالى انني معكما اسمع وارى وكقوله تعالى وهو السميع البصير
وكقوله تعالى الم يعلم بان الله يرى وكقوله تعالى الذي يراك حين تقوم
واحتج ابراهيم عليه السلام في نفي الوهية الاصنام التي
لم تسمع ولا تبصر فلو كان معبوده كذلك لم تتم الحجة
وقد قال تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه وقد اتفق
انه لا يتصف بها الا بين الصفتين لا يتوقف عقلا على نص الكتاب
والسنة الا به او دل التصريح بنفيهما عن الخصم صفتا كمال وجب اعتقاد
ما دلت عليه الايات ولا يعول على التأويل لا عقلا ولا سمعا وحمل
اللفظ على احتماله البعيد مجاز وهي كلمة الغرابة ومع عدم ما
لا يجوز المصير اليه لما فيه من ترك الظاهر بدون شرطه فتعين
البقاء مع تلك الظواهر وهكذا التقرير في جميع ما ورد من صفات
الاخرة متى كان ظاهره جائزا او نفيه العقل لانه لا ان يعدل عنه

امتناعه واما دليل كونه تعالى متكلما من السمع فقد اطلع الجمهور
اجمع الانبياء والرسل على كونه تعالى متكلما فالحق انه التسلسل وقد
اجمع المسلمون ايضا على ذلك على الجملة وان اختلفوا في تفسير
الكلام قال قيل يرد على اثبات كونه جل وعلا متكلما بطريق
السمع ان يقال ان قول الرسول لا يدل ما لم يثبت صدقه ولا يثبت
صدقه الا بالمعجزة والمعجزة لا تثبت ما لم يثبت كونها بارئه تعالى
متكلما فان دلالة المعجزة تتنزل منزلة قول الله تعالى لمدعي الرسالة
صدقت او انت رسولي فما لم يثبت الكلام له تعالى فلا يثبت السمع
الصدق وله تعالى لا يكون بصدق الرسول فلو اثبتنا الكلام له تعالى
بالسمع لدار قلت قال ان التمسك بانه رسول
قومه وطويه ان من ادعى انه رسول الملك بمحضر من الخلق ومسمع
وقال اية صدقي ان يغير الملك عادته المالوفة ويفعل كذا ثم قال
ايها الملك ان كنت صادقا في دعواي فافعل كذا ففعل الملك
على الوجه الذي التمسه فيعلم جميع الحاضرين انه رسوله وانه
صادق وان كان فيهم من ينفي كلام النفس ويكون العلم بتصديقه
عند هذا بمعجزة لا على ارادة تصديقه كما يدل التخصيص في
الافعال على ارادة وقوعها على ذلك الوجه وقولهم ان المعجزة تنزل
منزلة المواضعة على قوله يدل على ارادة ذلك كما يدل بعض الافعال
على ذلك والظن ان المستدل على نبوته لم يعتقد بالسمع بعد دعوى
بعثته على قوله والنزاع فيه لا في العبارات الحادثة
المواضع عليها وهو ليس كما ادل على الارادات وانه موضع
ذلك بطريق العادات والمعجزة كذلك وقد احتج الاستاذ

ابو اسحاق على انه تعالى متكلم لانه سبحانه ملك ولا يتم الملك الا
بامر ونهي وبجواز تردد الخلايق بين امر مطاع ونهي متبع وقال
كل صفة جايزة لا بد وان تتصف تستند الى صفة ازلية ومنشا
استعمال ما علم جوازه ويستحيل رد الامر والنهي الى الارادة او
العلم وساير الصفات غير الكلام النفسي على ما سنبينه عند
اثبات صفة الكلام في فصل اثبات صفات المعاني فيجب اثباته لله
تعالى والطريقة الاولى تؤول الى نفي النقايص وقد عرفت ما في
الاستناد الى نفيها الى العقل والاعتراض على الثانية ان يقال
لا مانع ان يكون هذا الجواز لتردد الخلايق بين امر مطاع ونهي
متبع يستند الى صحة امر بعضنا لبعض فان قيل يلزم عليه
الدور او التسلسل لانا ننقل الكلام الى الامر منه الذي استند اليه
المامور المطيع له فانه يجوز ان يكون ذلك الامر ايضا مامورا مطيعا
لغيره فان كان الغير مامورا لزم الدور والا لزم التسلسل قلنا
لا يلزم ذلك الا لو كان يجب ان يكون كل شخص امرا او مامورا
اما مطلق الجواز فيكفي في صحته ما سبق واحتج الاستاذ ايضا
على اثبات الخبر لله تعالى بان كل عالم يجد في نفسه حديثا مطابقا
لمعلومه بالضرورة ولا معنى لكلام النفس الا ذلك واعترضه
شرف الدين ابن التلمساني بانه اثبات قضية كلية عامة تشملنا
وتشمل الباري جل وعز مرتضيا باجزائه وجدانية وذلك يساعد
الخصم على تسليمه واخذ القضايا الكلية من الخصوصيات فقد
لا نجد فيه لا يتم الا باستقراء عادي واثبات الكلام النفسي
وصفاته لا [illegible]

وسميع فيجب ان يعلم انه تعالى معنى كلام القديم الموصوف به جل
ولا يستغنى بكونه عالما عن كونه سميعا بصيرا متكلما لما
نجده من الفرق الضروري بين علمنا بالشيء حال غيبته عنا وبين
تعلق سمعنا وبصرنا به قبل اعلم ان العقلاء قد اختلفوا في معنى هاتين
الصفتين فذهب الجبائي وابنه ومن تبعهما الى ان معنى السميع البصير
شاهدا وغائبا هو الحي الذي لا آفة به وهذا باطل فان الحياة ليست
من الصفات المتعلقة والسمع والبصر من الصفات المتعلقة وسببه
ان فيه لا اختصاص له بغير من سلب عنه ولان الانسان يحس من نفسه
كونه سميعا بصيرا والعدم لا يحس ولانه لو صح ذلك لصح ان يقال في العالم
والقادر هو الحي الذي لا آفة به ولم يقولوا به وذهب الفلاسفة
الى ان معنى الرؤية تأثر الحدقة بسبب ارتسام صورة المبصر فيها
وفيهم فرق احدهما ان المدرك لنا نفس المثال المنطبع وهو الشيء
الطبيعي الخارج عن المادة والثاني ان المدرك لنا عين ذات
الشيء الخارج بواسطة المثال المنطبع في الرطوبة الجليدية المؤدية
الى الحس المشترك الذي هو مركب من عصبتين مجوفتين على صورة
صليب في مقدم الدماغ قالوا واما السمع فان الصوت وما يتركب
من حروف والاصوات اذا صادمت الهواء الراكد في الصماخ المجاور
للعصبة المفروشة في اقصى الصماخ الممدودة عليه كالجلد حصل
فيه طنين تشعر به القوة المحركة المودعة في تلك العصبة ثم
اي او تؤديه الى الحس المشترك على راي والحس المشترك على هذا
الراي يكون في نفسه حسية اذ ليست هي العواس الخمسة ولذا سمي
مشتركا والنفس هي المدركة بواسطته كله في تقريره وذهب

اهل السنة ان السمع والبصر ادراكان لا يتوقفان الا على وجود محل
يقومان به واختصاص بعض الاشياء بالادراك في حقنا انما هو
باجراء الله عادته بخلق ذلك فيه او عنده وحجتهم ان قبول المحل
للادراك نفسي له فلو اشترط فيه شرط لزم توقف الصفة النفسية
على شرط وهو محال وقد اعترض الامام على من قال ان الرؤية بسبب
الانطباع بانا نرى نصف كرة العالم وانطباع العظيم في الصغير
محال وهذا الالزام صحيح على من يقول ان المدرك المثال المنطبع لا
مطابقه الخارجي لا بالنسبة لمن يقول ان المنطبع واسطة للادراك
والزمهم الامام ايضا عدم روية الاطوال والعروض لاستحالة ارتسام
هذه الابعاد في نقطة الناظر واعترضه ابن التلمساني بانه ان اراد
الانطباع بكيفية العظم فهو في معنى ما قبله وان اراد مطلق
الانطباع فلان النظر نقطة والنقطة لا امتداد لها وكيف ينطبع
فيها ما له امتداد فيقال انما يمتنع لو كانت كرة حقيقية بحيث لا
يقال ما البسيط منها الا نقطة اما اذا كان فيها انطباع مع
امتداد ان كالبيضة مثلا فلا مانع من انطباع المثال الصغير المطابق
للكبير بحسب العادة والزام الامام ايضا على القول بالانطباع
في السمع ان لا تعرف جهة الصوت وفيه نظر وان لا نسمع اصوات
وراء الجدار وفيه ايضا بحث هذا ما يتعلق بالسمع والبصر
على قول اهل السنة وذهب ابو القاسم الكعبي وابو الحسين
البصري الى ردهما الى العلم بالمبصرات والمسموعات [illegible]
والبصر فلانهما يرجعان الى تعلق العلم عنه وفيه خلاف وقد احتج
الجبائي على هذه المقالة بانا اذا علمنا شيئا ثم ابصرناه او سمعناه

وجدنا

وجدنا بين الحالتين تفرقة بديهية وذلك مما يدل ان الابصار
والسماع مغايران للعلم والى هذه الحجة اشار بتنبيه اصل الحجة
بقوله لما عرفه من الفرق الضروري الى الاخر فرقت بالضرورة العلم
بالشيء عند تعلق السمع والبصر به والامام عرض تحقيق الفرق
في الحجة بين الوجهين واختصر شرف الدين ابن التلمساني هذه
الحجة بان مجرد التفرقة لا ينتج ان تكون التفرقة بينهما تفرقة
نوعية ولا انهما نوعان خارجان عن نوع العلم اذ هو محل النزاع
ولامكان ان يرجع التفرقة الى كثرة المتعلقات وقلتها فان
البصر يتعلق بالهيئات الاجتماعية ولا يتعلق العلم
بها الا في حال الغيبة ولذلك يقال ليس الخبر كالعيان او يقال
لامكان ان يرجع التفرقة الى اختلاف محل التعلقين فعند الرؤية
يكون العلم حاصلا بالقلب والعين وعند الغيبة يبقى في القلب
يتعلق مثاله ويعدم من العين ولينبه في البحث الى سقوطه فوجهان
احدهما انهما ادراكان يغايران العلم بنفسيهما مع مشاركتهما
للعلم في انهما صفتان كاشفتان يتعلقان بالشيء على ما هو عليه
والثاني انهما من جنس العلم لانهما لا يتعلقان الا بالموجود
المعدوم والعلم يتعلق بالموجود والمعدوم والمطلق والمقيد
وكلاهما مع ذلك صفتان زائدتان على عينه تعالى واحتج على
ذلك بما احتج به الشيخ قال ابن التلمساني وما ذكرناه من
اشكال وارد عليه ومن قال من المعتزلة انه سميع بصير بمعنى
فهو يرده الى العلم ومنع بعض المعتزلة الى ان الباري جل وعلا
عما يقول الظالمون علوا كبيرا لا يرى كما انه لا يرى وهو قياس منهم

في اشتراط اتصال الأشعة وانبعاثها من الحاسة بخصوصه وانفعاله
أو ما يختص به في الرؤية وسيأتيه إن شاء الله تعالى في فصل الرؤية
البصر فقد تقدم في ذلك باشتباع قول وبهذا يثبت كونه مدركا
عند من أثبته والتحقيق فيه الوقف لما تقدم من أن التحقيق في
نفي النقائص الاعتماد فيه على السمع وقد ورد في السمع والبصر
والكلام ولم يرد في الإدراك وجزم بعضهم بنفيه لما رآه
ملزوما للاتصال بالأجسام فنفي وقد دخل في العلم والحق أنه لا
يستلزمه وبالجملة فمجموع ما فيه ثلاثة أقوال أقربها
الوقف كما قدمناه اه فتلخص أن إدراكه راجع إلى دليل كونه تعالى
سميعا بصيرا وهو كونهما كما بين في حقه تعالى زايدين على العلم
للتفرقة الضرورية بين العلم وبينهما وهذا المعنى ثابت للإدراك
فيجب ثبوته عند من سلك هذا الطريق العقلي فقد قدمنا في
ذلك وتحقيقه للإدراك إدراك الملموسات والمشمومات والمذوقات
فقوله وبهذا يثبت كونه مدركا عند من أثبته معناه أن دليل
الإدراك عند القائلين به أن قالوا إن الإدراكات المتعلقة بهذه
الأشياء زائدة على العلم بها للتفرقة الضرورية بينهما كما سبق
قبل في زيادة إدراك السمع والبصر على العلم وإذا كانت زائدة على
العلم فلا يستغنى بها عنها وهي كمالات وكل حي يصح قابل لها فإذا لم
يتصف بها اتصف بأضدادها وأضدادها نقائص لأن فيها فوت كمال
والنقص في حقه جل وعلا محال فوجب أن يتصف بتلك الإدراكات
زائدة على علمه جل وعلا لا يقال على ما يليق به تعالى من نفي الاتصال
بالأجسام ونفي اللذات عن ذاته العلية والآلام وهذا مجموع أن

لفظ الشم والذوق واللمس لا يصح اطلاقه في حقه تعالى لما فيه من
من الاتصالات وتعدد الكيفيات وكذا الكذب في حق من تنزه عن الحدوث
في ذاته وصفاته محال وانما الادراك المتنازع في اثباته في حقه تعالى اثر
ادراك الشم والذوق واللمس وليست هذه الثلاثة نفس الادراكات وانما
ربما تعقبها وانما هي في حقنا اسباب عادية يخلق الله جل وعلا
عندها الادراك غالبا ويدل على ان الادراك امر زائد عليها انك تقول
شممت التفاحة فلم اجد لها ريحا وكذا لمست وذقت فلم اجد ولو كان
الادراك غير زائد عليها لكان هذا اللفظ متناقضا ولما اعتقد
بعض الملحدة الملازمة العقلية بين الادراك وبينها اوهم ذلك
منع ايضا اثبات هذه الادراكات له جل وعلا وجعل الحاصل
في تعلقها انها داخلة في علمه تعالى والى هذا القول ذهب بعض وجزم
بعضهم بنفيها اي بنفي الادراك المتعلق بالمشمومات والمذوقات
والملموسات بعين ويستغني عنه بالعلم وفي ما وراء ملزومات
للاتصال هذه حجة النافي وفيه والحق انه لا يستلزم في الادراك
لا يستلزم الاتصال بالاجسام لما عرفت ان الادراك امر زائد على الاتصال
ولا نعقل لشيء منه بالنسبة الينا عادة لا عقلي وفيها والتحقيق
فيها الوقف في هذا الادراك يعني لا ندري اهو ثابت له تعالى زائد على
العلم اولا فنترك الجزم باحد الامرين لعدم ظهور دليله وهذا
القول المختار المقترح وابن التلمساني وحجتهما ما اشرنا اليه بعد
وهو ان التحقيق عندهما نفي النفي بين الاعتماد على الدليل
السمعي وقد ثبت في السمع والبصر والكلام كما قدمناه فيها
ولم يثبت في هذا الادراك فوجب الوقف على اثباته ونفيه

فصل ثم نقول يتعين ان تكون هذه الاوصاف السبع
تلازمها معان تقوم بذاته تعالى فيكون قادرا بقدرة مريدا بارادة
ثم كذلك الى آخرها نعني بالاوصاف السبع ما ذكر قبل من كونه تعالى
قادرا ثم كذلك الى متكلما واعلم بعدها غاية بزيادة كونه سميعا
لما راى من التنازع في هذه الصفة الثامنة ولما نقل عن المحققين فيها
الوقف واما كونه قديما وباقيا فقد تقدم في ملازمتهما لصفة
القدم والبقاء واعلم ان هذه الصفات السبع التي فرغ من بيانها تسمى
لاجل ملازمتها معان اخر هي علل لها صفات معنوية واحوالا
معنوية نسبة الى المعاني التي هي عللها ككونه قادرا علته القدرة
وكونه عالما علته العلم وهكذا الخ وتسمى هذه العلل الملازمة للمعنوية
صفات المعاني فالمعنوية صفات ثابتة للذات لا تتصف بوجود ولا
عدم معللة بمعنى قائم بالذات وعللها صفات موجودة قائمة بالذات
موجبة لها حكما وهو تلك الصفة المعنوية هذا كله على القول بثبوت
الواسطة بين الوجود والعدم واما على القول بنفيها فليس ثم الا
الذات وصفات المعاني الوجودية ولا معنى عندهم لكونه عالما وقادرا
الا قيام العلم والقدرة به فلا حال عندهم لا معنوية ولا نفسية
وبالجملة فالمتكلمون على فريقين فريق يثبت الحال وفريق ينفيها
وحقيقة الحال صفة اثبات لا تتصف بالوجود ولا بالعدم فالقائلون
بنفي الاحوال كالشيخ ابي الحسن الاشعري وكثير من المحققين ليس
عندهم من الصفات الا صفات المعاني والقائلون بثبوت الحال
كالقاضي وامام الحرمين يقسمون الصفات الثابتة الى اقسام نفسية
ومعنوية ومعاني ووجه الحصر انها ان عقلت فاما ان يحتاج باعتبار

لنفسه او باعتبار غيره الاول الموجود والثاني الحال وهو اما ان
يكون الغير الذي يتعلق به ذات موصوفة او معنى يقوم بموصوفه الاول
الحال النفسية والثاني الحال المعنوية وجعلها بعض المتاخرين
ستة اقسام ضم الى هذه الثلاثة ثلاثة اخرى وهي السلبية والفعلية
والجامعة لجميع الاقسام ولهم في تعريف هذه الاقسام عبارات
اما الصفات السلبية فقالوا انها عبارة عن كل ما يمتنع
ان يوصف به البارئ عز وجل والتحقيق انها عبارة عن نفي كل ما
يمتنع الخ وذلك كسلب الشريك والجسمية والعرضية ونحو
ذلك وقد يطلقون بعض السلوب جائز في حقه تعالى ومنهم من عبر
عنها بالعفو وذلك كعفوه تعالى عن خلقه بعد الجناية فانه
عبارة عن اسقاط العقوبة مع تحقق الجناية واما الصفات
النفسية فقيل انها عبارة عن كل حال ثابتة للذات غير معللة
وقيل هي كل صفة اثبات للذات من غير معنى زائد على الذات
لا يصح توهم انتفائها مع بقاء الذات الموصوفة بها وهي في
التحقيق راجعة الى شيء واحد ويسمونه النفسية بكونه واجب
الوجود ازلية ابدية وقد ذكر المحقق رجوع هذه الصفات
الى السلب وقد تشبو ذلك والمحققون يريدون ان الصفات
النفسية لم يعرف كنهها في كتب الكلام وعرفنا ما ... الكنه
قد عرفنا الذات ولا يعرف الله الا الله واما الصفات المعنوية
فهي عبارة عن كل حال ثابتة للذات معللة بمعنى قائم بالذات وقيل
هي كل صفة لازمة للذات ثابتة لكل معنى قائم بالذات واما الصفات
الفعلية فهي عبارة عن كل صفة فائية بموصوف عن جنبه ... او فعل

هي المعاني الموجبة للاحوال فيمن اثبتها من المثبتين تلازم عند
اهل السنة فلا تثبت العلة ومعلولها واما صفات الافعال فهي
عبارة عن صدور الاثار عن قدرته وارادته جل وعلا واما
الصفات الجامعة لجميع الاوصاف فهي عبارة عن كل صفة تدل
على معنى يندرج فيه ما يرجع الى الفعل او الصفة وقيل الصفة التي
تدل على كمال ذاته مثل جلاله وكبريائه ومثل صفات المعاني العلم
والقدرة والارادة والحياة التي اخص الصفات كالسمع والبصر والكلام
ومثال الصفات الفعلية خلق السماوات والارض والعجب والعقوبة
ومثال الصفات الجامعة عزة الله تعالى وجلاله وعظمته وكبريائه
ونحو ذلك ومن المحققين من يقسم صفات الله جل وعلا باعتبار
اخر غير هذا ينقسم الى قسمين الى اضافات لا وجود لها في الاعيان
كتعلق العلم والقدرة والارادة وهي متغيرة متبدلة والى حقيقية
كنفس العلم والقدرة والارادة وهذه قديمة لا تتغير ولا تتبدل
تنبيه احتج القايلون باثبات الاحوال وانها واسطة
حقيقية بين الوجود والعدم بان الوجود مشترك زايد على
الماهية فليس الوجود والا تساوي وجوده ووجود غيره فيزيد
وجوده فينتقل الكلام الى هذا الوجه الثاني ثم كذلك ويلزم التسلسل
ولا معدوم والا لاتصف الشيء بنقيضه اذ المعدوم نقيض الموجود
فكيف يكون صفة له فاذا تقرر انه واسطة وهو المطلوب
وايضا السواد يشارك البياض في اللونية ويخالفه بالسوادية
فمعلوم ضرورة عقلا ان جهة المخالفة غير جهة الاشتراك فعلى
ان وجد هذان الوصفان للسواد فيلزم قيام العرض بالعرض

او يعدما

الوجود فيتركب الموجود من المعدوم ورد الاول بان الوجود يجب

ان يكون نفس الموجود والا لتميز عن غيره بسبق قبل نفسه والثاني

بنحو من القياس وفيه نظر فقد قال بعض الشيوخ ممن نصر القول

بثبوت الاحوال ان القول بنفيها يسد باب التعليل والحدود

والمقدمات الكلية في الادلة وهو كما ترى والمسألة بها تعلق

بمسألة الماهية وهي كون المعدوم هل هو من عوارض الماهية

تعيينها واذا عرفت هذا كله فمقصودنا من هذا الفصل فانه

الدليل على ثبوت صفات المعاني له جل وعلا والرد على المعتزلة

المنكرين لها مع موافقتهم على وجوب كونه جل وعلا قادرا مريدا

عالما حيا الى اخر ما قالوا وهذه الاوصاف واجبة له تعالى

لذاته لا لمعان تلازمها تقوم بذاته جل وعلا كما في حقنا واشتهروا

في نفي الكلام كونه جل وعلا متكلما فوافقوا على انه تعالى متكلم بكلام

لكن خالفوا اهل السنة في معنى الكلام الذاتي له تعالى فهم جعلوه

حروفا واصواتا يخلقها جل وعز في محل من اجرام [illegible]

ولا يقوم بهذا المخلوق عندهم لانه لا يكون الا حادثا وقيام

الحوادث بذاته محال فمعنى كونه متكلما عندهم انه خالق الكلام

في غيره وجانسهم في هذا القلانسي من اصحابنا في الحروف والصوت

[illegible] وسيأتي تحقيق القول عليهم في مسألة الكلام ان شاء الله

واحتج على معتزلة البصرة ايضا في كونه مريدا [illegible]

[illegible] لا في محل [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الاحوال [illegible]

وذلك [illegible]

في حدوث الكلام الكافي فيه والمعنى بنفسه وهو محال [illegible]
عود حكمه الى عالم يعلم به فخ نفي اختصاصه [illegible] وهو محال [illegible]
ايضا ثم ان بعض اصحابه في نفي صفة المعاني من حيث هم [illegible]
ثم قالوا انه قادر لنفسه وعالم لنفسه بل بارادة فاجابوا بان
وقالوا انه لو لم يكن لو كان مريدا لنفسه ثم نقول عالم مثلا لنفسه
لعم مريديته كل ممكن واصلهم خروج كثير من الممكنات كالمعاصي
ونحوها عن كونها مرادة لله تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد ومن
تخيلوه في ذلك باطل اذ ارادته تعالى عامة التعلق بكل ممكن على
ما بان في برهانه ويحكيهم بان التفسير هو الذي يعم لا يخفى فساده
وهم قد نقضوه في القادرية فانهم زعموا انه تعالى قادر لنفسه
مع ان افعال العباد الاختيارية غير مقدورة عنده لله تعالى
عما يقول الضالون علوا كبيرا وايضا يلزمهم في حدوث الارادة
التسلسل من حيث انها حادثة تختص بوجود بدلا عن العدم
وزمان معين بدلا عن غيره فتفتقر الى ارادة حادثة كما
افتقر سائر الحوادث اليها ثم تنقل الكلام الى تلك الارادة
فيلزم فيها ما لزم في الاولى وهكذا ابدا ولهذا قال بعضهم
ان كل صفة له تعالى يتوقف الفعل عليها ولا يصح ثبوته بدونها
فالقول بحدوثها يؤدي الى التسلسل وما اجابوا به من الهوس
الذي لا يتخيله عاقل وهو ان الارادة لا تراد كما ان الشهوة
لا تشتهى فظاهر الفساد لكل ناظر فان الارادة الحادثة وجد
فيها دليل الافتقار الى ارادة اخرى والدليل العقلي ينتفي
وجوده بدون مدلوله والشهوة لا دليل على افتقارها الى [illegible]

241
41

اجمعا لعوائد بتحصيلها لا يتشهى وقد وقع العادة
عمران قد يشهوه مما يجوز ان تتعلق بها الشهوة والارادة اعم
مما يجب ان تتعلق بها ارادة فقط فالفرق بين ...
فيه اعوائد بين انه تعالى ذو الارادة الحادثة وان لم يقولوا بقيامها
بذاته وعليه فقد قالوا بقيام احوالها الحادثة بذاته تعالى
في بدلالة على الحروف بين تجدد الاحوال المعنوية الحادثة
على الذات وبين تجدد معانيها وذهب الكعبي والنجار واتباعهما
الى انكار الصفة ... لكونه مريدا المذكور العمع بالصفة
فقال الكعبي معناه بالنسبة الى افعاله انه خالقها ومنشيها
وبالنسبة الى افعال العباد انه امر بها وقال النجار معنى كونه
مريدا انه غير مغلوب ولا مستكره وقد نفى الصفة الوجودية المتعلقة
بصفة سلبية لا يعقلها اصلا بعين من اتصف بها والدليل على
... هو الدليل على ثبوت كونه تعالى مريدا وقد تقدم واما
الفلاسفة فذكروا صفات الباري تعالى كلها فقالوا لا يتصف الا
بسلب كتسميتهم له تعالى عاقلا لذاته ومعنى عقليته لذاته
عندهم تجرده عن المادة او باضافة كتسميتهم له مبدأ او بعضه
من سلب واضافة كتسميتهم له جوادا ومعناه انه يعطي من
وقد تمسك المعتزلة اباءهم بتعليم ما نعوذ بالله من الغش
... وهو المردية واجبا الله ... على اتباع السنة
... من عنه وتوفيقه ما يكون ... الدنيا والاخرة اجمع

اما التعلق فلازم لجميع الشواهد وامله
لانها لو ثبتت ما بالذات للزم ان تكون الذات قدرة ارادة علما كذلك

ما بعدها لثبوت خاصية هذه الصفات لها وكون الشيء الواحد
ذاتا ومعنى محال لانه يلزم ان يضاد وان لا يضاد وان يستلزم وجود محل
ويستلزمه ويلزم رفع حقيقتين متباينتين وان يكون الوجود ذاتا واكثر
وجود واجرا على القول بنفي الاحوال واصل ذلك المسئلة المشهورة
بتسوية خلافه اعلم ان المعتزلة لما ساعدونا على ان العالم القادر الحي
المريد في الشاهد عالم بعلم وقادر بقدرة ومريد بارادة وحي بحياة
الزمهم اهل السنة رضي الله عنهم اعتبار الغائب بالشاهد فقالوا
والجمع بين الغائب والشاهد يفتقر الى جامع والا جر الى التعطيل
والتشبيه وعنوا بالشاهد الحادث وبالغائب القديم وقيل
المراد بالشاهد ما علمناه وبالغائب ما لم نعلم قالوا والجامع
اربعة جمع بالحقيقة كقولهم العالم شاهدا من له العلم فكذا العلم
والبارئ عالم فله علم وهذا مخصوص بنفي الاحوال والجمع بالدليل
كقولهم الحكم شاهدا لما دل على العلم دل على انه عالم فكذلك
نفي الحكم فيتوقف انتفاء ... على ان العلم والجمع بالشرط كقولهم
البارئ تعالى مريد وكل مريد فله ... والقصد ... وشرط
... عليه ... المعنى وكذلك قدرة ... والجمع بالعلة
وهو ... الاحوال كقولهم العالم والعالمية ...
... ما عرفتم على ان العالمية غائبا ...
العالمية ... بين ...
عالمية ... ولا ...
البرهان بهذا الطريق وهو طريق التلازم ...
تلازمها في الشاهد ... في ...

العلة وقد عرفت ما في تفسيرهما والمجوز وهو قول لمحققي
يتعلق بالفعل من قوله فيلزم تلازمهما معان وقولهم ان الاحكام المثبتة
عليه في الشاهد بجوازها والجواز منتف في احكامه تعالى لزم
عكس التعليل وهو لا يلزم وابطال لعكس العلة وهو لازم فان الجواز
في الشاهد دليل على تعليل الاحكام المعنوية بمعانيها فلا يلزم
من عدمه في حق الغائب عدم المدلول الذي هو التعليل لانه لا يلزم
من عدم الدليل عدم المدلول وهم قالوا يلزم في الغائب صفات المعاني
على الصفات المعنوية فيلزم من عدمها عدمها لانه يلزم من عدم
العلة عدم المعلول وهم قالوا بعدمه لزم بخلاف الاثم نفوا في حق
الغائب صفات المعاني واثبتوا معلولاتها وهي الصفات المعنوية
وقد عكسوا المعقول وأما قوله واما لانها لو ثبتت الذات فهو
دليل اخر على اثبات الصفات وتقريره ان يقال لو ثبتت تلك
الاوصاف للسبع للذات من غير معان تقوم بها للزم ان تكون الذات
مقومة لواحدة في الجملة التي اخرها وبيان الملازمة انه قد تقرر ان
الاشتراك في الاخص الذاتي يلزم منه الاشتراك في الاعم الذاتي [illegible] اشتراك
[illegible] في [illegible] يلزم منه الاشتراك في الاعم وهو الحيوانية وذلك عن
[illegible] فيلزم ان المشترك للانسان في الناطقية يكون انسانا
وقد ثبتت للذات العلية [illegible] للحادث [illegible] المتعلقات
على وجه الاحاطة والكشف وخاصية القدرة [illegible] وجود الممكنات
[illegible] الحادث صفة زائدة عليها ان تكون هي نفسها
[illegible] قدرة على الضرورة ولا يخفى عليك اجراء الالزام في باقي الصفات
السبعة وحمل [illegible] الفعل بمنزلة اللزوم فانه لا يشترك في الاخص [illegible]

عدم لا شي اذ لا مجمع الجهو علة له ونحن نقول بلازمه لانه علة
ونسبة الهادي اضي عليهم هذا لكن ق هي جملة فيلزم على كل ذات
العلوم بمعان الذات التي تتصف بها في نفسها هو ان تلك المعاني يجب ان
تكون اخص من تلك المعاني و اما انها تتصف بان النافي وهو لزوم ان تكون
الذات على تلك المعاني فالبية اوجبت بقوله لانه يلزم ان يتصف وان
لا يتصف بالجمع انه يلزم على كون الذات نفس المعنى لوازم كلها مستحيلة
احدها كون الذات ضد الشي بغير ضده وذلك لان الذات اذا كانت نفس
العلم لزم ان تضاد الجهل مثلا لانها علم والعلم يضاد الجهل ولا يلزم
لانها ذات والذات لا تتضاد الجهل ولا غيره لان التضاد من خواص المعاني
ولا تتصف به الذات واقعم مثل هذا في القدرة والارادة وباقي الصفات
الثاني من اللوازم وجود الحال بعدم وجود محله وذلك لانها في محل ويلزم
لوجود المحل الذات فلزومه العدم فان كانت الذات نفس المعنى
لزم وجود اللازم بدون الملزوم لاستحالة وجود الملزوم بدون لازمه
الثالث من اللوازم الجمع بين الوجود بين الوجودات اجتماع وجودات
وجودا واحدا لان الذات اذا كانت عين الصفات فقد اتحد وجودها
بوجود تلك الصفات فصار الجميع وجودا واحدا وقد قدمنا برهان
استحالة اتحاد الشي بغيره [illegible] استحالته في حق طالبي
[illegible] كان الشي لو اتحد بغيره [illegible] شيئا واحدا لم يخل اما ان
تبقى حقيقة كل واحد منهما او تعدم او تنعدم حقيقة احدهما
دون الاخر والاقسام كلها باطلة فالاتحاد [illegible]
ضرورة [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible]

قوله [illegible] بعض صفاته فانه يوجب ان يكون الامر الواحد لشيئين
والاتحاد يقتضي ان يكون الموجود واحدا لا اثنين قوله لانه ان بقي
وجود احدهما دون الاخر فليس ذلك باتحاد بل يقتضي تحقق الوجود لكل
واحد منهما على وجه لا يكون فيه تعدد لعدم احدهما وبقاء الاخر
ويلزم ايضا على الاتحاد في تلك الصفات اجتماع لوازمها المتنافية
في شيء واحد فان بعضها يتعلق وبعضها لا يتعلق وبعضها
يؤثر وبعضها لا يؤثر وبعضها يصح ادراكه لا يصح ادراك الاخر قوله وبالجملة
فاتحاد الجميع غير ممكن لا يعقل تصوره والى الاول من هذه اللوازم
اشار بقوله لم يلزم ان يتصادقا [illegible] والى الثاني اشار بقوله
والى هيئة [illegible] وجود الاخر ولا يستقل به والى الثالث اشار بقوله
ولان يكون الواحد ان كان لا وجود له او اجدا قوله والاصل في ذلك ما قاله
المتكلمون من ان السواد والحلاوة يصح ان يقوما بمحل واحد مع امتناع ان يصير
الصفتين او الصفات لشيء واحد على هذه الطريقة المشهورة
وذلك ان العقلاء اختلفوا هل يجوز ان يكون الشيء متميزا عن غيره
مختلفين فيما يثبت لذات واحدة كالسواد وهو خلاف [illegible] الاجتماع في محل
السواد والحلاوة ولا في الشيء الذي لا في الجوهر الذي في المحل القديم فيه
صفات [illegible] والتوقف في دليل المختلفين على ان مثل السواد مع الحركة
انه يلزم منه ثبوت التضاد فيه على تقدير واحد في العلاوة
لا يضاد الحلاوة ويضاد البياض والحلاوة لا تضاد [illegible] الا اجتمعت
الصفتان لذات واحدة ثبت التضاد والتماثل والا فلا
قوله [illegible] واعلم ان هذه المسالة سواء جعلت لما يلزم على مذهب من
قال بالحلول بالحوادث ما من قولها وقالوا بحدوث صفات الباري [illegible]

ثم يقول القول باجتماع خاصيتين لذات واحدة ان يكون الوجود
وجودا واحدا وذلك محال وهذا كله يطرد في الصفات الازلية
فلو ثبت لشيء واحد خاصية القدرة والعلم للزم منه ان يصلح الجهل
ولا يصاده وذلك محال او يلزم ان يكون الوجود ان وجودا واحدا وهو
محال فالوا يلزم من وجودها تعليل الواجب وذلك مستلزم جواز
قلنا معنى التعليل هنا التلازم لا افادة العلة معلولها الثبوت
احتج القائلون بنفي الصفات بانها لو وجدت لزم تعليل الواجب
والثاني باطل لما تقدم مثله والملازمة ظاهرة اما بطلان التالي
فلان الواجب لو علل لكان ممكنا من حيث ان ثبوته حينئذ يكون مستفادا
من غيره فيكون له العدم باعتبار ذاته بمعنى انه لو خلي وذاته لم يكن
له ثبوت وما هو حقيقة الممكن والامكان ينافي الوجوب للصفة
وايضا فالباري جل وعلا لا يتصف بصفة ممكنة فاذا كون انيه
واجبا لا علة كونه مطلقا اجماعا يعني اجماع الصحابة رضي الله عنهم
بالاستقلالية وفي ذلك ان التعليل اذا اطلق في صفات الباري تعالى على
المعرف بالثبوت اذ هو ليس معناه ثبوت التلازم بين هذه الصفة
التي اوجبته له تعالى كالعلم مثلا وصفة اخرى واجبة له تعالى
هي جلال العالمية مثلا وليس معناه ان صفة العلم افادت العالمية
للتعرف بعد ان كانت العالمية معدومة والا لزم سبق العلم على
العالمية ضرورة تقدم المؤثر على الاثر وهو ايضا ينافي التقادم
بالحوادث وذلك محال واذا رجع التعليل الى معنى التلازم
فمن تلازم العلة مع معلولها لان التعليل وكما جعل
يعني تلازم وجوبها في الاخرى

من غير تأثير ايضا كما نقول ان ارادته تعالى تلازم علمه وعلمه يلازم
كلامه وعلمه يلازم عالميته على القول بان العالمية حالة ثابتة
وقس على هذا قال في هذه الجوابة الثانية فقولي فقلنا معنى التعليل
الخ قلت نكتة التقييد بالظرف في قولي معنى التعليل هنا الاشارة
الى ما بيناه من الاختلاف في معنى تعليل الاحوال المعنوية في الشاهد
فذلك انهم قالوا قد اختلفوا اذا خلق الله تعالى في ذات الجوهر
علما مثلا ولزم من ذلك العلم ثبوت عالميته على القول بثبوت الحال
فهل الصانع تعالى فعل المعنى والحال اللازمة له او انما فعل المعنى
وثبت المعنى ملازمته الحال وعدم تعقلها بدونه هو الذي افاد ثبوت
الحال قد ذهب المحققون الى الاول وهو الحق الذي لا شك فيه ومعنى
التعليل عندهم لذلك هذا او [illegible] بثبوت التلازم بينهما في
النفي والاثبات لا ازيد واما من قال من المتكلمين ان الفاعل فعل
المعنى والمعنى يوجب الحال ولم يفعل الفاعل الحال الا بتوليد
[illegible] فقد جعلوا [illegible] العلة لها اثرا في ثبوت الحال مع النفي
[illegible] بعد علته بالزمان فهو محال لان التاثير في الثابت
[illegible] وجودها لزم عنه تقدم المؤثر على اثره وهو
محال [illegible] اذ ليس [illegible] وجود العلة للفاعل المختار وهي
[illegible] الحال [illegible] في ثبوت الحال للفاعل وهي ايضا
ثبوت تلك العلة بل كسببه الحال المعنى اقوى من [illegible] الحقيقة للن
الحال لا تعقل متميزة الا باعتبار معناها بخلاف العكس فلذا
اجابوا بترجيح العلة للتاثير لكونها اقرب للملازمة
بين كون الشيء [illegible] وكونه مؤثرا واضيف التاثير لمن وجبت له

صفات الالوهية من كمال العلم والقدرة والارادة والحياة والوحدانية
التي تنزه عن النقص الصفات التي لا تليق الا بالله جل وعلا ولو كان كون
الشيء اصلا تقتضي بمنطق استقلاله بالبقاء غير المتلازم [illegible] لو كان
يكون تعلق ابدا او جد الجواهر وهي تستقل بايجاد [illegible] اعراض وذلك
معلوم البطلان ق وبالجملة فهذا القول باطل وعلى فرض [illegible]
صحته فانه يصح باعتبار صفاتنا الحادثة هي واحوالها فامضى
الشيء [illegible] التي لو اثر وانما صفاته [illegible] واجبة والوجوب
لو يلزم وجوب القدم والبقاء اذ الوجوب نفي قبول الانتفاء ومالا
يقبل الانتفاء فلا انتفاء له سابقا ولا لاحقا وهذا هو حقيقة القدم
والبقاء فلم يصح استناده لمقتضي اصلا فلا معنى للتعليل الاصطلاحي
فيها الا التلازم وهذا هو كلام المقترح ان اعلى [illegible] بطلان تعليل
الواجب فانه قال في تقرير الجواب عن شبهة المعتزلة التي سبق
تقريرها لو قيل بان التعليل معناه التلازم فنقول قد يتلازم
الممكنان وقد يتلازم الواجبان ولا مشاحة وان قيل بان معنى
يوجب فالحكم لا يجب الا باعتبار وجوب معناه فانه قيل
انه لا يعقل متميزا الا باعتباره ولا يثبت فيه اختلاف ولا تماثل
باعتبار معقوليته وانما يثبت فيه ذلك باعتبار معناه الموجب
له وكيف ينفى ما باعتباره وجب انتهى ق وظاهر جوابه انه لا يمكن
الذي التزمته المعتزلة في تعليل احكام الواجبة لا يلزم على كلا
المذهبين في معنى التعليل لان الحكم هو الذي يقبل العدم لذاته [illegible]
الجائز يعني ما يقبل العدم لذاته اما على القول الاول في معنى التعليل
فظاهر واما على الثاني فلما كان لا تعقل الا بمعانيها [illegible]

ما اثبتها وجوب لها وجوازها معها لذاته وحينئذ لا ذات للاحوال
مغيرة حتى يقال انها تقبل العدم في ذاتها وانما استفادت الوجود
من غيرها فتكون ممكنة و الحاصل ان التعبير في صفاته تعالى
بمعنى افادة الممكنات تعين عدم للبيع باجماع اهل السنة بل باجماع المسلمين
وانما النزاع في مجرد اطلاق لفظ والحق منع كل ما يوهم حدوثا او
نقصا في ذاته تعالى او في صفاته جل وعلا و اعلم ان الفلاسفة
قد احتجت على نفي الصفات بما يقرب من شبهة المعتزلة السابقة
فقالوا لو وجدت الصفات لزم ان تكون مفتقرة الى الذات لاستحالة
قيام الصفة بنفسها ولان بعضها شرط في البعض كالحياة التي هي
شرط في القدرة والعلم والارادة فيلزم ان يكون المشروط مفتقرا الى
الشرط ومتاخرا عنه في العقل والافتقار ينافي الوجوب اذ الواجب
مستغن على الاطلاق وهو الذي ينافي الافتقار والحاجة والتقدم على
واجب الوجود محال و الجواب منع الملازمة فان الافتقار الى الغير
يقتضي ان المفتقر يستفيد من الغير الوجود فيكون حادثا ونحن لا
ندعي ذلك بل نقول ان صفاته تعالى كلها واجبة الوجود غنية عن
المقتضي بالاصالة و ان عنيتم بالافتقار الملازمة وعدم الانفكاك
احد الوجودين عن الاخر منعنا الاستحالة ولم يكن الافتقار بهذا
المعنى ينافي الوجوب فلم قلتم ان هذا التوقف في العلم او الوجود الذي
سميتموه افتقارا ينافي وجوب الوجود او يستلزم الامكان
لان الامكان انما يتحقق بصحة الارتفاع واذا كانا واجبين فلا يمكن
ان يعقل ارتفاعهما فلا ارتفاع لاحدهما فلا امكان ولا احتياج بكل
معنى فما ذكرتم غلط اذ لا يلزم من الافتقار والامكان الموهمين ما لا

استحالته من الاحتياج الى المؤثر وقولوا كل موجود ممكن فلا بد

لا يتميز العقل بين فعليتها ولا انفعال اخرها فيتمحض وجوده لا

او غير ان لا يبقى ثبوته واجبا الا خرب بطن والجنب الاخر وح تمدو

بعضهم بدعابتهم فالانقطوا الى تصحيحهم تنبيها سوى العاقل

بلفظه الا بتفارالوهم واستعماله لمطلق التوقف وبطلق التوقف

لا يقتضي الحاجة الى المؤثر الا اذا كان النفي عقلا لا تقدير في العقل

او حضور البال ثم الحصر المستحيلات عند اهل العقل فحيه

استحالتها ق وبالجملة فالقوم حكموا المخيلات على حقيقتها

وجعلوها ادلة فيما لا يهتدي فيه الا به الصحيفة المهملة

للعقل البالغة المويد بهداية الله تعالى فسا من فحل من تقليد التعليمات

ق وما اعتقد البعض صحة هذه الحجة بعض شيوخ الفلسفة في افق

الاعتقاد فهي مطلق التوقف يوجب به مكان وان كل مركب مفتقر

الى جزئه وجوده بغيره والمفتقر الى الغير لا يكون الا عقلا وتوهم

التركيب باعتبار الصفات واستعمل هذه المقدمات في الاستدلال

على امكان كل ما سوى الله تعالى امتنقع في بعض صفات الله تعالى

فقال هو هذا انه تعالى يجب الله تعالى في حقه يعني القول بامكانه وحيث

ذاته واجب اخرى وصرح والعياذ بالله بكلمة لم يسبق لها

هي من كفرنا اعتبارا ذاتها واجبة بوجوب ذاتها مثل وعلم وغيرها

في ذلك قول الفلاسفة ان العالم ممكن باعتبار ذاته وواجب بوجوب

مقتضيه ونعوذ بالله تعالى من زلة العالم اه قلت

وانظر هذا ونعوذ بالله تعالى من تصريحه بان الذات قابلة للصفات

فاعلة لها ومن تشنيع من ذهب ايضا ان الصفات المجردة ...

واصحابنا

واضا واخ ونسبيتهم هذه في بعض المواضع مغايرة للذات مع ما
علم من ان الائمة السنية يمنعون اطلاق الغير في صفته تعالى
توددا من جهة المفارقة كما يمنعون ان يقال هي هو لما يوهمه من
معنى الاتحاد والحلول فاحذر الى اكثر هذه الالفاظ ما [illegible] اجماع
فرارا من التركيب الذاتي وهو منه الفلاسفة لالزامهم ثبوت الصفات
وهو غير لازم لما عرفت من ان الشيء لا يتكثر بتكثر صفاته وانما
يتكثر بتكثر اعتبار ذاته [illegible] التركيب [illegible] والتوحيد
في الذات لازم لما بيناه من ان ماهية كل صفة من الحياة والعلم والقدرة
والارادة متميزة عن الاخرى [illegible] منها ما لا يتعلق وهو
الحياة ومنها ما يتعلق ولا يوثر كالعلم ومنها ما يتعلق ويوثر
كالقدرة والارادة فاذا تغايرت واختلفت اقتضت وجوها
مختلفة في المقتضى ولما استشعرت الفلاسفة ذلك لزمهم
الا نفي الصفات ولم يوافقوا المسلمين [illegible] نفي [illegible]
[illegible] كونه عالما بانه
[illegible] وهم متساعدون على هذا التنزيه [illegible]
[illegible] انه تعالى [illegible] حكيم [illegible]
[illegible] من غضبك ومن ان نحيد عن دينها وتثبتنا على [illegible]
[illegible] والملازمة لاستقامة على سنن نبيك رسولك محمد صلى الله
عليه وسلم [illegible] حتى نلقاك على ذلك يا ارحم الراحمين
قالوا لو وجدت للزم تكثر القديم بها والاجماع على ان القديم واحد
قلنا الموصوف لا يتكثر بصفاته بدليل ان الجوهر الفرد
يتصف بصفات عديدة وهو واحد ومعنى الاجماع ان الموصوف

بصفات الالوهية واحد هذه شبهة اخرى للمعتزلة قالوا
لو كانت صفات البارى تعالى معان موجودة لكان كل منها في الازل
قديما وهو معنى قولهم يلزم تعدد الالهة لتكثر القديم بها والملازمة
ظاهرة لان صفاته جل وعلا يستحيل عليها العدم واما بطلان
التالى فبالاجماع على ان القديم واحد والجواب منع الملازمة ان اردتم
تكثر القديم بتركيبه وكثرة اجزائه بسبب وجود الصفات فان كثرة
الصفات لا تمنع وحدة الموصوف ولا توجب تركيبه ولا يقال فيه
بسببها انه كثير لا لغة ولا عرفا ولا عقلا الا ترى ان الجوهر الفرد
موصوف بالوحدة وان اتصف بصفات عديدة وان اردتم تكثر
القديم وجود معناه في اكثر من حقيقة واحدة منعنا الاستثنائية
ولا ينافي المتظاهرة عن الشرع والاجماع الذي نقلتم على ان القديم
واحد يجب ان يكون معناه ان الازلي الموصوف بصفات الالوهية
جل وعلا واحد لا ثاني له لا ان معناه ان حقيقة القدم لا تثبت
الا لشيء واحد من غير نظر الى كونه موصوفا او صفة قديمة
نعم لفظ الواحد قد يطلق على ما قلناه وعلى ما ذكرتموه فلا يلزم
الاشتراك من اللفظ الذي به لبستم وقولوا الائمة مجمعة على انه
لا صفات له فلا يجرون حتى الى عكسه سبيلا وكيف يدعى في نفيه
اجماع عليها فلاحت البراهين العقلية على خلافه واعلم ان هذه
الشبهة هي التي غرت الفلاسفة حتى انكروا جميع الصفات وغرت
الامام الرازي حتى قال ما قال والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل
قالوا لو وجدت للزم تعدد الالهة لمشاركتها له في اخص وصفه
وهو القدم وذلك يوجب الاشتراك في الاعم قلنا ممنوع ان

القدم

القدم صفة ثبوتية فضلا عن ان يكون نفسية فضلا عن ان يكون
اخص حينئذ شبهة الحكماء وتقريرها انهم قالوا لو كان لله تعالى
صفة موجودة للزم تعدد الالهة والثاني باطل بقيام البرهان على استحالته فالمقدم
مثله وبيان الملازمة ان الصفة الوجودية له تعالى لا تكون الا قديمة
لاستحالة اتصافه تعالى بالحوادث واخص وصف الباري جل وعلا
القدم لانفراده تعالى به ولما تشاركا في الاخص يجب ان تشتركا في
الاعم فيلزم ان تكون تلك الصفة لوجوب قدمها مشاركة للجليل
تعالى في سائر صفاته فتكون عالمة قادرة مريدة حية الى غير ذلك
من صفات الاله فتكون تلك الصفة الاها فقد لزم من وجود
الصفة تعدد الالهة قالوا ايضا لو كفرت النصارى باثباتهم الاقانيم
الثلاثة وهي الذات والعلم والحياة فانتم الذين اثبتم ذلك وزيادة
اولى بالتكفير والجواب منع الملازمة فان القدم لا يكون اخص
وصفه تعالى وهو لكونه قدما عبارة عن نفي سبق العدم ونفي هو
الاضافة تصلح للمخالفة وبيان ذلك ان الباري جل وعلا موجود واخص وصف
الموجود لا يكون سلبيا لان الاخص مقوم للشيء والشيء لا يتحقق
بنقيضه الذي هو العدم وبالجملة فالاخص لا يكون الا وصفا
نفسيا ذاتيا وليس ايضا كل ذاتي اخص فان الحيوانية ذاتية للانسان
وليست اخص وصفه الاخص هو الذاتي الذي به تقوم حقيقته
النفسية وانفرزت عن غيرها كالنفس الناطقة للانسان مثلا
فاذا كان الوصف سلبيا فيبعد ان يكون اخص مراحل الى هو الذي
[illegible] العقلية ممنوع ان القدم صفة ثبوتية فضلا عن ان يكون
[illegible] اولا [illegible] وهو الثبوت فكيف يثبت

له انفلاقها وهو الاخصية و وفضلا مصدر فعل محذوف اي فضل فضلا
لمعنى بنفي وضمير يعود على المنع او على النفي الذي فهم مما قبله
لانها يقع متوسطا بين النفي واثبات ليفيد نحو بان لا يبصر الى
المعنى فضلا عن اعطائه او معنى نحو تقاصرت الهمم عن ادنى العدد
فضلا عن ان تترقاه اي لم تبلغه فضلا عن الترقي ونحوه لفظ العبيرة
اذ معناه لم يتصف القوم بالثبوت فضلا عن الاخصية و القصد فيه
استبعاد الادنى اي علم ملزوم النفي بمعنى عدم تجويد او البعيد
كالنظر الى الفقه وبلوغ الحكم في المسائل واستحالة ما فوقه
اي ما دخلته عن بمعنى عدم بمنزلة المحال الذي لا يمكن وقوعه
كالاعطاء والترقي فيحمله وهو من قولك الصعب الدراهم والذي
فضل منها كذا اي بقي فالمعنى في المسائل انتفاء العطاء بالكلية
والذي بقي منه عدم النظر وانتفاء الترقي وبقي التقاصر وبعني
في تركيب العبيرة انتفت في القوم الاخصية وبقي منه عدم الثبوت
والاشهر انه لا يعمل لهذه الجملة وان جعلها بعضهم حالا في مثل هذا
محل هذا التركيب ما يقال ان فضلا بمعنى تجاوزا وان المستبعد في
المسائل هو عدم النظر وقصور الهمم قاله التفتازاني في حاشيته
على الكشاف و واما قولهم كفرت النصارى بانباتهم الذات والعلوم
مخطئا اذ لم يكن تكفيرهم لمجرد اثبات ذلك بل بانهم جعلوها
ثلاثة على ما قاله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وهم
قد بيتوا بتصحيح مقالتهم التي لا يرضى بها منهم من الصبيان فضلا عن
من هو فوقهم معنى سبقت للقولة السابقة وحمل الفاوله تبرئة
العلم لا يحل لانه نفي الكل الاخص الذي هو القدر المحتاج اليه لو كان

لانه تعالى يعلم بخلاف علمه يتعلق بما يتعلق به علمنا واخص وصف
علمنا تعلقه بالمعلوم المعين والاشتراك في الاخص يوجب الاشتراك
في الاعم فيجب اذا حال علمه تعالى كعلمنا فيلزم اما قدمهما او
حدوثهما وكلاهما محال والجواب ان هذا مشترك الالزام لانه يلزم
مثله في الجنس لانه تعالى من العالمية والعالمية يلزم اذا تعلقت
بالمعلوم المعين وتعلقت عالميتنا به لزم تماثل العالمين وهذا
جواب جدلي والجواب الحق ان الاشتراك في الاخص انما يستلزم
الاشتراك في الاعم الذاتي والحدوث والقدم ليسا بذاتيين لعدم
توقف فهم الماهية عليهما فلذا تعقل العلم مع الذهول عن كونه
قديما او حادثا ثم نعلم الدليل بعد ثبوته على انه قديم او حادث

تنبيه اختلف الناس في اخص وصف البارئ جل وعلا
فقال قوم من المعتزلة انه القدم وقد سبق رده ومنهم من زعم انه حال
توجب له تعالى كونه حيا عالما قادرا مريدا ولا اصطلاح في تسمية
الحالة على هذه الصفة ونقل عن الشيخ ان خاصية الالاه القدرة
على الاختراع واختاره البحري في بعض كتبه واحتج له بان موسى
صلوات الله عليه اجاب فرعون لما سأله عن حقيقة رب العالمين
قال رب السماوات والارض وما بينهما فدل على ان ذلك خاصية
الالاه لما كان الجواب مطابقا فقال ابن التلمساني ولا حجة له في ذلك
لان ماهية لا يعرفها ويراد بالقول بفهم الحقيقة ان الله قد يطلق
لطلب تمييز الحقيقة وما ذكره موسى عليه السلام يصلح لتمييزه تعالى
عن سائر الممكنات واما فهم الشيخ ان خاصية الالاه العلم اراد ان
هذا الوصف لا يثبت لغير الله تعالى ردا على المعتزلة اذ تزعم ان العبد

يشارك الله في ذلك باعتبار انه يوجد اجتماعه معه ولم يرد
انه اخص وصف ذاته فلان القدرة على الاختراع عنده هو الصفة
النفسية التي يستحق بها الاتصاف بها لتقرر الذات بدونها في العقل
فلا تكون اخص وصف الذات والادراك ذلك والله اعلم ق
واذا تبين ان الاخص وصف الباري جل وعلا مجهول عرفت ان ذاته
تعالى غير معروفة للبشر وهو الاصح من القولين واليه ذهب القاضي
وامام الحرمين وحجة الاسلام والامام الفخر في اكثر كتبه واختاره في
كتاب الاشارة وهو من اول تصنيفاته انها معلومة على الجملة فقيل
هو مطلقا وفي الاخرة او انما هو في الحال [illegible] معلومة
بعد نقل [illegible] الايجي عن الامام والغزالي المنع مطلقا ونقل في
الموقف عن القاضي وضرار ق واحتج من قال بان حقيقة الذات الالهية
مجهولة بما تقدم من جواب موسى عليه السلام لفرعون حين سأله
عن الحقيقة وقد تقدم جوابه ق واحتجوا ايضا بان الحكم على الذات التي
العلية بالاحكام والحكم على الشيء فرع تصوره وهو مردود بان الحكم
على الشيء في الشعور به بوجه ما ولو بوجه خارجي كما في لا [illegible]
ذاته التي هي محل النزاع ق واحتج القائلون بانها غير معلومة بالمنقول
والمعقول اما المنقول فبقوله تعالى ولا يحيطون به علما وهو نص
للشارع في انتفاء العلم على وجه وقد [illegible] لما نفي الله الاحاطة به العقول
وغيرها في كنه جلاله تعالى ق وبالجملة فمن العقول عن الاحاطة
بعضهم كمالاته جل وعلا وباهر جلاله [illegible] بل يحصل بها علم
[illegible] يقطع في معرفة [illegible] ان تكون [illegible]
ق واما المعقول فقال الامام [illegible] الاثر علينا [illegible]

النفسية وهي الوجود واجبة في ذاتها الوجود وهي ذاتية
الوجودية والوجود واما السلبية وهي انه ليس بجسم ولا جوهر
ولا عرض واما الاضافية وهي العالمية والقادرية والذات المخصوصة
الموصوفة بهذه الصفات مغايرة لها بالاصالة وليس عندنا منها
الا الذات المخصوصة الا انها ذات لا ندري ما هي الا انها موصوفة
بهذه الصفات وهذا دليل على ان ذاته المخصوصة غير معلومة وقال
ايضا الذي علمناه من صفات الله تعالى فانه مع جميعه غير مانع
من وقوع الشركة فيه في تلك الاوصاف تحتاج الى
اقامة الدليل على وحدانيته تعالى ومعلوم ان حقيقته تعالى مانعة
من وقوع الشركة فيها لانه جزء حقيقي فالمعلوم لنا منه
غير حقيقته قال وهذا قياس جلي من الشكل الثاني قلت
ووجه نظمه ان يقال لا شيء مما عرفناه في حقه تعالى بمانع من
وقوع الشركة وحقيقته تعالى مانعة من وقوع الشركة ينتج
لا شيء مما عرفناه بحقيقته تعالى وهو المطلوب واعترض عليه
بانه لا نزاع ان الله تعالى متميز في وجوده بذاته وهذا في الصفات
الموجودة وانما النزاع في ان هذا التمييز لهم بالحقيقة او بامور
لازمة للحقيقة مع ان الحقيقة غير معلومة لنا من حيث هي هي
وان كانت معلومة في الجملة فان قيل ان لفظ الاله غير مانع
من الشركة من حيث الوضع وان دل الدليل على امتناع الشركة
بمعناه فهو كلي قلنا هذا راجع الى الاصطلاح في التسمية
والتعيين والله قد يعلم بالتمييز في الوجود بما يستدعي امتناع الشركة
الحقيقية وقد سلم ذلك وعليه فالدليل الاول ايضا منا فتأملت

لعضبة ومعنوية [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
اهل الكيفيات على تعدد صفات الله تعالى وهو الحق [illegible]
للتجدد والتغير ومن ثم [illegible] ولا يجوز خلافه [illegible]
ولا يسال لم عنه وانما جملة على اطلاقه ان [illegible] الكيفية
[illegible] لا يوهم نقصا فقالوا هي صفة لا تقتضي نسبة ولا [illegible]
لذاتها وهذا القسم من الصفات كذلك الا ان [illegible]
الكيفيات من اقسام المعاني الموجودة وما سماه [illegible]
من الازلية والابدية والوجوب يرجع الى انها صفات في الذات [illegible]
عند المحققين معنى الازلية هو القدم وهو سلب العدم السابق
ومعنى الابدية هو البقاء وهو سلب العدم اللاحق ومعنى الوجوب
انه لا يقبل الانتفاء بحال ومن احتج على انه ثبوتية بانه يوكد
الوجود وتاكيد الشيء بحقيقته والنفي لا يتحقق بنفسه [illegible]
انه يتحقق بسلب نقيضه كقولنا [illegible]
وجود واجب اي لا ينتفي بحال ومنها تسمية [illegible]
وهي عند الاشعرية اما حقائق [illegible] واحكام [illegible]
ذوات او اضافات وقد رد هذا الى الاضافات ابو الحسن [illegible]
المعتزلة وهو كثير ما [illegible]
بالكلام فيه لا يرجع الى مجرد [illegible]
حقيقته وقد صرح [illegible] العلم [illegible]
الشاهد لا يرجع الى نسبة بل هو حقيقة ذات نسبة [illegible]
العلم لا تختلف بالقدم والحدوث وكثرة المتعلقات [illegible]
بيننا على وجه يخالف حقيقته في الشاهد والشاهد [illegible]

به الى اثبات التصديق غايبا على وجه الكمال والتنزيه ومنها
اصحابه ان صحبته صلى الله عليه وسلم مفيدة لكمال الفوائد السنية رضوان الله
تعالى عليهم متفقون ومطابق ذلك لما يوهم لفظ الغير سيما
المعارف ولم يوجد منهم ما يختص بالخلافة فلاجل هذه الاعتراضات الفعلية
ثم ما عن اهل الحس المعنوي على هذا الدليل الاجماع ان ادعى في ابتداء ايه
انه لم يعلم انه حصل عند احد من البشر من ادم الى اخر نبي من خلفه
من البشر سوى ما ذكره فلا يخفى سقوط هذه الدعوى وان ادعى انه
هذه هو اللازم وحده فبعد استقراء من البعض وبالتقييد الاجماع على
الجميع النسخ البين الذلك وبعارضه ما تدعيه الصوفية من ان
لهم بعد تصحيح العقيدة واحكام الفرايض وتناول الحلال
بالخلوة والعزلة والصوم ودوام الذكر على طهارة الظاهر والباطن
ودوام الافتقار الى الله تعالى بترك الدعوى والتبري من الحول
والقوة ظاهرا وباطنا نسبة بخشية الله تعالى بتزكية النفس
والقلب كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وقال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه حتى في
... الروح والقرب ... وهو من المقتضيات وكشوف
لا يدركها عقول ولا يحصل الاطلاع عليها بالاقتصار ... لا ...
لم ... من محض النظر والاستدلال ... علوم لم تغير الهداية ...
... الا اهلها ولا يعرفها غيرهم كما لا يعرف ... حقا ...
... ولا ... القول للغير بل باشارة العارف
... قبيل ... [illegible]

... وجها ... عند ... [illegible]

ويقال لمن يقيم عنك الى الامر اشرف فيه ممن ما اشرف فيه ولا يعنون
به التكليف ولا يجيا بفهم بعض المنتسبين من يرجون تلك البصيرة
الباطنة والموهبة الربانية التي لا ريب فيها ولا نشك ان محمدا وصل
بذلك نبيه عليه الصلاة والسلام وفعل ما زاغ البصر وما طغى
وانى له ينبغي جميع ما يدعونه ونحن لا ننكر ان يختص الله بعض
عبيده بعلم ما كما قال الله تعالى في الخضر واتيناه من لدنا علما
وانما ننكر عمن يدعي روية عاجلة او تقدما على درجة النبوة
او مشاركة فيها او انه عالم بالله تعالى علم احاطة واذا جاز
ادراك لنا بالله تعالى في الاخرة هو اتم ادراكا من ادراكنا الذي هو
معرفة المؤثر باثره فلا يجزم العقل بما حقيقته [illegible] مثل [illegible] في
القلب وتكون نسبة ما نتعلق به في الوضوح كنسبة [illegible]
الروية فالحق اذا ان نجزم بجواز ذلك ولا باستحالة واذا كان
ذلك يرجع الى الوجدان وفضل الله تعالى لا نهاية له فلا علم
لاحد الا بنفسه وحال غيره لا يعرفه الا بنقل صادق فيه او عادة
ولم يوجد وما تدعيه الصوفية لم يثبت فنعلم ان ذلك المدرك
يرجع الى الذات من وجه والى ترقي العلم بالصفات والاسماء
فكيف لنا بالجزم ان الله تعالى لم يخلق لصديق ولا نبي مرسل [illegible]
بالعلم به تعالى والله عز وجل يقول [illegible] وقل رب
زدني علما ومتعلق السوال المذكور ممكن والله اعلم ٥ واجاب
العجز ايضا بانا لا نتصور الا ما ادركناه بالحس وشبهه [illegible] او
بالوجدان كالالم واللذة او ببديهة العقل كمساواة [illegible] الاولى
[illegible] كقولنا النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان [illegible]

معرفة المقصود وماهيته ابتغى تعالى لا يجب علينا [illegible] ولا
الوجدان ولا بجهة العقل فليتنبه [illegible] ولا اعتراض
منع [illegible] التصورات فيها [illegible]
انها كلها [illegible] وهو ممنوع [illegible] ان من [illegible]
الضروري قال [illegible] الله تعالى [illegible]
ضروريا [illegible] وفضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم **ثم الايجاب للاخص في باب**
التناقض ممتنع لوجود الاشتراك في الاعم مع انتفائه في الاخص
هذا [illegible] ان الاشتراك في الاخص يوجب
الاشتراك في الاعم اذ هو علة له ولهذا قال [illegible] المحققين
[illegible] في الاخص والاشتراك [illegible] الاخص علة للاشتراك فيهما
في الاعم [illegible] اعتراض عليهم ان الاشتراك في الاخص [illegible]
موجبا للاشتراك في الاعم لانه علة له [illegible] المعلول [illegible] الاشتراك
في الاعم [illegible] الاشتراك في الاخص لاستحالة وجود المعلول بدون
علته [illegible] ممتنعة ودليل بطلانه ان الجوهري
[illegible] كان في الاعم الذاتي وهو الحيوانية وليس
[illegible] في الاخص كالناطقية او الصاهلية وكذا السواد والبياض
[illegible] يشتركان في اللونية وهي ذاتي اعم ولا يشتركان في
الاخص وهو السوادية والبياضية وانما الواجب ان يقال
الاشتراك في الاخص الذاتي ملزوم للاشتراك في الاعم الذاتي فيلزم
من وجود الاشتراك في الاخص وجود الاشتراك في الاعم لاستحالة
وجود الملزوم بدون لازمه كالاشتراك في الناطقية الذي هو للانسان

اخص فإنه يلزم من عدمه عدم الشيء الذي هو اخص كالحيوانية ولا
يلزم من وجود الاعم اعني الامر الذاتي كالحيوانية للانسانية
وجود الشيء الذي هو الاخص كالناطقية لما لا ينفك من وجود
الذاتي وجود الملزوم والحاصل ان الذي ينتفي عنه [illegible]
[illegible] الشيء الذي هو الاخص علة لما ينتفي [illegible]
لم فيما لا شك فيه **فصل** ثم نقول يتعين ان تكون
هذه الصفات كلها قديمة اذ لو كان شيء منها حادثا للزم ان لا
يعرى عنه او عن الاتصاف بضده الحادث ودليل حدوثه طريان
عدمه لما علمت من استحالة عدم القديم وما لا تنفك ذاته بدون
حادث يلزم حدوثه ضرورة وقد تقدم مثل ذلك في الاستدلال على
حدوث العالم لما فرغ من اقامة البرهان على ثبوت الصفات التي
في اثبات الاحكام واجبة لها على ذلك [illegible]
يتصف به تعالى انه لو كان شيء من صفاته [illegible] حادثا للزم
واتصافه باصل المعرفة من وجوب [illegible]
[illegible] ما اشرنا اليه في اصل العقيدة من انه لو كان شيء من صفاته
تعالى حادثا للزم ان لا يعرى عنه او عن ضده الحادث لما عرفت
فيما مضى وسنعيد ايضا برهانه فيما بعد [illegible]
[illegible] عنه او عن ضده وما لا يعرى عن الحوادث لا يسبقها
يسبقها يكون حادثا مثلها وهو معنى قوله وما لا تنفك ذاته
بدون حادث يلزم حدوثه ضرورة اذ لو كان هو قديما [illegible]
[illegible] ما لا تمكن [illegible] ذاته للحوادث يلزم حدوثه ضرورة اذ لو
كان هو قديما [illegible] حادثا لكان [illegible]

اللازم كيف ويقدح في ادلته لا يجهل فيتموا اما قوله ودليله حدوث
[illegible] بعدمه [illegible] فوله اللازم ان لا
[illegible] عن الاتصاف بضده الحادث [illegible] ان يقال لا نسلم
انه لو كان بعض صفاته تعالى حادثا للزم حدوثه فوله لانه لا يعرى
[illegible] او عن ضده الحادث يمنع ان ضده حادث بل يجوز ان يكون
[illegible] لانه يلزم ان لا يعرى عن ذلك الحادث او عن ضده القديم
[illegible] لا يستلزم حدوثه لانه لم يلزم اذ ذاك من قدمه تعالى وحدوث
بعض صفاته عروه عن جميع اوصافه لعروض القدم في بعضها وهو
ضد ذلك الوصف الحادث وجوابه انه يلزم من تقدير الحدوث
صفة من صفاته ان يكون ضدها حادثا ويستحيل ان يكون قديما
وذلك لانه لو كان قديما لما صح عدمه لما عرفت من استحالة
عدم القديم فاذا لا يمكن الاتصاف بصفة حادثة الا وضدها
[illegible] الاتصاف بها الا بعد عدمها [illegible]
[illegible] فاذا ما ثبت حدوثه استحال عدمه هذا معنى قوله ودليل
[illegible] حدوث ضد الوصف الحادث ظهر لك عدمه يعني
بدليل [illegible] بهذا الوصف الحادث اذ يستحيل ان يتصف
[illegible] الذي اتصف به قبل والا اجتمع الضدان وقوله
[illegible] عدم القديم بيان لكونه ظهر لك ان القدم [illegible]
دليل على وجوب حدوثه واستحالة قدمه وقوله وقد تضمن
[illegible] الا استدلال على حدوث العالم في تقدم له الدليل
[illegible] حدوث العالم حيث استدل على حدوثه بحدوث صفاته
[illegible] لو كان شيء منها [illegible] حادثا لدل على حدوثه كما دل على

حدوث صفات العالم على حدوثه اذ وجب لها ما اوجب وبعض
يجب طرده فيستحيل ان يوجب موضع ولا يجب في غيره فان
قلت انما يتم ذلك اذا وجب ان القابل للشيء لا يخلو عنه او عن
ضده ولم لا يقال بجواز خلوه عنهما معا ثم يطرأ الاتصاف بهما
بتحقق ذاته دونهما فلا يلزم الحدوث فالجواب انه لو خلا عنهما
مع قبوله لهما لجاز ان يخلو عن جميع ما يقبله من الصفات اذ
القبول لا يختلف لانه نفسي والا لزم الدور او التسلسل
وخلو القابل عن جميع ما يقبله من الصفات محال مطلقا في
الحادث لوجوب اتصافه بالاكوان ضرورة وفي القديم لوجوب
اتصافه بما دل عليه فعله كالعلم والقدرة والارادة ولو
وجبت حادثة للزم الدور او التسلسل لتوقف احداثها
عليها هنا ايضا اعتراض على الملازمة في قولنا لو كان شيء من
صفاته تعالى حادثا للزم حدوثه ويقولون ان يقال لا نسلم
ملزومية حدوث الصفات لحدوث الموصوف فانه لا يخلو
عنها او عن اضدادها الحادثة دعوى قولكم يجب ان لا يخلو
الموصوف بها قابل لها والقابل للشيء لا يخلو عنه او عن ضده
غير مسلم وما المانع ان يقال بجواز خلو القابل للصفة عنها
وعن ضدها ويكون قد خلا عارية في الازل عن جميع الصفات الحادثة
التي يقبلها ثم يتصف بها او ببعضها فيما لا يزال فيلزم
من اتصافه بالحوادث حدوثه لما ذكرنا من صحة [illegible]
وجوابه ان قبول كل ذات لما تتصف به من الصفات لا يكون ابدا الا
نفسيا لتلك الذات اذ يجب لها ذلك القبول ما دامت الذات [illegible]

فصل يعني والدليل عليه انه لو لم يكن القبول نفسيا للذات
بل كان طاريا عليها بعد ان لم يكن لتوقف في طروه على الذات على
قبولها اياه فيكون قبول هذا القبول صفة للذات طاريا ايضا
عليها فيحتاج في طروه على الذات الى قبولها ايضا له فان كان
القبول الاول لزم الدور وان كان قبولا آخر عني نقلنا الكلام
اليه ايضا ولزم التسلسل والى هذا اشرت بقولي لانه نفسي
والا لزم الدور او التسلسل واذا ثبت ان القبول نفسي للذات
لزم ان تكون نسبة جميع صفاتها اليها قبولا وانتفاء نسبة
واحدة فلو جاز خلوها عن بعض اجناس صفاتها التي تقبلها
جاز خلوها عن جميع تلك الاجناس المقبولة ضرورة استواء نسبة
الجميع اليها لكن خلو الذات عن جميع ما تقبله من اجناس الصفات
محال مطلقا اعني في حق الحادث وفي حق القديم فخلوها عن بعض
اجناس صفاتها التي تقبلها محال اما استحالة الخلو عن الجميع
في حق الحادث فلانا نعلم على الضرورة استحالة عرو الجرم المتحيز
عن جنس الاكوان وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق
فيجب ان لا تعرى عن شيء من اجناس الاعراض التي تقبلها واما
في حق القديم جل وعز فلانا نعلم قطعا استحالة عروه عما دل
عليه دليله من العلم والقدرة والارادة والحياة اذ لو انتفت
عنه هذه الصفات لاستحال ان يوجد فعلا من الافعال فيلزم
عدم المصنوعات كلها مع تحقق وجودها وهو محال على الضرورة
واذا استحال عروه عن هذه الصفات لزم استحالة عروه عن ساير
الصفات التي يقبلها لما عرفت من وجوب استواء النسبة لجميع

الصفات المعنوية التي الذات القائمة بها وإذا ثبت التلازم بين
وجود ذاته تعالى وبين جميع صفاته التي يتصف بها لزم أن تكون
كلها قديمة إذ لو كان شيء منها حادثا لكان الحدوث والعياذ بالله لا
يمكن أن تعرى عن صفة من صفاته للزم أن يكون وجود ذاته حادثا
لأن الحدوث على ذاته مستحيل لما عرفت من وجوب قدمه [illegible]
الحدوث في صفة من صفاته مستحيل ق وبهذا تعرف أن استحالة عرو
القابل عما يقبله من الصفات قاعدة يكثر ثبات بها مطلبان
أحدهما في الشاهد وهو حدوث العالم لأنه لما قام البرهان
على حدوث الصفات عرفنا منه حدوث ذاته لما علمنا من استحالة
عرو الذات عما تقبله من الصفات ق والثاني في حق الغائب
وهو وجوب القدم لجميع صفاته تعالى لأنه لما قام البرهان على
وجوب قدمه جل وعلا عرفنا منه وجوب القدم لكل صفة من
صفاته تعالى لما علمنا أيضا من استحالة عرو الذات عما تقبله
من الصفات ق والحاصل أنه لما انعقد التلازم بين كل ذات وبين
كل أجناس ما تقبلها من الصفات صح أن يستدل بما علم من حدوث
أحدهما على حدوث الآخر كما يستدل بما علم من قدم أحدهما على قدم
الآخر ق قوله ولو فرضت حادثة للزم الدور أو التسلسل لتوقف
إحداثها عليها هذا جواب عن سؤال استشعر وروده
وتقريره أن يقال ما ذكرتم في حق الحادث من استحالة عرو الجواهر
عن بعض ما تقبله وهو الأكوان فيلزم أن لا تعرى عن سائر ما
تقبله مسلم لأن استحالة عروها عن الأكوان معلوم بالضرورة
ق وأما ما ذكرتم في حق القديم من استحالة عروه تعالى عن العلم والقدرة

والارادة والحياة فيلزم استحالة عروه عن سائر ما يقبله من
الصفات فلا نسلم انه لم يقول باستحالة عروه عن الاوصاف المذكورة
حتى يتم ما استدل به لانه اتفق على استحالة عروه عن سائر صفاته
فلم لا يجوز ان يكون دليل استحالة عروه عن الاوصاف المذكورة ان فاعليته
لوجوده [illegible] من حيث توقف الايجاد الاختياري على اتصافه
بتلك الصفات المذكورة فنقول انه يدل العقل على وجوب اتصاف
فاعليه بتلك الصفات وجوبا وقتيا لتوقف ايجاده ذلك
الفعل لا وجوبا مطلقا بحسب الذات والذي يوجب استحالة
العرو المنافي للازل انما علم ان الوقتية المطلقة اعم من الضرورية
المطلقة ويلزم [illegible] ملزوم الاخص والحاصل ان الدليل
انتقض [illegible] اعم من [illegible] جواب منع ان الافعال انما دلت
على وجوب تلك الصفات لفاعلها وجوبا وقتيا لا وجوبا
مطلقا بحسب الذات بحيث يستحيل عرو الفاعل عن تلك الصفات
مطلقا وبيان ذلك انه لو قدر الجواز لتلك الصفات لكانت
[illegible] الافعال الحادثة ضرورة ان كل ممكن حادثا فيجب ان يتصف
فاعلها بامثالها يتمكن بها من ايجادها ثم تنتقل الكلام الى تلك
الصفات الاخر فلو قدر لها الجواز ايضا لزم حدوثها ايضا ولزم
اتصاف فاعلها بامثالها يتمكن بها ايضا من ايجادها ولزم
[illegible] ان كانت هذه الصفات هي الاولى او التسلسل ان كانت
غيرها فاذا الافعال لا يمكن صدورها عن فاعل تكون تلك
[illegible] جائزة لا [illegible] انما اعترضنا على الاستدلال
[illegible] ثم تصحيح الاستدلال

بن على خالق يكون خاصة استنباطه دليل اخر على وجوب تلك

الصفات للفاعل وهو انها لو كانت جايزة لزم الدور او التسلسل

لانا نقول انما استلزم جواز تلك الصفات الدور والتسلسل

من حيث ان كل جايز لا يكون الا فعلا حادثا والفعل الحادث يدل

على تلك الصفات ثم ننقل الكلام اليها ويلزم الدور او التسلسل

فصح اذا ان الفعل يدل على وجوب تلك الصفات وجوبا مطلقا

بحسب تلك الذات وذكر الدور او التسلسل هذا الجواب

بيان لوجه دلالته على ذلك والله الموفق وقوله لتوقف

احداثها بيضاي على امثالها **واذا عرفت وجوب قدم**

الصفات عرفت استحالة عدمها لما قدمنا من بيان استحالة

العدم على القديم هذا ظاهر وقد قدمنا بيان القاعدة العقلية

وهي ان كل ما ثبت قدمه استحال عدمه فحج لك بهذا استحالة

التغير على القديم مطلقا اما في ذاته فلوجوب قدمه وبقايه

لذاته واما في صفاته فلما ذكر المتن ومن ثم استحال على علمه

تعالى ان يكون كسبيا اي يحصل له عن دليل او ضروريا اي يقارنه

ضرر كعلمنا بالمنا او يطرا عليه سهو او غفلة واستحال على

قدرته ان تحتاج الى الة او معاونة وعلى ارادته ان تكون لغرض

وعلى سمعه وبصره وكلامه وادراكه على القول به ان يكون بجارحة

او مقابلة او اتصال او يكون كلامه حرفا او صوتا او يطرا عليه

سكوت لا ستلزام جميع ما ذكر التغير والحدوث هذا كله ظاهر

والنزه جملته فقول التماوهم استحالة التغير على الذات العلية

وعلى صفاتها فلانه ان كان من عدم الى وجود فوجوب القدم ...

الكريمة ومن جميع صفاتها لجميع ذلك لانه تعالى لو كان يتلبس العجز
للسابق وعن الوجود وعن انتقاله من وجوده الى عدمه فوجوب البقاء
لصفاته الا عقلا فمن سلب العجز اللاحق بعد الوجود
وعن سبق العدم تقدم برهان وجوب القدم والبقاء للذات
العلية ومن صفاتها ولما كان ذكر هذه الصفات قريبا من هذا الموضع
قلت والعلم صفته فيما ذكر لأن ولما كان ما ذكر ثم في الذات
بعيدا عن هذا المحل عبرت بالاشارة التي هي بمعنى من برهان قربها
بقولي ... وهو امتناع الكسب على علمه تعالى
ضرورة لان العلم الكسبي لا يكون الا حادثا وعلمه جل وعلا قديم
لا يتجدد وانما قلنا الكسبي لا يكون الا حادثا لانه اما ان يعني
به العلم الحاصل عن النظر وهو الذي غلب عليه العرف او ما تعلقت
به القدرة الحادثة ولا يخفى تجدده وحدوثه على كلا التفسيرين
وهذا الثاني هو معناه الاصلي وهل يستلزم سبق النظر عقلا
او عادة فيجوز في العقل احداث علم واحداث قدرة عليه من غير
تقدم نظر قولان والثاني مذهب امام الحرمين وهو الحق لان حصول
العلوم بالعلم والقدرة عليه يكتسب له وتقدم النظر لا يتعين ان يكون
شرطا للقدرة على العلم لان القدرة مقارنة للعلم والنظر سابق عليه
ويمتنع ان يكون شرط الشيء مما لا يوجد الا حال عدمه واما عدم
اشتراط النظر في العلم فللاتفاق على ان العلم النظري يكون
ان يقع ضروريا واذ عرفت استحالة الكسب على علمه تعالى لايذانه
بسبق الجهل واتصاف الذات العلية بوصف حادث عرفت ان
ما وقع في الكتاب والسنة موهما ظاهره حدوث العلم وكسبه

يجب القطع بأن ظاهره غير مراد وفاعلى كقوله تعالى ولقد فتنا
الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين
فليس المراد انه تجدد له تعالى بالفتنة علم بصدق الصادق وكذب
من خلقه كيف وعلمه قديم وعزانه يحيط بكل معلوم وحتى
وقوعه لعلمه القديم وارادته النافذة بجميع احكام الكائنات كما
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير و تأويل الآية أن المراد
بالاختبار انه تعالى يجازيه التكاليف لمعاملته معاملة من يجهل
او شي ما يطلق العلم على الجزاء المقارن عن وقوع ما ارتبه من خير
او شر لا ان وقوع ذلك كله علم وقوعه في الازل و تسمية
الجزاء بالعلم من باب تسمية المتعلق باسم المتعلق به وهو
شايع في التنزيل و الفتنة قال الزمخشري هي الامتحان بشدائد
التكاليف من مفارقة الاوطان ومجاهدة الاعداء وسائر الطاعات
الشاقة وهجر الشهوات والملاذ وبالفقر والقحط وانواع
المصائب في الانفس والاموال وبمصابرة الكفار على اذاهم وكيدهم
وضرارهم والمعنى احسب الذين اجروا كلمة الشهادة على ألسنتهم
واظهروا القول بالايمان انهم يتركون بذلك غير ممتحنين بل يمتحنهم
بضروب المحن حتى يبلو صبرهم وثبات اقدامهم وصحة عقائدهم
ونصوع نياتهم ليتميز المخلص من غير المخلص والراسخ في الدين
من المضطرب والمتمكن من العابد على حرف انتهى قال ابن عطية
والصدق والكذب على بابهما اي من صدق فعله قوله ومن كذب فعله
اهـ وانما للذكر ... المستقبل ليكون علما تقع عليه ضرورة بابه ذلك انه
بتمييزه معرفة الضرورية ما هو في المعقول قال الا ... المتصور ... بطل

على ان يعلم مقدار ما ليس بمقدور بالقدرة الحادثة ونقيضه المكتسب
وهو المقدور بها وهذا لا يختص بالعلم بل للارادة ضرورية
الى غير مقدورة بالقدرة الحادثة الثاني ما علم بغيره اي بسبب
الثالث ما علم من غير تقدم نظر وهذان مختصان بالعلم الرابع
ما قارنه ضرر وحاجة كعلم الانسان جوعه والمه وهذا المعنى
الاخير هو المستحيل في حق علم الباري جل وعلا دون المعاني الثلاثة
ولاجله امتنع اطلاق لفظ الضروري عليه وكذا يمتنع اطلاق
لفظ البديهي على علمه تعالى وهو كالضروري الا انه لا يقترن
بضرر ولا حاجة قال وانما استحال اطلاقه على علمه جل وعلا لانه
يشعر بالحدوث اذ يقال بده النفس الامر اذا اتاها بغتة
بغير سابقة شعور به وذلك تقلب على التكوين وجوده قال والحاصل
ان العلم الحادث ينقسم الى ثلاثة اقسام ضروري ونظري وبديهي
وكسبي ولا يصح واحد منها على علمه تعالى قال واما [illegible]
واستحالة طرو السهو والغفلة على علمه تعالى فلانهما
يستلزمان الاتصاف بالجهل وذلك في حق من تنزه عن كل نقيصة
محال لان ما سهي او غفل عنه فقد انعدم علمه به ووجه
المنافاة لعلمه تعالى ولجميع صفاته بدوام تجويز الشك والسهو
والغفلة متقاربان في المعنى الا ان السهو لكون ما يشتغل عن ما
يتذكر مع اعتقاده ما يضاده والغفلة اعم فلهذا جمعت بينهما
قوله واستحالة العجز على قدرته ان تحتاج الى الة او معاونة بعض لان فالكل
بعض الى مخلوقاتها اذ يكون قادرا عند وجود تلك الالة والمعاون
وعاجزا عند عدمهما ولا يجاب بادعاء قدم الالة والمعاونة علم حين

وجوب الجواز لكلها سواء تعالى وايضا لو توقف تعلق قدرته تعالى
ببعض الممكنات على واسطة لا تنفك عنها ومعين يشاركها في الفعل
لزم توقف جميع الممكنات على مثل ذلك لوجوب استواء الممكنات
كلها بالنسبة الى قدرته جل وعلا وذلك يؤدي الى التسلسل لان
تلك الوسائط المقدرة هي من جملة الممكنات الحادثة اذ لا يجب
الوجود الا لذاته العلية وصفاته فيجب ان يتوقف ايجادها ايضا
على وسائط اخر حادثة ثم كذلك وبهذا تعلم ان اختياره سبحانه
وتعالى لايجاده ممكنا مع ممكن اخر كاختياره جل وعلا ايجاد الشبع
مع الاكل والري مع الشرب والاحراق مع مس النار وتفرق الاجزاء
مثلا مع حد السيف وجبر العضو المكسور مع التعدية بمراهمه
ونحو ذلك مما لا يحصى لا يدل جميع ذلك على ان لتلك الامور المقارنة
تاثيرا فيما اقترنت به لا استقلالا ولا معاونة بل وجودها
وعدمها بالنسبة الى القادر سواء وايجاده جل وعلا الممكن مع
ممكن يقارنه كايجاده جل وعلا له منفردا دون مقارنة ممكن اخر
فتعالى ان يكون فعله بواسطة او علاج انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له
كن فيكون بلا كلفة ولا لغوب وقال جل من قائل ولقد خلقنا السموات
والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب اي ما مسنا في خلقها
من تعب فتبارك الله رب العالمين قوله وعلى الاولى ان تكون هي لاجل
غرض يبعثه على ايجاد الفعل وهو محال في حقه تعالى سواء كان الغرض
راجعا اليه او الى خلقه اما وجه استحالة الغرض الراجع اليه
فلانه لو كان ذلك الغرض قديما لوجب قدم العالم ولزم الجهل بالايجاب
[illegible]

يتصف به بعد ايجاده لزم نقصه وحاجته قبل ايجاده افعاله
التي حصل بها تكملة غرضه ولزم اتصافه بالحوادث لتجدد الكمالات له جل
واستغنائه وذاته كل مفتقر اليه دونه وهو تعالى غني عن العالمين
لما ولي الوجود الغني الذي يفتقر اليه كل شيء ولا يفتقر هو الى شيء
واما وجوب مراعاة الغرض الراجع الى خلقه فلانه لا يجب عليه
تعالى مراعاة صلاح ولا اصلح وقد تكلمنا في العقيدة على برهان
استحالة الغرض في فعل خلق الافعال بانه [illegible] او يستلزم ذلك
في محله بما [illegible] عنه كل غطاء ان شاء الله تعالى قوله وعلى تقدير
[illegible] على القول به ان يكون بجارحة هذا راجع الى
الجميع وقد قدمنا البرهان على استحالة الجارحة في حقه تعالى فهو
يسمع بغير اذن ولا صماخ ويرى بغير حدقة ويتكلم بغير فم ولا لسان
ويدرك على القول بزيادة الادراك بغير الالات المعتادة من الشم والذوق
واللمس قوله او مقابلة راجع الى الرؤية قوله او اتصال راجع الى
الادراك عند من اثبته قوله او يكون كلامه حرفا او صوتا لانه لو كان
كلامه من جنس الحروف والاصوات لكان ذلك الكلام حادثا ضرورة
استحالة اجتماع حروف الكلمة في محل واحد فلا توجد الحروف في محل
واحد حتى ينعدم سابقها ويتجدد لاحقها وكل ما سبق وجوده
العدم وقصد ما ذات فالحروف والاصوات ابدا لا تكون الا حادثة فلو
تركب الكلام منها لكان حادثا ضرورة ان المركب من الحوادث حادث
وذهبت الحشوية المنتمون الى الظاهر الى ان كلام البارئ تعالى
القائم بذاته حروف واصوات ومع كونه حروفا واصواتا هو قديم
ازلي وهذه الفرقة بغاية في الضلالة وتورط في بحبوحة الجهالة

فإن من سواهم من اهل البدع ربما تعرض لهم شبهة عقلية لا تنتزع
من اول مرة بالضروريات اما هولاء فلم يراعوا ضروريات العقول
ولا وقفوا من اول مرة عند شيء منها نعوذ بالله من الخذلان
فاعتقادهم ان البارئ تعالى جسم مستو على العرش بالمماسة والاتصال
ثم ينتقل كل ليلة جمعة عند ما يبقى ثلث الليل وينزل من مكانه الى
السماء ثم يعود عند الفجر الى مكانه فهم على صنفين صنف منهم
قالوا بتحيزه وتصويره وتشكيله على شكل الانسان وهولاء يماثلون
اليهود في هذا الاعتقاد وصنف اخر منهم قالوا بتحيزه من غير
شكل ولا جارحة ثم اتفقوا على ان كلامه سبحانه وتعالى قديم حروف
واصوات متقطعة يتكلم بما شاء منها باللسان العربي والعجمي
وضروب الالسنة الموضوعة لاهل الارض فيقولون انه ينطق بالباء
والميم وسائر الحروف لا على مخارج الحروف والذين قالوا بانه على
شكل الانسان قالوا انه يتكلم بالحروف على مخارجها وجميعها
قديمة وهو ينطقها كيف شاء وعلى اي لغة يشاء وكيف تتحلل
المشبهة القديم لولا ان الله يسلب عقل التمييز لمن يشاء وهو عندهم
يتكلم اذا يشاء ويسكت اذا يشاء فاذا سكت لم يعدم كلامه ولا انه
صمت واكنه تعالى الله عن قولهم ومن شنيع مذهبهم ان التالي
اذا قرأ من كتاب الله تعالى اية فالذي يسمع منه هو الكلام القائم بذاته
سبحانه وقد وجب على هذا القائل ان ينتقل عن ذات الاله وتجيء
الحروف المصحف غير كلام الله تعالى من غير ان ينتقل ايضا عن الله
وهذا قول النصارى بتدرع عيسى بالصفة الازلية التي هي العلم
من غير ان تفارق الاله ولكن النصارى خصصوا بذلك واحدا

من الخلق وهو عيسى عليه السلام وهو لا يعلمون ذلك فهو كل
قار يتلوا اية من ايات الله تعلى والكلام عندهم حروف واصوات
تتجدد والعدم سابق لهما ولا يجوز كون الشيء الواحد [illegible]
حروف لحجد بديهة العقل وجحد للضروريات وكيف يوسم بالعقل من
يقول ان الحروف اذا صبغت من زبر الحديد حتى يبقى منها اية من
كتاب الله فهي باعيانها عين كلام الله تعلى وكانت اذ كانت زبرا
حادثة فلما صارت حروفا انقلبت قديمة واطلقت كما يقع منهم
القول بان حروف المكتوبة الدالة على اسم الله سبحانه وتعالى هي الله
المعبود الحق وان كتبت في اماكن فهو واحد في اماكن قال ابو حامد
والترسيم للحروف ما يكتب فيه اسم النار والقوم فيتلونه بتعظيم
العبادة قال ابو حامد وهذه الطايفة اجهل الناس في طريق
النظريات واكثر خلق الله جمودا على الحسيات حتى حملهم ذلك على
انكار وجوب النظر في المخلوقات وقالوا ان الاشتغال بالنظر
في العقليات بدعة وضلالة وريبة في الدين وتشكيك في عقيدة
المسلمين وتسموا بالسنية الورعين بترك النظر في ايات
العالمين وما يجحد باياتنا الا الكافرون فالقوم عامة محضة
لا يفقهون حقيقة ولا مجازا ولا يفرقون بين واجب ولا ممكن ولا
مستحيل وهذا يقولون ان الله تعالى قادر على قلب الحقائق وان
يوجد المستحيلات اذا ارادها كالجمع بين الضدين وانما يمتنع
عندهم المحال في عقول الخلق وقدرة الله تعلى صالحة لايقاعه
وانما امتنع من ذلك انه لم يرده ولو اراده لكان فلا محال عندهم
بوجه من الوجوه وانما هو لو اراده لكان واعتقادهم موجودة

كثير اعي العامة وفي جماعة من الطلبة العلم ولقد صرح بعض
المتفقهين في زمان الغزالي بغريب من مذهبهم فقال في قوله تعالى
لو اراد الله ان يتخذ ولدا لاصطفا مما يخلق ما يشاء وفي قوله تعالى
لو اردنا ان نتخذ لهوا وهو الزوج لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين
فقال ما منع من ذلك الا انه لم يرده فيما منع ذلك محمة الاحساء
الغزالي رحمه الله فقال وجهل لا تنبه هذا الغبي لقوله اي كنا فاعلين
انه لو كان يعقل لفعلنا تعالى هذه التسمية وقوله لاصطفا
مما يخلق ما يشاء اي لو اراد ذلك لكان اصطفا يسميه ابنا في محض
الرافة والرحمة لا بمعنى التولد عن حقيقة البنوة وعليه ينبه
سبحانه بقوله ان كل من في السماوات والارض الا اتي الرحمان عبدا
تنبيها على ان البنوة والعبودية لا يجتمعان وكذلك العبد والابن
لا يجتمعان وزعموا ان القديم سبحانه لو لم يتصف بالاقتدار على
ذلك لكان عاجزا وذلك منهم جهل بما يتعلق به الاقتدار والعجز
وبعضهم على هذا التركون سبحانه قادرا على اختراع اله يشبهه قديم
لا اول له فان استنفوا من ذلك الزموا كونه عاجزا على مقتضى رايهم
والعاجز ليس باله وان حكموا باقتداره على ذلك لزمهم من الشنيع
ما لزم من قال بوجود مثل لله تعالى اذ لا فرق في الكفر بين من يجوز
مثلا لله تعالى بما يقدح في الوهيته وبين من يعتقد وقوعه
فتكيف قد هبا الحشوية من ثلاث جهات احدها جهلهم بالبيان
والفرق بين مجازه وحقيقته ولهذا احملوا بظواهر ما ورد
من الاستواء على العرش والنزول الى السماء في الشفه بين الليل
وكذا القران كلام الله قديم على الحد وصعد ومن نقله انهم نقلوا

في العاجز

في الصلاة وما ورد من نداء الله في الآخرة بصوت يسمعه من قرب
وغير ذلك مما لا يحصى والنابتة جمودهم على ما سبق اليهم
من ظاهر الشبه التي الفتها قبل استحكام العقول وحذرا من ترك الظاهر
والشك أي الجهل به للسان وعدم اتقان فني البلاغة والبيان والبعد
من ممارسة العلوم العقلية على مقتضى التنبيهات الشرعية
التي لا بد مع عدم ذلك كله على الخوض فيها يحتاج الى علوم
عديدة وقريحة متقدة وتأييد الهي مع علم أخذ عن أهل العلم
وحصول أدب في التلقي منهم أصل الكل فلأنه ركن والعياذ بالله
في الجملة في اعتقاد الحشوية تألف من ضلالات ثلاث من
يهود ونصارى ومعتزلة فانهم مع اليهود في اعتقاد الجسم في حق
الإله ومع النصارى في اعتقاد حلول الكلام في الأجسام وأنه لا
يفارق مع ذلك الإله ومع المعتزلة في اعتقاد أن كلام الله
تعالى حروف وأصوات وهو نص مذهب اليهود أيضا غير أن
المعتزلة لم يقولوا بقيام الحروف والأصوات به سبحانه وتعالى
لما فطنوا لحدوثها وادركوا أن قيام الحوادث بذاته تعالى محال
وهؤلاء لم يهتدوا لذلك لعظيم غباوتهم وجهلهم الضروريات
التي تدرك بأوائل العقول واشترك الجميع في عدم تعقل ما قاله
أهل الحق من إثبات كلام ليس بحرف ولا صوت قائم بنفس المتكلم
يعبر عنه بالكلام اللفظي والكتابة والرموز والاشارات واحتج
أهل الحق على إثباته بما شاهدنا من أن الآمر الناهي يجد حالة أمره
ونهيه من نفسه طلبا جازما بالضرورة ويدل عليه بالعبارات
المختلفة وما يعرض له الاختلاف مغاير لما لا يعرض له الاختلاف

ولان العبارات بالجعل والمواضعة والتوقيف وتابع النفس جبلية
عقلية لا بالجعل والتوقيف وزعمت المعتزلة انها بعينه
في نفسه ترجع الى الارادة والامتثال ويردون الخبر الى العلم بمضمون
الصيغة فالحاصل الاتفاق على وجدان اصل المعنى في النفس
وانما النزاع في تمييزه عن الارادة والعلم واحتج الاصحاب على
مغايرته للارادة بوجود الامر بدونها وبعكسه بوجوه الاول
ان الله تعالى امر الكفار بالايمان والعصاة بالطاعات ولم يرد ذلك
منهم اذ لو اراد ذلك لوقع والا لزم النقص بنفوذ مشيئة
العبد دون مشيئة الله تعالى وقد اتفق السلف قبل ظهور البدع
على ان ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن الثاني ان الامر يتعلق
بفعل الغير والارادة لا بمعنى الشهوة والمحبة لا تتعلق الا بفعل
المريد الثالث ان من حلف ليقضين غريمه دينه غدا ان شاء الله
فتمكن من قضائه ولم يقضه لم يحنث مع ان الله تعالى قد امره بذلك
فلو تضمن الامر الارادة لكان قد شاء الله قضاءه فكان يجب ان يحنث
ولم يحنث بالاجماع قالوا ولان المعاتب من جهة السلطان على
ضرب عبده اذا اعتذر بانه يخالفه فلم يصدقه فاراد تمهيد عذره
فانه يامره بحضرته ويريد مخالفته فاذا امره فقد تحقق الامر
بدون الارادة للامتثال قال ابن التلمساني وهذا الاحتجاج فيه
بان عذره يتمهد باظهار كونه امرا ولا يتوقف على انه امر حقيقة
ومثله لازم للاشعرية في الطلب النفسي الذي اثبتوه اذ الآ
الامر لم يوجد معه الطلب النفسي قالوا ومن الدليل على
المغايرة انه يحسن ان يقال اريد منك الفعل هذا ولا امرك به ولو كان

الامر بوجه المتنافضين وهذا ايضا ضعيف لانه يمكن ان يحمل قوله
[illegible] يدل على ان احبة ذا الذي لوا شتمهم ولا يبلغ ذا الذي نهى الامر
فيهوز [illegible] الى العلم بنظم الصيغة فيبطل نظم لا ينظم الصيغة
يختلف باختلاف الصيغ الدالة على المعنى والخبر النفسي لا يختلف
لان الصيغة الواحدة قد تستعمل في الخبر والطلب معا والعلم
منها لا يختلف وما في النفس يختلف واذا ثبت ان لنا قوة
نفسا فتسميته كلاما ماخوذة من موارد اللغة وقد قال تعالى
ويقولون في انفسهم وقال اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك
لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
لم يكذبهم بالنسبة الى قولهم بالسنتهم وانما كذبهم بالنسبة الى ما
في انفسهم [illegible] وقال الاخطل

ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

و[illegible] اطلاقه على ما في النفس وعلى اللفظ بطريق الحقيقة او
هو حقيقة في الاولى مجاز في النفسي او بالعكس ثلاثة اقوال
و[illegible] المستقر عليه راي الشيخ ابي الحسن انه مشترك واختار
المعتزلة انه حقيقة في اللفظ بدليل تبادره عند الاطلاق الى
الفهم ولا يمتنع ان يكون حقيقة لغوية في النفسي وحقيقة
عرفية في اللفظي واذا عرفت مذهب اهل الحق في كلام الله تعالى
عرفت ان اطلاق السلف على كلام الله تعالى انه محفوظ في الصدور
ومقروء بالالسنة ومكتوب في المصاحف لا يحمل على الحلول الذي
[illegible] استحالته بل لما كانت هذه الاشياء دالة على كلامه
[illegible] عليها كلامه من باب اطلاق اسم المدلول على الدال

الا وينبغي ان يكون من باب
[illegible] اطلاق اسم الدال على المدلول

والحاصل انه موجود فيها لا فهم وعلم لان الشيء له وجودات
اربع وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في اللسان
ووجود في البنان وهو الكتابة وبهذا عرف ان التلاوة غير المتلو
والقراءة غير المقرو والكتابة غير المكتوب لان الاول من كل منهما
حادث والثاني قديم وهو كلام الله جل وعلا والتلاوة والقراءة والكتابة
متناهية والمقرو والمتلو والمكتوب لا نهاية له وجملة
هذه الاطلاقات المعضية تابعة للنقل من حيث اطلاقها وتعابيرها
تابعة للعقل من حيث الخبر عنها فلا بد من فهمها على ما ينبغي لا
لا لجلاله تنزيهه مطلقا برفض ظاهرها في مواضع يعتقد والا
كان ضلالا وكفرا والعياذ بالله وحوه د لا لنهاية تشنيعه واثبات الصفة حصول
ما يستلزم اتقان الخواص العقلية واعلم ان مسألة الكلام ذات
تشعب كثير وبحث مع المبتدعة متشعب شهير حتى قيل انما سمي
علم اصول الدين بعلم الكلام لاجله وقد استوفى ابو حامد ذكرنا في
المسألة وانما الاعراض عن كثير من المباحث المذكورة فيها
للمحافظة من التطويل في مسألة الكلام بل وفي جميع صفاته تعالى
بعد ما ينبغي الخوض في ذلك فليس الجدوى لان كنه ذاته تعالى
وكنه صفاته محجوب عن العقل وعلى تقدير التوصل اليه في معرفة
الذات فهو ذوقي لا يمكن التعبير عنه والله سبحانه اعلم
قوله او يطرا عليه سكوت اشارة الى مذهب الحشوية الذين وصفوا
كلامه تعالى بالسكوت تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا بل لم يزل
سبحانه متكلما ولا يزال اذ لو جاز ان يسكت جل وعلا عن كلامه
لجاز ان يتصف كلامه بالعدم وذلك يوجب حدوثه وهو محال

الا ثبوته ويكون الكلام مع السكوت هو من لا حاصل له اذ لا
معنى للسكوت الا انعدام الكلام فان كان السكوت قبل وجود الكلام
لزم سبق العدم عليه وذلك ينفي قدمه واثبات حدوثه وان كان
بعد وجود الكلام فقد طرا على الكلام العدم وذلك ينفي بقاءه
واذا انتفى البقاء انتفى القدم لما عرفت ان كل ما ثبت قدمه استحال
عدمه وينعكس بعكس النقيض الموافق الى ان كل ما لم يستحل عدمه
لم يثبت قدمه واذا انتفى القدم ايضا لزم ضده الذي هو الحدوث
وبالجملة فالسكوت يستلزم عدم الكلام السابق وتجدد الكلام
اللاحق فيكون اللاحق حادثا بغير وسط والسابق حادث
بواسطة ان ما ثبت العدم لزم ان ينتفي القدم واذا لزم من
السكوت حدوث الكلام لزم منه حدوث الذات الموصوفة به لما
عرفت ان قبول الصفة الحادثة بشيء يوجب حدوث ذلك الشيء
ودعوى الاتصاف بذلك لم تنزل عن الحوادث ذاته وجميع صفاته
جل وعلا كلها محالة وما ورد في الحديث مما يخالف هذا الذي
قررناه محمول فمنه ما ورد في الحديث ان الله يسمع الناس يوم
القيامة فانه يقول يقول ان الله سبحانه انصتوا كما انصت اليكم
منذ [illegible] فعلم ان تجاوز ظلم ظالم قال ابن دهاق يرجع معنى
الحديث الى ان الباري سبحانه وتعالى يعلم ويرى ويسمع ومع ذلك
لا يقول لهم شيئا بما لهم لا ان الله تعالى يجوز عليه ان يصف
من [illegible] ويكون [illegible] كلامه وكلامه سبحانه وتعالى قديم
وقد تقدم ذكر الدليل القاطع على ان القديم لا يعدم عند ذكر
حدوث العالم [illegible] بلغني انه يجوز باطلاق [illegible] على

لانه وهو عدم ادراك ما عند الصاحب من الخير وبهذا تعرف
انه ليس بعد ان كلم الله موسى تكليما انه ابتدا الكلام له بعد ان كان
ساكتا ولا انه بعد [illegible] قطع كلامه وسكت تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا [illegible] المعنى انه تعالى بفضله ازال المانع عن موسى عليه
السلام وخلق له سمعا وقواه حتى ادرك به كلامه القديم ثم منعه
بعد وجود ذلك [illegible] من تحمل سماع كلامه وهذا معنى كلامه لاهل الجنة
وروي ان موسى عليه السلام عند قدومه من المناجات كان يجعل
اذنيه يديه لئلا يسمع كلام الخلق اذ صار عنده كاشد ما يكون من اصوات
البهائم المنكرة حتى لم يكن يستطيع سماعه لما وجد من لذة سمع
الذات التي لا جهات بها ولا تكييف عند سماع كلام من ليس كمثله شيء
جل وعلا ولولا انه سبحانه يغيبه عن ذلك عند مناجاته لما
يقدر على وصفه لما امكن ان يانس الى شيء من المخلوقات ابدا ولما
انتفع به احد فسبحانه من لطيف ما اوسع كرمه واعظم جلاله
ومن عجيب الامور في هذا المعنى ذوبان الذات من موسى عليه السلام
وتلاشيها حتى تصير عدما [illegible] عند اطلاعها من روية الجلال على [illegible]
الحقيقة لولا انه يثبتها ويمسكها الذي امسك السماوات والارض ان
تزولا وقد تاول المعتزلة كلم الله سبحانه لموسى عليه السلام
بخلق حروف واصوات في الشجرة يسمع منها ما اراد الله تعالى ايصاله
اليه بناء منهم على مذهبهم الفاسد من انكار الكلام القديم القائم
بذاته تعالى وقد سبق رد ذلك عليهم وايضا فالذي يدل عليه قوله
تعالى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وثنائه عليه
السلام بتكليم الله انه اختص بسماع كلام الله القديم القائم بذاته

وهو لا

وهو الذي نقل عن السلف ودرج عليه الخلف ودلت عليه السنة
والقرآن ولو كان اصطفاؤه بمجرد سماعه كلاما حادثا خلقه الله
في جسم من الأجسام لكان كل من سمع كلاما من مخلوق قد شاركه في ذلك
لأن الذوات الحادثة وصفاتها مخلوقة له تعالى فإن أجابوا بأنه
خص بخلق الكلام فيما لا يعتاد منه الكلام قيل لهم وهذا أيضا
لا خصوصية فيه لوجود مثله في سائر الأنبياء [illegible] وأيضا
فإطلاق كلم الله موسى بمعنى خلق الكلام مجاز وتوكيد الفعل بالمصدر
في الآية يمنعه **فإن قلت** لا نسلم أن التوكيد يدفعه
لوقوعه مع المجاز ومنه

بكى الخز من عوف وأنكر جلده ... وعجت عجيجا من جذام المطارف

فهنا وقع التوكيد بالمجاز لكن [illegible] بعضهم في الآية أن وقع
الفعل إنما يدفع توهم المجاز في النسبة إذ فيها وقع النزاع
في الآية لا في المسند لأن الكلام حقيقة قد وقع وإنما النزاع
من أوقع **قلت** الجواب عن الأول أن البيت من باب
الاستعارة التبعية لوقوعها في الفعل والاستعارة مطلقا
مبنية على تناسي التشبيه حتى قال فيها طائفة من علماء البيان
إنها حقيقة لغوية فصح التوكيد فيها للمبالغة في دخول المشبه
في جنس المشبه به والآية لا قرينة فيها على الاستعارة بخلاف
البيت فإن قرينة الاستعارة فيه إسناد العجيج إلى ما لا يتأتى
منه حقيقة إلا أنه لا يسلم هذا الجواب من ورود الاعتراض عليه
بالمصادرة على المطلوب إذ الخصم يدعي أن الكلام ليس إلا الحروف
والأصوات وقد أسند في الآية إلى ما لا يتأتى منه فهو عين

هو مفاد الصحيح في الجهة التي اعتمدها اكثر اهل السنة رضي الله
عنهم في استدلالهم بالاية بعد ان قام لهم البرهان القطعي على صحة
انحصار [illegible] في الحروف والاصوات ثم الاستدلال بها و لا
يعترض [illegible] بالتبليغ وايضا فادعاء هذه قاعدة شهيرة
[illegible] اعتبار [illegible] الا بحيث قطعه والجواب
عن الثاني منع [illegible] النزاع انما هو في التسمية لا في المسند وذلك لان
المعتزلة [illegible] لان اسناد الكلام الى الله تعالى حقيقة لا
يجوزون نفيه الا كلم موسى لا غيره لا لوثاقة ولو الكلام المسند اليه
على معنى الخلق للكلام بمعنى كلم عندهم خلق الكلام والمتكلم عندهم
الخالق للكلام [illegible] ان استعمال كلم بمعنى خلق الكلام مجاز فتوكيده
بالمصدر يدفعه وان زعم المعتزلة ان كلم بمعنى خلق هو الحقيقة في
مجاز كان الكلام عندهم لغويا ويلزمهم ان لا متكلم حقيقة الا الله تعالى
اذ لا خالق سواه ومنعهم لذلك مقتضى اصلهم الفاسد في
تاثير القدرة الحادثة في مقدورها لا يسع لفساده وبالجملة
فنحن لم نذكر هذه الاية الا على سبيل التقوية لاثبات الكلام النفسي
القديم بسماع موسى عليه السلام له والا فانكار الكلام النفسي
ان [illegible] في الحروف والاصوات واضح البطلان عقلا ونقلا واذا ثبت
الكلام النفسي [illegible] في الكتاب والسنة اسناد الكلام الى الله تعالى
وجب [illegible] انما هو ان المراد كلامه القديم القائم بذاته والتعرض
لاخراج اللفظ [illegible] الصحيح من غير موجب بدعة ومخالفة
لاجماع الصحابة [illegible] ولا شك انه المتبادر الى الذهن
منه وعلم الناس قوله تعالى وكلم الله موسى [illegible] فنظر الى التوكيد

انه كلمه من غير واسطة بل بكلامه القديم الخاص به وكذلك قوله
اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي انما يتبادر الى الذهن
من هو اختصاصه بالكلام القديم به [illegible] الاسماع [illegible]
به واصطفاه موسى عليه السلام بها على الناس [illegible]
التشبيه [illegible] الا توهم انفصال الكلام في الحروف والاصوات
وقيامها بذاته تعالى محال فتعين التاويل [illegible] فيه
قطع هذا التوهم فتعين الا [illegible] الظاهر [illegible]
وايضا فقول المعتزلي ان التوكيد في الاية [illegible]
والبشر قبله وقع النزاع بل في النسبة فنقول على تقدير تسليمه
انه [illegible] النسبة فلم يقتض حذف ظاهره [illegible]
[illegible] عنه ولولا [illegible] جميع ما ذكرنا [illegible]
قد ذكرنا وفيه ذلك في جميعها [illegible]

فصل

ثم نقول يجب لهذه الصفات الوحدة فتكون قدرته واحدة وارادة
واحدة وعلمه واحد وكلامه [illegible] ويجب لها عدم النهاية في
متعلقاتها فتتعلق القدرة والارادة بكل ممكن والعلم والكلام
بجميع اقسام الحكم العقلي وهي الواجب والجائز والمستحيل
والسمع والبصر والادراك على القول به بكل موجود [illegible]
العقل [illegible] الصفات [illegible] الوحدة لكل
واحدة منها [illegible] عموم التعلق [illegible]
[illegible] ويجب لها عدم النهاية [illegible]
[illegible] الوحدة في الصفة [illegible] لا اختلاف فيها
[illegible] اهل السنة [illegible]

اوتقدم [illegible] الحدث [illegible] الا [illegible] ثبتوا لله تعالى علوما

محصورة [illegible] الكائنات قلنا انما الزمكم قوله علية بالمجموع

بالمجيب [illegible] بطلانه يلزم على قول من حول الملة الاعظم لم يبق

الوجه [illegible] الشلي فانه مخالف للاجماع لان القائل

قليلان قائل [illegible] ثبات العلم القديم مع وحدته وقائل بنفيه مطلقا

ثبوت علوم [illegible] لا نهاية لها مجمع على بطلانه قال [illegible]

[illegible] الاول فيه نظر فان الزم [illegible] الدليل على

[illegible] وجود حوادث لا اول لها ولا نهاية لها ويبقوا الاستحالة

فيها بوجوه لا تطرد مع ما تقدير خروج بعضها عن احاطة

[illegible] لزوم تطرق الاقراو الاكثر [illegible] الا [illegible]

[illegible] الدليل على الخلاف الحادث وكذلك الاستدلال بالجمع

بين عدم النهاية والانقضاء لا يطرد هذا الوجه وكذلك

الاستدلال بان كل واحد مسبوق بعدم نفسه فالكل مسبوق

بالعدم كل ذلك لا يمكن [illegible] هنا فالاعتماد في الرد الاعتماد

على الوجه الثاني وهو الاجماع [illegible] قال [illegible] يستقيم العلم

بوجود العلم مع انه تعالى عالم [illegible] يكون وبالكائن والعلم [illegible]

[illegible] للعلم بالكائن لان العلم بما سيكون [illegible]

ذلك المعلوم والعلم [illegible] يستلزم [illegible] فلو كان عينه لزم

ان يكون احدهما [illegible] بالشيء على خلاف ما هو به [illegible] الجواب

ان الباري تعالى في ازله يعلم وجود الشيء مستندا الى وقت العين

كما يعلمه [illegible] المعجز ويعلم انه يعدم قبل وجوده

وان كان [illegible] لا يتغاير يعلم عدمه بعد وجوده في علمه مظروفا

بالزمان قيل لها تعلق بالحوادث [illegible] بالنظر الى النسبة في
بالاضافة الى الزمان من جهة التعلق الآخر [illegible] على نسبته
زمانيا فيوصف بالماضي والحاضر والمستقبل فهاهنا متعلق
هذا الفعل من حيث الاخبار عن ذلك المتعلق مجموع [illegible]
اللفظي فان تقدم زمن الاخبار عنه عن زمن وجود ذلك الفعل
سمي الاخبار عنه عن زمن وجود ذلك الفعل سمي الاخبار
مستقبلا وان تاخر سمي ماضيا وان قارن [illegible] الا في الماضي
والمستقبل والحال تسميات تعرض باعتبار الاخبار عن لما تعلق
[illegible] لو وجد في الزمن المعين فيه واحد ويقرره ذلك انا
لو فارقنا غلاما بالغداة وقد ولد عند طلوع الشمس [illegible]
[illegible] وقد زاد ولادة ذلك الغلام من غير أن يعرض [illegible]
لم نخبر عنه عند قدومنا الى [illegible] بولادته بانها وقعت فهو ما عملنا به
فان [illegible] المتعلق العلم به [illegible] الذي هو [illegible] وهو
[illegible] واقف [illegible] ما تعلق في العلم على وجه الاختصار
[illegible] أهل السنة [illegible] واحد متعلق
بجميع وجوه متعلقات العلم [illegible] وحدثه وقدمه امر ونهي
و[illegible] ووعد ووعيد ونداء وغير ذلك من [illegible]
وليس كل واحد منها [illegible] بالذات [illegible] بن عباس
امر افصح عن نفسه وعين [illegible] بن [illegible] الكلام
[illegible] الله [illegible] الطلب الذي [illegible] على ما بينا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الله تعالى [illegible] الصفات
واما [illegible] كل صفة من الصفات المتعلقة

في تعلقه بجميع ما يصح له وقد فهمنا ذلك في اصل العقيدة
قولنا فتعلق القدرة والارادة بكل ممكن معناه ان القدرة
صفة يتاتى بها ايجاد كل ممكن والارادة صفة يتاتى بها تخصيص
كل ممكن بما شاء الله من جائزاته وانما قلنا يتاتى ولم نقل
يحصل بها ايجاد ولا تخصيص من الممكنات لان لا يلزم
الى ذاته يريد لا يصلح الا بجميع وذلك تعلق عام الا ان نقول يخص
وتخصيص بالارادة وانما [illegible] الحصول وقوع الممكن لان لا يمتنع ان يكون
متعلقا للقدرة والارادة عند المحققين لا يبعد ذلك من وهم
بالامكان وقد اختلفوا في اطلاق تعلق القدرة على ما علم الله
انه لا يقع كايمان ابي لهب مثلا على قولين وقد وجه الخلاف بينهما
على معنى انه من الامر التحقيق وبالنظر الى تعلق العلم بعدم
وقوعه ورد الاستدلال من قال بتعلق القدرة بهذا النوع بانه لو لم تتعلق
القدرة بالممكن لزم تعلق العلم بعدمه وقوعه للزوم انه لا يكون
مقدورا فيصير واجبا او الباطن لا اجماع في الممتنع فثبت وبالارادة
اي ممتنعا او واجبا والوقوع ان تعلق علم الله تعالى بوقوعه او بعدم
وقوعه ان نفى علم وعلم بعدم وقوعه بانه لا من جهة الاستحالة العارضة
من تعلق القدرة لما يتبعه الرجوع الضروري فهذا المنع من
تعلق القدرة بها لا اثر لذلك في الممكنات التي تتعلق بها قدرة
الله تعالى وارادته المختلف الصادرة من الحيوانات بسبب اختيار
بعدها عند اهل السنة صادرة بمحض قدرة الله تعالى وارادته تعلقا
تنجيزيا [illegible] بها وقد خالف المعتزلة في ذلك وبيان
الرد عليهم انه الله تعالى قوله والعلم والكلام [illegible]

الحكم العقلي اذ لا تعلق بين العلم والوجه في التعلق لما ذكر
الاحاطة اي بكل عام المعلوم فلذلك تعلق بالموجود وكما كان يقع
العلم والكلام لا يتوقف تعلقهما لم يمنع تعلقهما ابدا بالواجب والممكن
والمستحيل والضمير في قوله وهي كالواجب يعود على افعال الحكم
العقلي وقسم الحكم اليها قسمة الكل الى اجزائه لا للجزئيات
اذ كانت لفظة كل تقع للافراد ولو كان من تقسيم الكلي الى جزئياته
فان هي الواجب والجائز والمستحيل فوقع قسم الشيء قسيما للشيء
والادراك على القول به لكل موجود يعني ان هذه الصفة المتعلقات
في حق الله تعالى تتعلق بكل موجود وان كان كل واحد منهما في
نفس الامر انما يتعلق بالموجودات فلذلك اختص بعض المتعلقات لا
على هذه البصر فاتفق اهل السنة على جواز تعلقهما بكل موجود
واختلفوا في جواز تعلق ما عدا الرؤية من الادراكات بكل موجود
وذهب القدماء منهم كالشيخ ابي الحسن والقاضي وامام الحرمين
الى جواز التعلق مع تخصيصها بالرؤية وذهب الاخرون الى انه لا يجوز
تعلقها بكل موجود وتقل عن الشيخ ابي الحسن فيهما قولان
في جواز عموم كل ادراك بكل موجود ومذهب الشيخ في هذا الخصوص
احكام اهل السنة والذين يقتصرون على ما كتب في هذه العقيدة من اهل
من يعتقد انه لا يختص تعلق السمع بالاصوات لا يعجل في
ان يقطع الاولى لا يمنع ان يسمع بعض اهل العلم الى تعيين بصحة
العلم في قوله الادراك الا في السمع والشيخ ابو الحسن
رضي الله تعالى عنه يقول ادراك السمع بكل موجود يجوز
تعلقه بكلام الله تعالى وهذا من وضع هذه العبارة على ما ورد في السمع

بعضهم ولو كان عليه الغلط وعمدة الشيخ في ذلك دليل
فهو ان الله تعالى يصح رويته فلان الوجود فهو المصحح
للرؤية قد اختلف الاصحاب في الالوان التي هي متعلق الرؤية
في وقت الظلام هل هي متعلق للمس ام لا فذهب بعضهم الى
ادراك اللمس يتعلق بها واحتج بان من لمس شيئا واضطرب تحت
يده ادرك حركته واذا تفرقت اجزاؤه في يده ادرك تفرقها
ق ومن الاصحاب من انكر ذلك وزعم انه يعلم ذلك عند اللمس ولم
يتعلق ادراك اللمس به فان المقترح والتحقيق الاول
ق اورد على اهل السنة في قولهم ان الرؤية تتعلق بكل موجود
لزوم التسلسل وذلك ان الرؤية المتعلقة بمرئي صفة موجودة
فيجب ان تصح رؤيتها فاذا لم نرها فانما لم نرها لمانع كما في
نحو غيرها من الموجودات التي لا نراها ثم ننقل الكلام الى ذلك المانع
فنقول هو موجود فيجوز ان يرى فيحتاج ايضا الى تقدير مانع في
منع رؤيته وكذلك الكلام في مانع المانع الى ما لا نهاية له ق واجاب
القاضي عن ذلك بان المانع الاول يمنع من رؤيته وهو مانع منع من
رؤية نفسه فلا يحتاج الى تقدير مانع اخر حتى يلزم التسلسل
ق وتعقب عليه ان المانع اذا كان يمنع من رؤيته نفسه فيكون
المقتضي لرؤيته [illegible] نفسه لم يمنع من تقدير مانع في نفسه الى
رؤيته ويلزم ما يمنع [illegible] دلالة الوجود على صحة تعلق الرؤية
بكل موجود ق واجاب القاضي بان المانع من صفته نفسه ان يمنع
من قام به رؤيته لا غير من قام به فيجوز ان يرى المحل من قام به اذا غير
لا يمنع في المحل لا يحل ما به ذلك المعنى ولا بينه فتخرج ذلك [illegible]

الوجود مصحح للرؤية كل موجود **فلنتب** فقد اختلف
علماؤنا في هذه المسألة على مذاهب الاول مذهب الشيخ ان الرؤية
نحو زنا فرنكبها مطلقا وحيث لم نر فلمانع وما نراه من المتشبه [illegible] ونحوه
ما سمع من القاضي **واجاب** عنه بان الله تعالى يخلق [illegible] ذلك السلسلة
شيئا بالحيوان النوم وهو عندي يضاد الادراك **فلنتب**
وهو مردود لان السلسلة التي لزمت انما هي وجود موانع لا نهاية
لها مجتمعة لا مرتبة فلم يجب النوم ونحوه من الاوقات [illegible]
في مقابلها حتى يلزم المحال وهو اجتماع موانع لا نهاية لها في الزمان
الواحد **واما** في الجواب بالنوم ونحوه لو كانت السلسلة اللازمة
هي سلسلة الترتيب بان يوجد عند كل مانع مانع على انه لو كانت
السلسلة اللازمة هي سلسلة الترتيب لما لزم محال اذ غايته ان يلزم
عدم انقطاع الموانع في المستقبل وذلك لا استحالة فيه كنعم الجنة
وعذاب اهل النار **الثاني** امتناع كون الرؤية مطلقا مرئية وحجته
ما سبق من التسلسل **فلنتب** وهو مردود اذ كان يسلم ان
الوجود مصحح للرؤية **الثالث** استحالة ان يرى الله تعالى غيره
نفسه ونحو يجوز انه يرى رؤية تخص بكونه يرى مقابلا [illegible]
للقصور عن رؤية الغير يجوز ان يدرك الانسان [illegible] او
بحركة [illegible] ثم [illegible] المحل [illegible] الذي هو محل الرؤية [illegible]
[illegible] **فلنتب**
ولا يخفى ضعف هذا الثالث ايضا فان كان يجوز رؤية الموانع
فقد لزمه من التسلسل عنده [illegible] رؤية الغير [illegible]
[illegible] لكون رؤية الجسم مرئية له وان كان لا يجوز

روية الموانع فذلك يقطع الاتصال فى روية المفسد وروية
غيرى في الذكر عن الناحية تصحيح قول الشيخ الاشعري ومنعه
بقول حق لكن الاقوال انه لم اى الوجود هو المصحح للروية
ذهب اليه الشيخ بتصحيح جواب المخالف رحمه الله تعالى والصفة
اما عدم المطابقة فى متعلقات الصفة بلا نهاية او اختصت ببعضها
تصلح له لاستحالة علم جوازه وافتقرت الى مخصص
برهان على المطلوب الثاني وهو عموم التعلق للصفات وفيه على
على المطلوب الاول وهو وحدة الصفات توقف بعض الا انه
عليه فانها ما اشار اليه من الدليل ان تقول لو اختصت صفة من
صفاته تعالى المتعلقة ببعض ما تصلح له لافتقر الى مخصص
والتالي باطل بمثله وبيان الملازمة ان البعض الخارج
تعلقه به تلك الصفة مع صلاحية تعلقها به هو مع عدم التعلق
بمثل البعض الذي تعلقت به تلك الصفة فى الحدوث والقدم
منع ما علمت وايضا تخصيص الصفات ببعض دون بعض
بوجوه افتقرها الى مخصص لاستواء الجميع بالنسبة اليها
وذلك يوجب حدوثها وقد فيها وجوب البقاء والقدم
لذاته تعالى صفاته لا يقال لجاز التعلق بالجميع لا يمكن منع منه
مانع فنقول المانع ان ضاق الصفة لزم عدمها وعدم القديم
محال لا وايضا فالتعلق يستحيل ان يمنع منه
مانع والمانع ههنا انا نمنع وجود الصفة لتعددها بالنسبة
الى ما يدل عن احد المعلومين مع بقاء الاخر لا نعلقها
هذا التوافق على الملازمة وجها ان الاختصاص

الصفة المتعلقة ببعض ما تصلح له ويمتنع تعلقها بالبعض [illegible]

جوازه [illegible] البعض [illegible] فلو كان امتنع تعلقها بالبعض [illegible]

اذ تعلقها [illegible] البعض يصلح ان تتعلق به [illegible]

به لا لموجب يوجب [illegible] التعلق واختصاصه [illegible] امتناع

تعلقها بذلك البعض لانه قابل لما تم يلزم الجمع بين الجواز [illegible] الا

فانه لا يحتاج الى الاضافة اذ الجواز انما هو باعتبار الذات

والاستحالة انما هي باعتبار الغير ح الاولى ان يقرر [illegible]

بطريق الاستفسار وذلك بان يقال ما تريد بالاستحالة والجواز

الذين يلزم اجتماعهما على تقدير عدم العموم [illegible] الصفتين الامتناع

والجواز الذي [illegible] ما هو ام فان اردتم الاول منعنا الملازمة اذ عدم

الاستحالة [illegible] بل عن المخصص عن المانع

وان اردتم الثاني وهو مطلق الاستحالة والجواز منعنا الاستحالة

اذ لا تنافي الجمع بين كون الشيء جائزا بحسب ذاته وبين كونه

ممتنعا [illegible] الى الجائز [illegible] جائزا بالنظر

الى ذاته [illegible] بالعلم [illegible] علم الله تعالى [illegible]

[illegible] العقيدة [illegible] الاعتراض [illegible]

المانع هنا حتى تكون الاستحالة بالغير لا بالذات لا يصح [illegible]

المانع لا يجوز ان يكون [illegible] بالذات التي اوجب [illegible] المنع [illegible]

[illegible] كما لم يقم به [illegible] نقول هذا المانع اما ان يكون الصفة

متعلقة او لا فان كان [illegible] لزم عدم الصفة اصلا لاستحالة الجمع

[illegible] وقد سبق استحالة العدم [illegible] صفاته تعالى [illegible]

[illegible] لم يكن [illegible] الصفة [illegible] وابطال [illegible]

عموما او خصوصا للصفة المتعلقة بقيتين لها والا لزم في علمه
المعنى بالمتعلق ولزم تغير الصفة المتعلقة بدون اصل التعلق ووضع
محل الفا طلاق التعلق وهو منافيه لما نفيينا للصفة المتعلقة من علمه
عموما او خصوصا مع بقاء الصفة بحالها اذا ما بين وجود الصفة
لذاتها الصفة واجبة الوجود لا تقبل عدما فيتغير بانه مانع يمنع
وجودها مستحيل وهذا معنى قوله وايضا فالتعلق نفسي يمتنع زواله
ان يمنع منه مانع الي مع بقاء الصفة المتعلقة كما قرر المقتضي لرفعه
يرتفع الا مع ارتفاع الصفة لان ارتفاع صفاته تعالى محال ووقوع
والمانع في حقنا انما يمنع وجود الصفة لتعددها الجواب عنه
سوال المقدر وتقريره ان يقال لو كان التعلق للصفات المتعلقة نفسيا
بحيث لا يمكن نفيه عموما او خصوصا مع بقاء الصفة كما قدمتم لزم ان لا
يرتفع تعلق صفاتنا المتعلقة عن بعض ما شأنه له والتعلق به من قصدها
بدليل ان علمنا مثلا يتعلق ببعض المعلومات وما لم يتعلق به مع امكان
ان يتعلق به وكيف لا وأخذه الحصر وكذا لك قدرتنا وكلا منها
صفاتنا المتعلقة انما تعلقت بالنزر اليسير مما يصح ان لها
على العقيدة لمنع الملازمة وذلك لان المتعدد في حقنا الصفة
النفسي معها لا تعلقها النفسي مع بقائها بكل ما يصح من المعلومات
مثلا فقد العلم في حقنا من احاد العلوم بقدره وما ان التعلق
فكان السائل توهم ان علمنا مثلا وسائر صفاتنا المتعلقة
المتعلق ممكن يتعدد والذي عند ائمتنا ان الصفة المتعلقة
لنا بالنسبة الينا انه يصح ان يتعلق بمتعلق واحد فقط
تعلق المتعلق في حقنا فهذا يقدم ان الصفة بحسبه وقد

على ذلك كالعلم لو كان لنا علم واحد متعلق بمعلومين او اكثر
ما لا يتعذر ظهور بعضها مع خطور الاخرى فانه يتعين احدهما [illegible]
التصديق وهذا يعلم والمعقول الاخر لانه ما يحصل [illegible]
عدم التنافي بالضرورة يمكن معقولية انه اذا قلنا يتعلق الواجب
في [illegible] ليتعدد لها الوجود على البعض [illegible] تعلقه بتعدد
بالمعلومات المتعلقات واستدل بل وحدتها فلانها لو تعددت
بتعدد متعلقاتها للزم دخول ما لا نهاية له عددا في الوجود
وهو محال والا لم يكن للبعض لا عددا ترجيح على بعض فيبقى
في تعيين بعضها الى مخصص والذي يوجب حدوثها وقد يثبت
وجوب قدمها هذا خلف فتعين اذا وجوب وحدتها هذا بيان
المقدمة الاولى وهو وجوب الوحدة لصفاته عز وعلا وتقريره
ان يقال لو كانت صفة من صفاته تعالى متعددة وقد علم انها متعلقة
بما لا يتناهى لم يخل اما ان تتعدد بحسب تعدد
المتعلقات التي لا نهاية لها لا تتناهى واما ان يختص بعضها
والثاني باطل لما تقدم والملازمة ظاهرة واما بطلان
القسم الاول فلانه يلزم عليه دخول ما لا نهاية له عددا فهذا
محال وهو ظاهر اذ كل ما يدخل تحت الوجود لا بد من تعينه
وتمييز ما لا يتناهى محال ووجود ما لا يتناهى محال وبطلان
القسم الثاني وهو الاختصاص فلا [illegible] بالمنافي
اختصاصها بذلك العدد المتناهي بدلا عن غيره مخصص فيلزم
وذلك يستلزم حدوثها وانها تتعلق بجميع ما لا يتناهى من المتعلقات
على ما يتناهى من المتعلقات وهو محال ضرورة انه ترجيح العلم في

دفعة متعدد بحسب تعدد متعلقه وكذا نجيز بل لو قام العلم
مثلا في حقه تعالى مقام علوم لجاز ان يقوم في حقه تعالى مقام القدرة
وسائر الصفات بجامع قيامه مقام صفات متغايرة بل ويلزم عليه
ان يجوز قيام ذاته مقام الصفات كلها وذلك مما يأباه كل مسلم قلنا
العرف ان التغاير في العلوم الحادثة لاجل التغاير في المتعلق مع
الاتحاد في النوع بحيث لو فرضت الوحدة في العلم مثلا لزال التغاير اما
العلم والقدرة وسائر الصفات فمتغايرة في حقائقها جنسا فلو
قام بعضها مقام بعض للزم قلب الحقائق ولزم ما تقدم في مسألة
سواد حلاوة هذه شبهة على سبيل المعارضة لدليل لو تعدد [illegible]
وتقرير برهانها ان يقال العلم قد تقرر في الشاهد تعدده بحسب تعدد
متعلقاته فلو اتحد العلم القديم مثلا لقام مقام [illegible]
بالنسبة الينا والملازمة ظاهرة اما بطلان التالي فلانه يجب [illegible]
العلم مقام علوم مختلفة يوجب جواز قيامه مقام سائر [illegible]
صفاته كالقدرة والارادة وغيرهما بجامع ان التعدد والاختلاف [illegible]
لتلك الصفات قد تقرر وجوبه جميعها في الشاهد فاذا لم يجب [illegible]
في بعضها بالنسبة للغائب وجب الا يعتمد عليه بالنسبة الى [illegible]
سائرها بل اذا لم يجب [illegible] تقرر وجوبه [illegible] في الشاهد لزم ان
يجوز قيام الذات العلية مقام الصفات كلها وذلك [illegible] باجماع المسلمين
اجاب [illegible] عن هذه الشبهة بان العلوم الحادثة [illegible]
وليس اختلافها في [illegible] حقيقة العلم بل اختلافها انما هو [illegible]
متعلقاتها [illegible] اعداد العلم الشخصية [illegible]
بالشخص [illegible] لجميع المتعلقات زائدة [illegible] اختلاف [illegible]

تعدد اتحاد العلم بحسب تعدد احاد المعلوم وقد زال ذالك
الوحدة ق واعلم ان قيام الواحد مقام العدد عند اتحاد
النوع جايز لانه لا يوجب قلب حقيقة بخلاف قيامه مقام العدد
عند الاختلاف في النوع كالقدرة والعلم مثلا فانه لا يمكن ان تقوم
صفة واحدة مقامهما لانه يوجب قلب الاجناس واختلاف الحقايق
واجتماع متضادات في شي واحد كما تقدم في وجه امتناع ان يكون الشي
الواحد سوادا وحلاوة ق هذا الجواب حسن لكنه يعكر عليه ادعاء
ايمة السنة رضي الله عنهم وحدة الكلام مع اختلاف اقسامه بالنوع فان
نوع الطلب ليس نوع الخبر اما الامر والنهي فيتحدان في حقيقة
الطلب والاختلاف فيهما من حيث المتعلق فقط واما الاستخبار والوعد
والوعيد فيرجع جميع ذالك الى الخبر والطلب وانتصر بعض
الشيوخ لمذهب الشيخ والجمهور فقال لم تنحصر اقسام الكلام
فيما ذكر بل اجاز دالاقسام الى قسمين جاز في العقل ان يكون قسم
اخر نسبته الى القسمين في الاندراج تحته كنسبة الاقسام
الى قسمين فقط لكن الخصم يدعي انه لم تنحصر ايضا اقسام
المعاني فيما ذكر منها فيجوز في العقل ان يكون ثم معنى نسبته الى العلم
والقدرة كنسبة العلم الى سائر العلوم قلت فيلزم ان يتضاد
والا يتضاد قيل وذالك لازم ايضا هنا فان الخبر لا يضاد النهي
والامر يضاده فلو كان معنى واحد خبرا طلب التضاد ولم يتضاد وذالك
هو المحال الذي ذكرتم من حيث المعقول ولاجل استقامة الجري على
هذا المسلك الحق فيما صار قوم الى التعدد في الكلام هربا من لزوم
هذا المحال وقد نقل ذالك عن عبد الله بن سعيد بن كلاب قال ان الكلام

اسمع لسبع صفات الامر والنهي والخبر والاستخبار والوعد والوعيد
والنداء والكل قديم عنده ق ونقل ايضا عنه قدم الكلام بفصول [illegible]
هذه الصفات السبع من صفات الافعال انما تثبت للكلام فيما لا يزال
ق رد عليه بان تعقل وجود الكلام ازلا بدون واحد من هذه السبع
محال وهو ظاهر اذ وجود الجنس خارجا بغير نوع من انواعه محال
[illegible] وايضا فان الاستخبار والوعد والوعيد ايلة الى الخبر [illegible]
[illegible] جعلها قسيمة له الاستخبار امر ان يكون من الله تعالى [illegible]
[illegible] والاستفهام على وجه الاستخبار لا يليق بعلام الغيوب
ق وان اريد به طلب الاخبار رجع الى الامر والوعد فهو عن الثواب والوعيد
خبر عن العقاب واختلاف الخبرات لا يغير حقيقة الخبر ق واجاب
بعض المحققين عن الرد الاول بان عبد الله بن سعيد انما اراد ان الكلام
لا يسمى امرا ونهيا الا عند وجود المامور والمنهي لان الكلام لا يتعلق
بهما الا عند وجودهما وانه اجل من يعتقد مثل هذا ق والثاني [illegible]
ابوابها وارد جميع اقسام الكلام الى الخبر ليتم القول بالوحدة
فقال الامر خبر عن [illegible] الفعل والنهي خبر عن [illegible] الترك ق واورد
عليه ان خبر الله تعالى صدق والخبر الصدق يتبع المخبر عنه على ما هو
عليه فاذا اخبر الله تعالى عن [illegible] شيء فلا بد وان تكون صفة [illegible]
[illegible] الاخبار فيتحتم ان كان بنفسه من الخبر وان كان [illegible]
[illegible] قال ابن التلمساني ويمكن ان يجاب بان بعض الاخبار يراد
بها الانشاء فلا يشترط كونه تابعا للصفة بل تتعلق بها [illegible]
بعضها كقولك طلقت واعتقت ووكلت وما اشبه ذلك ق واعترض
ايضا على الاستناد بانه من اقسام الامر والنهي الندب والكراهة وليس

فيهما ثم فقد خرجا عن الكلام بتفسيره وذهب الامام الغزالي
الى ما ذهب اليه الاستاذ من رد انواع الكلام كلها الى الخبر الا انه
رد الامر والنهي الى الاخبار بحلول العقاب ورد عليه بان العفو من
الله تعالى مأمول في حق غير الكافر مع تحقق الامر والنهي وبهذا
يرد على المعتزلة حد الواجب بذلك والقائل يقول لو قدر ورود
الامر الجازم بدون الوعد والوعيد لتحقق الامر وخالفه الامام
الغزالي وما صار اليه القائل جوابا على قواعد اهل السنة فان
الثواب من الله تعالى عندهم بمجرد فضل والعقاب بمجرد عدل وتعلقهما
بالامر والنهي باخبار الله تعالى لا انهما لازمان لهما عقلا والحاصل
ان مسئلة الوحدة في الصفات تتعلق بها ابحاث قوية واشكالات
صعبة يضيق مجال النظر فيها الا ان يوفق الله سبحانه وتعالى
وقد تركنا التعرض لكثير منها خشية السآمة وفيما ذكرناه لمن
له الكفاية وبالجملة فمباحث الصفات المعنوية والمعاني
متشعبة جدا وهي من مزال الاقدام الا ان يثبتها الله سبحانه وتعالى
بمنه وفضله ان يقربنا به ولا يفتننا في ديننا بفضله وكرمه

فصل

هذا الفصل في الوحدانية وينبغي ان نقدم قبل الشروع في شرح مقالته
مقدمة في معنى الوحدة وفي اقسامها فنقول اما معنى الوحدة
فقد قال ناصر الدين البيضاوي في طوالعه هي كون الشيء بحيث لا
ينقسم الى امور تتشارك في الماهية وتعريفه شامل للمعنى الحقيقي
وهو ما لا ينقسم اصلا وللواحد الاضافي وهو ما ينقسم الى امور لا
تتشارك في الماهية كجماعة نفط من عسل او ماء ونحوهما
وقال الامام في الارشاد الواحد في اصطلاح المتكلمين هو الشيء الذي لا

للواحد

اصطلاح الفلاسفة وانه يطلق عندهم على امور تعرف بمطالعة
كتبهم في التقسيم وقوله هو الشيء احتراز عن المعدوم لانه ليس
بشيء عند اهل السنة وقوله الذي لا ينقسم احتراز عن المنقسم
كالجسم فانه يقبل القسمة فلا يسمى واحدا في اصطلاحهم وان
كان يسمى واحدا في اللغة وفي اصطلاح الفلاسفة ولو قال الواحد
هو الشيء لكان صحيحا فان كل منقسم عندنا يصدق عليه انه لا
[illegible] اللغة الا انه قسم تحقيق للحقيقة ورفع للتطويل وقد اختلفوا
في الوحدة فقيل هي صفة ثبوتية هي عبارة عن [illegible]
ونقل عن [illegible] وامام الحرمين انها صفة نفسية والمحققون على
واما تقسيم الوحدة وتكثيرها الواحد الحقيقي والواحد بالشخص
والواحد بالجنس والواحد بالنوع والواحد بالفصل والواحد
بالعرض ثم الواحد بالشخص اما واحد بالاتصال واما واحد
بالاجتماع ويسمى الواحد بالتركيب والواحد بالارتباط ثم الواحد
بالعرض اما واحد بالمحمول واما واحد بالموضوع [illegible]
[illegible] وجه التقسيم ان الواحد اما ان يكون بحيث لا ينقسم
بوجه من الوجوه اولا والاول الواحد الحقيقي والثاني اما ان يكون
بحيث يمتنع حمله على كثيرين ولا بد ان يكون واحدا من وجه كثيرا
من وجه ويجب تغاير الوجهين لئلا يجتمع المتنافيان فيه واذا كان كذلك فجهة
الوحدة اما ان تكون نفس الماهية [illegible] او جزءا
منها او خارجا عنها والاول هو الواحد بالنوع كاتحاد زيد وعمرو في
الانسانية والثاني وهو جزء الماهية اما ان يقع في جواب ما هو او لا
وهو الواحد بالجنس كاتحاد الانسان والفرس في الحيوان او بالفصل

273
92

حقيقة واحدة وهو الواحد بالفعل كاتحاد زيد وعمرو في الانسانية
و منها ما هو الواحد بالعرض فهو ان لا يكون جهة الاتحاد
مقومة للمتحدين كاتحاد القطن والثلج في البياض فيهما
ويسمى الواحد بالمحمول وتكون جهة الاتحاد موضوعة لهما كاتحاد
الضاحك والكاتب في موضوع الانسان اذ الصفتان عليه ويسمى
الواحد بالموضوع ثم الواحد بالشخص القابل للقسمة
اما ان تكون الاقسام التي تحصل بالقسمة متشابهة بالاسم والحد
وهو الواحد بالاتصال سواء كان قبوله القسمة ازالية كالمقدار
او غيره كالجسم البسيط فانه يقبلها بواسطة المقدار او تكون
اقساما مختلفة كالبدن المنقسم الى الاعضاء المختلفة وهو
الواحد بالاجتماع ويسمى الواحد بالتركيب والواحد بالارتباط
و اذا عرفت هذا فاعلم ان المراد من كونه جل وعلا واحدا نفي
كونه له اقسام ونفي نظير له تعالى في الالوهية و من فصل صفاته
نفي الكمية المتصلة والكمية المنفصلة ومعنى نفي نظير هو
نفي الالوهية بمعنى شريك معه في جميع الممكنات فلا مؤثر في جميعها
سواه فهو الواحد في ذاته بمعنى نفي جزئيته وفي الكم والواحد
في صفاته فلا مثل له ولا نظير له والواحد في افعاله لا شريك له
فيه ولا ضد ولا وزير وليس الوحدة الثابتة لذاته تعني انه
تناهى في الدقة والصغر الى حد لا ينقسم والا لزم ان يكون جوهرا
فردا ولا يعني انه معنى من المعاني لان المعاني لا تقبل الانقسام والا
لزم ان يكون صفة وهي قائمة بالقسم ان يحتاج الى المحل والمؤثر
موجود وهيهنا يحصى ما لا يليق به من صفة الجلال والجمال

بل عنتا جا الى محل يقوم به وقد
تعالى لحقه ذلك لانه سبحانه
موضوع بشهادة
وبالجملة هو العواطع
البراهين العقلية
سمعية انه جل وعلا ذاته حايز
24

ليس بصفة من الصفات ولا جرم يجري عليه الحوادث والتغيرات
ولا تمر عليه الازمنة ولا تحيط به جهة لانه لا يعقل انحصاره و
افتراقه ولا اصغر ولا اكبر لا اسفل له ولا انقص ولا احضر ولا [illegible]
الممكنات مفتقرة اليه وهو الغني عن جميعها في الازل وفيما لا يزال
وهو على كل شيء قدير كل ذلك شهدت به البراهين المنتهية الى
ضروريات العقول وطابق فيها المعقول المنقول ثم حجبت العقول
بعد عن الادراك وانقطع توجه النفوس بقطعه عن دايرة
التوهمات والتخيلات في فضاء اوصافه العلية فسبحان الحجة
التي لحظت والرمزة التي بها غابت عن العوالم كلها وجهتنا [illegible]
وبها ولهت تتطاير من وراء حجب الكبرياء وارد بنات العرش شوقا الى
ما لا يكيف من جميل اللقاء وتتنسم من مواهب الزيادة لكشف الغطا
ما يروح به على القلب المحترق الاحشاء وربما عظم الشوق بذلك
نسيم المزيد وشغفت الذوات شغفا كادت به الروح عن عين الجسم
وانتهت بالا نهاية لزيادة نعيمه على طول الابد ولمولاي ابي الفضل
[illegible] رضي الله تعالى عنه في هذا المعنى

فقل للذي ينهى عن الوجد اهله * اذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
اذا اهتزت الارواح شوقا الى اللقا * ترقصت الاشباح يا جاهل المعنى
اما تنظر الطير المقفص يا فتى * اذا ذكر الاوطان حن الى المغنى
يفرج بالتغريد ما بفؤاده * فتضطرب الاعضاء بالحس والمعنى
ويرقص في الاقفاص شوقا الى اللقا * فتهتز ارباب العقول اذا غنى
كذلك الارواح المحبين يا فتى * تهزهزها الاشواق للعالم الاسنى
اترى تلزمها بالصبر وهي مشوقة * وهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى

يجتاز بي الجهاد فم واحد قبيلا * وزين لنا باسم الحبيب وروحنا *
ومن نشرنا في سكرنا عن جنودنا * وانا ذكرت عيناك نبينا فساعدنا *
فلنا ام الهيلاء كاسات نفوسنا * ودنا عرنا خمر الغرام فهتكنا *
بلقائهم السكران حال سكره * بعد رفع التكليف في سكرنا عنا *

اللهم انا نسئلك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ونسالك لذة
النظر الى وجهك الكريم والشوق الى لقائك في غير
ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا في الدنيا والاخرة بزينة
الايمان واجعلنا هداة مهتدين وتوفنا مسلمين ثابتين على
السنة لا خزايا ولا مفتونين لاحد فيلنا في الاخرة يا ارحم الراحمين

ثم نقول يجب لهذا الصانع ان يكون واحدا اذ لو كان معه ثان للزم
عجزهما او عجز احدهما عند الاختلاف وعجزهما او عجز احدهما عند
الاتفاق للواجب مع استحالته لما علم امكانه لكل واحد باعتبار
الانفراد ونفي وجوب الوجود لكل واحد منهما للاستغناء بكل
منهما عن كل منهما اذا لم يجب اتفاقهما بل جاز اختلافهما لزم فوتهما
العجز وعاد الاول اعلم ان الكلام في هذا الفصل يترتب على ثلثة
مطالب الاول في اقامة البرهان على وحدة الذات بمعنى نفي تركيبها
وعدم انفصالها الثاني في نفي مثل له تعالى وشريك في الالوهية
وفي معناه انفراده تعالى بايجاد جميع الكائنات ذواتها وافعالها
وعدم استناد التاثير لغيره في شيء من الممكنات الثالث في وحدته
تعالى بمعنى تفرده بجميع الحوادث فيما مثل له منها كما انه لا شبه له
فيها اما المطلب الاول فقد سبق الكلام عليه عند ذكر تنزيهه
تعالى عن الجرمية والتركيب ولنذكر هنالك وان برهانا المطالب الثلثة

وهو الذي ينبغي ان يعتمد هنا فنقول الدليل على انه لا شريك له تعالى
في الوهيته انه لو كان معه اله آخر لم يخل اما ان يتفقا قاطبة او لا
على حكم التضاد او يتفقا واتفاقا لعصمة ... فان تعدم فيلزمهم
اما التلازم فدليله ما سبق من وجوب عموم تعلق ارادة الاله
وقدرته وسائر صفاته المتعلقة فلو كان ثم الهان لوجب تعلق
ارادة كل واحد منهما وقدرته بكل ممكن واما تعلقهما بفعل
ان الامانع يحتمل الاتفاق عليه او التباين اي ان يقصد كل
ببعض طرفيه وهما الاختلاف هل ان يقولوا المتعلقة الاولى
بان يريد احدهما وجود الجسم ويريد الآخر عدمه او يريد احدهما
حركته والآخر تسكينه فلزم عجزهما معا او عجز احدهما مع زيادة
مستحيلات تستدرك ... لان نفوذ ارادتهما معا مستحيل
لما فيه من اجتماع النقيضين وما في حكمهما فيكون الجسم
في الزمن الواحد موجودا معدوما او متحركا ساكنا وذلك لا يعقل
واذا لا بد من تعطل النفوذ لاحدى الارادتين او لكليهما فان تعطلتا
معا لزم عجز الالهين لتعذر الفعل من كل واحد منهما ويلزم ايضا
عليه خلو المحل عن النقيضين وايضا فلا مانع من نفوذ ارادة
كل واحد وقدرته الا نفوذ ارادة الآخر وقدرته فلو لم تنفذ الارادتان
لزم وجود الفعل بهما وعدمه ووجوده بهما ان ثبت المانع او حصول
المنع من غيرهما مع انه لم يثبت المانع ... لانه لا وجه ...
كونها تلزم على تقدير تعطل الارادتين واما ان كانت ارادة احدهما وحدها
كافية هي المتعلقة فمستحيل من اوجه احدها انه يلزم ...
تعلق ارادة الاله وقدرته وقد سبق ان ذلك مستحيل والثاني ...

لم يمكن ان يكون احد الالهين اقدر من الاخر فان نفذ مرادهما لزم عجزهما
وان لم ينفذ مراد واحد منهما لزم كونهما الهين والعجز على الاله محال كما سياتي
وان نفذ مراد احدهما فهو العاجز لان الاله الذي نفذت ارادته ايضا لانهما مثلان
يجب لاحدهما ما وجب للاخر ومنعها الترجيح لاحد المثلين على مثله
صفة من غير مرجح فان فرض المرجح لزم حدوثهما ونقلنا الكلام
الى الثالث ولزم التسلسل ق واما بطلان الطرف الثاني من التالي وهو
الاتفاق من وجه وذلك انه لا اتفاق اما ان يكون واجبا او جائزا باطل
ع/ الاتفاق الواجب ان يكون كل واحد منهما لا يقدر على الفعل الخ
وان كان احدهما يقدر عليها دون الاخر لزم عجز الذي لا يقدر
عليها ونفي كونه مختارا لان المختار هو الذي يتاتى منه الفعل
والترك فاذا كان اتفاقهما او احدهما واجبا لم يتات من المجبور
مخالفة ما لمختار الاخر كيف وربك يخلق ما يشاء ويختار وايضا
يلزم من نفي احدهما نفي الاخر لانه مثله ويلزم الافتقار الى المرجح
لتخصيص احد المثلين بما لم يثبت لمثله ق ويلزم ايضا ع الاتفاق
الواجب انقلاب الممكن مستحيلا لان كل واحد منهما اذا اخطرت اليه
ضدين امكن ان توجد كلا من الحركة والسكون مثلا للذات الاخرى له
فاذا فرضنا تعلق ارادة احدهما بخصوص الاخرى الحركة مثلا صار وقوع
السكون الممكن للاخر مستحيلا وذلك قلب للحقائق ق وايضا
كون المانع لم تعلق ارادتها الاخرى بضده يلزم منه ايجاب المانع حكم
المنع لما لم يقم به وذلك كله مستحيل ق ويلزم ايضا ع الاتفاق
الواجب عدم وجوب الوجود لكل واحد منهما لانه حدث الوجود
انما ينبني للاله من حيث توقف وجود الحوادث عليه لئلا يلزم

المنفعل المستلزم للدور ممنوع لتقديرنا بجواز توقف وجوده او بل التوقف ان ثم
الالهين لم يتوقف احدهما على الاخر بعينه بل كل منهما متوقف ان يوجد لزم
عجزه لتوقف الحوادث على خصوص كل واحد منهما فلا يتم قوله [illegible]
الوجود بكل واحد منهما اذ على تقدير عدمه يمتنع الحوادث عنه
بصاحبه والاله يتحقق وجوب وجوده وهذا المعنى ذو وجه في الجملة
للاستقلال بكل منهما على كل منهما اي للاستقلال بكل منهما على
الخصوص **فان قلت** نمنع ان الفعل يتوقف باحدهما
عن الاخر بل لا يوجد الا بهما بوجودهما معا واجب **قلت**
فيلزم ان يكون كل واحد منهما جزء الاله لا الاها فيقوم بكل واحد
منهما جزء العلم وجزء القدرة وجزء الارادة الى غير ذلك مما لا يقول
به عاقل واذا كان تركيب الاله من جزئين متصلين محالا فما
بالك بتركيبه من جزئين منفصلين **و**يلزم ايضا من وجوب
استغناء الحوادث بكل منهما عن الاخر ان تكون الحوادث في حق صاحبه
لكل واحد منهما غنية عن كل واحد منهما وهو جمع بين متنافيين
وهذا الثالث اقوى من الاول فقط لان السابق قد يدعي فيه انه [illegible]
التمسك بعكس الدليل وان كنا قد قررناه فيما سبق على وجه [illegible]
يرد عليه لخلاف هذا وقوله فان لم يجب اتفاقهما بل جاز اختلافهما
لزم نفوذ [illegible] العجز وعاد الاول [illegible] هو النوع الثاني [illegible]
الاتفاق وهو الاختلاف الجائز مذكور وجه بطلانه انه يلزم فيه
[illegible] الاختلاف [illegible] عجزهما او عجز احدهما [illegible] مع [illegible]
[illegible] قد ذكرناها هنا [illegible] كل ما كان الاتفاق
[illegible] الاختلاف [illegible] جواز [illegible]

الاخ

الآخر لكن التالي باطل لما تقدم من استحالة الاختلاف من الوجه
فتعين وهو كونهما لا يختلفان وجاز أن الحال في العبارة الأخرى أنه لو كان
كل ما جاز أن يتفقا فيه جاز أن يختلفا فيه وكل ما جاز اختلافهما فيه جاز
فيه ثم العجز لأن الاختلاف ملزوم للعجز والقابل للاختلاف قابل
للعجز ضرورة لأن القابل لملزوم الشيء قابل لذلك الشيء فينتج أن كل ما جاز اتفاقهما فيه
لزم قبولهما العجز وهذا التقرير أنسب للفظ العقيدة
ويلزم أيضا مع الاتفاق مطلقا العجز لأن الفعل الواحد يستحيل
عليه الانقسام فيتمانعان فيه فيلزم عجزهما أو عجز أحدهما
كما في الاختلاف والعجز على الإله محال لأنه يضاد القدرة فإن
كان قديما لزم استحالة عدمه فيجب أن لا يقدر هذا الإله على
شيء أبدا وإن كان حادثا فضده وهو القدرة قديمة فيستحيل
عدمها فلا يوجد العجز وأيضا يستحيل اتصاف الإله بصفة
حادثة يعني أنه يلزم في الاتفاق مطلقا أي سواء قدر واجبا
... الموجب للعجز ما لزم في الاختلاف وذلك
لأنهما قد اتفقا في الحقيقة لما لا يقبل الانقسام من عرض أو جوهر
فرد فلابد حينئذ أن ينفذ فيه الإرادة واحدة وقدرة واحدة ويجب
تعطيل الإرادة الأخرى والقدرة الأخرى وإذا كان كذلك فلم
تنفذ فيه إرادته ولا قدرته لزم عجزه فإن فرض أنهما تنفذ فيه
... لزم عجز الإلهين ثم ذكر في العقيدة برهان استحالة العجز
على الإله وحاصله أن الإله لو اتصف بالعجز لكان ذلك العجز
إما قديما أو حادثا ضرورة أن كل موجود منحصر في القسمين لا يكون
... فمحال لأنه يؤدي إلى استحالة اتصاف الإله بالقدرة

وقد عرفت وجوب كونه قادرا وذلك لانه ان اتصف به مع العجز لزم
اجتماع الضدين وان اتصف به بعد عدم العجز لزم انعدام ما ثبت
قدمه وكذا ايضا لو كان العجز حادثا لكان محالا لانه ان كان حادثا فمصيره
وهو القدرة قديمة فان اتصف بالعجز مع وجود القدرة لزم اجتماع
الضدين والا لزم عدم القديم كما سبق وايضا فاتصاف الاله
بالعجز الحادث محال لما سبق من وجوب القدم لجميع صفات ذاته
واستحالة ان يتصف بصفة حادثة و ايضا يستحيل ان يتصف
الاله بالعجز مطلقا لانه في كل حي نقص واتصاف الاله بالنقائص
محال عقلا ونقلا واستدل امام الحرمين وغيره على استحالة
اتصاف الاله بالعجز بانه لو كان عاجزا لكان عاجزا بعجز قديم
يعني لاستحالة اتصافه بالحوادث والعجز القديم محال لانه يستدعي
معجوزا عنه والمعجوز عنه لا يكون الا ممكنا ولا ممكن في الازل فلا
عجز في الازل لا يقال ما ذكرتموه لازم عليكم في اثبات قدرة او قادرية
ازلية فان اثبات القدرة يستدعي مقدورا والمقدور لا يكون
الا ممكنا ولا ممكن في الازل فيلزم ان لا قدرة ولا قادرية في الازل لانا
نقول معنى القدرة صفة يتاتى بها ايقاع الفعل ولا يلزم من الوصف
بالقدرة وجود المقدور بها بل يتاتى ان يفعل بها حيث يتعلق
العلم والفعل ان لا محال وصفة القدرة الازلية متعلقة
بصحة الفعل فيما لا يزال واما العجز فمعناه تعذر ما يحاول
ايجاده فلا يثبت معنى الصلاحية لان الصالح لان يعجز لا يكون
عاجزا في الحال بل قادرا فاذا العجز اذا لا يكون الا بالفعل لا بالصلاحية
فان قلت فلم لا يجوز ان يتصف العالم الذي بينهم النقص فيكون

احدهما قادرا على احد القسمين والاخر على الاخر فلا يلزم
التمانع والجواب انه قد تقرر قبل استحالة التناهي في
مقدورات الاله ومراداته فيستحيل هذا الفرض الذي ذكر
في السؤال وايضا فالقسمان ان كانا معا في الجواهر لزم من
تعلق القدرة ببعضها تعلقها بالجميع للتماثل فيلزم التمانع
وان كان احد القسمين الجواهر والاخر الاعراض فهذا ايضا لا يعقل
اذ القدرة على ايجاد الجواهر لا تعقل بدون القدرة على الاعراض
وكذا العكس للتلازم الذي بينهما ثم ذلك لا يدفع التمانع
عندما يريد احدهما ان يوجد الجوهر والاخر لا يريد ان يوجد
عرضه هذا السؤال بالايراد على المقدمة التي ذكرنا اولا وهي قولنا
في العقيدة ان لو كان معه ثان لزم عجزهما الخ ووجه الايراد
ان يقال لا نسلم انه يلزم من وجود اله ثان عجزهما او عجز احدهما
لان ذلك انما يلزم لو كان يجب ان تتعلق ارادة كل واحد منهما وقدرته
بما اراد الاخر ومقدوره فلم لا يجوز ان يكون احدهما قسيما للاخر
بحيث ينقسم العالم بينهما فيستبد كل واحد بما يخصه فلا
تزاحم بينهما ولا تمانع حتى يلزم عجزهما او عجز احدهما اجاب
في العقيدة بجوابين الاول ان القسم محال لما تقرر من وجوب
عموم تعلق ارادة الاله وقدرته فاذا يجب ان تتعلق ارادة كل
منهما وقدرته بكل ممكن فيلزم التمانع وقد سبق ابطاله [illegible]
الثاني على تقدير تعلقه به ارادة احدهما وقدرته [illegible]
[illegible] لا هو مقدور الا [illegible] الثاني والارادة كان يكون
النوعان متماثل الجواهر لزم عموم قدرة كل واحد منهما وارادته

للنور عين مقدور به لنا لعد ورعلى احتمال التلبس الذي هو على ظلمة وان
كان كل الربا فكان يكون احدهما جوهرا والاخر عرضا احتمال ...
وحينئذ احدهما ان الجوهر والعرض طالما يبقيا بعكس احدهما
عن الاخر اذ يستحيل تصور القدرة على الجوهر بدونه بعض انيتهما
ان التمانع لا يستقيم بذلك على تقدير تسليمه لانه من الجائز ان يريد
احدهما وجود الجوهر والاخر يريد عدم العرض ومن المعلوم
وجود ذلك لا بد له من مخصص فيلزم عجزهما او عجز احدهما فان قلت
وعلم احدهما الجمع عن هذا الايراد بان اختصاص احدهما لا بد
بنوع من تخصيص يلزم فيه التخصيص من غير مخصص اذ ليس
اختصاص احدهما بنوع اولى من اختصاصه بالاخر بما فيه في ضمن
التخصيص بما اختص به لزم حدوثهما قلت
نعم ذلك لازم التخصيص باختيارهما قلنا لا يلزم لو كان باختيارهما
لنا في منه اذ لا بد من تخصص وكل واحد منهما مقدور الاخر ولا بد
لا لكن الثاني باطل لما يلزم عليه من التمانع في المقدور وهو كون
التخصيص باختيارهما باطل فتعين اذا ان يكون التخصيص لهما
من الغير فيلزم حدوثهما او لا فيلزم التخصيص بغير مخصص وكلا
الامرين محال واذا عرفت بطلان ان يكون معه تعالى قديم عرفت
بطلان ما ذهبت اليه الثنوية القائلين بالاهين اثنين
تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وشبهتهم في ذلك
انهم قالوا انا وجدنا في الموجودات الممكنات خيرا وشرا ونفعا وفسادا
واختلالا ووجد ذلك لا يكون الفاعل بالتضاد بل يدل على اختلاف الفاعل
بالتضاد فدل على ان فاعل الخير غير فاعل الشر وقد سلكت

المعتزلة هذا المقصد بتخليف فالواقع افعال الحي بمثابة حيه فاعل
المشي يفعل له بشيء فالواقع المشي ليس من فعل الله تعالى في الحال
اما انا لتعلمه لاجل المتكلم وفادان الاجالة تنسب الى الله تعالى
من حيث تحددها وافتقارها الى المخصص وذلك لا ينافي لكونها
في الوجود وبهما او اذا اصلقيان ليسا من صفات النفس لا افعال
هل يقل الحسن عن المعين في شيء واحد فقد يكون خيرا بالنسبة
لفاعله وشرا بالنسبة الى اعدائه ولهذا اتفقوا ان الحسن
والقبيح يرجعان الى الشرع فمعنى الحسن هو المقول فيه افعلوه
ومعنى القبيح هو المقول فيه لا تفعلوه وذلك لا يتحقق الا
بالنسبة الى العباد والافعال كلها بالنسبة الى الله تعالى
حسنة لانه معنى الحسن ما للفاعل ان يفعله وما ورد الثناء
على فاعله والافعال كلها بالنسبة الى الله تعالى كذلك لان له تعالى
ان يفعل كل ممكن وهو المثنى عليه بكل حال واما قول المعتزلة
وافعل المشي بشيء بين فليس بلازم فان اسماء الله تعالى توقيفية
ولله الاسماء الحسنى والصفات العلا فيقال يا خالق كل شيء ولا
يقال يا خالق القردة والخنازير ويصح اثبات هذا العقد وهو
الوحدانية بالدليل السمعي ومنعه بعض المحققين وهو راي
لان ثبوت الصانع لا يتحقق بدونها ولا اثر للدليل السمعي في
ثبوت الصانع وكذا ما يتوقف عليه اعلم ان عقود التوحيد على
ثلاثة اقسام الاول ما لا يصح الاستدلال عليه الا بالدليل العقلي
القطعي وهو كل ما يتوقف ثبوت المعجزة عليه وذلك كوجوده
تعالى وقدمه وبقائه وعلمه وقدرته وارادته وحياته اذ لو

استقل السمع على هذه الامور للزوم الدور الثاني ما لا يصح
الاستدلال عليه الا بالسمع وهو كل ما يرجع الى وقوع جائز
كالبعث وسوال الملكين في القبر والحشر والصراط والميزان والثواب
والعقاب والجنة والنار ورويته تعالى وغير ذلك مما لا يحصى
كثرة لان غاية ما يدرك العقل وحده من هذه الامور جوازها اما
وقوعها فلا طريق له الا السمع الثالث ما يصح الاستدلال
عليه بالامرين اعني السمع والعقل بحيث يستقل كل واحد
منهما بالدلالة عليه وهو ما ليس بموقوف عليه ولا يتوقف
ثبوتها بالمعجزة عليه وذلك كاثبات سمعه تعالى وبصره
وكلامه وكجواز تلك الامور التي اخبر الشرع بوقوعها وقد
اختلف في معرفة الوحدانية فقيل هي من هذا القسم الثالث
يصح الاستناد فيها الى كل واحد من العقل والسمع بمعنى ان
كل واحد منهما على الانفراد يخرج من وصف التقليد وقيل بل
هي من القسم الاول الذي لا يصح الاستدلال عليه الا بالعقل
وقال بعض اهل السنة لا خلاف في صحة الاستناد الى العقل وحده
في عقد الوحدانية واختلف في صحة الاستناد فيها الى السمع
وحده فقيل نعم وقيل لا والراي الاول هو الاصح لان الحق مبني
والعمل العقلي الشائع راي بعض المحققين واليه ميل
الحسين ... وهو الذي اختاره ... لما
سنذكره قال ابو المعالي اعلم ان العلم بصحة النبوءة لا يتوقف على
العلم بكون الاله واحدا فلا جرم امكن اثبات الوحدانية بالدلائل
السمعية ولما ثبت هذا فنقول ان الكتب الالهية ...

حق التوحيد فوجب ان يكون التوحيد لاحقا فان ابى الا المناقشة
يعني بالتوحيد العقلي فالتوحيد له تعلق بالاول بهما وقوله
الكتب الالهية بجميع الشرائع المنزلة التي جات بها الرسل ولا
شك في اشتمالها على ذلك كقال الله تعالى واسئل من ارسلنا من
قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون والمراد
بالسوال الزجر لشبهة ان اتباعهم العالمين بذلك الموثوق بهم
وقال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا
اله الا انا فاعبدون والاخبار من الرسل باثبات الوحدانية
لله تعالى ثابت جزما والعمدة في امكان الاستدلال به على نفي
الوحدانية وقد احتج على ذلك الكعبي البلخي بان العلم بصحة
النبوة لا يتوقف على العلم بذلك وتقريره ان يقال اذا عرفنا
حدوث العالم واستحالة وجوده بدون استناده الى واجب بذاته
حي عليم قادر مريد فقد ثبت وجوده فاذا ظهرت
المعجزة على يد الرسول واثبت تصديقه فقد ثبت صدقه فاذا
اخبر بان لا اله غيره ولا خالق سواه فقد ثبت بتصديقه
الوحدانية وهذه المقالة تنقل عن ابي هاشم ويرد عليه ان
هب ان العلم بصحة النبوة لا يتوقف على ذلك وبيانه ان
القايل به يقول اذا ادعى الرسالة واتى بالخارق فلا بد ان يعلم
يدل وجود الخارق على صدقه ثم يتعلق بان هذا الفعل للوحدانية
لا يقدر عليه غيره من قبله ليكون فعله مطابقا للتحدي به
ونقول انه بمنزلة قوله صدقت فان لم يكن الفاعل له متعينا
بان تقدر غيره فلا يعلم انه فعله ولا يتم ذلك الا بعد اثبات الوحداني

هذا الخارق كاحياء الموتى فلا يبعد حينئذ ان يعجز عنه هو ونحوه
يتوقف على ثبوت فعل الفاعل فيه بغير ابي الفرا انه هو ثبوت الصحة
[illegible] العقلي على الحدوث لانه لو لم يتصل به وكذلك [illegible]
الا انه الفساد لو فرض نحو ان لا الموجب له [illegible] وهنا
بحصول على صحة طلابه الاولى كالسبعة لوجوه لا يستقيم ان هو
ابطال الاحتجاج على صفة القدرة والارادة والعلم وسائر ما يعيد الله
لما يجب للهي من القضية من اتقانها لما يعجز ويقوم عليه مكان والمستثنية
القديمة تفرعت على الحكم القول من يدعي ان الامين اقدرها واحد
منهما على غيرها يفيد رعاية الاخر منافات الاثنان لا يمتنع فعل
العجز عن فاعل الشيء فان كل واحد منهما ان يجب بمحل ويلزم
عجز كل واحد منهما على الاخر بلا انه تلقاء عنه بما يخلو الاخر
فيكون عليها قضية بذلك والا لانه يقتوا ولا يبعد القضية قبيل
ولا يعرف احد من العقلاء يثبت فاعلين على المعتقد لا وهو لا
من اثبت فاعلا غير الله عز وجل فلم يثبت له الوحدانية اهم كل
اثر الشك منها فلقد ترى كيف جعل الى عدم الاكتفاء بالسمع
في معرفة الوحدانية بما اورده من الحجة العقلية والى من
منهم الشرح العقلية بقوله لان ثبوت الصانع لا يتوقف
قطعا وبذا اهتدى على ثبوت الصانع لخصمهم ليس التعيين بحل من
الافعال لا يتحقق بدون الوحدانية اذ على تقدير عدمها لا يبعد
في كل فعل عجزه ومن جملة ذلك الخارق الذي هو [illegible] الانبياء
الرسل فانه لا بد من على تقدير عدم معرفة الوحدانية من ان يرسل
الذي خلق ذلك الخارق [illegible] الرسول [illegible]

الصانع

الصانع المرسل بعلوم الحكم حتى يعرف منه رسالة [illegible] وقد [illegible]
ان الرسول لم يجي بهذا الامر قبل معرفة المعجزة [illegible] فان
على اوجه مخصوصة تدل على ذلك ولا يكون العلم [illegible] الا
لما يعرف من قبل الرسول لعلمه الدور ضرورة وقد اعترض بعض
بما هو ينبغي ان يشرح له في العقيدة المذكورة ابن الحاجب
هذه الحجة التي اعتمدها في الجواب ابن التلمساني وابن [illegible]
[illegible] حكاية ايراد هذا قبل البرهان [illegible]
يقال في جواب [illegible] لان الخارق على صدق المتحدي [illegible] على
احد الحوادث واذا كانت عقلية فلا يتم تخلف المدلول عنها
ولا انقلاب الدليل شبهة او نقول سلمنا توقفه على ثبوت
الوحدانية بمنع ان الدور اللازم غير ممتنع لانه دور معية
والبرهان قائم على استحالة دور التقدم ام قلت
ولا يعترض [illegible] على غاية [illegible] الاول هو الذي [illegible]
قوله لا [illegible] ان دلالة المعجزة عقلية فلا يتم لهذا الكلام
[illegible] الخارق [illegible] لله تعالى [illegible] من الدليل [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] وهو لا يتوقف على معرفة الوحدانية [illegible] ما ذكره
[illegible] على كل [illegible] لان [illegible] المعجزة اذ معنى كونه لا التها
[illegible] الحوادث خلق الله تعالى الخارق [illegible]
وتحديه [illegible] العجز عن [illegible]
تعالى بتصديقه [illegible] لاختصاص [illegible] العجز والجهل
على الواحد [illegible] تعالى [illegible] هكذا [illegible] الائمة رضي الله
عنهم [illegible] موضع ان [illegible] الله [illegible]

جعلوا خلق الله تعالى للفعل جزءا من الدليل فلذلك لم يتم
بمعرفة الوحدانية له جل وعلا وينبغي ان يكون له شريك في ملكه
وهيهنا هو لانه لو جاز ان يكون ثم من يشاركه تعالى في اختراع الكائنات
لم يتحقق كون الخارق فعله تعالى حتى يدل لنا انه تعالى اراد تصديق
نبيه ولهذا قال الامام في العقيدة النظامية ان المنكرين للنبوة
طعنوا في المعجزة من ثلاثة اوجه احدها قالوا لم قلتم ان هذه
المعجزات فعل الله تعالى وخلقه فما انكرتم ان تصدر من غيره
كيف هو صريح في ان كون الخارق فعلا لله تعالى ركن في دلالة المعجزة
واثباته متوقف على معرفة الوحدانية فوجب توقف حجية
النبوة على الوحدانية ضرورة توقفها على دلالة المعجزة المتوقفة
عليها وقد صرح المقترح في شرح الارشاد بان كون الفعل
مخلوقا لله تعالى ركن في المعجزة لانه قال في فصل النبوة وما اوتي
احد من منكري النبوة في جحد دلالة المعجزات الا من قبل وجه
الجهل بان كانما فقد يجهل ان الخارق للعادة فعل الله تعالى ثم قال
وقد يعتقد انه ليس خارقا للعادة وانه مما يمكن التوصل اليه
بالحيل والخوض في العلوم فاما من سلك هذا المسلك فانه عرف
وعرف ان الذي وقع به التحدي فعل الله وهو عالم بدعوى المتحدي
وانه لا يتوصل اليه بالحيل وانه خارق للعادة فعله الله تعالى
على وفق دعوى النبي اجابة له لم يتمكن في حصول العلم ولا
يتصور الا بضرورة ولا يفتقر في ذلك الى مثال يضرب في الشاهد
اه وبالجملة فمثار الغلط في جواب صاحبنا عن ايراد
[illegible] الذين جعل بعض الدليل على الامر ادخل دليلا مستقلا

واما قوله التنبيه فيه اشكال من اربعة اوجه الاول ان دعوى الكون
خارقا دالا على ثبوت الوحدانية غير صحيح بل الذي يدل عليها
تمانع المذكور بعجز الالهين او احدهما وغاية ما يقول حينئذ
ان يقال التمانع لازم لتعدد الالاه وعجز الالهين لازم للتمانع
اذ عجز احدهما يوجب عجز الاخر لتماثلهما فلزم بلزوم عجزهما نفي
عدم وقوع هذا الخارق لاستحالة ان يفعل من ليس بقادر على
الفعل وقد عرفت ان لازم اللازم لازم فاذا اتفق تعدد الالاه لزم
ان لا يقع هذا الخارق بل ولا غيره من سائر الحوادث لكن التالي
باطل عيانا ضرورة وقوع هذا الخارق فالمقدم مثله وهو تعدد
الالاه باطل فعلى هذا انما يستدل به على احدى مقدمتي
الوحدانية وهي الاستثنائية لا انه دليل على الوحدانية
مستقل الثاني مع موافقته على ان دليل الوحدانية والصرف
بها الخارق فنسلم منه ان دليل الوحدانية عقلي اذ ليس
دلالة الخارق عليها سمعية بالقطع كيف وهو محالة لصحة
الاستدلال عليها بالسمع فصار في هذا الجواب تبري من اعتقاد
لم يبق شيئا وهو الحقيقة بهذه الثالث قوله اي
خرق العادة يدل على الصدق وثبوت الوحدانية تعالى ان اراد انه
يدل عليهما من وجه واحد فلا يخفى فساده ويلزم منه ان كل
من عرف وجه دلالة المعجزة على النبوة يفهم منه ثبوت الوحدانية
من غير فكر وهو واضح البطلان وان اراد مع اختلاف الوجه فيه
تبقى الصعبة التي ذكرت لا اشكال نظران وقد تقرر ان كل
نظري منهما مدان لا يجتمعان فالدور اللازم هنا اذ لا يكون

الادور فعية فما اعتقد الرابع انه دور المعية الاولى اعتقد
فيما بين الصدق وثبوت الوحدانية لا ينفك احدهما عن تقدير تقبله
دور التقدم اللازم الاستدلال على الوحدانية بدليل السمع وهو
متفق وذلك ان دليل ثبوت الوحدانية اذا كان لا يتاخر عن معرفة
صدق النبي للدور المعي الذي بينهما على ما تقرر وجب ان يتقدم عن معرفة
ينفي تكليفه الصدق والصدق متقدم على دليل ثبوت السمع المتوقف
على ما يتوقف عليه فيجب ان يكون ثبوت الوحدانية متقدما على
على دليل السمع بحيث لا يثبت الاستدلال بدليل سمعي لا لاحد
بمعرفة الوحدانية ضرورة ان الاستدلال بالدليل السمعي متاخر
عن الصدق المتوقف على ثبوت الوحدانية والمعية بل لو
استدل على ثبوت الوحدانية بدليل السمع لكانت متوقفة على
الدليل المتاخر عنه ضرورة تاخر معرفة المدلول عن معرفة دليله
لكن ايضا هو متوقف عليها متاخر ضرورة تاخره عن دليله الخ
بجعل الاسمع معرفة الوحدانية وهو الصدق لما علمت الا المعية
توقفه عليها وفي المعية فقد لزم من الاستدلال على الوحدانية
بدليل السمع الدور المستحيل وهو دور التقدم ضرورة وان
دور المعية بما ذكر والله اعلم وبه التوفيق ويصح ان يستدل على
الوحدانية بما تقدم في وحدة الصفات فنقول يلزم من تعدد
الالاه وجود ما لا نهاية له عددا لان تعدد بعدد الممكنات
والاحتياج الى مخصص ان وقف دون ذلك وكلاهما محال هذا
دليل اخر على الوحدانية وقد تقدم ونظيره في الاستدلال على
وحدة الصفات وحاصله ان نقول لو تعددت

بتعدد بتعدد الممكنات اولا والثالث فظاهر بطلان القسم الاول
من قسمي التالي لاستحالة ما فيه من وجود ما لا نهاية له من عدده والقسم
الثاني محال لما يستلزم من الجواز في العدد المنحصر الا انه لا افتقار
وجودها على عددها المخصوص دون غيره من الاعداد المتساوية
عقلا بالنسبة اليها الى فاعل مختار والا لزم ترجيح احد المتساويا
بلا مرجح لا يقال يلزم مثله في الواحد لان وجوده على ذلك دون
تعدد يفتقر الى مخصص لانا نقول قام البرهان على انه
الالاه واجب الوجود ولا يتعدد الوجود من ذات واحدة فوجب
الذاتي الواجب لذلك اما الزايد فمستغنى عنه بنسبة
الاعداد فيه متساوية فلو جاز عدد منها لجاز غيره ولا يمكن
وجود جميع العدد لتناهيها وتخصيص جايز منها بالوجود
بدلا عن غيره يفتقر الى فاعل مختار فان قلت ما المانع
من القول بجواز تعدد الالاه بعدد الممكنات ولا يلزم منه وجود ما
لا نهاية له لانا نقول المراد بالممكنات ما سبق قضى الله بانه يوجد
لا كل ما يجوز العقل من الممكنات وان كان لا يوجد اصلا قلنا
يلزم منه حصر عدد الالهة وقدرهم وارادتهم على ما يوجد من
الممكنات دون ما لا يوجد منها انقلاب الحقائق وهو عود الممكنات
التي لا توجد مستحيلة اذ لا يصح الحكم بامكان وجوده مع العلم
باستحالة وجود صانعه على ان ما يوجد من الممكنات لا نهاية له
ايضا على باعتبار عدم الانقطاع لا ان جميعها في الوجود الاجتماع
ولا شك ان هذا النوع من عدم النهاية ممكن عقلا موجود شرعا
بدليل نعيم اهل الجنة وعذاب اهل النار فيلزم اذا وجد لكل

وبين

واحد منها الا ان يدخل في الوجود من عدد الالهة مثلا عجز
له وعدم النهاية اللازم في الالهة هو النوع المستحيل منه لانه
يجب ان يكون بحسبه الاجتماع لا بعطلة لا تقطع كما في الكلمات
المذكورة لوجوب قدم الاله فيستحيل ان يتاخر في هذا البعض
بعض الالهة عن بعض وبالله التوفيق وبهذا الدليل بعينه
اعني دليل التمانع يستدل على انه جل وعلا هو الموجد لافعال
العباد ولا اثر لقدرهم الحادثة فيها بل هي موجودة مقارنة
لها ويجب ان يحتج على رد مذهب القدرية القائلين بان القدرة
الحادثة للعبد هي المؤثرة في افعالهم على وفق اختيارهم وهو عا
نهى للقدرة القديمة اصلا في تلك الافعال الاختيارية والاجبار
لها على وفق ارادته جل وعلا وتعالى عما يقول الظالمون علوا
كبيرا هو دليل التمانع السابق ووجهه ان اللازم لتعدد
الالهة ثبوت العجز للاله عند عدم نفوذ ارادته وذلك بعينه
لازم في مذهب القدرية فانهم جعلوا تعلق قدرة العبد وارادته
بفعل فيه نفعه مزاحما لقدرة الله تعالى وارادته فذلك العجز
مع القطع بان ذلك الفعل من جملة الممكنات التي قام البرهان
القطعي على وجوب تعلق قدرة الله تعالى وارادته بوصف العموم
لجميعها فصار ابا هذا الفعل قد توجهت نحوه قدرة العبد وقدرة
مولانا جل وعز وارادة العبد وارادة مولانا جل وعز فتعلق مع ما
عرفت من عموم تعلق قدرته تعالى وارادته ثم زعمت القدرية [illegible]
[illegible] ان النفس [illegible] والقرب العجز [illegible] انما هو اضعف
الطرفين [illegible] الارادتين وهما قدرة العبد الضعيف [illegible]

وارادته وقهرها والقوة التي تمنع الاقوى بالملكات التي يكون بها
عالما وقوهم لسببان وهما العجز وغلبة الغير له واذا علم عجز
الاله بتعطيل نفوذ ارادته للاه اخرى بانه قد ادى الى وهنه
وموجب النقص وعدم ذاته فكيف يجعل النفوذ قدرة عبده
وارادته ولا ينفعهم ما يجيبون به من عدم لزوم عجزه تعالى عن ذلك
الفعل الذي اوجده عبده قالوا لانه تعالى قادر ان يوجد ذلك
الفعل بان يسلب عبده القدرة عليه والارادة له وبخلق البلى
الفعل ثم يفعل بلا تغيير ونحوه لانا نقول العجز لازم وكونه
مغلوبا على ايجاد ممكن ما يستحيل مطلقا وهذا الجواب
منهم اقتضى انه تعالى لا يتمكن من ايجاد فعل العبد الا عند عدم
قدرة العبد وارادته اما مع وجودهما فان ذلك الفعل
ممكن يتعاصى عليه ولا يتمكن من ايجاده وتغلبه عليه قدرة
العبد وارادته فما اشبه ضلالهم هذا بمن يصف انسانا بقوة
عظيمة لا يغلبه فيها احد ولا يخاف الا انسان عبيد ويقول ان
ذلك السيد القوي في غاية لا يغلبه واحد امر ولا يدرك الا بعد
الا اذا احتال عليه بان يسلبه اسباب القدرة من الاكل ونحوه
حتى لا يكون للعبد قدرة اصلا اما اذا امكنه من الاتصاف بقدرة
والى كلفه الضعف بكثير من قدرته وارادته لم يقدر ان يفعل
هو فلا يتوجه اليه قدرة ذلك العبد وارادته وصارت
قدرة ذلك العبد وارادته يغلبان قدرة سيده الموصوف
بغاية القوة هذا نظير ما يقبلوه من الجواب نعوذ بالله
من الخذلان واتباع ما يعقلوا من التوهمات والشياطين على ان

والشيطان

خواصهم المذكورة لا يستقيم على اصطلاحهم الا بتجديد دبر وهو مبني
على مراعاة الصلاح والاصلح عليه تعالى وانه يستحيل عليه خلقه تقي
بسبب بعض القدرة التي خلق له بعد ان كلفهم بعضه انه يسعه
بما يتقدر عليه به لا بغيره و اذا عرفت هذا عرفت ان الصواب
ما قاله اهل السنة ومن عليه ظاهر الكتاب والحديث والجمع
عليه السلف الصالح قبل ظهور البدع من ان الله تعالى هو ايجاد
بالاختيار لكل ما يبرز الى الوجود ذاتا او قولا او فعلا لا
بخارجه تعالى في ذلك جميع الممكنات فتبع الى الاخير ركاني والنافي
وايجاد الممكنات كلها هو من خواصه تعالى يستحيل ثبوتها لغيره
قال تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وقال والله خلقكم وما تعملون
الى غير ذلك مما هو من الظواهر التي لا تحصى وما نقل عن امام الحرمين
من انه قولا بان القدرة الحادثة تؤثر في الافعال لا على سبيل
الاستقلال كما تقوله القدرية بل على اقدار وخلقها الله بخصوص
قول مرغوب عنه لا يصح القول به ولا تقليده بعض ما يكاد يحكى عنه
تقتداه قطعا وعدم جريه على السنة عقلا ونقلا الى ...
ايراده على مقتضى هذا القول ما الذي يكون من صفة ...
ايجاد الفعل الذي تتعلق به اولا فان كان الاول لزم عنه تعلقها
بتبعيض ما سبب صفتها النفسية اذ لم تؤثر في الفعل وكان الموجد
له هو الله تعالى او غيرها القدرة فيما كانت هي الفاعل انها اثرت
في الفعل ومعلوم ان الله تعالى اراد ان يوجد ذلك الفعل بقدرته
وكذا الامر في كل اثر لا يصح فيه ... وما الزم ... الفقيه ...
قوله ان تأثيرها ... تعالى ... اذا ...

الا صفة نفسية للقدرة الحادثة لم يمكن ان يتوقف ثبوتها
لها على ما يصلح ان يكون اثرا لها وهو ان التاثير ليس صفة نفسية
للقدرة الحادثة لزم ان يفتقر الى معنى يقوم بها ويوجب لها
التاثير ويتسلسل الكلام حينئذ الى ان ذلك المعنى الذي اوجب لها التاثير
هل ذاك ايضا من صفة نفسه او لمعنى قائم به ويلزم التسلسل
وقيام المعنى بالمعنى وكل ذلك ايضا لا يخفى فساده فما نقل عن
القاضي والاستاذ من ان القدرة الحادثة تؤثر في اخص وصف
الفعل لا في وجوده الا ان القاضي يقول ان اخص وصف الفعل حال
لا يعلم الا في الاحوال ويقول ان اخص وصف الفعل وجه واعتبار
ق واختار الشيخ [illegible] مذهب القاضي وفرق بين حركتي الاختراع
والتكسب في الحركة من حيث هي حركة تنسب الى فعل الله تعالى
ايجادا او احداثا او [illegible] ولا [illegible] علم بها من جميع وجوهها وانه لا
[illegible] الله ولا يتصف بها اتصاف فعلها فلا تضاف اليه من العبد
من حيث خصوصها فيقال اوجدها واحدثها ولا يقال انه تحرك
بها او تنسب الى العبد من حيث خصوصها وهو كونها على الصفة
[illegible] او فعلها او [illegible] ولا تاثير لقدرة العبد الا في ذلك الوجه
ولا يشترط علمه بالفعل من كل وجه وذاته عن فعله وكسبه ويكون
[illegible] فيقال انه متحرك وساكن ومصل وغاصب ق ان [illegible]
امر [illegible] فعلها او [illegible] تسمى طاعة وعبادة ق وان [illegible]
[illegible] يسمى معصية وجريمة وذلك الوجه هو المكلف
به وهو الذي توجه الخطاب به فيقال صل ولا تغصب ولا تسرق
وهو المقابل بالثواب والعقاب والمدح والذم لا من حيث انه [illegible]

فان ذلك الوجه لا يختلف به الافعال قال وهذا اعدل من قول
المعتزلة فانهم اثبتوا الاشياء على حقايقها في العقل وانه لا
يتصرف فيها غير الوجود عندهم والحق ان لا يختلف بعضها
باختلاف الحقايق والتكليف لم يتوجه بطلب تلك الافعال من
خصوصيات وباعتبارها حسنت الافعال وقبحت وعن تلك
الخصوصية ورد المدح والذم فما توجه به التكليف غير مقدور
للعبد عندهم والذي يقدر عليه لم يتوجه به التكليف خلافا لما
ذهب اليه القاضي فكان ما صار اليه مطابقا للقضايا العقلية
والشرعية معا قال شرف الدين ابن التلمساني وما ذكره وان
كان فيه خروج عن تشنيعات المعتزلة وعن الزام التكليف بالمحال
بتقدير الا يكون لقدرة العبد تاثير البتة كما صار اليه الاشعري ومن
وافقه حيث قالوا للاشعرية ان حاصل التكليف يكون على هذا
التقدير افعل يا من لا فعل له وافعل انا ما افعله الا انه ضعيف
فان صفة الفعل واحكامه في نسبته لساير الممكنات الى السواء في امكانه
فليس تخصيص بعضها باولى من بعض وذلك فيهم بمجرد فيما قالوا
للعبد فان هذا الوجه اما ان يكون ممكنا او لا فان كان ممكنا وجب
اضافته الى قدرة الله تعالى وان لم يكن ممكنا امتنع نسبته الى قدرة
ما وما فروا عنه من الجبر لازم لهم لان تلك الافعال لا يتصور القصد الى
ايجادها الا حيث لها فلا يتاتى من العبد فعلها ما لم يفعل الله تعالى
تلك الذات ومتى فعل الذات فلا يتصور من العبد تركها على زعمهم
فكان الجبر لازما لهم وهذا على الاستاذ اشد لزوما لان الوجه
والاعتبار يكون في العقل وكيف يتوجه القصد الى فعل ليس

لا وجود في العالم لهم فلنذكر والحاصل ان الاقوال في هذه
المسئلة خمسة الاول قول الاشعري ومن تابعه وهو الذي دل عليه
الكتاب والسنة واجمع عليه سلف الامة ان قدرة العبد لا تاثير
لها البتة وانما هي مقارنة لمقدورها فقط و الثاني القول
المحكي عن الاستاذ ان القدرة الحادثة تؤثر في وجود الفعل على
... [illegible] البارئ تعالى و الثالث قول القاضي ومن تابعه انها
تؤثر في اخص وصف الفعل لا في وجوده و الرابع مذهب الجبرية
انه لا قدرة للعبد اصلا وانما المخلوق للعبد المقدور فقط ما الحركة
والسكون مثلا ولا زيادة عليه اصلا وساووا بين المضطر كالمرتعش
وبين المختار و الخامس مذهب القدرية مجوس هذه الامة ان القدرة
الحادثة تؤثر في وجود الفعل على سبيل الاستقلال وهذه الاقوال
كلها باطلة ما عدا الاول واياه اعتقد في هذه العقيدة وهو
الحق الذي لا شك فيه و انا اعجب من القول الذي نقل عن الاستاذ
... [illegible] القول مع ما حكي في الارشاد وغيره من الادلة القطعية
... [illegible] الحق وهو مذهب الاشعري ومن تبعه في التكسير والتعطيل
من يعتقد ان للقدرة الحادثة تاثيرا ما وكذلك ما نقل عن القاضي
... [illegible] ما ... [illegible] اجابه ... و بالجملة فالذي
اقطع به من غير تردد تنزيه هؤلاء الائمة عما نقل عنهم ولعل ذلك
انما صدر عنهم ... [illegible] جدلية لا مجال وخصم قوي ... [illegible]
... [illegible] خافوا ... [illegible] الى الحق بتدريج ولهذا قال المشايخ
لا ينقل عن العالم ... [illegible] بما يصدر منه على سبيل البحث وقد
قال الشيخ ... [illegible] الانوار العقلية ... [illegible] ما ينسب الى

القاضي والاستاذ يقتضي ان تكون القدرة الحادثة اثرت في الفعل ايضا
فيرد الكلام بينهما على وجه المناظرة للخصم والا فحاشى القاضي
والاستاذ لن يعتقدا اثرا لغير القدرة القديمة كيف وهو ينقل
الاجماع في مواضع من كتبه على كفر من نسب الاختراع لغير الله
تعالى ونقل ايضا اجماع الامة على كفر من لم يقل بعموم صفاته
تعالى **قلت** واذا قال هذا في مقالة القاضي والاستاذ
مع خفتها بالنسبة الى ما نقل عن امام الحرمين فكيف بتلك
المقالة الشنيعة التي نقلت عن الامام مما لا يرضى ان يقول به من هو
ادنى منه علما ودينا بمراتب كثيرة ولقد ابتلينا باقوال باطلة
نسبت لايمة السنة والله تعالى يعلم هل صدرت منهم اولا وعلى
تقدير صدورها فهل لها وجه صحيح وهو سبحانه حسيب من ينقل
مثل هذه الاقوال الفاسدة على وجه يتراخى في بيان فسادها
او دفعها عمن لا يليق به ان امكنه ذلك وبالله التوفيق **وانما قلنا**
بوجود قدرة مقارنة لما نجده من الفرق الضروري بين حركة
الاضطرار وحركة الاختيار اما مقارنة القدرة الحادثة لمقدورها
فهو الذي عليه امام الحرمين ونص عليه كثير من ايمة السنة وهذا
الحكم ليس ثابتا لها من حيث كونها قدرة بل من حيث انها عرض ومن
احكام العرض انعدامه عقيب زمن وجوده واستحالة بقائه زمنين
ولذا الزمت استحالة بقائها لزمن ذلك استحالة تقدمها اذ لو تقدمت
لعدمت حال وجود المقدور فيكون مقدورا بقدرة معدومة وذلك
محال وتقرير ذلك انه اذا عدمت القدرة جاز وجود ضدها وهو
العجز فيلزم كونه مقدورا حال وجود العجز والعجز [illegible]

مجوزا عنه فيقع الشيء اذا قال وقوعه مقدورا ان مجوزا عنه
وذلك يقال قبل الوقوع وعند القدرة فليكن من حيث ان امتناع
المتقدم انه لا يبقى في وجود الاثر حيث استحالة بقائها فالقدرة
في الحقيقة لا يتفق عليه في وجود المقدور ولا مؤثرة فيه فاذا لم يكن
من عليه وجود المقدور فيجوز وجودها قبل وقوع المقدور ومعه
وبعد كلها فالمقارنة متعلقة والسابقة متعلقة وفي مجمع ان
يقال كانت تلك القدرة متعلقة به قبل عدمها ثم انقطعت والدليل
تعلقها ووجد اشبه وهذا كما لو علم انسان وجود زيد غدا وقت
طلوع الشمس فلا ياتينا الصادق ثم قدرنا تجدد علمه بوجوده في
الوقت المعلوم الى حالة وجود المعلوم في الوقت الذي اخبر عنه
فان القدرتين تتعلق بالوجود في الزمن المخصوص فالمعلوم تتعلق
بها او احدهما متقدم والاخر متاخر وان قدر وجود ضد العلم من
ذهول او غفلة او جهل او شك حال وجود المعلوم لكان مجهولا
بالمقارنة وقد كان متعلقا لما سبق من العلم فان نظر الى انه غير متعلق
للعلم السابق في حال الوجود فكذلك المقدور ليس متعلقا للقدرة
السابقة في حال الوجود ولا يمنع من هذا تقدم وجودها لانها على
قول من يرى انها لا تؤثر وانما تعلقت بالمقدور تعلقا لا على وجه
التاثير كما قلنا في تعلق العلم بالمعلوم فاي شيء يمنع من تقدم
القدرة بمعنى ان الانسان يجد من نفسه تفرقة قبل الفعل بين حالة
في حال رعشة وبين يديه في حال السلامة وما ذاك الا انه وجد
قبل الفعل صفة متعلقة به واذا ثبت ان العلم تجدد امثاله فالقدرة
والقدرة ايضا تجدد امثالها الى حالة وجود المقدور فيتقوى [illegible]

بزعمه الشيخ في انه قوله لما يجي من المعرف الضروري اي كما
دليلهم وجود القدرة الحادثة وانهم كالبنا لا تقوم وهو على الجبرية
اي في الانتفى بينهما وان الموجود المقدور صفة لا انه دليل على مقارنة
تلك القدرة للمقدور وربما لم نتعرض في العقيدة لدليلها ودليلها
ما قدمناه فمن وجد ذلك ما للمقترح فيه من التصور والتعيين ايرادي
ما ذكره المقترح والله اعلم وتقرير الدليل الذي اشرنا اليه لاثبات
القدرة الحادثة انا نعرض حركتين تقع لنا في الجهة والتعيين لا
ان احداهما ضرورية والاخرى مكتسبة فلا شك انا نجد تفرقة
ضرورية بينهما اي بين الحركتين ويبطل رجوع التفرقة الى صفة
زائدة في المتحرك ثم يبطل رجوعها الى حال لان الحال لا تطرأ الجوهر
على الجوهر لان الحال لا يصح ان تعقل على حيالها والا لزم ان تقوم حال
اخرى تقوم بها ثم حال لحالها كذلك ويلزم التسلسل ويبطل
رجوعها الى البنية لانها غير مفقودة في حال حركة الاضطرار
وهي حال كونه غير محرك ايده مع وجدان التفرقة ان تكون تلك الصفة
عرضا ثم لا يخلو اما ان يكون مما يشترط في ثبوته الحياة اولا والثاني
باطل لانه لا تعلق له بالحركة كالالوان والطعوم والروائح ولانه
مشترك بين الحركتين والمشترك بين شيئين لا يفرق بينهما فتعين
الاول وهو ما يشترط في ثبوته الحياة ثم يبطل كونه علما او حياة او
كلاما او نحوه مما تعلق مع ثبوت الحركتين ونفيهما ويبطل كونه ارادة
لوجود التفرقة بين الحركتين حال الذهول فتعين ان يكون عرضا له
نسبة وتعلق ما بالحركة وهو الذي سميناه نحن قدرة وان اختلفنا
نحن والمعتزلة في انها من الصفات المتعلقة وتعيينها في اصل القضية

رة الاختيار بمعنى انها الحركة التي من شأنها ان يتعلق بها الاختيار لا
بالفعل المكتسب فلا يتبع بغير اختيار وذلك حيث يقع وضع
الحجر لوقوعه مثلا فمنع ذلك ان يحصل الفرق بينه وبين حركة الاضطرار
وبين وضع الحركة التي يحركه لا الاكتساب بل اعني حركة الاختيار
[illegible] احسن وعمل [illegible] العقيدة هي عمدة اهل [illegible]
غير شديد ان اعتقدها عليه المقترح بما اشار اليه وحاصله ان المراد [illegible]
[illegible] والرد على الجبرية حاصل بكون [illegible]
ادعوا عدم الفرق بين [illegible] عموما فيما اقتضته حصول الفرق بين
[illegible] خصوصا الا ان الكلية السابقة تناقض جزئية موجبة
وبالله التوفيق وعن تعلق هذه القدرة الحادثة بالمقدور في محلها مقارنة
له من غير تاثير عبر اهل السنة رضي الله عنهم بالكسب وهو
متعلق التكليف الشرعي وامارة على الثواب والعقاب فبطل
مذهب الجبرية وهو انكارهم القدرة الحادثة لما فيه من جحد الضرورة
وابطال محل التكليف وامارة الثواب والعقاب ومن هنا كان بدعة
ومذهب القدرية وهو كون العبد يخترع افعاله على وفق مراده
بالقدرة التي خلق الله تعالى له لما علمت من دليل الوحدانية واستحالة
شريك مع الله تعالى ا.ه هذا تفسير الكسب الذي قال به اهل
السنة رضي الله تعالى عنهم وهو درجة وسطى بين مذهبي الجبرية
والقدرية [illegible] عنده ان معنى الكسب كون القدرة
الحادثة لها تاثير ما وهذا التاثير الذي يعنيه الجاهل معنى الكسب
[illegible] ان القدرة الحادثة تؤثر [illegible]
[illegible]

ونفهم انكار القدرية بحسب شارح الاسرار العقلية صدور هذا القول من
العالم ولا اعتقاد والذي اراد انها تؤثر في وجود المقدور للكل بجبلة
الله تعالى لا على الاستقلال كما يحكى عن امام الحرمين في اخر امره فيفهم
تفهم ايضا فساد هذا القول ونسبه بعضهم مذهب القدرية مجوس
هذه الامة والظن بالامام رضي الله تعالى عنه انه لا يرضى بمثل هذا القول
وعلى تقدير ان يكون صدر منه ولا حول ولا قوة الا بالله فهو زلة العالم
لا يجوز ان يقلد فيها في الفروع فكيف في العقائد اصول الدين وانا ارى
ان القدرة الحادثة يخلقها الله تعالى للعبد وملكه ان يجعل المقدور
بها كيف يشاء على سبيل الاستقلال هذا اعني مذهب القدرية مجوس
هذه الامة والذي قرر اهل السنة بالكسب في الشرع اليه في الاصل
رضيته جهودا وعن تعلق بتعلق غير ما فحقيقة هذا المقدور
عن عدم لاقامة الحجة الا معنى للكسب الا هذا الذي
للقدرة الحادثة تلتبس ابدا كما تعلق في احاطة الخلق
الكسب الذي هو مذهب اهل السنة والحق وهو تعلق
الحق هي الكسب وهو وجود المقدور مع القدرة الحادثة فهو
الذي يقيد له بالشرع لما كلف به لان وجود ذلك المقدور مقارنا
للقدرة الحادثة كحركة الارتعاش مثلا فقد يقضي سبحانه بسقوط
التكليف به نفيا واثباتا ولو عكس سبحانه التكليف لم يمتنع
لكن حكمته الدالة لا تأثير لقدرة المكلف في الجميع وانما ذلك الا بجعل
المخلوقة لله تعالى نصبها الشرع عند اقترانها بالعزم حادثة بالقدرة
والارادة امارة على الثواب والعقاب فيها لا وجه الخير جعل افعاله
تعالى عند اقترانه بعقله امارة على ما شاء من ثواب او عقاب

ان يرتفع الحجة عن نفسه او يحتج ايضا بجماعة امثاله وهي
تشكيك الا انهم خالفوا جملة العقلية قوله فيبطل الامر والنهي
بحيث لا يبقى حينئذ فرق بين الفعل الاختياري والعادي
والجماد اذا نزل عليه فصورها وهذا اعادة الدليل بعينه على سبيل
الاجمال قوله ماهية من جملة الضرورة اي الضرورة التي تعدت
الفرق بين حركة الاضطرار والاكتساب وقوله وابطال الحجة
العقل على جملة الله لو لم يكن في مذهب الجبرية الا ثبوت
جهالة فرمان ضرورة من عين ما ذكرته للدليل لكان كافيا
ادعاية مما يزعم فيه النتائج بالغباوة وضعف العقل كيف
والمذهب بصادم الشرائع الانبياء والخروج عن اسقاط التكاليف
بالجعل الذي لا يتمكن العبد فيه عادة من الاتيان به ووجوده
وعدمها وبالتكليف بما لا يتيسر منه على العبد عادة فعله وتركه
ولا تاثير له فيه عند اهل العالم حتى يمتنع التعريف به تركه ان الغنية
بل يتوقف على فرق بين ما كلفه الشرع وبين ما لا يكلف
به الاكتساب على المعنى الذي يتوقف تيسيره وعدمه ولو
ثبوته لا بفعله كما يقول اهل الحق لبطل تعريف الشرع فيه
وجعل ما احال عليه التكليف منها وهو الفعل الاختياري ومع الملكي
دون غيره وكانت الافعال كلها فيه كقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وهي ابطال للكتاب والسنة واجماع الامة
قوله الحجة المرهقة وتوبخهم كان بدعة اي ومن اجل ترتيب ابطال
الجبر كله على التكليف الشرعي ولزوم النقل امارة الثواب والعقاب
كان بدعة من حيث خالفه الاجماع بقوله ومذهب القدرية بعضهم

على قوله مذهب الجبرية له وبطل مذهب القدرية ويلزم فيه
ايضا استحالة ما علم امكانه اذ الافعال يمتنع تعلق القدرة
القديمة بها قبل تعلق القدرة الحادثة فلو منعتها القدرة
الحادثة للزم ما ذكر وترجيح المرجوح الضمير المجرور في عليه الى
مذهب القدرية اي يلزم فيه محذوران اخران زيادة على ما يلزمهم
من عجز القدرة القديمة على ما سبق في دليل التمانع احدهما لزوم
عود الممكن مستحيلا الثاني ترجيح المرجوح وتقرير الاول ان نقول
فعل العبد قبل ان تخلق له القدرة الحادثة ممكن وكل ممكن فهو
مقدور للباري جل وعلا فينتج فعل العبد مقدور للباري تعالى فاذا
خلق الله سبحانه للعبد قدرة حادثة فان القدرية انه يزول حينئذ
عن الفعل ما ثبت له من امكان ان يوجد بالقدرة القديمة وصار اذ ذاك
مستحيل الوجود بها فقد لزم ان ما كان ممكنا باعتبار القدرة القديمة
صار مستحيلا بالنسبة اليها لا يقال استحالته عارضة بسبب
وهو تعلق القدرة الحادثة فاستحال ان يكون الفعل موجودا
بقدرتين والاستحالة العارضة لا تقدح في الامكان الذاتي لانا
نقول لم يكن لهذه الاستحالة سبب يقتضيها في زعمهم ان تكون
ذاتية لان القدرة الحادثة التي جعلوها مانعة من تعلق القدرة القديمة
بالفعل لا يصح ان تكون مانعة من ذلك بل الذي يصح عقلا ونقلا عكس
ذلك وقرر المقترح هذا الدليل على وجه اخر وذلك انه قال تمام تعلق
قدرته تعالى يعني ان كل ممكن يتاتى من الصانع فعله فكذلك
ايضا لابد ان يريد وجوده او انتفاءه بعموم تعلق الارادة فاذا
كان الفعل بعموم الثبوت مثلا وجب ان يكون مرادا واذا قصد ان

ايقاعه

ايقاعه واوقعه غيره وذلك الذي منعناه عند ابطال القول بالالهين،
وانما عدل المقترح عن التقرير لانه اراد ان يجعل الحجة برهانية لا
الزامية لان التقرير الاول انما يتم على المعتزلة لقولهم ان افعال العبد
الاختيارية غير مقدورة له تعالى بمعنى يتأتى ان يفعلها وان تعلق
القدرة الحادثة بايقاعها انما هو بمشيئته تعالى لم يرد عليهم
بمثل ذلك بخلاف هذا التقرير الذي قرر به المقترح الدلالة فانه
برهان على انفراده تعالى بالتاثير في جميع الكائنات وانه لا تاثير
للقدرة (الممكنات) الحادثة في شيء من الافعال على كل حال من الاحوال
حتى يرد به ما حكي من امام الحرمين وما حكي عن القاضي والاستاذ
والله تعالى اعلم، واما الوجه الثاني وهو ترجيح المرجوح فهو ظاهر
ص

ثم نقول يقدر عليها بان يسلب القدرة الـ
لا يقدر عليها مع وجود القدرة الحادثة
مراعاة الصلاح والاصلح ولا غرض

قد تقدم تقرير هذا الذي اجابوا به
وتقرير رده اكمل تقرير في شرح قولنا وبهذا الدليل بعينه
اعني دليل التمانع المسئلة فانظره هناك (اي نذكر المسئلة

شيبه او يعاقبه على غير فعله
مما يفعل والثواب والعقاب غير معلل
شرعية عندنا يخلق الله تعالى
شرعا عن ما اراده في عقباه فكل
ربك يجعل الناس امة واحدة نساله
فضله ثم

هذه شبهة من شبهات كلهم مسلمون
القدرية وتقديرها ان قالوا لو لم يكن لقدرة العبد تاثير
في فعله لما صح ان يثاب عليه او يعاقب والثاني معلوم
البطلان فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان الفعل اذا)

لم يكن اثراً لقدرة العبد صار لا فرق بينه وبين الوانه
بل لا فرق بينه وبين ذاته وساير ذوات العالم واعراضه
بجامع ان الجميع لا اثر له فيه فكما انه لا يثاب ولا يعاقب
على وجود الوانه ووجود ذاته ووجود ساير اجزا العالم
واعراضه لكونه لا تاثير له في شي من ذلك كذلك يلزم
ان لا يثاب ولا يعاقب على شي من اعماله لانه ايضا لا تاثير
له في شي منها اصلا اجاب اهل السنة ايضا رضي الله تعالى
عنهم بمنع الملازمة قولهم في بيانها ان الفعل حينيذ
يصير كاللون وغيره مما لا تاثير للقدرة الحادثة اصلا
قلنا هو كذلك عندنا من غير فرق قولهم فيلزم ان
لا يثاب عليه ولا يعاقب على الالوان ونحوها قلنا
لا ملازمة بين الثواب والعقاب وبين كون سببه فعلا
للمكلف كيف وقد علمتم من مذهب خصومكم ان الله تعالى
ان يعاقب البري ويعطي انعامه للمذنب العاصي ويفعل
ما يشا والافعال الواقعة على يد العبد امارات وضعها
الشارع على السعادة والشقاوة ولو وضع غيرها من
الالوان والطعوم ونحوها امارة عليهما لكانت صالحة
لذلك وليس للثواب والعقاب علة عقلية تقتضيهما
وكلما اطلق عليه في الشرع انه سبب لهما فانما المراد
بالسبب الامارة ووقع التسامح بالتعبير عنها بالسبب
اذ لا مشاحة في الالفاظ اللغوية اذا فهمت المقاصد منها
قالوا كيف يمدح العبد او يذم على غير ما فعل ويلزم ان
يكون للناس للعباد حجة في الاخرة وقد قال الله تعالى
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل قلنا من معنى
ما

ما قبله وايضا فيبطل بمسيلة خلق الداعي والقدرة الحادثة
وبعلمه القديم المحيط بكل شي والحق ان العبد مجبور في
قالب مختار فحسن فيه رعي الامرين علي تقدير تسليم اصل
التحسين والتقبيح العقليين احتجت القدرية ايضا بان
العبد لو لم يكن مخترعا لافعاله لما صح ان يمدح او يذم
علي فعل من الافعال وبيان الملازمة ما تقرر في العرف
من بطلان مدح الانسان وذمه بما يفعله غيره فاذا كانت
الافعال انما صدرت من الله تعالي فقط فقد صار مدح
العبيد وذمهم انما هو فعل الله عز وجل والجواب علي
نهج ما سبق انه لا ملازمة عقلا بين المدح والذم وبين
كون سببهما مخترعا للممدوح والمذموم والاعتماد في
الاحكام العقلية سيما بالنسبة اليه جل وعلا علي
مجرد عرف اصطلاحي لا ينضبط امره من ادل دليل علي تناهي
القوم في الغباوة وكون الاوهام تملكت عقولهم ولم تتركها
ان تنفذ لمراشدها علي انا لو سلمنا لهم الاعتماد في هذه
المسيلة علي العرف لما اقتضي ان سبب المدح والذم لا
بد وان يكون فعلا للممدوح والمذموم كيف وقد تقرر
المدح بالجمال وحسن الخلق ونحو ذلك مما لا كسب للممدوح
فيه اصلا كما تقرر الذم باضداده وتقرر مدح الجمادات
وذمها كالثياب والابنية ونحوها باعتبار ما اتصفت
به من الاوصاف مع انها لم تفعلها ولم تشعر بها اصلا
واذا كان معني المدح الثنا علي الشي بما اتصف به من
المحاسن حالا ومالا والذم ضد ذلك حسن مدح من خلق
الله تعالي لهم بمحض فضله واحسانه امارات تدل

شرعا على حصول الكمالات الاخروية لهم والمحاسن الجسمانية
والروحانية التي هي ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر كما يحسن ذم من اتصف باضدادها ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم احتجوا ايضا بان العبد
لو لم يكن هو المخترع لافعاله لكانت للعصاة المعذبين حجة
على الله تعالى في الاخرة وبيان الملازمة انهم يقولون عند
ما يومر بهم الى العذاب يا ربنا كيف تعذبنا على شي خلقته
فينا وسبق علمك وارادتك منا ونحن لا قدرة لنا على
ايجاد شي مما امرتنا به واعدام شي مما نهيتنا عنه بل
ذواتنا وافعالنا كلها ملكك ومخلوقك لا شريك لك في
شي من ذلك فنحن ومن امرت بهم الى النعيم سوا كلنا منقاد
لحكمك وقضايك جار على وفق علمك وقدرتك وارادتك
فما بال اوليك يتنعمون في الفردوس ومنازل النعيم ونحن
نتردد في ما لا نقدر على وصفه من العذاب الاليم في دركات
الجحيم . والجواب ان منشا الغلط فيما توهموه من الحجة
انما جاءهم مما اعتقدوه ان الثواب والعقاب معللان بالاعمال
وقد سبق انهما لا علة لهما وانما الاعمال امارات والثواب
والعقاب بمحض اختياره تعالى فضلا وعدلا لا يسيل عما
يفعل ونحن المسولون ومما يبطل مذهب المعتزلة ان
ما فروا منه هو لازم لهم وان قالوا بان القدرة الحادثة
هي الموثرة في الافعال الاختيارية وذلك لانهم وافقوا على
انه جل وعلا هو الخالق للقدرة الحادثة والداعي للفعل
من الشهوة فيه وقوة تصميم العزم عليه ونحو ذلك من
اسباب الفعل واذا كانت اسباب وجود الفعل كلها من

الله

الله تعالى والفعل معها واجب لا يمكن تركه فصار اذن هذا
العبد الله تعالى هو الذي الجاه الى ذلك الفعل بان خلق له
جميع اسبابه وما يتوقف عليه بحيث لا يجد مع تلك الاسباب
انفكاكا عن الفعل وهو سبحانه وتعالى مع ذلك عالم بما يفعل
هذا العبد من طاعة ومعصية فكان للعاصي ان يحتج ايضا
على مذهبهم لو صحت الحجة بمثل ما يحتج به على مذهبنا
بزعمهم فيقول يا رب لم خلقت لي القدرة وانت تعلم اني
اعصي بها ولم خلقت لي الشهوة فيها بل ولم خلقتني اصلا
اذ علمت اني لست ممن يصلح لطاعتك واذ خلقتني فلم لم
تمتني صغيرا قبل ان ابلغ سن التكليف واذ بلغتني
سن التكليف فلم لم تجعلني مجنونا لا اميز الارض من السماء
فذلك اسهل علي بكثير مما عرضتني له من العذاب
الذي لا يطاق واذا جعلتني عاقلا فلم كلفتني اصلا
وقد علمت ان التكليف لا يفيد لي شيا بل هو من
اعظم المصايب علي وغير هذا مما ينشا عن توهمات فاسدة
والى هذا المعنى اشرت بقولي وايضا يبطل مسئلة
خلق الداعي الخ اي يبطل الله تعليل الثواب والعقاب
بالاعمال وان قلنا جدلا ان القدرة الحادثة توثر في
معقودها بمسئلة خلق الداعي الخ ومسيلة العلم مع
خلق الداعي والقدرة هي التي خلقت لي المعتزلة
ولهذا قال بعض اذكيايهم لولا مسيلة العلم لتمت الاسنة
لنا واما قولي والحق ان العبد مجبور في قالب مختار الخ
فهذا جواب اخر في حسن الثواب والعقاب على مذهب
اهل السنة وان وافقنا المعتزلة على قاعدة التحسين
والتقبيح العقليين ووجه ذلك انه سبحانه لما اجرى

عادته بامداد العبد بالارادة والقدرة والمقدور على
وجه التوالي بحيث لا يحس انه اكره على الفعل والجي
اليه ومهما صمم العبد عزمه على فعل امده الله سبحانه
وتعالى بخالقه وخلق القدرة عليه طاعة كان ذلك الفعل
او معصية كما قال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له الاية
وقال عز وجل ومن اراد الاخرة الاية ثم قال سبحانه اثرهما
كلا نمد هولا وهولا من عطا ربك وما كان عطا ربك محظورا
فرتب الامداد على الارادة منهم اذا شا ربك وذلك الامداد
وهو المعبر عنه بالتوفيق والخذلان فصار العبد بحسب
الظاهر كانه موجد لفعله حتى ان الوهم والخيال لا يشكان
في ذلك وقد ضل بهما كثير من الخلق ولولا ان الله سبحانه
ايد عقول اهل السنة فخرقوا حجب التوهمات المظلمة وبرزوا
الى شموس المعرفة فادركوا بها الامر كيف هو لكانوا
كغيرهم وان كان العبد بحسب الظاهر كانه موجد له
وبهذا المعنى فسر بعضهم معنى الكسب فتعليق الثواب
والعقاب على فعله حسن شرعا وعرفا وعقلا ولهذا
يحسن ان يمدح ويذم على تلك الافعال واما ان نظرنا الى
الباطن والى حقيقة الامر لم يصح جعل فعله سببا للشي
اللهم الا ان يطلق عليه لفظ السبب بمعنى الامارة الشرعية
فصحيح وقد جا القران والسنة بملاحظة الافعال تارة
نحو ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ونحوه وتارة بالغيره
نحو لا يدخل الجنة احد بعمله ولعله لملاحظة الامرين
الجبر بحسب ما في نفس الامر والاختيار بحسب الظاهر
وعرف التخاطب وهو المراد من قولي فصح فيه رعي الامرين

ويحتمل

ويحتمل ان يكون ذلك الاختلاف بملاحظة كونه امارة شرعية
وملاحظة نفي الدلالة عنه عقلية والله تعالى اعلم واعلم ان
لاهل السنة على المعتزلة الزامات كثيرة يطول تتبعها
وفيما ذكرناه من ذلك كفاية والله تعالى اعلم ص فصل

[illegible] استحالة تاثير القدرة الحادثة في محا[ل]
[illegible] ايضا تاثيرها بواسطة مقدورها في غير محـ[ل]
الحجر والضرب بالسيف ونحو ذلك بما يوجد
[illegible] حركة اليد مثلا وهو المسمى بالتولد عند
[illegible] مجوس هذه الامة مع ما فيه على مذهبهم من
بين موثرين ووجود فعل من غير فاعل
ارادة ولا علم بالمفعول ونحو ذلك م
[illegible] في المطولات واتفق الاكثر على عدم [illegible]
[illegible] من الاكل الشرب وشبههما [illegible]
[illegible] القائلين بالتولد وبالله التوفيق وبهذا
[illegible] تعالى الى هنا هو كله مما يجب في حقه
[illegible] في حقه تعالى على ما يستحيل [illegible]

مذهب اهل الحق على ما سبق ان
القدرة الحادثة لا تاثير لها في شي من الممكنات وهي تتعلق
بمقدورها تعلقا من غير تاثير بل نسبتها اليها كنسبة
العلم الذي يتعلق بمعلومه ولا يوثر فيه الا ان القدرة
الحادثة لا تتعلق بمقدورها الا في محلها وما خرج من
محلها فلا نسبة بينه وبين القدرة لا بتاثير ولا بغيره
والمعتزلة قد سبق ان مذهبهم ان العبد مخترع
افعاله، واتفقوا على ان القدرة الحادثة لا تتعلق
مباشرة الا بالمقدور الذي هو في محلها غير انهم يرون

ان ما في محلها سبب يوجد به ما هو خارج عن محلها وزعموا
ان السبب والمسبب مقدوران للعبد الا ان احدهما مباشرة
والاخر وهو المسبب بواسطة ايقاع السبب ولم يذكروا
تولدا في محل القدرة الحادثة الا العلم النظري قال النظام
عندهم يتولده في محل القدرة عليه فحقيقة التولد عندهم ايجاد
حادث بواسطة مقدور بالقدرة الحادثة وهذا المذهب
انما اخذوه من مذهب الفلاسفة في الاسباب الطبيعية
فانهم زعموا ان الطبيعة توثر في مفعولها ما لم يمنعها مانع
وليست عندهم كالعلل العقلية الموجبة الاحكام لذواتها
اذ لا يجوز ان يمنعها مانع فاخذ المعتزلة ذلك وسموه
تولدا ولم يجعلوا حكم السبب المولد بمثابة العلة العقلية
لجواز ان يمتنع التولد لمانع ثم غيروا العبارة كي لا يظهر
ماخذهم فقالوا هو فعل فاعل السبب وهذا اذا حقق لم
يكن له حاصل لان الاثر الواحد يمتنع ان يكون ثابتا لموثرين
فمن ضرورة تاثير السبب فيه امتناع تاثير القدرة فيه وقول
القايل هو يوثر فيه بواسطة السبب يوول حاصل القول به
الى انه فعل سببه كما ان الباري عندهم فعل العبد وهو مخترع
لفعله ولم يكن فعله فعلا لله عز وجل الا انهم يمنعون اضافته
له تعالى لزومهم في اصلهم فقطع نسبة القبايح اليه ومذهبهم
في التولد يلزمهم ما فروا منه من نسبة فعلها اليه وكون المتولد
فعل فاعل السبب قد نقل امام الحرمين في الشامل اتفاق
المعتزلة عليه قال المقترح ولا يصح فقد ذهب النظام منهم
الى ان المتولدات مضافة الى الباري سبحانه لا على معنى
انه فعلها ولكن بمعنى انه خلق الاجسام على طبايع وخصايص
تقتضي حدوث الحوادث الناشية عنها ولم يقل انها فعل
الفاعل

الفاعل سببها وذهب حفص القرد الى ان ما يقع مباينا
لمحل القدرة على قدر اختيار المسبب فهو فعل الفاعل المسبب
كالقطع والقصد والذبح وما لا يقف على قدر اختيار
المسبب كالهوي عند الاندفاع ونحوه فليس من فعله
واختلفوا في وقت تعلق القدرة بالمتولد فقال قوم منهم لا
يزال مقدورا الى حين وقوع سببه فيجب وقوعه فينقطع
اثر القدرة فيه، وقال اخرون انما ينقطع كونه مقدورا
اذا وقع المتولد ووجد لا عند وقوع سببه فقط، واختلفوا
في الالوان والطعوم هل يجوز ان تقع متولدة ام لا وذهب
ثمامة بن اشرس الى ان هذه المتولدات لا فاعل لها ويلزمه
بطلان الدليل على اثبات الصانع، وذهب معمر الى ان جميع
الاعراض واقعة بطبايع الاجسام لا الارادة والمتولدات
عندهم اربعة الاعتماد والمجاورة على شرايط معتبرة عندهم
والنظر المولد للعلم والوهي المولد للالم وقد اختلف
ابو هاشم والجبائي في ان المولد الاعتماد والحركة فذهب
الجبائي الى الثاني وذهب ابنه ابو هاشم الى الاول والاعتمادات
عندهم راجعة الى شدة العضلات وقوة ارتباط الاعصاب
على الاعضا وكل ذلك من مذاهب الطبايعيين الضالين
المضلين ثم اختلفت المعتزلة هل يجوز ان يكون في افعال
الباري تعالى تولد فصارت جماعة منهم الى منعه لعموم
قادريته تعالى وامتناع ان تتعلق بشي في محلها وانما
تتعلق بما خرج عن محلها ونسبتها الى جميع ما خرج عن
محلها نسبة واحدة وصار اخرون الى ان التولد معقول
في افعاله تعالى فان السبب المولد لما جاز وقوعه من الله
تعالى لم يجز ان ينتفي تاثيره في مسببه الا لمانع وليس

صدوره من الصانع مانعا ولا يمنع في الشاهد فيلزم ان يولد
وهذا القول اقرب الي قياس مذهبهم. هذا حاصل مذاهبهم
في التولد واعلم ان رد مذاهبهم في التولد قد اتضح في
الفصل الذي قبل هذا وهو ما تقدم من البرهان القطعي
علي استناد الحوادث كلها للباري جل وعز وانه لا تاثير
لكل ما عداه جملة وتفصيلا في شي منها والي هذا المعنى اشرنا
في اول هذا الفصل بقولنا واذا عرفت استحالة تاثير القدرة
الحادثة الي اخر الكلام ثم اشرنا في هذا الفصل الي لوازم تلزمهم
مما يخص القول بالتولد فمنها انه يلزمهم وجود اثر واحد
عن موثرين وهما القدرة الحادثة ومقدورها الذي هو السبب
المولد لانهم ادعوا ان الحادث واجب عند سببه المولد و
مقدور الفاعل بالقدرة الحادثة ايضا ومنها وجود الفعل
بلا فاعل او بدون ارادة وشعور بالفعل فان رمي سهما
واخترمته المنية قبل وصول السهم الي الرمية ثم اتصل
بها وصادف حيا فانه يحصل به جرح ولا يزال ساريا الي
ان يفضي الي الزهوق مثلا فهذه السرايات والالام افعال
للرامي وقد رمت عظامه ولا مزيد في الفساد علي
نسبة قتل الي ميت مع انتفا مصححات الفعل منه وهي
الحياة والارادة والقدرة والعلم والوجاز ووقوع الفعل من
ميت تبطلت دلالة الفعل علي كون الفاعل حيا ثم وجود
الفعل حالة عدم الفاعل يمنع ايضا الاستدلال بوجود
الحادث علي وجود الصانع وان قالوا الفعل يدل علي
فاعل ولا يلزم منه وجود الفاعل حالة وجود فعله
فالجواب انه لابد من اضافة الفعل الي الفاعل ويمتنع
صدوره مضافا اليه في حالة امتناع كونه فاعلا اذ الصدور
منه يقتضي صحة ذلك والامتناع ينافي الصحة ومما
يلزمهم ان يكون الموت المستعقب للالام متولدا عن
فاعل

فاعل الالام فان نسبة تعاقب الالام المتوالية المتعاقبة الي
فعله كنسبة تعقب الموت له وهذا الالزام لا يتاتي لهم
دفعه ولم يات للجبايي ان ينفصل عنه الا بالتجاسر على
خرق اجماع الامة فنسب الموت الي فاعل الالم وقد
اجمعت الامة علي ان الباري تعالى هو الذي يحيي ويميت
وهو قد نسب الاماتة الي غيره ويلزمه ان يكون قادرا
علي الاحيا ايضا على الجملة لانه ضده والقدرة علي الشي عندهم
قدرة علي ضده احتجوا على التولد بانا نجد المسببات واقعة
علي حسب القصود والدواعي كما ان المقدور المباشر بالقدرة
الحادثة كذلك والجواب ان ارتباط شي بشي بحسب مجرى
العادة وان اطرد لا يدل على ان لاحدهما تاثيرا في الاخر بارتباط
الاصل المقيس عليه والفرع مستويان عندنا في عدم الدلالة
على التاثير وايضا مما ينقض عليهم هذه الحجة انا نجد امورا
واقعة علي حسب الدواعي والقصود وقد ساعدونا علي
عدم تولدها منها الشبع والري عند الاكل والشرب والسقم
والبرء والموت عند معظم المعتزلة والحرارة عند احتكاك
جسم بجسم (المخاطب) علي تحامل واعتماد وسقط الزناد
عند الاقتداح وفهم الخطاب وخجل المخجل ووجل الوجيل
عند الافهام والتخجيل والتخويف وبعضهم التزم التولد
في الشبع والري والحرارة عند الاكل والشرب والاحتكاك
وهو قول غير معظمهم والمحصلين منهم والزم هذا البعض
ان تكون الاجسام متولدة مع انها ليست من جنس مقدورنا
بالاجماع وذلك لان سقط النار عنه والاقتداح يقع على حسب
الدواعي فاذا تولد لزم ان تتولد ساير الاجسام لتماثلها

اي الجبايي

فان زعموا ان النار كانت كامنة في الجسم فتحركت وان
المتولد حركت جسم لا وجود جسم كان هذا هوسا لا يرضي
بقوله عاقل فان الحجر والزناد ليس فيها قبل القدح شي
وكذلك المرخ اذا نشر بالمنشار فلا نار فيه وعند حكة
تظهر النار فيه وان اجابوا عن قولهم بعدم التولد في تلك
الامور التي الزموها فلانهم انما قالوا فيها بعدم التولد لعدم
اطرادها قيل لهم وكذلك ثبت عدم الاطراد فيما ادعيتموه
متولدا كالرمي والجرح ورفع الثقيل وشيله وغير ذلك
مما وقع فيه النزاع اما الرمي فان الانسان يرمي ويصيب
الغرض تارة ولا يصيب الغرض اخري والجرح قد يفضي الي
السريان تارة وقد يندمل اخري ورفع الثقيل وشيله
قد يرتفع للشخص تارة وقد لا يرتفع اخري ومذهب
المعتزلة في تحرك الاشيا الثقيلة ان تحريك الثقيل يمنة
ويسرة بالاعتماد عليه ودفعه واذا اريد رفعه واقلاله
اختلفوا فيه مذهب المتقدمون الي ان الاعتماد الذي
يحركه يمنة ويسرة به يرتفع الي جهة التصعد وقال
ابو هاشم ومتبوعه ليس ذلك بصحيح بل لابد من زيادة
حركات علي الحركة التي تحرك بها في جهة اليمنة واليسرة
قال لان معتمدنا في التولد ما نحسه من جريان الامر علي
حسب دواعينا وقصودنا ولا شك انا نجد من شخص
قدرة علي تحركه يمنة ويسرة ولا يقدر علي رفعه فلزم
ان ما به تحركه ليس ما به يرفعه وقد اختلفوا ايضا
اذا رفع جماعة ثقيلا وكل واحد يستقل علي الانفراد بحمله
فقال الكعبي وعباد الصيمري واتباعهما يحمل كل واحد
من الاجزاء ما لم يحمله الاخر ولا يشتركان في حمل جزء

وذهب

وذهب غيرهم من المعتزلة الى ان كل واحد من الجماعه يوثر في
كل جزء والشركة حاصلة وهذا مذهب معظم المعتزلة وكلام
جميعهم في المسيلتين باطل اما اذا قلنا بالمذهب الحق وهو
ابطال اصل التولد واسناد الممكنات كلها ابتدا الى الله تعالى
فلا اشكال. وان سلمناه جدلا فيبطل مذهب الاقدمين في
المسيلة الاولى بما ذكر ابو هاشم فيها ويبطل ما ذهب اليه
ابو هاشم بان فيه اجتماع المثلين لقوله لا بد من زيادة
الحركات. وهو محال سلمنا اجتماع المثلين لكن يقال له
اذا ولد الرافع حركة واحدة في هذا الثقيل استحال ان لا
يتحرك اذ يلزم منه قيام حركة بجسم وهو ساكن بحيزه
وفي ذلك ابطال حقيقة الحركة اذ الحركة لا بد فيها من
تفريغ واشغال. فاشتراطه حركة في جهة التصعد على
ما بد يتحرك الى ساير الجهات اشتراط لما يتحقق المشروط
بدونه، وذلك ينافي حقيقة الشرط واما اختلافهم في
المسيلة الثانية في الجماعة اذا حملوا ثقيلا وكل واحد
منهم يستقل بحمله فقد قيل لغباء الصيمري القايل بالقول
الاول فيها الجزء الذي يختص به بعض الحاملين معين
او مبهم وارتفاع الجزء المبهم محال وهو ظاهر وارتفاع المعين
ايضا محال اذ ليس تعيين لجزء باولى من جزء والغرض ان
هذا الحامل اذا كان بانفراده يستقل بالحمل لجميع الاجزا
فما وجه انفراده بجزء دون جزء فقال لا اعرف وجه
الاختصاص وهذه حيرة نشات من التمسك في اصل التولد
بمحض التوهمات الفاسدة. ثم قيل للاخرين القايلين
بالقول الثاني هل عين ما تولد من فعل احد الحاملين
تولد من الاخر ام لا. فان كان الاول لزم وقوع اثر واحد
من موثرين وهو محال. وان كان الثاني فارتفاع الجسم
قد حصل باحدهما ولزم ان يكون الزايد لا فايده له وبالجملة

مسيلة التصعد ومسيلة رفع الثقيل

زيادة

٢ الرفع

٢ وهو زيادة الحركات

٢ اي كلي والكلي لا وجود له في الخارج

فالخروج عن الحق وتحكيم الاوهام والخيالات يودي الى انواع من الحيرة
والفساد لا حصر لها والله سبحانه الهادي من يشا الى صراط
مستقيم

ص ويجوز في حقه تعالى ان يرى بالابصار على ما يليق
[illegible] لا في جهة ولا في مقابلة لقوله تعالى الى ربها ناظرة
و[illegible] موسى عليه الصلاة والسلام لها اذ لو كانت [illegible]
[illegible] ولاجماع السلف الصالح قبل ظهور البدع [illegible]
[illegible] وطلبهم النظر الى وجهه الكريم [illegible]
[illegible] ذلك مما ورد والظواهر اذا كثرت [illegible]
[illegible] به ش لما فرغ من ذكر ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل
وهو مقابله شرع في ذكر ما يجوز واعلم انه ليس المراد من هذا
القسم رجوع الجواز الى صفة من صفات ذاته تعالى عن ذلك
بل الى تعلقها بفعل من افعاله جل وعز اذ يستحيل ان يتصف
سبحانه وتعالى بصفة جايزة لما عرفت من وجوب الوجود لذاته
ولجميع صفاته ولو اتصف تعالى بجايز لكان متصفا بالحوادث
اذ الجايز لا يكون الا حادثا ويتعالى سبحانه عن ذلك. واذا عرفت
هذا فمعنى كون الروية جايزة في حقه تعالى انه يجوز ان تتعلق
قدرته تعالى بايجادها لخلقه فيخلقها لهم على وفق مراده ويجوز
ان لا يخلقها تعالى لهم لا يستحيل في حقه تعالى خلقها ولا يجب
وقالت المعتزلة بل خلق الله تعالى لهذه الروية مستحيل احتج
اهل السنة على جواز بالسمع والعقل اما السمع فقوله تعالى
وجوه يوميذ ناضرة الى ربها ناظرة وذلك لان النظر اذا تعدى
بحرف الى كان ظاهرا في معنى الروية ويوكد ان المعنى بهذا
النظر الروية اسناد هذا النظر الى الوجه الذي هو محل العين
الباصرة وحمل الجبائي النظر في الاية على معنى الانتظار. وجعل
الى اسما بمعنى النعمة مفرد الالا مضافا لما بعده لا حرف جر
والمعنى عنده منتظرة نعم ربها تعالى عنده مفعول بناظرة ورد
بانه

بانه لو اريد ذلك لما خص باسناده الى الوجوه ولم يحتج للتقييد بالظرف
وهو يوميذ معنى فان المومنين لم يزالوا في دار الدنيا منتظرين
نعمة الله تعالى والاه سبحانه بل الكافر في الدنيا كذلك ومن الادلة
السمعية سوال موسى عليه الصلاة والسلام للروية اذ معلوم انه
لا يجهل ما يستحيل في حقه تعالى والا لكان جاهلا بما ادركت
استحالته حثالة المعتزلة فتعين انه ما سال الا ما هو جايز اذ
سوال ما يستحيل ممنوع والانبيا معصومون من كل ذلك على ما ياتي
تحقيقه ان شا الله تعالى . ومن الادلة اجماع السلف الصالح على الرغبة
الى الله تعالى ان يمتعهم بالنظر الى وجهه الكريم . وقد ورد ذلك في بعض
ادعية النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث ستروون ربكم كما ترون
القمر ليلة البدر لا تضامّون او لا تضارون في الروية . ووجه التشبيه
بالقمر ما اشار اليه اخر الحديث من عدم تضارر بعضهم ببعض وقت
الروية اما الجهة والجسميه ولوازمهما فمستحيلة في حقه تعالى
وبالجملة فالمقصود تشبيه الروية بالروية فيما ذكر لا المرئي بالمرئي
وهذه الادلة ونحوها من ادلة السمع وان كان كل واحد منها ظاهرا
ليس بنص فهي لكثرتها وتواطيها على معنى واحد تفيد القطع بالروية
والى هذا المعنى اشرت بقولي والظواهر اذا كثرت الى اخره . وقد
اشار الى هذا المعنى شرف الدين ابن التلمساني رحمه الله تعالى ردا
على الامام الفخر في ميله الى عدم القطع بجواز الروية لما لم ينتج له
الدليل العقلي عليها والادلة السمعية راها ليست بنص فرد
عليه بما سبق وهو ظاهر على ان بعض تلك الدلالة على الانفراد
كسوال موسى عليه الصلاة والسلام للروية يكاد ان يكون نصا
في جواز الرويه ويقرب منه حديث ستروون ربكم فانه نص فيها
وهو حديث مستفيض تلقته الامة بالقبول صح ولا يعارضها

اي ازاذلهم

اي لا تزاحمون

اي نص فقهي
لا اصولي فلا اعتراض

عليه الصلاة والسلام والاصل في الجواب انه [illegible]
قال لن تراني ولم يقل لن ارى او لا تمكن رويتي [illegible]
[illegible] بما تقرر في المنطق ان تقتضي الوقتية
[illegible] تقتضيها المعين ثم

هذا مما استدل به المعتزلة من
السمع على استحالة الروية اما قوله تعالى لا تدركه الابصار
فقد قال ابن التلمساني في هذه الاية يتمسك بها المعتزلة
تارة على نفي وقوع الروية معارضة لما تمسكنا به من
الاي وتارة يتمسكون بها في امتناع الروية الذي هو
نفس مذهبهم وتوجيهها على القصد الاول ان الروية
ادراك البصر ولا شي من ادراك البصر يتعلق به تعالي
ينتج لا شي من الروية يتعلق به جل وعز ودليل الصغري
ان الروية هي الادراك لانه لا يصح ثبوت الروية مع نفي
الادراك ودليل الكبري عموم نفي الادراك في الاية عن
كل بصر لان الجمع المحلي بالالف واللام يقتضي الاستغراق
ويلزم من عمومه في الابصار عمومه في الازمان فيلزم ان
لا يراه كافر ولا مومن في الدنيا ولا في الاخرة واما توجيهها
على القصد الثاني وهو امتناع الروية فلانه تعالى
ذكرها في معرض التمدح بها فيكون نفي الادراك
بالنسبة اليه كمالا فثبوته في حقه نقص والنقص
على الله تعالى محال . والجواب عن الاية من وجوه احدها
انا لا نسلم ان الادراك بمعني الروية بل هو اخص . وهو
في الحادث عبارة عن ابصار الشي مع ابصار جوانبه
واطرافه وهذا في حق الله تعالى محال فيتعين حمله
على مجازه . وهو انه لا يري روية احاطة كما اخبر عن
نفسه انه لا يعلم علم احاطة بقوله ولا يحيطون به
علما ونفي الابصار الخاص لا يوجب نفي اصل الابصر

وهو

وهو الذي ندعيه . وبهذا تعرف ان النصوص الدالة على
الروية يجب تقييدها بنفي الاحاطة للتوفيق بين
النصوص سلمنا ان الادراك بمعنى الروية لكن لا نسلم
العموم في الازمان بل المراد نفي الروية في الدنيا للجمع
بين هذا وبين ما اقتضى الروية في الاخرة او ندعي
التخصيص في الافراد وان المومنين خارجون عن هذا
العموم للادلة الواردة فيهم او نقول لفظ الابصار جمع
محلى بالالف واللام يفيد في الثبوت العموم
فسلبه يفيد سلب العموم لان النفي تابع لما اشعر
به اللفظ المثبت وذلك لا يفيد عموم السلب لان
سلب العموم لا ينافي ثبوت الحكم لبعض الافراد
فيتحقق بنفي الحكم عن فرد من الافراد بخلاف عموم
السلب فانه يكذب بثبوت الحكم لفرد من الافراد
ولهذا كذب الله تعالى اليهود حيث قالوا ما انزل
الله على بشر من شي بقوله قل من انزل الكتاب
الذي جا به موسى حيث ادعوا عموم السلب والدلالة
للمعتزلة بالاية يتوقف على تحقق الثاني[2] دون الاول
فان سلب العموم الاشعرية لا تدعي انه يراه كل احد وانما يراه
المومنون دون الكافرين ونقيض الموجبة الكلية التي
سلبتها الاية هي السالبة الجزئية التي دلت عليها الاية
لا السالبة الكلية التي لم تدل عليها فحينئذ تقول بموجبها
وهو انه لا تراه جميع الابصار بل ابصار المومنين هكذا اقرر
الامام الفخر هذا الجواب واليه اشرت بقولي او هو من
باب الكل لا الكلية التي لم تدل عليها الاية اي السلب
في الاية من باب السلب المعلق في المجموع من حيث
هو مجموع لا من باب السلب المعلق بكل فرد فرد وهذا
الجواب الاخير اضعف الاجوبة ولهذا اخرته وقد اعترضه

[2] عموم السلب

ابن التلمساني بان قال لا نسلم ان هذه الاية لا تفيد عموم السلب
ولا نسلم انها اذا دلت على نفي العموم لا تدل على عموم
السلب فانه لا ينافيه وقوله ان نقيض الكلية الموجبة
الجزيية السالبة قلنا مسلم انه يكفي ذلك في تكذيبها
لانه المحقق لكن اذا كذبت بالسالبة الجزيية كان
تكذيبها بالسالبة الكلية بطريق الاولى والذي يدل
على ان المراد به عموم السلب قرينة التمدح بذلك فانك
اذا اردت الوصف بالاحتجاب عن الابصار كان التمدح بقولك
لا يدركه بصر ما البتة لا بقولك بعض الابصار لا يدركه
فالاعتماد على الجواب الثاني يعني الامام الفخر وهو ان الادراك
اخص من الروية على ما سبق تقريره قلت واعتراض شرف
الدين ظاهر وقد اجاب عنه بعض المعاصرين من التلمسانيين
في شرح له على عقيدة بن الحاجب فقال اما قوله لا نسلم
ان هذه الاية لا تفيد عموم السلب فمنع لا يصح بشهادة
علما المعاني فانهم نصوا على ان الجمع المنفي معرفا او
منكرا لا يفيد عموم النفي وانما يفيد نفي العموم بدليل
صدق قولنا لا رجال في الدار ولم يقم الرجال اذا كان فيها
رجل واحد او رجلان او القايم رجل او رجلان . واما قوله
لا نسلم انها اذا دلت على نفي العموم لا تدل على عموم السلب
فانه لا ينافيه فنقول هب انه لا ينافيه فاين ما
يقتضيه ولو سلم فلا يترك الظاهر للمحتمل المرجوح
واما قوله اذا كذبت بالسالبة الخ فهذا مسلم بعد
تكذيب السالبة الكلية فيستلزم الجزيية لان الكلية
اخص من الجزيية فاذا كذب الاخص من النقيض كذب
النقيض

النقيض وان لم يقم دليل على تكذيب السالبة فلا يصح اخذها
كليه بعد اخذ الموجبة كلية والا ادى الى تناقض
الكليتين وهو باطل . واما قوله الذي يدل الخ فنقول تلك
القرينة حالية لا لفظية فلا يترك مدلول اللفظ لاجلها
سلمنا دلالة الصيغة على العموم بهذه القرينة لكن
نسلم عمومها في الازمان لان صيغة العموم مطلقة فيها
فتقيد بالاية او ندعي التخصيص في الافراد بقوله تعالى
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة او نقول هب ان
جميع الابصار لا تدركه لكن لم قلتم لا تدركه المبصرون
او ندعي التقييد في الادراك بالاحاطة فانا نراه على ما هو
عليه من غير احاطة كما يعلم على ما هو عليه من غير احاطة
او نقول الاية واردة في معرض المدح كما ذكرتم لكن لم
قلتم انها تدل على نفي الرويه مطلقا ونفي الروية لا
تمدح فيها بل التمدح في اقتداره على منع الروية من يشا
وخلقها لمن يشا وهو اليق بالمدح انتهى ، قلت ولا يخفى
عليك فساد هذا الرد وما احتوى عليه من انواع الاختلاط ،
حكايته عن علما المعاني انهم نصوا على ان الجمع المنفي
معرفا او منكرا لا يفيد عموم النفي وانما يفيد نفي العموم
وهذا شي لم ينص عليه احد منهم ولا من غيرهم اعني كل من
يقول بالعموم بل نصوا على ضده في النكرة وانها اذا كانت
في سياق النفي تعم ظاهرا مع غير لا الجنسية ونصا مع
لا الجنسية ولا فرق في ذلك بين ان تكون النكرة مفردة
نحو لا رجال او مثناة نحو لا رجلين او مجموعة نحو لا رجال ،
وهذا مما لا يختلفون فيه وانما نزاعهم في استغراق المفرد
هل هو اشمل من استغراق المثنى والمجموع وهو الذي نص عليه

القزويني تبعا للسكاكي او هو في الجميع على حد السوا واليه ميل
التفتازاني وبحثه وبحثه في ذلك مشهورة في مطوله على التلخيص
واما المعرف الذي تعلق به النفي فلم ينصوا على انه ليس بعام
بل ظاهر كلامهم انه مع النفي كالمجرد والاكثر الاستعمال على ذلك
نحو لا يحب الظالمين لا يحب المعتدين، وما للظالمين من ولي
ولا نصير ما على المحسنين من سبيل وفي الحديث لا تقتلوا النسا
ولا الصبيان ومثل ذلك كثير وتخريج سلب العموم في تعلق النفي
بال على سلب العموم في تعلقه بكل قياس في اللغة مع ظهور الفارق
لاحتمال استعمال ال مع اداة العموم للحقيقة لا لاستغراق على انه
قد استعمل لعموم السلب مع كل ايضا كثيرا ومنه والله لا يحب
كل مختال فخور، والله لا يحب كل كفار اثيم، ولا تطع كل حلاف
مهين، وقوله بدليل صدق قولنا لا رجال في الدار اذا كان
فيها رجل او رجلان استدلال فاسد لان صدق هذا المثال
بوجود رجل او رجلين انما هو بنا على ان استغراق المفرد اشمل
من حيث يستغرق الواحد فما فوقه والجمع العام انما يستغرق
احاد المجموع التي كان يصلح لها قبل العموم لا الواحد والمثنى لانهما
ليسا من مدلول الجمع فخروجهما عند من يقول به بهذا شبه
خروج المراة من عموم الرجل مثلا وبالعكس لا لما فهمه هذا
المعترض على ابن التلمساني ان خروجهما لاجل ان النفي الداخل
على الجمع المنكر من سلب العموم، وهي غفلة عظيمة لا يرضى
بمقالتها اصاغر صبيان الكتاب اذ يلزمه على هذا صدق
النفي في قولنا لا رجال في الدار وان وجد فيها الاف من
الرجال عند غيبة رجل واحد منهم لان القضية عنده
جزئية سالبة فهي في قوة قولنا بعض الرجال ويريد
ذلك الرجل الواحد لم يكن في الدار فيصدق اذن القضية

وان

297
١١٨

وان وجد في الدار رجال الدنيا كلهم سوا ذلك الرجل، وقوله
هب انه لا ينافيه فاين ما يقتضيه نقول يقتضيه ما ذكر
من ان الاية وردت في معرض المدح فحملها على خلاف العموم
يخل ببلاغة الكلام وقوله ان تلك القرينة حالية فلا
يترك مدلول اللفظ لاجلها هذا الكلام يقتضي انحصار
قرينة المجاز في القراين اللفظية وفساده ظاهر عند
المحققين وان كان في ذلك خلاف. وقوله سلمنا دلالة
الصيغة على العموم بهذه القرينة هذا تسليم منه يوجب
انقطاعه، وما ذكره بعد، الى اخره كلام منصوب في غير محل
وكانه لم يعرف من يخاطب هذا المخاطب له هو الامام شرف
الدين ابن التلمساني من ايمة اهل السنة ومحققيهم رحمه
الله تعالى ورضي عنه. وقد قدح في بعض الاجوبة عن الاية
التي استدل بها المعتزلة ولا يلزم من ذلك انه يوافقهم
على صحة الاستدلال بها على نفي الروية، كيف وهو قد صرح
بما ارتضاه من الاجوبة عندها بحمل الادراك على ما هو اخص
من الروية ونحوه فشان المتكلم معه ان يحاول تصحيح
الجواب الذي اعترضه ان قدر لا انه يسلم له ذلك الاعتراض.
ثم يقول عندنا اجوبة اخري غير ما اعترضت توجب صرف
الاية عن الاستدلال بها على نفي الروية. لان ابن التلمساني
يوافق على ذلك بل صرح به نعم لو كان الكلام مع المعتزلي
المستدل بالاية على مذهبه الفاسد لحسن ان ينتقل
معه من جواب يعترضه الى جواب اخر يسلم من الاعتراض
لان مقصوده هو بالاعتراض تصحيح مذهبه والدفع عنه
لا لخصوصية ذلك الجواب الذي يعترضه ومما تمسك
به المعتزلة قوله تعالى لن تراني وقالوا لن تفيد التابيد

بدليل قوله تعالى قل لن تتبعونا والمراد هنا التابيد والمجاز
والنقل على خلاف الاصل فوجب ان يقال ان موسى لن يرى
الله البتة، وكل من قال ان موسى لن يرى الله البتة قال
ان غيره لا يراه . والجواب ان هذا يدل على كونه تعالى
جايز الروية لانه لو كان ممتنع الروية لقال لا تصح رويتي
او لم يمكن او لن ارى ونحو هذا الا ترى ان كل من كان في
كمه حجر افظنه بعضهم طعاما فقال اعطني هذا لاكله
كان الجواب الصحيح له ان هذا لا يوكل اما اذا كان طعاما
يصح اكله فحينيذ يصح ان يقول المجيب انك لن تاكله
وهذا واضح . والجواب عن قولهم ان لن للتابيد ممنوع لقوله
في اليهود ولن يتمنوه ابدا وهم يتمنونه في النار ثم ان
الاية جواب لسوال موسى عليه الصلاة والسلام وهو انما
سال روية ناجزة في الدنيا فالجواب يعود الى سلب رويته
في الدنيا اذ الاصل في الجواب المطابقة ولان الجواب
وقع هنا بنقيض المسول . وقد قيد المسول بوقت
معين فالاصل ان نقيضه يتقيد به ولهذا قال اهل
المنطق ان نقيض الوقتية كقولنا زيد متحرك الاصابع
بالضرورة وقت الكتابة يوخذ فيه ذلك الوقت بعينه
فيقال في نقيض هذه القضية زيد ليس متحرك
الاصابع بالامكان العام وقت الكتابة والى هذا
المعنى اشرت بقولي وقد يتانس الى اخره . واما
اثباتها بالدليل العقلي المشهور وهو ان [illegible] روية الوجود
فضعيف لان القدر [illegible] بين الموجود [illegible]

تقرير

تقرير الاستدلال بالوجود على ما حرره ابن التلمساني ان يقال
الباري تعالى موجود وكل موجود يصح ان يرى ينتج فالباري
يصح ان يرى. ودليل الصغرى ظاهر. واما الكبرى وهي
ان كل موجود يصح ان يرى فلان صحة الروية موقوفة
على مصحح والا لصح تعلقها بالمعدوم كالعلم والروية
تتعلق بالمختلفات بدليل تعلقها بالعدوم بالجوهر والعرض
وهما مختلفان فالمصحح لرويتهما اذن لا يخلوا اما ان يكون
ما به الافتراق او ما به الاشتراك لا جايز ان يكون ما به
الافتراق والا لزم تعليل الاحكام المتساوية بالنوع بالعلل
المختلفة وانه محال فتعين ان يكون المصحح امرا وقع فيه
الاشتراك وذلك المشترك لا يخلوا اما ان يكون امرا
ثبوتيا او عدميا لا جايز ان يكون امرا عدميا والا
صح روية المعدوم وامتنع روية الموجود ولان العدمي
لا يصح ان يكون علة للامر الثبوتي تعين ان يكون امرا
ثبوتيا والامر الثبوتي لا يخلوا اما ان يتقيد بالوجود او
لا فان لم يتقيد بالوجود امتنع روية الموجود وان
تقيد بالوجود فلا يخلوا اما ان يتقيد بكونه صفة او
موصوفا لا جايز ان يتقيد باحدهما والا لما روي الاخر
فتعين انه انما صح رويته لكونه موجودا والباري
تعالى موجود فصح ان يرى قال الامام في المعالم وهذا
عندي ضعيف لانه يقال الجوهر والعرض مخلوقان فصحة
المخلوقية فيهما حكم مشترك بينهما فلا بد له من علة
مشتركة والمشترك اما الحدوث او الوجود والحدوث
باطل لما ذكرتموه فتعين الوجود فوجب كونه تعالى يصح
ان يكون مخلوقا فكما ان هذا باطل فكذلك ما ذكرتموه
وايضا فانا ندرك باللمس الطويل والعريض وندرك
الحرارة والبرودة فصحة الملموسية حكم مشترك

ونسوق الكلام الى اخره حتى يلزم صحة كونه تعالى ملموسا
والتزامه مدفوع ببديهة العقل والاول اقوى فان
اجيب عنه بان صحة المخلوقية معللة بالامكان مع
الوجود والبارى واجب لزم مثله فى صحة الروية
والثانى ايضا صحة الملموسية قوى وجواب الاستاذ
عنه بالفرق بين اللمس والروية لوجود التاثير والتاثير
فى الاول بخلاف الثانى ضعيف فان الاتصال الثابت
مع اللمس عادى لا عقلى فلم يجوز ان يتعلق هذا
الادراك به تعالى من غير اتصال ولا تكييف وامام الحرمين
قد التزم هذا وصح تعلق الادراكات الخمسة به تعالى
من غير ان تقارنها الاسباب المتصلة بها عادة ونسب
هذا ايضا للاشعرى خلافا لما ذهب اليه عبد الله بن سعيد
والقلانسى من منع تعلق باقى الادراكات به تعالى وقد
اقتصر الامام فى المعالم على هذين النقيضين قال ابن
التلمسانى وقد اورد عليها فى الاربعين وغيره اسيلة
عديدة واكد ورودها بقوله وانا غير قادر على الجواب
عنها فمن قدر على الجواب عنها امكنه ان يتمسك
بهذه الطريقة وقد تصدى جماعة من الفضلا للجواب
عنها بما يشفى الغليل قال ابن التلمسانى ونحن نشير
اليها على وجه الاختصار وننبه على القوى منها والضعيف
وبالله تعالى التوفيق الاول منع ان الصحة حكم ثبوتى
وجوابه ان الصحة نقيض لا صحة المحمول على الممتنع
فالصحة امر ثبوتى لاستحالة تقابل نفيين الثانى
سلمنا انه حكم ثبوتى لكن لا نسلم توقفه على

مصح

مصحح وليس كل حكم مفتقرا الي مصحح فان صحة كون الشي
محكوما حكم ولا يفتقر الي مصحح وجوابه انه لو لم
يفتقر الي مصحح لعم تعلقه الموجود والمعدوم
وحيث لم يعم اقتضى مصححا الثالث سلمنا توقفه
علي مصحح لكن لا نسلم صحة التعليل اصلا. فانه عند
المتكلمين مبني علي ثبوت الحال والواسطة بين الوجود
والعدم ولا نسلم ثبوت الواسطة كيف والشيخ
الاشعري امام المذهب لا يقول بها وينفي التعليل
العقلي وهذا السوال لازم للشيخ ولمن التزم مقالته
في نفي الحال ومن قال بها كالقاضي امكنه الاستدلال
بها واجاب الشهرستاني عنه بان الشيخ وان لم يقل
بالاحوال فانه قايل بالوجوه والاعتبارات العقلية
فقد تصور العموم والخصوص ويرد عليه بانه وان
قال بالاعتبارات العقلية فانه لم يقل بالتعليل ومعتمدكم
فيما تحصلون من اقسام المشترك بين الجوهر والعرض
المرييين مبني علي الالتزام احكام العلل العقلية وقلتم
ان الحدوث لا يكون علة لانه لا يعقل الا بشركة بين
الوجود والعدم والعدم السابق لا يجامع الوجود والعلة
يجب مقارنتها للمعلول وصحة الروية امر ثبوتي والامر
العدمي لا يكون علة للامر الثبوتي ولا اجزامنها وقلتم
ان الجوهر لا يصح ان يري لجوهريته ولا العرض لعرضيته
لما يلزم عليه من تعليل الحكم المتحد النوع بعلتين
مختلفتين، وقلتم ان الجوهر لا يصح ان يقال ري لانه
علي صفة خاصة من كون او لون لما يلزم في ذلك من

التركيب في العلة العقلية ٭ الرابع سلمنا صحة التعليل لكن
لم قلتم ان صحة الروية من الاحكام المعللة وقولكم في جوابه
انه لو لم يتوقف على مصحح (لعم حكم الوجود والمعدوم لا
ينتج الا انه يتوقف على مصحح) وهو اعم من العلة اذ قد
يكون شرطا فان الحياة شرط لقيام العلم والقدرة والارادة
بالمحل وليست علة لها وهو قوي . الخامس سلمنا صحة
تعليله لكن لا نسلم ان صحة الروية حكم مشترك فان
صحة كون الجوهر مريا مخالف لصحة كون السواد مريا
ولو تساويا لقامت (ومن باطل لا يعقل) احداهما مقام الاخرى
وللاضافة اثر في المخالفة ، وجوابه ان صحة الروية بما هي
صحة روية لا تختلف بما تضاف اليه كما لا يختلف
حقيقة العلم باختلاف متعلقاته ، السادس سلمنا انه
مشترك ولكن لا نسلم امتناع تعليل الاحكام المتساوية
بعلل مختلفة ٭ فان اللونية مشتركة ووجودها معلل
بخصوصيات الالوان . وجوابه ان الاحكام العقلية ٭
كالعالمية والقادرية لا يتميز باعتبار ذاتها وانما تتميز
باعتبار موجباتها من العلم والقدرة . فلو عللنا العالمية
بحقيقة تخالف العلم لزم قلب معقولها وذلك محال
واما لزوم اللونية لخصوصيات الالوان فمسلم والممنوع
كون الاخص علة للاعم ، السابع سلمنا ان المشترك
لا بد له من علة مشتركة لكن لا نسلم ان الوجود
مقول على الواجب والممكن بالاشتراك المعنوي بل
بالاشتراك اللفظي والا لكان جنسا للواجب فيحتاج
الى فصل . ويلزم التركيب في ذات واجب الوجود جل
وعلا

وعلا كيف ومذهب الشيخ الاشعري انه مشترك بالاشتراك
اللفظي وان وجود كل شي هو عين ذاته وعلي هذا فلا يلزم
من كون وجودنا علة لصحة روييتنا ان يكون وجود
الباري تعالي علة لصحة روييته . والجواب عسير علي
مذهب الشيخ فجوابه علي الجملة التزام ان الوجود زايد
علي ماهية الموجود وان كان لا يفارقها وانه مقول علي
الموجودات بالاشتراك المعنوي بدليل صحة انقسامه
الي الواجب والممكن . ومورد التقسيم لا بد وان يكون
مشتركا ولا يلزم ان يكون جنسيا الا لو كان مشتركا
ذاتيا وهو ممنوع بدليل عدم توقف (فهم) الذات
علي فهمه . وهذا يتجه علي اختيار الامام في الوجود
ولا يتجه علي راي من يقول الوجود نفس الموجود وان
لم يكن تمام ماهية كالقاضي وامام الحرمين . الثامن
سلمنا ان مفهوم الوجود مشترك لكن لا نسلم ان لا
مشترك سوي الوجود والحدوث وحصركم منخرم
بالامكان او بالمركب منه ومن غيره . وهذا امنع قوي
والاعتماد علي عدم الوجدان لا يفيد العلم ولا يمكن ابطال
التعليل بالامكان او بالمركب منه ومن غيره بان الامكان
امر عدمي . فان الخصم يقول ذلك في صحة الروية ولا
يمتنع تعليل العدمي بالعدمي قلت اجاب عنه بعض
التلمسانيين في شرحه علي عقيدة ابن الحاجب بان قال
يكفي المستدل بحثت فلم اجد ثم ظهور وصف صالح للتعليل
بعد ابطال ما حصر من الاوصاف لا يوجب انقطاعه فتعين
ابطاله ثم ابطل عليه الامكان منفردا بعدم صحة روية كل

ممكن ومع غيره باستحالة التركيب في العلة العقلية
قلت لا يخفى ضعفه فان قول المستدل بحثت فلم اجد انما
يحصل الظن فقط فيصح قبوله في الامارات وما المطلوب
منه الظن لا في البراهين وما المطلوب منه العلم
كمسئلتنا هذه وانما يصح الاستدلال بالسبر في مثل
مسئلتنا اذا كان الحصر قطعيا لدورانه بين النفي والاثبات
والابطال قطعيا لكونه من الضروريات او ما ينتهي اليها
واين ذلك. وما ذكر بعده مبني على هذا الاساس الذي بان
انهدامه على ان ابطاله علية الامكان منفردا العدم صحة
رؤية كل ممكن فاسد. لانا نقول الممتنع وقوع رؤية كل
ممكن لا صحته ولا يلزم من صحة الشي وقوعه والمعلل
بالامكان الثاني لا الاول والله تعالى اعلم. التاسع سلمنا
ان لا مشترك سوى الحدوث والوجود لكن لا نسلم سقوط
الحدوث عن درجة الاعتبار. قوله لا يعقل الا بشركة
من العدم قلنا لا نسلم بل الحدوث هو الوجود
المقيد بمسبوقية العدم والمسبوقية امر مقارن
للوجود وكيفية له وصفة الثابت ثابتة وجوابه
ان الحدوث صفة اعتبارية لا حقيقية ثابتة والا
لكانت حادثة ايضا ولزم التسلسل. والعاشر
سلمنا ان الوجود علة مشتركة ولكن لم قلتم انه
يقتضي ذلك مطلقا وما المانع من توقف اقتضائه
على شرط وانتفاء مانع والحكم متوقف على ذلك. الا
ترى ان الحياة مصححة لكثير من الاحكام كاللذة
والالم

١

والالم وغير ذلك . والباري تعالى لا يصح وصفه بذلك . وجوابه
ان العلة العقلية لا يصح فيها ذلك لانها تقتضي حكمها
لذاتها . فلا يصح وجودها بدونه كالعلم والعالمية والحياة
في جميع ما ذكروه شرط لا علة . الحادي عشر . ما المانع
ان يكون الوجود علة لصحة الروية بالنسبة الينا
والعلة انما تقتضي حكمها اذا وجدت في محلها فان
صحة خلق الجواهر معلل بامكانها بالنسبة الى الله تعالى
لان الخلق انما يصح منه ولا يصح بالنسبة الينا . وجوابه
ان العلة العقلية لا يتخلف حكمها عنها بحال وقدرتنا
لا توثر وقدرة الباري تعالى موثرة ونسبتها الى ساير
الممكنات نسبة واحدة ولذلك قلنا ان الباري تعالى
قادر على كل الممكنات وموجد لها وليس للعبد قدرة
على ايجاد ممكن البتة . الثاني عشر ان هذه الحجة
تنتقض بالوجهين اللذين ذكرهما الامام الفخر وقد تقدما
وزادت البهشمية سوالا وهو ان الروية لو تعلقت
بالوجود لما ادركنا اختلاف الاشيا وجوابه انا اذا
شاهدنا شيا علمنا وجوده وتبعه العلم بتمييزه قال
ابو هاشم الروية تتعلق بالاخص ويتبعه العلم بالوجود
الاعم قال وما ذكرناه ادخل في قضية العقل فان العلم
بالاخص يستلزم العلم بالاعم ولا ينعكس قلنا نحن لا
ندعي ان ذلك لازم للعقلا الا عادة بل نقول ان علم
ذلك في بعض الاشيا فهو قضية عادية . وقول ابي
هاشم ان الروية تتعلق بالاخص ثم يتبعه العلم بالوجود
فكيف يصح منه مع زعمه ان اخص وصف الشي حال
نفسية . وقوله كما ان الحال لا موجودة ولا معدومة فهي
لا معلومة ولا مجهولة وعني به انها تعلم على حيالها

في اللمس والمخلوقية

واذا لم تكن معلومة علي حيالها فكيف تكون محسوسة
وكل محسوس معلوم . وقوله انا ننتقل من ادراك الاخص
الي ادراك الوجود الاعم لا يستقيم مع دعواهم ان الوجود
عرضي يفارق . فانهم اثبتوا الماهيات متقررة في
العدم بدون الوجود والعلم بالاخص انما يستلزم
العلم بالاعم الذاتي او لازمه لا العرضي المفارق . قلت
واقتصرنا في العقيدة علي احد هذه الاعتراضات وهو
السابع منها وبالله التوفيق ص ومعتمد من ا...
المبتدعة انها تستدعي الجهة والمقابلة وهو باطل
لان ذلك مفرع علي انبعاث الاشعة فتتصل بالمرئي ولو ...
لو صح لوجب ان لا يري الانسان الا قدر حدقته وهو
باطل علي الضرورة ش الاشعة عندهم اجزا مضية تنفصل
من العين وتتشبث بالمرئي فيري بشرط ان يكون في
مقابلة الرائي وبشرط انتفا القرب والبعد المفرطين ،
وانما تقع الروية عندهم بالطرف بطرف تلك الاشعة
المتصل بالمرئي ويسمونه قاعدة الشعاع ويسمون المتصل
منها بالناظر منبعث الشعاع وقالوا ان قاعدة الشعاع
اذا لاقت جسما صقيلا لا تضرس فيه كالمراة لم تتشبث
به بل تنعكس الي الرائي فيري نفسه قالوا وانما لم يرَ
داخل الجفن للقرب المفرط فلهذا قالوا لا يصح ان يري
جل وعلي لاستحالة اتصال الاشعة به لانها انما تتصل
بالاجسام والاجرام التي بجهة تنبعث اليها والله
جل وعلي ليس بجرم ولا في جهة واهل الحق رضي الله

تعالى

تعالى عنهم يقولون الادراك معنى يخلقه الله تعالى في المدرك،
فان خلق في جزء من العين يسمى ابصارا او في جزء من
القلب يسمى علما او في جزء من الاذن يسمى سمعا او في
اللسان يسمى ذوقا وفي كل الجسم يسمى حسا واختصاص
خلقه بهذه المحال انما هو بحكم العادة وكذلك اختصاص
بعضها بان يكون المدرك في جهة وغير قريب جدا ولا بعيد
جدا وانما هو بحكم العادة ويجوز ان تنخرق العادة فتتعلق
بما هو قريب جدا وبعيد جدا بل وبما ليس في جهة كما جرت
العادة بذلك في العلم وقوله وذلك لو صح لوجب الخ هذا
من جملة ما رد به عليهم القول بانبعاث الاشعة وهو انه
لو كانت الروية بانبعاث الاشعة للزم ان لا يري الانسان الا
قدر حدقته اذ لا تتسع حدقته من الاشعة اكثر منها
لكنه يري دفعة اكثر من ذاته كلها باضعاف مضاعفة
فضلا عن حدقته فدل على ان الروية ليست بما يزعمون
من انبعاث الاشعة ص قالوا انما يكون ذلك لاتصال
الشعاع بالهوي وهو مضي فاعان على روية ما قابله كالبلور
[illegible] على روية ما فيه قلنا فيلزم ان لا يري من
[illegible] حدقته وايضا فنحن نري والهوي مظلم
[illegible] شي
يعني انهم اجابوا عما الزموه
من عدم روية الانسان اكثر من حدقته بان منعوا الملازمة
ومستندهم انه انما يري الكثير لان اجزا الهوي مضيية
فيتصل الشعاع بها وهي تتصل بالسما فتعين على الابصار
كما ان البلور اذا اتصل الشعاع به وهو جسم مضي متصل
بما فيه فيري ما فيه ويرد عليهم بانه لو كان كذلك لزم ان
لا يري الكثير من السما وغيرها حيث يكون الهوي مظلما

بالليل مثلا ولا ايضا فما باله راى من الهوي نفسه اكثر من
حدقته مع ان الشعاع انما اتصل ببعضه ص ومما [illegible]
عليهم عدم روية الجوهر الفرد مع اتصال الشعاع [illegible]
ينال من ذلك وحده الا ما يناله مع غيره وروية [illegible]
مع البعد صغيرا مع اتصال الشعاع والمقابلة

يعني ان مما ينقض عليهم ادعاوهم وجوب روية ما اتصل به
الشعاع الجوهر الفرد اذا كان في سمت الشعاع فانه لا
مانع على زعمهم من اتصال الشعاع به بدليل انها تتصل به
عند اجتماعه مع غيره ولا يناله من الشعاع عند الاتصال
به الا ما يناله عند الانفصال فكان يجب على قولهم ان يرى
عند الانفراد مع انه لا يرى وكذا ينتقض مذهبهم بروية
الكبير مع البعد صغيرا مع ان شرط الروية على زعمهم
موجود وهو اتصال الشعاع والمقابلة لجميعه حقيقة

ص قالوا انما ذلك لان الشعاع نفذ من زاوية
لمثلث قاعدته على المرئي فقدم خطا مستقيما بوسط
القاعدة على زوايا قائمة ومعلوم انه اقصر [illegible]
عليها من ساير الخطوط فزيادة ذلك البعد [illegible]
منعت من روية طرفي المرئي فلذا [illegible]
المرئي الى مقدار تلك الزيادة من البعد [illegible] والمش
تنفذ به ش

يعني انهم اجابوا عما نقض عليهم من روية
الكبير صغيرا بان قالوا لا نسلم استوا نسبة اجزا
الكبير مع البعد الى الرائي حتى يلزم ان يراه على حاله
كبيرا وذلك لان الجزء الواقع في وسط المرئي اقرب
الى الناظر من الجزء الواقع في طرفيه وبيانه انه اذا
خرج خطان شعاعيان موهومان كما في مثلث وتفرض
ان

303

١٢٤

ان قاعدة هذا المثلث اي الخط الذي يقوم عليه ذانك الساقان جسم المرئي البعيد فيكون هذان الساقان على طرفيه وخرج من نقطة العين خط اخر قسم ذلك المثلث بنصفين وقام بوسط تلك القاعدة فانه يحدث فيه زاويتان قايمتان . ويكون كل واحد من الخطين الواقعين على الطرفين وترا للزاوية القايمة ~~التي في المثلث~~ وقد تبين في" الهندسيات ان وترا الزاوية القايمة التي في المثلث اطول من كل واحد من الخطين المحيطين بها فالخطان الواقعان على الطرفين اطول من الخط الواقع على وسط الجسم المرئي فتكون الاجزا التي وقع عليها الطرفان ابعد عن البصر من الاجزا التي يقع عليها الخط الاوسط فنسبة الاجزا اذن ليست متساوية في القرب والبعد فلذلك صح ان يرى بعض الجسم دون بعض فرا الكبير صغيرا وهذه صورة المثلث  اجابهم اهل السنة رضي الله تعالى عنهم بانه اذا كان البعد الحاصل بين المرئي والناظر قدر ماية ذراع مثلا والذي بين طرفيه زايد على الماية قدر ذراع فكان يجب اذا انتقل ذلك الجسم الكبير الذي رى صغيرا الى مسافة الطرفين . وهي ماية ذراع وذراع ان لا يرى البتة كما لم ير الطرفان الكاينان في تلك المسافة لكن المشاهدة تكذب ذلك فبطل ما ذكروه ص ومما

ينقض [illegible] الاكوان مع ان الاشعة لم تتصل بها [illegible] المرئي مما اتصلت به او قام بما اتصلت به قلنا فيه [illegible] ان [illegible] الطعوم والروايح لقيامها بما اتصل به قالوا انما ذلك فيما يقبل الروية قلنا فما هو البعيد يرى دون لونه ثم

هذا مما ينقض عليهم قولهم بان سبب الروية اتصال الاشعة بالمرئي . وانه انما يرى ما اتصل به الشعاع وهذا قول الاقدمين منهم فقيل لهم قد ريت هيية

الاكوان وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق والالوان
والاشعة لا تتصل بها لان الاشعة اجسام والعرض يستحيل
عليه مماسة الاجسام فاجابوا بالرجوع عن قولهم الاول
وقالوا المرئي ما اتصل به الشعاع او قام بما اتصل به الشعاع
والاشعة لا تتصل بها فقيل لهم فيلزم ان ترى الطعوم
والروايح لانها قايمة بما اتصل به الشعاع فقالوا انما نقول
ما قام بما اتصل به الشعاع يرى اذا كان مما تجوز رويته
وهذا الذي اوردتم عندنا لا تجوز رويته فقيل لهم فالجسم
اذا كان بعيدا يرى ولا يرى لونه وانما يرى على زعمكم
لاتصال الشعاع به واللون قايم به وهو مما يجوز ان يرى
اتفاق بيننا وبينكم ص ومما ينقض عليهم
الشمس مع عدم روية ما دونها من الطير ...
الجو وروية النور على البعد دون ما دونه ...
الانبعاث انما يكون عن اعتماد الى جهة والـ...
يبطله شر يعني مما ينقض قولهم بروية ما اتصل به
الشعاع انا نرى قرص الشمس ولا نرى الجوارح التي بيننا
وبينها فهذا كله يدل على بطلان انبعاث الاشعة وان
اتصالها سبب الروية وايضا مما يبطل انبعاث الانبعاث
الاشعة في الروية ان انبعاثها لا يكون الا باعتماد عليها
والراي لا يحس في عينه اعتمادا فان قالوا حركة الاجفان
توجب خروجها لخفتها فاذني اعتماد يخرجها فيلـ
الراي يري ولا يحرك شيا من عينه ولو سلم ذلك فجهة
الاعتماد بحسب السبر منحصرة في الجهات الست فاذا
فرض الاعتماد لجهة منها لزم ان لا تنبعث الاشعة الى غيرها

فلا

فلا يرى سوى ما في جهة واحدة لكنا نرى دفعة ما
في الجهات الست فبطل ما تخيلوه ص ثم لزوم المقابلة
يبطل برؤية الانسان نفسه في المرآة والماء قالوا
لتشبث الاشعة فيهما لعدم التضريس فانعكس
الى الرائي قلنا فيلزم ان لا يرى المرآة والماء لعدم
تشبث الاشعة فيهما قالوا انما يرى صورة منطبعة
لا نفسه قلنا فيلزم ان لا تبعد ببعده شـ يعني
انه مما يبطل اشتراط المقابلة في الروية روية الانسان
نفسه في المرآة والماء ومحال ان يكون المرئي مقابلا لنفسه
اجابوا بانا نشترط ان يكون المرئي مقابلا
او في حكم المقابل والراي في هذه الصورة في حكم المقابل
قالوا لان الشعاع لما لاقى جسما صقيلا لم يتشبث به فانعكس
الى الناظر فرأى نفسه ورد عليهم بانه يلزم على ما ذكروه
ان لا يرى المرآة ولا الماء اذ قاعدة الشعاع التي
باعتبارها صح ادراك المرئي لم تتحقق اذ لا تتشبث لها
فيهما لعدم التضريس كما زعموا فيلزم على قولهم ان يرى
نفسه ولا يرى المرآة ولا الماء وهو خلاف الحس اجاب
الحكماء على ان الالزام باعتبار اشتراط المقابلة بان قالوا
لا نسلم ان المرئي في المرآة والماء لم يقابل الراي ونحن
نقول ان توهمكم ذلك انما جا من اعتقادكم ان المرئي
فيهما نفس الراي ونحن نقول ان المرئي انما هو صورة
منطبعة فيهما موافقة لصورة الراي لا نفس الراي ولا
شك حينئذ ان تلك الصورة مقابلة للراي اجاب
اهل الحق رضي الله تعالى عنهم بانه لو كان المرئي صورة

منطبعة في جسم المراة والما. للزم ان لا تبعد تلك الصورة ببعد
الراي منهما ولا تقرب بقربه ضرورة قيام تلك الصورة بسطحي
المراة والما. فوجب ان تثبت بثباتهما فدل ذلك على
ان المرى نفس الراي لا شي ينطبع في المراة والما. وكذلك
ويلزم ان لا تتحرك بحركته وهو ظاهر ص ومما يلزم
اشتراط المقابلة انه لا يرى الراي الا قدر [illegible]
يقابل اكبر منها قالوا الشعاع اعان على ذلك
تقدم جوابه ش يعني انه مما يرد عليهم اشتراطهم
المقابلة انه يلزمهم ان لا يرى الراي من الاجسام ما هو
اكبر من جسمه لانه لا يقابل اكبر منه. فان قالوا الهوى
المضي الذي بينه وبين ذلك الجسم الاكبر مقابل لذلك
الجسم الاكبر فاعان على رويته قلنا فيلزم ان ما قابل
من الهوى ذلك الجسم العظيم يكون مقابلا للراي ليعين
بعد رويته على روية ما قابل. وهو محال. وقد تقدم مثل
هذا عند ذكر جوابهم عما الزموه من عدم روية الانسان
اكثر من حدقته ص ولو سلم ذلك كله فرويته تعالى
لكل موجود ولا بنية ولا شعاع وليس في جهة ولا
في مقابلة يهدم ما اصلوه وايضا فيما ثبت من روية
النبي صلى الله عليه وسلم الجنة من [illegible] غاية
البعد وكثافة الحجب يبطل ما [illegible]
والموانع ش لا شك ان مما يجب له سبحانه وتعالى
كونه بصيرا يتعلق بصره بكل موجود كما سبق ومعلوم
استحالة بنية الحدقة التي جعلوها شرطا في الروية وكذا

يستحيل

يستحيل انبعاث الاشعة من ذاته العلية لانها اجسام لا تنفصل
الا من الاجسام وانما يستحيل ان يقابله شي لاستحالة
الجهة عليه فبطل بهذا كله ما اصلوه في الروية من
اشتراط بنية الحدقة المخصوصة. وانبعاث الاشعة
والمقابلة. ومما يبطل ايضا قولهم روية النبي صلى الله
عليه وسلم من موضعه غاية بعدها وكثافة الحجب
التي بينه وبينها فلو كانت الروية بانبعاث الاشعة
لما وصلت مع هذا البعد العظيم. وايضا فالحجب الكثيفة
تردها لا سيما وهم قد قرروا ان من الموانع القرب والبعد
المفرطين ووجود حجاب كثيف بين الرائي والمرئي

ص واذا تقرر هذا فالبصر عند اهل الحق عبارة عن
[illegible] يقوم بمحل ما يتعلق بالمرئيات. ويتعدد في حقنا
[illegible] تعددها ومالم ير من الموجودات فلموانع قامت
[illegible] بها وهل قام في العمى مانع واحد يضاد جميع
[illegible] او موانع تعددت بتعدد ما فاتت رويته
[illegible] فيه تردد ش قوله عبارة عن معنى يعني
لا عن انبعاث الاشعة كما يقول المعتزله وقوله يقوم بمحل
ما يعني لا انه يشترط بنية الحدقة كما تقول المعتزلة
فلو خلقه الله سبحانه وتعالى في العقب او في اي محل
شا من الجسم اصح لان ذلك المعنى انما يقوم بجوهر
فرد ولا اثر للجواهر المحيطة به فانه انما يقبل ما يقوم
به من المعاني لنفسه وصفة النفس لا يتوقف على
شرط. ولا يصح ان يكون احاطة الجواهر شرطا في قيامه
به اذ الشرط لا بد ان يوجد في محل المشروط والا لزم
وجود المشروط مع انتفا شرطه. قوله ويتعدد في
حقنا بحسب تعددها يعني ان بصرنا يتعدد

حقنا بتعدد المعلوم قوله وما لم يرَ من الموجودات فلموانع
يعني كل ما يجوز ان يدرك اذا لم يقم بالمحل ادراك يتعلق به
لزم ان يقوم بالمحل معنى يضاد ادراكه وهو المعبر عنه
في اصطلاح الموحدين بالمانع وهو ماخوذ من القاعدة
التي سبق بيانها وهي ان القابل للشي لا يخلو عنه او عن
ضده او عن مثله، وتتعدد تلك الموانع بحسب تعدد
تلك الموجودات التي لم ترَ فلا يلزم تعدد الادراكات
وتعدد موانعها قيام ما لا يتناهى عدده بالعين لان
ادراك البصر انما يتعلق بالموجودات والموجودات
متناهية فادراكاتها وموانعها متناهية، وانكرت
المعتزلة ان يقوم بالعين هذا المعنى الذي سميناه مانعاً
وحملوا العما على انتقاض البنية الا ابا الهذيل العلاف
فانه اعترف بالمانع على الوجه الذي يقوله غير انه يجوز
عرو المحل عنه وعن الادراك وذلك باطل قوله وهل قام
في العما مانع واحد الخ يعني انه مما اضطرب فيه ايمتنا
ان العما هل هو معنى واحد يضاد جميع احاد الابصار
كما يضاد الموت جميع احاد العلوم والارادات او هو اجتماع
موانع كثيرة بعدد ما فات من احاد الابصار والاول
راي القاضي والاستاذ والثاني هو التحقيق

عد... قدرته وسعة علمه ونفوذ ارادته لا يتصور
... العلية من ذلك كمال ولا نقص كان الله تعالى ولا ...
... ولان على ما كان عليه فاكرم الله سبحانه من شا
... من انواع النعيم بمجرد فضله لا لميل اليه او
... وجب له عليه وعدل فيمن شا بما لا يطاق وضعه
... لا لاشفا غيظ ولا لضرر قاله من قبله شر

مما يجب على كل مكلف ان يعتقد ان افعال الله سبحانه
ذواتا كانت او اعراضا كان فيها صلاحا للعباد او لم يكن
لا يجب عليه منها شي هذا مذهب اهل الحق وخالفهم
المعتزلة فاوجبوا مراعات الاصلح للعباد واوجبوا
اللطف وهو خلق الشي الذي يوجب للمكلف ترجيح جانب
الطاعة من غير ان ينتهي الى حد الالجا واوجبوا كمال
عقل من اراد تكليفه واقداره وازاحة العلل عنه
التي تمنعه من ادا ما كلف به حتى انه لو اخل بذلك لكانت لهم
خصومة له ومطالبة بحقهم تعالى الله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا ولقد صدق فيهم قوله صلى الله عليه وسلم
القدرية خصما الله تعالى في القدر ثم دليل فساد
مذهبهم ودليل صحة ما يقول اهل الحق المعقول والمنقول
اما المعقول فلانه سبحانه فاعل بالاختيار لا بالايجاب
والطبيعة. وقد سبق برهان ذلك فلو وجب عليه
فعل لما كان مختارا فيه. اذ المختار هو الذي يتاتى
منه الفعل والترك ولان الموجب في حقه ان كان قديما
لزم قدم الفعل. وقد سبق وجوب لزوم الحدوث لما
سواه وان كان حادثا لزم اتصاف ذاته تعالى بالحدوث
وقد سبق استحالته عليه فهو سبحانه لا يتجدد له

يفعل من الافعال كمال ولا بتركه نقص بل هو الكامل بذاته
وصفاته في ازله وفيما لايزال . وانما الافعال دلتنا نحن
علي معرفة وجوده وصفته علي حسب ما هو مقرر . والي
هذا المعني اشرت بقولي والافعال كلها خيرها وشرها
الي اخرها وايضا لو وجب عليه صلاح العبد لما كلفه
لما فيه من تعرضه للمعصية فان قيل انما كلفه ليثيبه
قلنا هو قادر ان يعطيه ذلك من غير عمل ولا تكليف . ولو
وجب عليه الاصلح لما خلق الكافر الفقير لان الاصلح له ان
لا يخلقه حتي لا يكون معذبا في الدنيا والاخرة وايضا
الاصلح للعباد ان يخلقهم في الجنة فلو وجب عليه لما
خلقهم في الدنيا وبالجملة لو وجب عليه الاصلح لما وجدت
محنة دينوية ولا اخروية وما احسن مناظرة وقعت
بين الشيخ الاشعري والجبايي في مسيلة مراعات الصلاح
والاصلح فقال الشيخ للجبايي ما تقول في ثلاثة اشخاص
مات احدهم قبل البلوغ والاخر مات بعد البلوغ كافرا
والاخر مات بعده مومنا فقال الجبايي اما الصغير ففي الجنة
واما الكافر الكبير ففي النار واما الكبير المومن ففي
الدرجات العلي فقال له الشيخ ما بال الصغير قصر به
عن درجة الكبير المومن فقال له الجبايي لانه لم يعمل
قدر عمله فقال الشيخ من حجته علي مذهبهم ان يقول يا
رب كان الاصلح في حقي ان تكون ابقيتني حيا حتي اصل بعملي
الدرجة العليا فقال الجبايي جوابه ان يقول الله تعالي له
علمت انك لو بقيت الي سن التكليف لكفرت فتخلد

في النار فالاصلح في حقك موتك صغيرا كما فعلت بك
لسلامتك به من الخلود في النار التي من اعظم غنيمة
فكيف وقد زدتك علي ذلك مما لا يكيف من نعيم الجنة
فقال له الشيخ فاذا يقوم الثالث الذي مات كبيرا كافرا
بل وكل كافر من دركات لظي فيقول يا رب كنا نرضي منك
بادني من مرتبة هذا الصبي فما لنا لم تمتنا صغارا قبل
التكليف . وقد علمت منا الكفر بعده كما فعلت بهذا
الصبي فبهت الجبائي ولم يقدر ان يجيب بكلمة فقال
له الشيخ رضي الله تعالي عنه وقف حمار الشيخ في العقبة
ثم قال تعالي ان توزن احكام ذي الجلال بميزان الاعتزال
واما المنقول فقوله تعالي لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ،
وكقوله تعالي ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ونحو
ذلك مما هو كثير قوله فاكرم سبحانه من شا الي اخره
يشير الي ان الاعمال ليست علة عقلية لاستحقاق ثواب
ولا عقاب لما عرفت من وجوب استوا الافعال كلها بالنسبة
اليه تعالي وما اثيب عليه منها او عوقب . فهو بمحض
فضله تعالي او عدله وانما الافعال علامات مخلوقة
لله تعالي بين الشرع ما اختار الله سبحانه ان تدل
عليه من غير ان يكون بينها ربط عقلي ، وتسميه
الثواب والعقاب جزا لانها في صورة الجزا لسبق ما
يدل عليه شرعا وقد ورد انه سبحانه يخلق لفضلة
النار قوما يعذبهم بها ولفضلة الجنة قوما ينعمهم بها
من غير ان يسبق عمل للفريقين ص وكلا النوعين ذا
[illegible]

بذلك كمال او نقص لا حالا ولا مالا فانه يوجب [illegible]
يستدعي التصرف على خلاف ما ينبغي ش مراده بكلا
النوعين الثواب والعقاب اي انه اذا نظرت الى الثواب وما
احتوت عليه الجنة من دقايق النعيم الخارقة للعوايد
التي لم تخطر قط على بال والى مثلها من دقايق العذاب وما
احتوت عليه جهنم من انواع العذاب التي لا تكيف كل ذلك
لا يوجب له سبحانه وتعالى تجدد كمال لذاته ولا لصفة
من صفاته حتى يجب ذلك عليه بل كل كمال يليق به فلم
يزل متصفا به في الازل وما لا يزال . ولا يوجب له
فعله او تركه نقصا حتى يستحيل عليه، واما فايدتها
بالنسبة الينا فهي مستوية في دلالتها لنا على وجوده
تعالى ووجود صفاته العلية وسعة جلاله وعظيم
جماله . بل لم يزدنا وقوع النوعين وخلق الاضداد الا
قوة علم بعظيم اختياره وسعة ملكه وانه ليس مجبورا على
فعل من الافعال ص ومن هنا استحال ان يكون [illegible] غرض
لانه لو كان له غرض في الفعل لاوجبه عليه [illegible]
فيكون مقهورا كيف وربك يخلق ما يشاء [illegible]
فالغرض اما قديم فيلزم منه قدم الفعل [illegible] برهان
حدوثه او حادث فيفتقر الى غرض ثم كذلك فيتسلسل
فيؤدي الى حوادث لا اول لها وقد [illegible]
فالغرض اما مصلحة تعود عليه او [illegible] والاول محال
لاستلزامه اتصاف ذاته العلية بالحوادث والثاني [illegible]
لعدم وجوب مراعاة الصلاح والاصلح [illegible] تعالى
فاعل [illegible] المقاصد [illegible] بغير

... يلزم فيه تعليل الشي بنفسه او التسلسل
... الا ان تاخذ الصناعة الي الجبد مثلا بغير واسطة
... فيه تعليل الشي بنفسه او التسلسل لنقل الكلام
... الصناعة نفسها شر

يعني انك اذا عرفت استوا
الافعال بالنسبة اليه تعالى وانه مختار في جميعها لا يجب
عليه منها شي لزم ان لا يكون له تعالى غرض في شي منها
اي لا علة لشي من الافعال مشتملة على حكمة تبعثه
على ايجاد شي من ذلك الفعل او اعدامه بل هو جل
وعلا مختار في كلا الامرين. واستدل في العقيدة
على هذا المطلب باوجه الاول انه لو كان له غرض
في فعل من الافعال لكان ذلك الفعل واجبا عليه لا
يتاتى له تركه وبيان الملازمة ان معنى الفرض ان
يشتمل الفعل على حكمة تبعثه عقلا على ايجاده بحيث
يلزم نقصه لو لم يفعل هذا معنى الفرض فيكون موجبا
للفعل والا لم يكن غرضا له علة فيه. فقولي والا لم
يكن علة له بيان للملازمة واما قولي فيكون
مقهورا فهو بيان للاستلزام[2]؟ وهي قولنا لكنه لا يكون
الفعل واجبا عليه لما يلزم عليه من قهره وعدم اختياره
له اذ المختار هو الذي يتاتى منه الفعل والترك //
والغرض ان هذا الفعل فيه غرض لا يتاتى معه تركه.
وقد علمت فيما سبق وجوب كونه جل وعلا مختارا
فبطل اذا ان يكون في فعل من افعاله غرض يحمله
على الفعل قال تعالى وربك يخلق ما يشا ويختار.
الثاني ان الغرض اما ان يكون قديما فيجب قدم الفعل

[2] للاستثنائية

والا كان الباري جل وعلا ناقصا لفوات غرضه او حادثا
فيحتاج هذا الغرض الي غرض حادث اذ هو من جملة الافعال
الحادثة ويلزم التسلسل. وحوادث لا اول لها. وقدم
الفعل باطل لما عرفت من برهان حدوث العالم والتسلسل
وهو اثبات حوادث لا اول لها باطل وقد سبق برهانه
الثالث الغرض اما مصلحة في الفعل تعود اليه تعالي
او مصلحة تعود الي خلقه. والاول باطل لانه يوجب
اتصاف ذاته بالحوادث وقد مر بطلانه ويوجب
ايضا ان يكون ناقصا في ذاته تعالى. وانما تكمل بافعاله
والثاني باطل لما عرفت من عدم وجوب مراعات الاصلاح
والاصلح عليه تعالى. ولان غرض العبد انما هو حصول
لذات له او دفع الم والله سبحانه قادر علي ايصال ذلك
له بغير واسطة فعل وايضا ننقل الكلام الي هذه
المصلحة فنقول ما الموجب لخلقها ووجودها بواسطة
الفعل فان قيل لذات كونها مصلحة لزم تعليل الشي
بنفسه لانها صارت غرض نفسها. وان قيل لغرض
زايد عليها نقل الكلام الي ذلك الغرض ولزم التسلسل
وكما عرفت نفي وجوب الغرض في افعاله تعالى كذلك
يجب في احكامه وما يذكره فقهاء اهل السنة من علل
الاحكام انما هو بالجعل الشرعي ورعيه تفضلا لا بالحكم
العقلي وايجابه الاحكام ولهذا اعترض علي ابن الحاجب
قوله في اصوله في باب القياس عندما تعرض لذكر
شروط العلة. ومنها ان يكون بمعني الباعث ويول

نفي

بان مراده

١٣٨
310

احوالهم ما يحيل نسبتهم الي ذلك حتى ينتهوا الي البوح
بانهم[٢] في اذكار نبوتهم و بحدهم . هذا مع ان في نفوس الاعداء
والحسدة ما يحرك الدواعي الي البحث والتفتيش والعادة
تحيل ان يكون لشخص نسبة الي ما ذكروه الا و يعلم ويفزع
به . وبهذا تعرف الفرق بين المعجزة والسحر وهو ان السحر
له سبب عادي مرتبط به بخلاف المعجزة ولهذا عرف الشيخ
ابن عرفة السحر [illegible] له امر خارق للعادة مطرد الارتباط
بسبب خاص به قال وزعم القرافي انه غير خارق
للعادة وغرابته انما هو بجهل اسبابه لاكثر الناس
عصنعة الكيمية بخلاف غير ص و بقوله مقارنا لدعوي
الرسالة مما وقع بدون دعوي او بدعوي غير دعوي
الرسالة كدعوي الولاية[٢] ش هذا الذي ذكرت مما
يتميز به المعجزة عن الكرامة وذلك ان الكرامة وان
كانت امرا خارقا للعادة فانها لا تكون مقارنة لدعوي
النبوة وبهذا يزول اللبس بينهما ومن ايمتنا من ذهب الي
ان الفرق بينهما ان الكرامة لا تقع عن اختيار وقصد من
الولي بخلاف المعجزة والمراد بالاختيار والارادة هنا الشهوة
والتمني اذ الفعل الخارق قد يكون من غير جنس مقدور
العبد ومراده ومن الايمة من فرق بينهما بان كل ما

[٢] في عناد اي تكلم به واظهره

[٢] الرسالة

وقع من الخوارق معجزة لنبي لا يقع كرامة لولي كاحيا
الموتي وابرا الاكمه والابرص وقلب العصا حيه وفلق البحر
اطوادا والاستاذ صرح بمنع هذا ومنع غيره من الخوارق
علي يد الاوليا. وانما يجوز ما يجري مجري اجابة الدعوي
كوجود ما في البرية وغير ذلك مما يكرم الله تعالي به
عباده ولا يبلغ خوارق العادة وهو [illegible]عمون ان
قول النبي لا ياتي احد بمثل ما جيت [illegible] يمنع من
وقوع شي من معجزات الانبيا علي يد الاوليا. ليلا
يودي الي تكذيب من ثبت صدقه وهذا مندفع
بان تحدي النبي مقيد بانه لا يظهر ما اتي به علي يد
من يبغي معارضته ومناقضته ولا علي يد مفتر
كذاب ويدل علي هذا التقييد ان ظهور ما اتي به
علي يد نبي اخر لا يقدح في معجزته اتفاقا - ومذهب
المحققين جواز وقوع الخوارق كلها علي يد المولي
باختياره وبغير اختيارهم وان الفرق بينهما اي الكرامة
وبين المعجزة ما قدمناه اولا من دعوي النبوة
وعدمها والولي انما يظهر علي يده ما يظهر من الكرامات
ببركة متابعته للرسول والاقتدا به فهو احق
بالدلالة

على صدق المتبوع وعاضد له واما الفرق بين الكرامة
والسحر فهو ان الكرامة ظهور الخارق على يد عبد ظاهر
الصلاح بخلاف السحر فان الخارق فيه انما يظهر على
يدي الكفرة والفساق، وحد بعضهم الكرامة فقال
هي عبارة عن ظهور خارق للعادة على يد عبد ظاهر
الصلاح وليس مقرونا بدعوى النبوة ولا متبوعا فخرج بقوله
على يد عبد ظاهر الصلاح السحر والاستدراج وهو خلق
الخارق على يد الاشقيا كالدجال وفرعون والجهلة الضالين
المضلين وبقوله ليس بنبي خرجت المعجزة وبقوله
لا في الحال ولا في المال خرج الارهاص وهو عبارة عن العلامة العلامة
الدالة على بعثة نبي قبل بعثته كالنور الذي كان
يظهر في جبين عبد المطلب مأخوذ من الرهص بكسر
الراء وهو اساس الحائط واطلق على هذه العلامات
الارهاص لانها تاسيس لقاعدة النبوة قوله كدعوى
الولاية ينبني على القول بجواز ادعائها وفيه خلاف
ص وبقوله متحدى به قبل وقوعه اي يقول
اية صدقي كذا مما وقع بدون تحديه كالارهاص
ونحوه او تحدى به لكن بعد وجوده ش التحدي
هو طلب المعارضة واصله من الحدي اي يتمارى
فيه الحاديان ويقال تحديت فلانا اذا ماريته

اي
٢ دون تحديه
او تحديه لكن بعد
وجوده كالارهاص
ونحوه

ونازعته للغلبة وهو هنا عبارة عن قول النبي اية صدقي
كذا وليس من شرط التحدي ان يقول لا ياتي احد بمثلها
بل يكفي ان يقول ايتي ان يفعل الله كذا فيفعله له
ففي اجابة دعواه دليل علي صدقه في مقالته. نعم
تعذر صدورها من مثله اذا كان يبغي معارضته
لا بد منه لا لاجل التحدي بل لاجل ثبوت الاختصاص
فان المعجزة لا بد ان تكون مختصة بالنبي ولهذا
شرط ان تكون خارقة للعادة واقعة علي وفق
دعواه فان المعتاد وما لا تسبقه الدعوي
من الخوارق لا اختصاص له به. واذا كان لا بد
من الاختصاص فالخارق الواقع قبل الدعوي تتساوي
فيه الاقوال وتتكافي فيه الدعاوي. وكذا الواقع
بعد دعوي الرسالة ولكن لم يتحدى به اصلا
ثم المعجزة ان ادعيت معينة فشرط المعارض
مماثلته لها. وان كانت غير معينة فقال سيف
الدين الامدي اكثر اصحابنا اشترط المماثلة والذي
اختاره القاضي ان المماثلة غير مشترطة وهو الحق.
وانما لم استغن بما قدمت من اشتراط كون المعجزة
مقارنة

مقارنة لدعوى الرسالة عن هذا الشرط وهو التحدي
بها لانها قد تقترن بدعوى الرسالة اي ولا يتحدى
بها اي لا يدعيها اية صدقه ص وهل يجوز تاخير
المعجزات عن موته قولان للشيخ الاشعري وقال
بالثاني القاضي ابو بكر الباقلاني وهو الظاهر فان
حفظ ما نصَّ عليه من احكام شرعه في حياته لا
باعث ... تلقيه منه ش هذه المسألة انما
تفرض في حق الرسول ولو كان نبيًا

واما تمام ... المتن الباقي فتلقاه في غير المجلد يلفى عند صحيفة
١٤٠ من شرح ... العقيدة الكبرى للامام الشيخ ابي عبد الله
سيدي محمد بن يوسف السنوسي والحمد لله تعالى والسلام

[illegible] ... ... أكمل [illegible] ... عن عينه وعن

[illegible] ... الى ... [illegible] ... الاربة [illegible]

[illegible] ... بكونها ... [illegible] ... فى الابار وفقد الشمع

بأمتى آية عليه [illegible] بانه تبين بعد [illegible] انه كان فقط كجبل

تشليغ ما بلغه ولا يبصر [illegible] تعلو [illegible] عليه [illegible]

[illegible] لا يدل على بالحق [illegible] الاوفد يجوز بان يحيى [illegible]

[illegible] قولا [illegible] اعنية البر [illegible] الى امر الضرو

[illegible] ... ان العصمة فى الدعوى [illegible] يقولوا

بالحج الغيب ... القول [illegible] يعرف الى [illegible] الكرامة اذ فيها

[illegible] ... الا [illegible] يكون [illegible] [illegible] الى بعد

[illegible] ... [illegible] ... بكان يكون الكرامة [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] على [illegible] وقيل [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] يقول [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... ولا به ليست فقط [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] احتمال كونها [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] اسمه [illegible] ومن [illegible] الفضل [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ان الاولون لا يشفعون [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] القاضي [illegible] الله [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] على [illegible] الى الوجه

[illegible] ... [illegible] ... البعث [illegible] العلم [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] الاطرفه [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] وبعد [illegible]

بعضهم [illegible] دليلا على عدم الحجة على النبي [illegible]

على [illegible] لا يجد من تصحيح [illegible]

ومثلا [illegible] فقال [illegible] فلما حجة القوم [illegible]

والبعض [illegible] ونقول فيمن كذب مما اذا قال اية صدقي

ان ينطق [illegible] فنطقت بتكذيبه [illegible] الميت

المتحدي باحيايه نزولا للفاعل واما الحجتين [illegible] القائل

ايضا بعض المتاخرين بعدم القدح في تكذيبه للمتحدي [illegible]

لعدم التحدي بتصديقها [illegible] الفاعل [illegible] المتحدي

الذي [illegible] باحيايه انه قادح لانه [illegible] لقطع قوله

[illegible] الى [illegible] بل موت [illegible]

[illegible] مختلفا [illegible]

[illegible]

[illegible] تكذيبه [illegible] والجامد [illegible]

[illegible] وهو نقض الاية [illegible]

المكذوب [illegible] اية [illegible] الا المكذب [illegible]

[illegible] التحدي [illegible]

[illegible] اية [illegible]

[illegible] ان تكذيب البدن [illegible]

[illegible] ان [illegible] وقع [illegible]

بمجرد النطق وهو وقع والتشديد [illegible]

[illegible] والله [illegible]

[illegible] دلالة المعجزة [illegible]

هو منقطعة عن ... بشرايطها بالصحة ضرورة فاذا ثبت
ذلك فلنا في المسئلة ليراجع العاقل بنفسه انه ما يجده من
نفسه لهذا الوجه من ... بمنزلة قوله لمدعي النبوة صدقت
... وصدقه في دعوى الاثبة الخارقة مكذبة اولا فدام يجري
... المعجزة المستعقبة العلم الضروري ...
... وهل دلالة المعجزة على صدق الرسل دلالة عقلية
او وضعية او عادية بحسب القراين اقوال اما على الاولين
فيستحيل صدورها على يد الكاذب لما يلزم على الاول من نقض
الدليل العقلي وعلى الثاني من الخلف في خبره جل وعلا ان تصديق
الكاذب كذب والكذب عليه جل وعلا محال لان خبره على وفق
علمه فيكون صدقا فلو انتفى لانتفى العلم بلزومه وهو محال
لما فيه من وجوبه فان قلت ـــــــ قد وجدنا العالم منا
يخبر بخبر عنه بالكذب قلنا كلامنا في الخبر النفسي اللا...
من العالم لا اسيما التي اتصاف الباري تعالى بها والعالم منا بذلك
يستحيل ان يخبر بخبر فالعلم الذي قام به العلم يخبر كذبه على
غيره وفق علمه غايته ان يجد في نفسه تقدير الكذب لا الكذب
ايضا لو اتصف الباري تعالى بالكذب ولا تكون صفته الا قديمة
لاستحال اتصافه بالصدق مع صحة اتصافه به لاجل وجوب
العلم له تعالى ففيه استحالة ما علمت صحته اعلم ان دلالة
المعجزة ... لا يمكن ان تكون من جملة الادلة السمعية اذ يستحيل
ثبوت ... الادلة السمعية قبل ثبوت دلالة المعجزة ثم
اختلف الائمة بعد ذلك في وجه دلالتها على ... اقوال

بالاول او منتفية عقلية والثاني الخطاب [illegible]
آتيه تعلى بخلق الخارق على وفق دعواه وتحديه ثم تعجز عن
معارضته وستنبيه [illegible] يدل على ارادة الله تعلى تصديقه
[illegible] التعين [illegible] المعين واحترز [illegible]
[illegible] وبالجملة فقد جعلوا التصديق [illegible]
[illegible] عند ذكر [illegible]
[illegible] التصديق بالعدام شرط من شروط المعجزة
التصديق خارق العادة [illegible] صفات الافعال
حادثة وقد علمت ان اتصاف الحادث بصفة بدلا عن نقيضها
[illegible] على ارادة الفاعل وهو البارئ تعلى لذلك لما [illegible]
[illegible] جائز
[illegible] على هذا القول بان التصديق [illegible]
[illegible] على [illegible] ان يكون [illegible] ولا صفة حادث
[illegible] الارادة لانها كالقدرة لا تتعلق الا بالممكن
وقد [illegible] التصديق الذي [illegible] فهو التصديق
[illegible] على خبره تعلى بصدق رسله فيكون
خبره تعلى على صدق رسله بدلولا لهذا التصديق الحادث
[illegible] لارادته جل وعز ويجاب بان الكلام فيه حذف
[illegible] الخارق بالشروط المذكورة يدل على ارادة الله تعلى تصديق
[illegible] بذلك [illegible]
الخارق والله اعلم وقد [illegible] ان المعجزة [illegible]
الدلالة العقلية من حيث لا يتصور وجود الخارق بدون [illegible]

النبوة والدليل العقلي [illegible]

وقال المعترض وهو [illegible] أن الدليل [illegible] مجرد وجود

الخارق وانما الدلالة من حيث [illegible] بالخارق

مجرد الخارق لا يدل [illegible]

بدلالة العقلية الثاني [illegible]

بالوضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التراكيب [illegible]

عقلية واما [illegible] عقلية [illegible]

الثالث انه لا [illegible] دلالة قرائن الاحوال على [illegible]

وجل الوجل وخوف الخائف [illegible]

[illegible] هذا الوجه المعروف [illegible]

[illegible]

[illegible] التراكيب اما على الأول فلما [illegible]

[illegible]

بنعم الذي استفلهم من حطام كيا وخالد فلب للمحققين وبا
خيطه في حال النم واما على الثاني وهو الموضع فما بد من
النص في حقه تعالى لان جميع الموضعة في العقل جميع الكلام القديم
لا يفيد هذا تونس [illegible] معرفة استحالة الكذب على الله تعالى
كلام في بيان استحالته عليه اوجها الثلاثة التي بعضها في ادل
بعضه [illegible] اخرها الاستاذ والامام فالاول [illegible]
في حديثا بصدقه فهو وهذا هو عين النبي الصدق
والله جل وعلا عالم بالامر [illegible] عليه [illegible] كون كلامه
[illegible] الذي [illegible] خلاف
[illegible]
ما هو عليه لانه لا يكون [illegible]
الشي وذلك [illegible] عليه [illegible]
هذا [illegible] الثاني [illegible] الاصل هو ان قيل قد [illegible] الاحكام
[illegible] فلا يعتمد [illegible] ولا بد من كذبه [illegible]
العلم اذا [illegible] بالصدق ولا الكذب [illegible]
عنه يمتنع ان العالم بالشي [illegible] المحل الذي قام به العلم بالكذب
والكذب [illegible] العالم [illegible] واخبره لسانه اللفظي
[illegible] النفسي ولا يكون [illegible] الاعلى وفق عقيده وعادته ما
[illegible] تخبيرا اخباره [illegible] الكذب لا [illegible]
بالكذب [illegible] وعلا يستحيل عليه التركيب [illegible]
العلم والصدق [illegible] والكذب [illegible]
والتفاد [illegible] الثالث اي من ادلة استحالة الكذب عليه
[illegible] تعالى [illegible] النظر اليه [illegible] العالم [illegible]

يجبر على وقوعه فلو صح التركيب منهم تعالى وهو محال [illegible]
جايز وذلك يمنع ان يتصف بضده الذي هو الكذب وايضا يلزم
ما علمت نقصه وهو محال [illegible] انه تعالى متصف
بالكمال والصدق صفة كمال وضدها نقص [illegible]
محال فوجب كونه صادقا واما الثاني فلانا انه دلالة المعجزة عادية
بحسب القرائن بحيث حصل العلم الضروري عنها بصدق الاتي
بها فانه يستحيل ان يكون كاذبا والا انقلب العلم الضروري
جهلا ولم يجر سبحانه وتعالى عادته من اول الدنيا الى الان
بما بعد تمكين الكاذب من المعجزات واذا خيل بسحر ونحوه اظهر
الله فضيحته عن قرب فلله الحمد على معاملته في ذلك ونحوه
بخفي لطف الله والكرم ويجوز ان تظهر المعجزة على يد الكاذب
لو انخرقت العادة ولا يحصل لنا بها علم صدقه والا لكان الجهل
علما وتجويز خرق العادة عند حصول العلم بالصدق في
ذهن الخرق لا يقدح في العلم اذ لا يلزم من جواز الشيء وقوعه
الا ترى انا نجوز استمرار عدم العالم مع علمنا ضرورة بوجوده
اذ معنى الجواز انه لو قدر واقعا لم يلزم منه محال لذاته لا انه
محتمل الوقوع هذا الكلام غاية الوضوح [illegible]
يجوز على القول بان دلالة المعجزة عادية ان تظهر المعجزة على
[illegible] الكاذب [illegible] العلم [illegible]
[illegible] سبحانه وتعالى [illegible] خرق العادة
[illegible] المعجزة قط على يد كاذب [illegible]
وتعالى [illegible] ان [illegible]

فهنا هو ايماء الى الاستدلال من ءاياته تعالى فيما يقتضي
وانه سيعقل وقد كتبنا اسم معجزة الملوية بحصول العلم
بتصديق من تحدى بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
فكل من ادعى بعده منصب النبوة فقد يبين لا الاسلام الى التكذيب
ولا يتوقف الى قوله ولا الى الخارق الذي يظهر على يديه ودفع
[illegible] الباب جواز صدور المعجزة على ايدي الكاذبين
[illegible] قالوا [illegible] ان الله سبحانه وتعالى
يفعل ما يشاء ولا التعيين في حقه مراعات صالح ولا اصلح فما
[illegible] من خوارق العادات على وفق دعوى المدعين
النبوة فلا يمكن المراد من ذلك الا ما [illegible] الضلالات واما القايلون
[illegible] فهي [illegible] دلالة المعجزة فاجابوا عن [illegible]
[illegible] بقالوا نعم يجوز من الباري تعالى الاضلال
[illegible] المعجزة [illegible] الذي معه كما يجوز [illegible]
[illegible] لا مع وجود اسبابه والعيبة في النقيضين
[illegible] فلعب الدليل بشبهة والعلم الحاصل عنه
[illegible] واما على [illegible] وهو ان الدلالة من جهة
المواضعة [illegible] ولا يجوز ان يحصل الا بالتكلم في الازل واذا كانت
المعجزة تنزل منزلة التصريح بكلام دال على التصديق [illegible]
بلا فصل [illegible] استحالة الخلف في خبره تعالى [illegible] الا [illegible]
فيما يدل على التصديق [illegible] ان نكون بحكم المواضعة واما على الجواب
الثالث وهو ان دلالة المعجزة عادية [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] بصدق النبي حصول العلم للناظر في المعجزة فلذا

[illegible] الصدق [illegible] المعجزة

[illegible] القلب [illegible]

[illegible] بصحتهم [illegible] جواز [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الاجتهاد ووقوع الكذب [illegible]

ووقوع [illegible] الواقع

[illegible]

[illegible] اصلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالوصول [illegible] قوله [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

كان الواقع [illegible]

[illegible]

وإذا علم صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام بدلالة المعجزة وجب تصديقهم في كل ما أتوا به عن الله تعالى ويستحيل منهم الكذب عقلا والمعاصي شرعا إلا أنا مأمورون بالاقتداء بهم فلو جازت عليهم المعصية لكنا مأمورين بها لأن الله لا يأمر بالفحشاء —
وبهذا تعرف عدم وقوع المكروه منهم أيضا بل والمباح على الوجه الذي يقع من غيرهم وبالله تعالى التوفيق

[illegible] عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام [illegible]

لا تقتضي [illegible] الكرام [illegible] عنه الخبر بل [illegible] النطق
انه المقتضي [illegible] الا ببينه [illegible] المعجزة بعضه
بين كان [illegible] او تغيير [illegible] النبي [illegible] عقيبة
[illegible] اخف [illegible] انه فان تصور المعصية كالممتنع
بان [illegible] الاول [illegible] اذ لا يعلم كون الرسالة
[illegible] الامتناع [illegible] السمع
ذلك [illegible] بعد ورود السمع على انهم كانوا
معصومين قبل البعثة وذهب ابو اسحاق الى امتناع ما [illegible]
عليهم عقلا ووافقهم اكثر المعتزلة في امتناع وقوع الكبائر
منهم قبل البعثة [illegible] على التقبيح العقلي
لان صدور [illegible] منهم [illegible] ويصرف الطباع
عن اتباعهم [illegible] البعثة [illegible] الرسل [illegible] يكون
[illegible] حتى [illegible] صلوات الله عليهم
العقليين واما بعد النبوءة فالاجماع على عصمتهم من تعمد
الكذب في الاحكام لان المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه
عن الله تعالى فلو جاز تعمد الكذب عليهم لبطلت دلالة
المعجزة على الصدق واما جواز صدور الكذب منهم في الاحكام
غلطا ونسيانا فمنعه الاستاذ وطايفة كثيرة من اصحابنا
لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة وجوزه القاضي
زاعما ان المعجزة انما دلت على صدقهم فيما يصدر عنهم قصدا
واعتقادا قال القاضي عياض والخلاف في امتناعه سهوا و
غلطا [illegible] عند [illegible] كثير من [illegible] واما غير الكذب من [illegible]

المعاصي القولية والفعلية فلا يجوز على بعضهم من تعمد
الكبائر وصغائر الخسة خلافا لبعض الخوارج وأما بيان
ذلك نسيانا او خطأ فقيل [illegible] الانبياء [illegible]
سوى الروافض [illegible] بل [illegible] على [illegible]
فقال [illegible] والمحققون [illegible] الاستغفار [illegible]
كبيرة منه و[illegible] المعتزلة [illegible] وأما الصغائر
التي لا خسة فيها [illegible] الاكثرون [illegible]
الصحيح من مذهبنا [illegible] من الفقهاء
والمتكلمين [illegible] قالوا لا خلاف [illegible] الصغائر ولا
[illegible] الى [illegible] كبيرة [illegible]
امر [illegible] يجب الاقتداء بها عند [illegible] المالكية
وكثير من [illegible] والحنفية [illegible] لكنا
نأمر [illegible] فصل [illegible]
جواز وقوع [illegible] منهم [illegible] دائرة بين الوجوب
والندب والاباحة [illegible] وقوعه [illegible]
وهو ان يقع منهم بحسب مقتضى الشهوة [illegible]
بالله تعالى [illegible] على ما لم يطلع [illegible]
غيرهم لا يصدر منهم المباح الا على وجه [illegible]
وقربة [illegible] او التقوي به على طاعة الله ونحو
ذلك [illegible] ما [illegible] واذا كان [illegible]
اولياء الله تعالى [illegible] الخوف منه تعالى [illegible] المعرفة
[illegible] ان تصدر عنهم حركة او سكون في غير رضاه تعالى [illegible]

[illegible] بعد محمد [illegible] عليه صلوات الله وسلامه عليهم

فصل ونبينا ومولانا محمد صلى الله
عليه وسلم قد علم ضرورة ادعاوه الرسالة وتحدى بالمعجزات
لا نجاز بها [illegible] اثبات نبوة نبينا ومولانا محمد
صلى الله عليه وسلم ان يقال نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه
وسلم ان يقال ادعى الرسالة وظهر الخارق على وفق دعواه
وكل من كان كذلك فهو رسول الله تعالى فينتج انه نبينا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم رسول [illegible] جل وعلا اما
الصغرى فمعلومة بالتواتر [illegible] فيعلمها الموافق والمخالف
والتواتر يفيد العلم ضرورة على ما تقرر في اصول الدين
واما الكبرى فقد تقدم وجه دلالة المعجزة [illegible]
[illegible] نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اليهود
وهم في ذلك فرقة منعت من النسخ [illegible]
[illegible] بعض الاحكام شريعة موسى صلوات الله عليه وسلم
[illegible] النسخ [illegible] وتمسكوا في احالته على ان النسخ
يستلزم البدا وبعضهم تمسك في احالته على النقل فقالوا
ان موسى عليه الصلاة والسلام نص على ان شريعته لا تنسخ
وانه قال تمسكوا بالسبت ابدا الفرقة الثانية تعترف
بالعيسوية قالوا محمد صلى الله عليه وسلم رسول [illegible]
الى العرب خاصة والرد على من احال النسخ للبدا ان يقال له
ما تعني بالبدا ان عنيت به ان الله تعالى ظهر له من الحكمة ما كان
خافيا عليه عند شرع الحكم الاول ولذلك نسخه والا [illegible]

لزمهم ذلك في النسخ فانه لو استحال [illegible] في الفعل
هي [illegible] ما اطلقه في وقت واجاز ان [illegible] في وقت
الهدا لا استحالة في تصريفه اياهم بالجائز من نقلهم من الصحة
الى المرض وعن المرض الى الصحة ومن الغنى الى الفقر ومن الفقر
الى الغنى ومن الحياة الى الموت واذا لم يرد الشرع بذلك الاول
كيف وقد اتفقوا انه لا يمتنع في الحكمة ان يامرهم [illegible]
بلغتهم [illegible] وقت ثم يتعبدهم بغيره في وقت اخر لعلمه
بمصلحتهم في الحالين ثم اعلمنا نبيهم عن الفترة في اول الامر
لفلتتهم واجابهم عليهم عند ذلك ثم قال الله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم اذ تبيننا ان [illegible] في اعتبار الصلاح
او الاصلح ولا يقتضينا ان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
لا يسال عما يفعل وهم يسالون ثم نقول لليهود [illegible]
المنكرين للنسخ [illegible] في الحج [illegible] من غير
عليه الصلاة والسلام ان [illegible] في الرسالة اولا هل
لم يرد النسخ [illegible] لانه جاء بصدق موسى عليه السلام على
زعمهم وان بدل وجب تصديق محمد وعيسى عليهما السلام واما
النسخ فهو لازم في شرعهم ايضا اذ قد ثبت في نص التوراة
ان الله تعالى قد قال لنوح عليه السلام حين خرج من السفينة
اني جاعل في الارض كل دابة ماكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك
لكم كسائر العشب خلا الدم وقد حرم بعد ذلك في التوراة
اشياء كثيرة وفي التوراة ان من شريعة ادم عليه السلام
جواز نكاح الاخت وقد حرم ذلك وقد كان من شرع يعقوب الجمع

١٤٧

عليه السلام الحجر بيوت [illegible] ولقد [illegible] حرموا الى وقد كان
[illegible] بسيفه [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] اى [illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] وقد [illegible]
[illegible] والاحتجاج
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] حين [illegible]
[illegible] منهم [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] تصديقه [illegible]
[illegible] وانه [illegible]
[illegible] ان رسول
[illegible] بكل عاقل وافضلها القرآن
العظيم الذي لم تزل تقرع اسماع البلغاء بتضليل كل خبير في
الكلام اياته وتحرك بطلب المعارضة على سبيل التعجيز
حمية الشعراء المتوقدي الفطنة الاقوياء العارضة نظما
ونثرا العاجزين في كل حرفة من فنون البلاغة طولا وعرضا

بحيث لا تفلت من معارضتهم امتنع كلمة وان لم يعرض ببعضها
بعجزهم وبكيت وهم يسمعون في تعجيزهم صريح قوله تعالى
فاتوا بعشر سور مثله مفتريات ثم تنزل معهم فقال فاتوا
بسورة من مثله ثم صرح بعجز الجميع عنه وانهم مفترقين
او مجتمعين فقال قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا
بمثل هذا القرءان لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا
ومع ذلك لم تتحرك انفسهم وهم المجبولون عليها ومن عادتهم
انهم لا يتمالكون معها ضبط انفسهم عند ورود ادنى عارض
يقدح في مناصبهم وان كان في ذلك حتف نفوسهم فيكيف
بما هو من نوع البلاغة التي هي من كلامهم وقد دب فيهم دبا حتى
انهم في كل مجمع لاكن الروع اخرسهم انهم احسوا بان الامر
والاخذ لا تمكن مقاومته اما انه ليس في طوقهم وهو الاصح
او للصرفة وهما قولان ومن لم يستح منهم وانتدب لمعارضة
هذا الامر الا هي كمسيلمة افتضح واتى بمخرقة يتضاحك
منها اهل البلاغة ولو انهم نقل اليهم القرءان نقل غيره من
الكلام ونقل احادا لامكن الاعتذار عنهم بعدم الوصول كلا
بل ملأت الخافقين حجته واشادت امره الارض كلها سهلها
وجبلها بدوها وحضرها برها وبحرها مؤمنها وكافرها حتى
انفسهم وانتهى ولئن الا فنقتصر على تلك الصفة قريبا من
تسعمائة سنة لم يستطع يعارضه احد فهذا في كونه من عند
ربه البرهان صدق به نبيه صلى الله عليه وسلم هذا
مع ما فيه من الاخبار قبل الوقوع بالغيوب المطابقة ومحاسن

علوم

علوم الشرعية المشتملة على ما لا يقدر البشر على ضبطه
من المصالح الدنيوية والاخروية وتقرير الادلة والرد على
المخالفين بالبراهين القطعية وسرد قصص الماضين
وتزكية النفس بمواعظ يخرج ادنى معارها جميع وعظ
الواعظين وهذا كله على يد نبي امي لم يخط قط
كتابا ولا حصلت له مخالطة لذي علم ما يمكن به تحصيل ادنى
شيء من ذلك علم ذلك كله بالضرورة وما كنت تتلوا
من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون

اعلم ان نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] كثيرة لا تحصى [illegible] والفرق بين الاية والمعجزة ان الاية
تدل على [illegible] بانه [illegible] والمعجزة [illegible]
[illegible] المعجزة العظمى التي تحدى بها [illegible]
[illegible] المسلمون فانه تحدى على انه [illegible]
[illegible] المعجز الذي تحدى به [illegible]
[illegible] من المعجز فقال بعض المعتزلة [illegible]
[illegible] وقال قوم اعجازه بفصاحته وجزالته
[illegible] الفاظ اعجازه بالمجموع وقال قوم
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] وهو قول النظام من المعتزلة
[illegible] كانت العرب تقدر على النطق بمثله [illegible]
عليه الصلاة والسلام فلما بعث سلبوا هذه [illegible]
[illegible] ابانة وتصديق [illegible]

وقال الشيخ ان العبارة الاولى من التنبيه [illegible] يقتضي [illegible]
[illegible] وقال في الحجة هو [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وقال [illegible] [illegible]
[illegible] والحسن [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الصلة [illegible]
القران [illegible] [illegible] والاسلوب
[illegible] الاتيان [illegible] الايتان [illegible]
[illegible] ان [illegible] اذا [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] البلاغة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] تنبيه على [illegible] ولو [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الدواعي
[illegible] وايضا لو كان [illegible] الصرفة [illegible]
[illegible] التنبيه لظهور [illegible]
[illegible] البلاغة واما [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] من [illegible] حكيم [illegible]
[illegible] والا [illegible]
[illegible] واما [illegible]

فلم ينكر ايضا البيت الى ذلك بانه مقول دون الايات لانه
يعرف ان التحدي انما اذا التحقيق به كان بسورة والتحدي ان يقع
بصاحب سورة وانها تشتمل على الغيبيات وكان قال الحمزة
و وقت قطعيا الاصول فلا تنكر ايضا انه ذلك وقصد بلا
التحدي يقع بذلك واما قول الحمزة لانه [illegible] فلا بد
انه اذا فادهم جاز ان يقيم وفد يسوا ان يوافق الى المعجزة
الذكر ومطالبه تعالى اليه اتيات الدليل على ذلك كما قال
حقيقة واما قول الحمزة انه عبارة عن الكلام القديم [illegible]
ايضا عليهم لا يمتنع ان يفهم بكل القديم بلفظ عربي يفهم
ولذا القران العظيم على حكاية المحتجين بالبلاغة ان التحدي
قد استقر الا بتمام سورة فيه فان بعض اصحابنا [illegible]
السورة هي المشتملة على اي التعجيز وهذا [illegible]
[illegible] بسورة بها شيء مطلوب فلا تتفق [illegible]
الجمهور من اصحابنا يقع اقصر سورة لا الجمع والسورة والا
[illegible] الباقلاني في كتاب النقض وان تضاها ابو [illegible]
ما يتعين بغيرها من الكلام حيث يتبين فيه [illegible]
البلاغة وهذا الا ينبغي الا بما [illegible] من الاسم [illegible]
[illegible] هذا الا بنسط وحروف كلمة واحدة [illegible]
[illegible] ان يتبين العجز والعرابة البلاغة [illegible]
وقد اعترض بعض اهل البيع [illegible] العلم معجزة [illegible]
فقالوا ان كان [illegible] الاعجاز فصاحته وجب الله [illegible]
[illegible] كلام [illegible] بالقلم [illegible]

الاقوال في ذلك كان من يزعم ان [illegible] بعض [illegible]
كون البلاغة والجزالة [illegible] من [illegible]
[illegible] والكلام [illegible] بعض من قال [illegible] الكلام
[illegible] او [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] لا يستراب فيه [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] القلاف في [illegible] ولا [illegible]
[illegible] في تحقيق الوجه الذي [illegible] الاعجاز [illegible] الاصل
من العقيدة عجز البلغاء عن معارضته [illegible]
التي [illegible] قوله الافوه [illegible] المعارضة [illegible]
قوله واتو [illegible] [illegible]
كقوله عندما سمع بسورة الفيل الفيل وما ادراك
ما الفيل له ذنب وثيل وخرطوم طويل [illegible]
[illegible] [illegible]
عنه [illegible] هو [illegible]
قال ابن [illegible] البلاغة [illegible]
[illegible] الجزالة [illegible]
[illegible] وتناسب [illegible]
الكلام في ترتيب الاقوال بعضها مع بعض في [illegible]
تناسب الكلمات في مواردها وذلك انواع [illegible]
[illegible] هو البلاغة [illegible]

ان المعنى [illegible] والمتكلم فجعلها على
[illegible] الحروف التي [illegible]
[illegible] بغير [illegible]
[illegible] ومن الاغنية [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] العلمي الا [illegible]
[illegible] والمتكلم [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible] على ما [illegible] التي بينها
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان تكون له [illegible]
[illegible] او كلام واما
[illegible] والمتكلم اما [illegible] الكلام
[illegible] على ما يقتضيه [illegible]
[illegible] الكلام الوارد لدفع انكار [illegible]
[illegible] مراتب الانكار والوارد للافادة [illegible]
[illegible] يستحق ان يؤكد له الكلام [illegible]
[illegible] بهذه الثلاثة [illegible]

[illegible] والوما يليق بها متسعة جدا مفرقة [illegible]
[illegible] المعاني واما مقتضى الحال [illegible] [illegible]
التعبير بكلام بليغ [illegible] [illegible] البلاغة [illegible]
وكل بليغ فصيح [illegible] فصيح بليغا وقد [illegible]
[illegible] الاخرى توسعا وللبلاغة طرفان اعلا وهو الاعجاز واعلم
[illegible] الذوق وادنى وهو [illegible]
[illegible] [illegible] ثم هذا
الى ماله من المعجزات التي لا تحصى ثم الى ما جبلت عليه ذاته
الكريمة من الكمالات التي كادت ان تفصح بل افصحت قبل مبعثه
خلقا وخلقا ثم مع ذلك كله اكد تعالى صدقه بذكره باسمه
وجميع وصفه في الكتب الماضية قال تعالى الذين يتبعون الرسول
النبي الامي الذي يجدونه الاية واطلق السنة الاحبار قريبا
من مبعثه بجميع ذلك حتى انه سبحانه بفضله مما اكد به زوال
اللبس عن نبوته ان منع العرب قبله من التسمي باسمه الخاص
به الا اناسا قليلين تسموا قريبا من مولده باسمه رجاء
حصول النبوة لهم لما سمعوا من الاحبار ثم من عظيم فضل
الله في ازالة اللبس انه لم يطلق لسان احد من اولايك الذين
تسموا باسمه بدعوى النبوة يعني ان الدار [illegible] نبوته [illegible]
و[illegible] [illegible] الله عليه وسلم اشياء كثيرة كل واحد منها
يصلح ان يكون دليلا مستقلا لو انفرد كيف وقد اجتمعت
كلها فيه ورجعت الى طريقين عقلي ونقلي اما العقلي
[illegible] بلاغة القران [illegible]

انه عليه السلام [illegible] عن المغيبات [illegible] بطابق خبره
على وجه الحقيقة [illegible] في الاخبار الذي ورد في القرآن
فمنه قوله تعالى [illegible] سيغلبون [illegible]
الروم غلبوا [illegible] عليهم [illegible] وقوله تعالى ان الذي
فرض عليك القران لرادك الى معاد اي الى مكة وقد رده الله
اليها وقوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم
اولي باس شديد [illegible] فان المراد بقوم اولي باس شديد
[illegible] بنو حنيفة وقد دعي ابو بكر رضي الله عنه
الى قتالهم وعند [illegible] فارس وقد دعي عمر رضي الله تعالى عنه
الى قتالهم وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الارض والمراد بهم الصحابة رضي الله
عنهم [illegible] قوله منكم وبدليل قوله وليبدلنهم من بعد
خوفهم امنا وكانوا هم الغالبين في صدر الاسلام واما الذي
ورد في الاخبار فمنه قوله عليه الصلاة والسلام الخلافة بعدي
ثلاثون سنة [illegible] خلافة الخلفاء الراشدين هذا القدر وقوله
عليه الصلاة والسلام اقتدوا بالذين من بعدي ابو بكر وعمر وهذا
اخبار عن [illegible] فيما بعده وكان ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام
[illegible] تقتلك الطائفة الفئة الباغية
فقتل مع علي رضي الله عنه يوم [illegible]
علي رضي الله عنه بعده وقوله عليه الصلاة والسلام للعباس
[illegible] العقال [illegible] وقال صلى
الله عليه وسلم [illegible]

الخوف [illegible] انا اصيبت في سبعين [illegible] ولعظمه [illegible]
حوله الجبابرة والاذى [illegible] بالخوف عنهم [illegible] قائم
[illegible] الجمع يعرفون انه [illegible]
ذلك مما يكمل ظهور الوجه الثالث [illegible] انه جمع الصفات
والاخلاق [illegible] في الحكمة النظرية [illegible] ووصيته واوامره
والكلام [illegible] الحكمة العالية [illegible] علم الاخلاق و[illegible]
[illegible] الحق المبلغ المتكلم الذي لا يمكن الحصول
[illegible] في حين [illegible] السنين ووصل اليه [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الا باحد [illegible] الوجه الرابع
انه ظهر [illegible] كان [illegible] القمر وتسبيح الحصى وانقياد
الشجر [illegible] احياء الموتى وتكثير الطعام القليل
[illegible] الماء من اصابعه وحنين الجذع وشكاية الناقة [illegible]
[illegible] الشاة المسمومة [illegible]
[illegible] الاحاديث وبعضها [illegible]
[illegible] الوجه الخامس [illegible]
[illegible] احدها ملازمة الصدق [illegible]
[illegible] كذبة قط وقد اعترف له [illegible]
[illegible] الدنيا والاعراض عنها وعن زخارفها [illegible] الدوام
حتى انه لم يتشاغل عنها بالمال والزوجة والرياسة [illegible]
هذه الدعوى فلم يلتفت اليهم وثالثها انه كان في اعظم الدرجة
في السخاوة حتى انه سبحانه عاتبه عليها بقوله ولا تبسطها
كل البسط والشجاعة حتى انه لم يفر قط ولا انهزم لكثرة [illegible]

في عجمة فصحى في يوم [illegible] وغيره مما اعظم في [illegible]
ولا تحويه الا [illegible] من البلاغة حتى ان بعض [illegible]
[illegible] اجاب [illegible]
[illegible] ومنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] انواع [illegible] كلام الخلق [illegible]
[illegible] من الله تعالى وهو [illegible] ذلك
[illegible] فقوله لا [illegible]
[illegible] ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان مع اهل
[illegible] ونحن [illegible]
[illegible] وحسن الخلق حتى ان بعض [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] وما اشتمل عليه من المحاسن التي هي خرق العادة
[illegible] وما احسن قول عبد الله بن رواحة
رضي الله عنه [illegible]
لو لم تكن فيه آيات مبينة كانت بديهته تنبيك بالخبر
ولهذا اسلم ابو ذر رضي الله تعالى عنه عند رؤيته [illegible]
لما رأى وجهه علم انه ليس بوجه كذاب والخصلة [illegible]
[illegible] بل بعضها لا يكون لغير الانبياء عليهم الصلاة
والسلام واما [illegible] فهو نصه تعالى على نبوته في الكتب
[illegible] وذكر الانبياء له وايصاؤهم باتباعه وهذا
[illegible] كاف بدون المعجزة فان شهادة من ثبتت نبوته
[illegible] معجزة [illegible] وقد تواتر عن [illegible] كتبهم وانبيائهم

ينبوته قبل بعثته [illegible] صلى الله عليه وسلم وبعد بعثته ولما
لم يزل ينص نبوته وما جرى له من [illegible] التوراة والانجيل
والزبور وان كان معظمها قد حرف [illegible] فقد بقي [illegible] على
الا [illegible] منها وكثيرة تدل [illegible] على نبينا [illegible]
[illegible] التبديل بل قد اصبح [illegible]
[illegible] تلك النصوص [illegible]
الكتب [illegible] ما جاء في السفر الخامس من التوراة
[illegible] الى الان قال الله تعالى لموسى بن عمران اني اقيم
لبني اسرائيل [illegible] نبيا [illegible] مثلك [illegible]
[illegible] الى اخر [illegible] اهل [illegible]
[illegible] لم يكن منهم نبي [illegible] عليه السلام [illegible] قبل موسى
[illegible] فتعين ان المراد بالاخوة العرب [illegible]
[illegible] رسولا [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قطعة [illegible] احد احبار اليهود واعلم
[illegible] منهم [illegible] كله صحيح لا [illegible]
عليه [illegible] قوله تعالى [illegible] لبني اسرائيل [illegible]
صلى الله عليه وسلم رسولا الا الى العرب [illegible]
[illegible] جهل من محمد صلى الله عليه وسلم وانه قال
بعثت الى الاحمر والاسود والحر والعبد والذكر والانثى وغيرها
[illegible] انه بعث الى الخلق كافة [illegible] وليس
بقوله تعالى [illegible] لبني اسرائيل ما يقتضي الحصر بعثته
لهم فقط اذ ليس فيه [illegible] اداة الحصر وانما [illegible] بالذكر

لهم ما [illegible] من بعض [illegible] منهم [illegible]
فيه الا [illegible] الله [illegible] ما يمكنه ولا يجزيه
[illegible] وبذلك اخبر [illegible] صحف الانبياء ونعتهم انهم لم
[illegible] من فرق اليهود يقال لها
العيسوية تقول [illegible] نبوته ومعجزاته وتشكك انه بعث
الى العرب ولسنا [illegible] ثم [illegible] على اليهود
[illegible] على اليهودية فقالوا
هذا [illegible] كيف يكون [illegible] العربي وفي [illegible] قوله
[illegible] جاء الله من سيناء واشرق من جبل ساعير [illegible]
واستعلن من جبال فاران [illegible] جماعة من جبال الشراة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] قوله تعالى في القرآن [illegible]
والمقدس [illegible] من جبل ساعير [illegible]
[illegible] عليهم الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] من جبل [illegible] واستعلانه من جبال فاران [illegible]
[illegible] وبعثته [illegible] ومولانا محمد صلى الله عليه
وسلم [illegible] ان فاران هي مكة [illegible]
[illegible] اسكن هاجر وابنها اسماعيل [illegible]
[illegible] في التوراة [illegible] نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم [illegible] الموذن [illegible]
[illegible] ليظهره على الدين كله وقال في
التوراة [illegible]

خشوعه في اسماعيل ويشكرونه [illegible] فيه من ذريته جميع [illegible]
قوله اعطيك شعبا كبيرا وولده [illegible] [illegible] يدا على
لانه ولد اسحق كانت النبوة فيهم بعد [illegible]
محمد صلى الله عليه وسلم جعل في بني اسماعيل [illegible]
النبوة فيهم والغنائم [illegible] وبارك [illegible]
في التوراة في الزبور [illegible] الا في [illegible]
صلى الله عليه وسلم قال النبي [illegible] الشعوب [illegible]
ينقطع الابدان الى [illegible] [illegible]
بيده [illegible] [illegible] بالشرب [illegible]
[illegible] [illegible] والسفيه [illegible]
المقطع [illegible] واقوى منه [illegible]
له [illegible] الكلى [illegible] ويصبى [illegible]
[illegible] في كل وقت [illegible] الى [illegible]
الى [illegible] [illegible]
اصطفى لهم الله [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بالقراءة [illegible] [illegible]
[illegible] ذوات شعر [illegible]
يعبدون [illegible] المبعوث [illegible] من [illegible]
الله [illegible] وعلى [illegible]
وفي الزبور [illegible] [illegible]

وشر بعد صفوته بيمينه وسلطنه ميمونة والامم يخرون له
تحته ... يقول الله لداوود عليه السلام سيولد
لك ولد ادعى له ابا ويدعوني ... فقال داوود عليه السلام اللهم
ابعث جاعل السنة كي يعلم الناس انه بشر هو ولد داوود
[illegible] يعني بذلك الله تعالى وهو عيسى عليه السلام يعني
[illegible] عليه السلام ... يعني كيف ... داوود
عليه السلام ... تعالى حين ... بشر ...
[illegible] ان يبعث الله ... جاعل السنة و...
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس ان عيسى عليه
السلام عبد الله تعالى وليس بابن الله وكذا قال المسيح
في الانجيل الذي بيد ... البار قليط
[illegible] وقال ايضا في الانجيل الذي
بايديهم ... ان اذهب ...
[illegible] العالم على الخطيئة ولا يقول ... من نفسه ...
ولكنه ما يسمع يكلمكم ويسوسكم بالحق ويخبركم بالحوادث
[illegible] عنه ... ثم ... على ...
[illegible] وقال ايضا ... كما ... وقال ...
[illegible] البار قليط روح ...
[illegible] ... ثم ...
[illegible] ... النفس ...
[illegible] صلى الله ... مع ...
[illegible] ... وانتم ...

[illegible] ويبقى ذلك لا تشكوا الذا احدهم [illegible] بصنائعه ميزانه
وهو بالادنية الباقية لا بلا تبعة [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] بعض الحبيب
[illegible] كرها ونطق [illegible] بعضهم بعضا
[illegible] الانبياء [illegible] محمد صلى الله
[illegible] قوله انه سراج [illegible] وبعضه
[illegible] البحر [illegible] من سيفه
[illegible] سيمكن [illegible] بيده
[illegible] وجاوبه [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
[illegible] والسمع [illegible] الاسواق [illegible]
[illegible] الغذاء الاسم ويحيى القلوب [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] البرية [illegible] يطلبون الله على كل شيء ويكبرونه على
كل رابية ولا يصخب ولا يغضب ولا يبخل [illegible]
في الاسواق صوته [illegible] الصالحين الذين [illegible]
[illegible] بل يغوثه [illegible]
نور الله الذي لا يطفى ولا ينقص حتى يثبت في الارض [illegible]
ويستمع به العوز [illegible] الحق [illegible]
نبيا ومولاه محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] انما [illegible]

ويوشك ان تنصب بعضهم اليه حتى من نسل بني اسرائيل وللامام
عيسى عليه السلام عين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفي مصحف
[illegible] هذه [illegible] من [illegible] نبينا وتفسير [illegible] اليهود ان
[illegible] من [illegible] ونعوذ بسم [illegible]
[illegible] باخره [illegible] [illegible] بالحجر ارتطع وفي
[illegible] عليه السلام لتعمر ارض البادية [illegible] ولتتبع
[illegible] [illegible] [illegible] احمد [illegible]
[illegible] البيض وفي مصحف اشعياء ايضا [illegible]
[illegible] [illegible] قال [illegible]
[illegible] [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] [illegible] وفي مصحف اشعياء ايضا
[illegible] فقيل لي ثم فانظر ما ترى تخبر به فقلت ايعد ان [illegible]
[illegible] احدهما على حمار والآخر على جمل يقول احدهما [illegible]
[illegible] سقطت بابل واصنامها النخرة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم لان صاحب الحمار هو عيسى عليه
السلام [illegible] والثاني [illegible] وانما سقطت عبادة الاصنام
[illegible] الله وهدمت اوثانها بنبينا ومولانا محمد صلى الله
عليه وسلم [illegible] السلام [illegible]
[illegible] يعبدون الاصنام [illegible]
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وامته وفي مصحف حزقيال
[illegible] عليه السلام يقول [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فلعلف

بالسغطقونينبه على الارض واحرقت الحديد من نارها فيعني
ذلك بموعس في البيت وفي الارض المطبقة المضلة وهي
مراده [illegible] الاكثر [illegible] حتى لم يوجد [illegible]
[illegible] والفضة فاعتبر هذا التصريح [illegible]
[illegible] المملكة [illegible] والمشارق والمغارب [illegible]
[illegible] كانت مملكة من الشرق [illegible] اسماعيل
[illegible] دانيال النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] لا تدعوتهم ولا تقم في بلادهم [illegible]
[illegible] ولا يجتمعون لمدح غير [illegible]
[illegible] الملك [illegible] دعوة [illegible] النبي وهو
[illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الى يوم القيامة وقال ايضا
[illegible] عليه [illegible] والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] فضة [illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible] من السماء فضرب راس الصنم [illegible] حتى اختلط
ذهبه وفضته ونحاسه وحديده وفخاره ثم ان الحجر ربي
وعظم حتى ملا الارض كلها فقال له بختنصر صدقت فاخبرني
بتاويلها [illegible] دانيال عليه السلام اما الصنم فانه مختلف
في اول الزمان [illegible] واخره [illegible] الذهب انت [illegible]

[illegible] وصف الجنة من خيره ومحاسن [illegible] وما لربه [illegible]
[illegible] فلكما امرنا انه بالتسليم واليه [illegible]
[illegible] بن يعقوب [illegible] يكون [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الارض [illegible]
[illegible] كان يوم عيسى نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه
[illegible] من جميع اجناسها على [illegible]
[illegible] واحدا وعلى [illegible]
[illegible] بقوله [illegible]
[illegible] متصوص [illegible] تعرف الله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم وبشارات الانبياء [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد [illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] واخره [illegible] مهملة [illegible]
[illegible] بن [illegible] بتخفيف الراء [illegible]
[illegible] ومحمد بن [illegible] بفتح الباء
[illegible] واذا وفقت لعلم هذا كله حصل لك العلم
ضرورة بصدق رسالة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه فوجب
الايمان بجميع كل ما جاء به عن الله سبحانه جملة وتفصيلا [illegible]
[illegible] هذا البدن لا المثل اجماعا وفي كونه عن [illegible]
او عدم محض تردد باعتبار ما دل عليه الشرع الا الجواز العقلي

فيهما فيما يتعلق وفي الثانية قولان والصحيح منهما اعادتهما باعيانها
وفي اعادة [illegible] الوقت قولان وكذا الصراط وكذا الميزان وفي كون
الموزون صحف الاعمال او اجساما تخلق [illegible] ها تردد والجنة والنار
[illegible] البعثي [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او بعض [illegible]
[illegible]
حين وقفنا [illegible] بالمدعي [illegible]
[illegible] تقبل الوجود والعدم لذاتها [illegible]
[illegible] او لزم التسلسل وهو [illegible]
فينتفي الوجود والعدم [illegible]
[illegible] الوجود والعدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من جهة [illegible] جهة [illegible] وأي نفي التعدد [illegible]
[illegible]

الى انشاه دون مرة وهو يدل على علم فبقي التعدد من جهة
[illegible] بذاته قابلة للوجود
[illegible] يتقلب الحقيقة من امكان [illegible]
[illegible] بقوله وهو الخلاق
[illegible] نشاها ثم ارشد الى [illegible]
[illegible]
[illegible] كما قالوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الاستعداد [illegible]
[illegible] واما الطرف [illegible]
[illegible] واحتج المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مثل [illegible]
[illegible]
[illegible] الا ان يكون مقصود [illegible]

امداها

اما الثاني فلانه يؤدي الى الجمع بين النقيضين [illegible] ومطلقه
[illegible] للايلام وتحصيل اللذة [illegible] الا بفعله
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] والثاني ايضا باطل
[illegible] على البعد والجوار [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاجزاء الا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان تعقل الاجزاء وقد سبق [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] ان يكون [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الذات الاخرة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاخرة [illegible] الذات [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] فيكون ايضا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الصورة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عقلي او نفلي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] غير [illegible] [illegible] بقوله [illegible]
هذا لا وجه له والملاك معنا والاجزاء من جملة الاشياء فتكون
ما بينه وجوابه نسلم ان الملاك هو معنا [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السماوات والارض ان تزولا فلا يمتنع ان يمسك العباد

[illegible] الشك في

ثبوته او [illegible] على خلاف ما هو كما سلكته [illegible]

والميزان حق ورد به القرآن والسنة وهو [illegible]

[illegible] عند اهل السنة والموزون فيه صحف الاعمال او

[illegible] الله عز وجل على قدر [illegible]

والاعمال الزاكية لفي بها من ثوابها وعقابها يكون مع حسن [illegible]
لهم الك وليا والوزن على حقيقته [illegible]
[illegible] فقال ابن الحنفي [illegible]
[illegible] وقال العباس [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الاعمال الصالحة وضدها [illegible]
[illegible] والله عليه الصلاة [illegible]
[illegible] القصد [illegible] للمؤمنين [illegible]
[illegible] يكون [illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] فى المؤمن [illegible]
[illegible] تعالى [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] على الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والولدان [illegible] عليهم
[illegible]
[illegible]

فيتقلب في نعيم او [illegible] فقوله تعالى [illegible] ونعمة [illegible] فصل
[illegible] كل شيء [illegible] الا بعد [illegible]
[illegible] يقولون قوله تعالى [illegible]
[illegible] بالموت [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] فقوله تعالى [illegible]
[illegible] اذ [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] والقدر [illegible]
[illegible] الذي عرف الله [illegible] عذاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال النسفي [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] مثل [illegible]
[illegible] وجماعة من [illegible]
[illegible] المستقلة فيه ورد الارواح فيه الى الاجساد وقالوا
[illegible] الى يوم القيامة [illegible]
[illegible] من الدنيا على غير [illegible]
[illegible] واثبت البلخي
[illegible] عذاب القبر للكافرين والفاسقين دون
[illegible]

[illegible] تبارك الله وقال صالح جبيته من [illegible] [illegible]

وفي على الموتى من خيره بالازواح [illegible] الاجساد [illegible] وقالت

[illegible] يحيوا انجيس ويديم وهو خلاف الاشعرية وكذا قالت طائفة

من الكرامية والمعتزلة ان الله يعيده في القبور [illegible] وجعلهم

سالم وهم لا يشعرون فاذا احيوا وجدوا الم ذلك [illegible] فالحوا

كالسكران اذا افاق فانه يحس بالمه بعد ما افاق [illegible]

وضع الخلاف ان الشكر له يتالم واما منعه من [illegible]

جداله واعلم انه لا امتناع في العقل من رد الحياة في بعض الاجزاء

ويجعل له من العقل والفهم ما يفهم به ويجيب ويدرك [illegible]

والم منع نفي كلام وكذا يجوز ان يسمع كلام من سلم عليه وكل

ذلك جايز [illegible] ورد سمع به فوجب اعتقاد ظاهره ولا حاجة

الى تكلف تاويله والله تعالى على كل شيء قدير [illegible]

على [illegible] خبر مقطوع به [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] لا بعد ذلك من [illegible] ليعرفوا [illegible]

[illegible] وكذا المعصومون من الذنوب ويكون [illegible]

ويتبع قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين [illegible] اخرى

الحياتين حياة القبر واورد عليه انه يلزم ان تكون ثالثة و[illegible]

[illegible] بخلاف انها هو طريق العموم وهو ضعيف [illegible]

لمعارضة [illegible] ويقيل [illegible] الحياتين [illegible]

[illegible] ان الحياة الاولى محسوسة فلا يحتاج الى النظر

عليها فلذا تمسكوا بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى

فهنا المنفي ان يذوقوا في الجنة تخصيص الموت الذي [illegible]

[illegible] حجبه بالنور وان تمسكوا بقوله تعالى انك [illegible]
[illegible] موسى فان قالوا نحن نرى من بعد [illegible]
[illegible] بالنجوم لعله ميت فلينظر ابن [illegible]
بعد [illegible] في الايمان وهو غاية استبعاد الكيفية حتى
[illegible] ومن يسلم اختصاص الرسل برؤية الملك دون
غيرهم وتخاطب الملائكة فيما وقوله تعالى في ابليس وجنوده
[illegible] هو وقبيله من حيث لا ترونهم لا شك في التحديد
[illegible] المقام يدرك احوال النفس السرور والهموم في الالام
[illegible] ونحن نشاهد [illegible] البرزخ اول منزل من منازل
[illegible] العادات وخرقها فيصح ان يكون المبتدع
[illegible] النفس حال انها ثابتة على خلاف الحالة التي
[illegible] شيء [illegible] والامر بيد الله تعالى يفعل ما
يشاء ويجب علينا ان نسأله سبحانه ان يجعلنا ممن آمن
[illegible] وكتبه ورسله ويختم لنا بخاتمة السعداء [illegible]
[illegible] في الدنيا والآخرة ولا يقدح فيه مشاهدتنا الميت
على نحو ما وضع في قبره لانه في الموت وما بعده خوارق
عادات اخبر بها الشرع وهي جائزة فوجب الايمان بها
على ظاهرها يعني ولا يقدح في الايمان بعذاب القبر والاحيا
[illegible] والسؤال ولا يقدح في حمله على ظاهره مشاهدتنا له
[illegible] وقد تقدم هذا المعنى قريبا من هذا النص وبالله تعالى
التوفيق واما ما استحال ظاهره نحو على العرش استوى فانه
فلا نحمله على ظاهره اتفاقا ثم ان كان له تاويل واحد تعين

يحمل عليه والا وجب التفويض مع التنزيه وهو مذهب
السلف الذين خلافا للامام الحرمين [illegible] انه يجب [illegible] العقل
[illegible] الشرع [illegible] يجب ان [illegible] وانه يجوز [illegible]
والنقل [illegible] ذكرنا [illegible] وقد ظاهره
[illegible]
[illegible] النقل [illegible] فيلزم [illegible] ويحصل
[illegible] النقل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] النقل ايضا لان العقل اصل لثبوت النبوة التي بها يثبت
صحة النقل فيلزم اذا من تكذيب العقل ثم بعد صرف
اللفظ عن ظاهره المستحيل ان لم يكن له بعد ذلك الا تأويل
واحد صحيح تعين الحمل عليه لعدم وجود غيره وذلك مثل قوله
وهو معكم اينما كنتم فانه يستحيل حمله على ظاهره من المصاحبة
بالذات ولم يبق بعد ذلك الا حمله على المعية بالعلم والاحاطة
[illegible] الاية ونحو ذلك مما هو كثير وان كان
للفظ [illegible] تأويلات كل واحد منها مستقيم [illegible]
[illegible] وهو مذهب [illegible]
[illegible] عن التعيين [illegible]
[illegible]
[illegible] يستقر [illegible]
[illegible] ان يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] استوى بمعنى [illegible] بالشيء الرابع ان المستقفي
[illegible] من مخلوقاته يعني استوى الى غير ذلك
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] هذا الاحتمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** ومما يجب

صلى الله عليه وسلم ويجب الايمان به نفوذ الوعيد في
طائفة من عصاة امته يدخلون النار ثم يخرجون منها بشفاعته
صلى الله عليه وسلم والحوض هل هو قبل الصراط او بعده
او هما حوضان احدهما قبل الصراط والآخر بعده وهو الصحيح
والميزان وتطاير الصحف الى غير ذلك مما علم من الدين ضرورة
وعلم مفصلا في الكتاب والسنة وكتب علماء الامة اه

[illegible]
[illegible] الالهية انما جاء للتقريب
[illegible]
[illegible] عباده ولا يخفى [illegible]
[illegible] في الدنيا والآخرة [illegible]
[illegible] الى الحكيم [illegible] كيف [illegible]
[illegible]
[illegible] والنهي [illegible]

[illegible]

في النار جهنم تقابر والنبيئين ... [illegible]
... [illegible] اخر مشهور في كتب [illegible] سبحانه [illegible]
... منه واما [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ان [illegible] في الوعيد [illegible]
... واهتم [illegible] وقيل [illegible] وبعده [illegible]
... [illegible] الصحب [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
واعلم ان اصول الاحكام ستة منها تتلقى الكتاب والسنة والاجماع
الامة وقياس الائمة واتباع السلف الصالح واقتداء الاثار مع
عدالة من تمسك به وافضل خلق من بعد نبينا وهو مولانا محمد صلى
الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر وعثمان [illegible] الوقف فيما بين
عثمان وعلي رضي الله عنهم الائمة [illegible] بينهم الفتنة [illegible]
[illegible] الله عنهم [illegible] على سنتهم [illegible]
[illegible] عقيدة اهل التوحيد [illegible]
[illegible] بعون الله [illegible]
[illegible] ان ينتفع بها [illegible] كل
[illegible] وعلى الله [illegible]
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ورضي الله عن اله وصحبه
اجمعين والحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible]
[illegible]

بالايجاب والتحريم [illegible] والمراد بالتخيير الاباحة
[illegible] على الشيء [illegible] حكم
[illegible] الادلة التي [illegible]
[illegible] الاحكام مخصوصة في الاربعة المتفق
[illegible] اذ الدليل علم [illegible]
[illegible] النبي
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] علم
[illegible] والمراد
به اتفاق مجتهدين من امة محمد نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه
وسلم في عصر على امر ومن يرى انه لا ينعقد الا بعد انقراض اجماعهم
اي انقراض عصرهم يزيد في التعريف الى انقراض العصر
ومن يرى ان الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من
حي او ميت وجوز وقوعه يزيد لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر
والقياس والمراد به مساواة فرع لاصله في علة حكمه وانما
اضاف القياس الى الائمة للتنبيه على انه ليس كل قياس يعتبر
بل الذي يقع من الائمة المجتهدين لاتساع مداركهم وكثرة اطلاعهم
والعلم المتكفل بمعرفة هذه الادلة ومبادئها وبمعرفة وجه
استنباط الاحكام الشرعية منها هو العلم المسمى باصول
الفقه وانما اوردنا نحن هذا الكلام ببيان مذهب اهل السنة
في الحكم [illegible] العقل محض بل بالشرع
[illegible]
[illegible]

من العلما المتمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم راجي عفو
اللطيف ومغفرة الغفور الودود عبده الضعيف علي بن محمد
ابن داوود اراش الله جناحه وعفى بكرمه عن [illegible] بتاريخ يوم
[illegible] ربيع [illegible] من عام ثلاثة وثمانين ومائة والف
من هجرة خير الانام عليه افضل الصلاة وازكى السلام ما تلالأ
[illegible] وهطل [illegible] وورد [illegible] وكتبت اقلام
وعلى اله وصحبه وعترته وحزبه
عدد خطوات كل ساعي
وخفقات كل [illegible]
ولحظات كل
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Ms. N.° 93.

هذا مجمو[ع] [ش]رح الكبرى للشيخ السنوسي وشرح منظومة ابن البـ[...] في [...]

1er ouvrage [...] de l'affakih Abou'lhassan Aly ibn [...] [...]any al Yahia ibn Ahmad ibn mhd [...] [...] jurisconsulte Meghi[...] — Commentaire [...] du R[...] [...] Abou [...] Ibrahim ibn Bekr de [...] [...] sous le nom d'Ibn [...]na. Ce der[...] commence ainsi: الحمد لله القديم الباقي الخالق المقتدر الرزاق

Il se compose de 179 feuillets. Copie achevée dans la matinée du jeudi 26 redjeb de l'an 1133, par Aly ibn mohd ibn Daoud

[...]

Secon[d] [...]

[...] يوسف السنو[سي] [...] الدين القادر الشـ[...]

Commentaire [...] [...]ire de cet ouvrage à la Biblio[thèque] [...]

[...] [...]thique [...]

[...] le nom d'Alegh[...]

de l[...] [...] Ibrahim Celui

Ch[...] [...] bd de h. Moh[...]

appe[...] [...] [...] origi[...]

ibn Yousouf [...] [...] descen[...]

[...] [...] warta [...] bon pèr[...]

d'Al[...] [...] savant [...]

été a[...] [...] [...]uche d'[...]

des va[...] [...] ensuite le docte Ma[...]

[...] [...] plus illustre fut Ibn-M[...]

[...] [...] [...]rif Yous[...] al [...]

[...] et le [...]ance

[...] son frère pa[...]

Moh[...]

Catalogue des MSS. orientaux (droit malekite)

p. 211

N°. 1060.

n°4 L'Akidah d'

5.

5° autre ouvrage

Lavoir?

فيه وينقسم الى الثلاثة

عادي وعقلي

n°. 196.

عليه حتة وهو العز

ان اول ما يجب قبل كل شيء على من بلغ ان يعلم

d'Alsenoussy commençant par ces mots

اعلم ان الحكم العقلي

commençant par ces mots

14 feuilles. Voir le n° 1057. 3°

traité commençant par ces mots

Dieu. Commençant

Voyez le précédent

n°. 204. L'Akidah

artic 4.

n° 11. fol. 208. Traité d'Alsenoussy sur les

séparé.

Voyez ci dessus n°. 1057, 3°.

autre traité d'Alsenoussy.

n°. 12° fol. 1 209

fol. 189 v°. Traité

N°. du Catalogue 1057. p. 210 — 17 — par Alsenoussy, ancien fonds 526.

de la foi العقيدة الصغرى

supplt. 1868.

Catalogue p. 24

logique de deux articles de foi

La Kakidah d'Alsenoussy, 11 feuil

ancien fonds 307.

Catalogue p. 221 — n°. 1141. 3°. fol. 81.

Traité de logique commençant par ces mots

Catal. p. 244. n°. 1278 — 4°. (5 feuilles)

الحكم اثبات امر او نفيه وينقسم الى الثلاثة اقسام شرعي وعادي وعقلي

ancien fonds 336.

al Akidah d'Alsenoussy اعلم ان الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة اقسام

8 feuilles. ancien fonds 302

Catalog. 1270 Colbert 3913.

catal. 1271.

p. 24

Akidah. suppl. 247 Akidah. suppl. 246.

p. 244. L'Akidah abrégé par l'auteur Alsenoussy: الحمد لله القدير المنفرد بالخلق والتدبير

1275. suppl. 2248.

Catal. p. 244. N° 1278. 4°. Traité de logique commençant par les mots :
الحكم اثبات امر او نفيه وينقسم الى ثلاثة اقسام شرعي وعادي وعقلي
(ancien fonds 336. —) 14 feuillets

~~Cat. p. 245. N° 1285.~~ ... de l'akidah al-Sেghrâ

Catalogue p. 244. N° 1276
1° ... d'al-Senousy — par ... Karim al-Wedjhâny sur le
et 2° gloses de Hamid al-Saâd... d'al-Senousy.
ام البراهين, traité de thé... ...9.

Cat. ... 232 — N° 1206. ... ousy sur son ouvrage
intitulé aqidah. ... Senousy. —
... 870.

Catalog. p. 221. N° 1141. 3°. La Aqidah d'al... fonds 307.

Cat. p. 210. N° 1057. 3° Traité sur la théorie du droit, commençant
... الحكم اثبات امر او نفيه وينقسم الى ثلاثة — ancien fond 526.

Mon exemplaire compte 165 folio — petit in-4°.
Écriture maghrebine — texte en encre rouge,
achevé ~~par~~ la grâce à Dieu, par la main de l'humble serviteur
des savants pieux, le cheikh al-matr...y Aly ben Mohd ben Daoud
que Dieu remplume son aile et que pardonne ... pardonne ses
péchés, à la date du jour du ... Ramadan ... l'année
1,183 de la fuite du meilleur des hommes, sur qui soit les bénédictions
les plus excellentes et les grâces les plus pures, tant que gémira la
colombe, et planera la ... et que l'on donnera le salut, et sera
compris le langage, et que les plumes écriront, et sur sa famille
et sur les compagnons et les parents ... selon le
nombre des pas de tout homme qui marche ... regardant,
d'ailes de tout oiseau et coups d... ... de nombreuses
... gloses marginales,
fini.

REVUE INTERNATIONALE
DES ARCHIVES,
DES BIBLIOTHÈQUES ET DES MUSÉES
59, rue Bonaparte, 59
PARIS

BULLETIN DE COMMANDE
DE LIBRAIRIE

(Tarif international, 500-30)

ÉTRANGER
5 cent.

FRANCE
10 cent.

LA REVUE INTERNATIONALE DES ARCHIVES

DES BIBLIOTHÈQUES ET DES MUSÉES

Publiée par les soins d'un Comité composé de Messieurs :

__Auteur__ : ʿAli b. Yaḥyā b. Muḥammad b. Ṣāliḥ
al-ʿAṢNŪNĪ al-MIǦĪLI

__L'ouvrage__ : se compose de deux parties :

1 - La première est :
Un Commentaire d'un poème sur les droits de __SUCCESSION__ ('Urǧūza fī'l-farā'iḍ) composé par :
Ibrāhīm b. ʿAli Bakr .... at-TILIMSĀNĪ
al-__'ANṢĀRI al-BURRI al-WAŠQI__
(mort en 690ᴴ/1291 J.C.). Les vers du poème sont en encre ~~rouge~~.

2 - La deuxième partie traite des attributs divins (= THÉOLOGIE) et commente l'ouvrage : __al-ʿAqīda al-Kubrā__ de l'Imām : Abū ʿAbdallah Muḥ. b. Yūsuf as-SANŪSĪ.

__Date de l'exécution de ce manuscrit__ : 1083 Hégire
(≃ 1673 J.C.)


GretagMacbeth™ ColorChecker Color Rendition Chart